

كتاب الحج والعمرة

الحج لغة: بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان. ومعناه: القصد، ثم حُصِّصَ بقصد مكة للتسكُّ.

والحج شرعًا: قصد مكة والمشاعر لأداء التَّسكُّ في زمن مخصوص. والعمرة لغة: الزيارة.

وشرعًا: زيارة البيت لأداء مناسك العمرة.

والحج أحد أركان الإسلام، بدلالة الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فَرِضَ بعد فتح مكة في السنة التاسعة من الهجرة، هذا هو الأظهر في هذه المسألة^(١). ولم يحج النبي ﷺ في هذه السنة لأمرين:

الأمر الأول: اشتغاله بتلقي الوافدين عليه ممن أسلموا، وقدموا عليه لإعلان إسلامهم والتفقه في الدين.

الأمر الثاني: أن بعض المشركين حَجَّ ذلك العام، فأراد الله تعالى لنيه ﷺ أن يكون حَجُّه في عام طَهَّرَ اللهُ فيه البيت من المشركين، وقد حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس سنة تسع، والله أعلم.

والحكمة من فرضيته ما يشتمل عليه من المصالح العظيمة والمنافع الجمة

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/٢٦)، "زاد المعاد" (١١٠/٢)، "تفسير ابن كثير" (٦٧/٢).

يَجِبَانِ عَلَى الْقَوْرِ.....

الدينية والدنيوية، ففيه التبعيد لله تعالى بأداء المناسك واجتماع المسلمين وتعاونهم، وغرس المودة بينهم، وإرشاد بعضهم بعضاً، وفيه بذل النفس، وإتباع البدن في طاعة الله، والتعود على الكرم والبذل، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما فضل الحج ففيه أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

قوله: (يَجِبَانِ عَلَى الْقَوْرِ) أي: يجب الحج والعمرة في الحال، من قولهم: جاء فلان في حاجته ثم رجع من قوره، أي: من حركته التي وصل فيها، ولم يسكن بعدها^(٣). أما الحج فلا خلاف في وجوبه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما العمرة فالقول بوجوبها هو الصحيح من المذهب^(٤)، وعليه مشى

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) انظر: "المصباح المنير" (٤٨٢).

(٤) "الإنصاف" (٣/٣٨٧).

المصنف، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو اختيار البخاري^(١)، واستدلوا على الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عَطَفَهَا على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، لكن الاستدلال بالآية فيه نظر، كما قال ابن القيم^(٢) وغيره، لأن الآية في وجوب إتمامها بعد الشروع، وهذا محل اتفاق، وهو لا يقتضي وجوب الابتداء، ثم إن الآية نزلت في الحديبية سنة ست قبل أن يُفرض الحج، فكيف يُسْتَدَلُّ بها على وجوب العمرة، وهي لا تدل على وجوب الحج؟!

كما استدلوا بقوله ﷺ للرجل الذي سأله وقال: **إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»**^(٣). فقوله: **«وَاعْتَمِرْ»** صيغة أمر بالعمرة مقرونة بالأمر بالحج، فدلَّت على الوجوب.

ومن الأدلة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه: **«وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ»**^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،**

(١) "المجموع" (٧/٧)، "فتح الباري" (٥٩٧/٣).

(٢) "زاد المعاد" (١٠١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (١١١/٥، ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٠/٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) الحديث في مسلم (٨) بدون ذكر العمرة، وقد أخرجه هذا اللفظ ابن خزيمة (٣/١، ٤)، وابن حبان (٣٩٧/١)، والدارقطني (٢٨٢/٢)، وابن منده في "الإيمان" (١٤٦/١)، قال الدارقطني: "هذا إسناد ثابت صحيح"، لكن قد طعن في هذه اللفظة: «وأن تعتمر» جماعة -

عَلَى النِّسَاءِ جِهَادًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١).
 وقال مالك وأبو حنيفة: إن العمرة سنة، وليست بواجبة، وهو رواية
 عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشوكاني^(٢) ومن
 أدلته: حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَإِنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣).
 وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وذكر

- من الأئمة، ووصفوها بالشذوذ، كابن التركماني في "الجوهر النقي" (٣٥٠/٤)، وابن
 العربي في "القيس" (٥٤١/٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (١٩٨/٤٢) من طريق محمد بن فضيل قال: حدثنا
 حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها به، وإسناده
 صحيح. قال الحافظ ابن حجر في "الدرية" (٤٧/٢): "وهو عند البخاري، ليس فيه
 العمرة"، وذلك أنه تفرد بذكرها محمد بن فضيل، فخالف أربعة من الثقات وهم: جرير بن
 عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وسالمة بن عبد الله الواسطي، وزيد بن عطاء، كلهم
 رَوَوْهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عُمَرَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، بَدُونَ هَذِهِ الْمِزْيَادَةِ.

(٢) "بدائع الصنائع" (٢٢٦/٢)، "المجموع" (٩/٧)، "مجموع الفتاوى" (٥/٢٦، ٧، ١٩٧)،
 "نيل الأوطار" (٣١٦/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٣١)، وأحمد (٢٩٠/٢٢٢)، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية الحجاج بن
 أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، قال النووي
 في "المجموع" (٦/٧) عن تصحيح الترمذي: "إنه غير مقبول، ولا يفتر بكلام الترمذي في
 هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف..."، وانظر: "التلخيص" (٢٤٠/٢).

منها: «الحجَّ» ولم يذكر العمرة^(١).

وهذا يتبين أنه لا يوجد دليل صريح في إيجاب العمرة، وسلوك سبيل الاحتياط ألا يدع الإنسان العمرة مع القدرة عليها، هذا بالنسبة للآفاقي، أما المكي ففي مشروعية العمرة له خلاف^(٢)، والله أعلم.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: «وَأَنْ تَقْتَمِرَ خَيْرٌ لَّكَ» فهو حديث ضعيف، والصواب وقفه، قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن جابر رضي الله عنه، موقوف غير مرفوع"^(٣).

وقوله: (عَلَى الْفُورِ) هذا هو المذهب^(٤)، وهو الرَّاجِح من قولي أهل العلم، فقد ورد أحاديث دالة على وجوب المبادرة بالحج، ولا يخلو شيء منها من مقال في سنده، لكنها مع تعددها واختلاف طرقها تدل على أن وجوب الحج على الفور، إذا تحققت الاستطاعة، وتعضد بآيات من القرآن تدل على وجوب المبادرة إلى امثال أوامر الله تعالى، والمصارعة إلى الأداء، ومن ذلك قوله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) انظر: "أضواء البيان" (٥/٦٥٧).

(٣) "السنن الكبرى" (٤/٣٤٩).

(٤) "الإنصاف" (٣/٤٠٤).

مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرًّا.....

يَعْرِضُ لَهُ»^(١)، ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَسَايَرُوا فِيهَا مَفْعَرَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَبَجَّوْا عَرَسَهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُودِعَتْ لِلنَّسْتِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قوله: (مَرَّةً فِي الْعُمْرِ) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(٢).

قوله: (عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرًّا) هذه شروط وجوب الحج، وهي أربعة: الأول: الإسلام، الثاني: التكليف، ويراد به: البلوغ والعقل، الثالث: الحرية، الرابع: الاستطاعة، وستأتي، وهي قسمان: الأول: يشترك فيه الرجال والنساء.

الثاني: يختص بالنساء.

أما الإسلام: فوجه اشتراطه أن الكافر ليس من أهل العبادات، لأن الرسول ﷺ رَتَّبَ وجوب العبادة على الإقرار بالشهادتين، كما في حديث

(١) أخرجه أحمد (٥٨/٥)، من طريق إسماعيل -هو: أبو إسرائيل الملائي- عن فضيل -يعني: ابن عمرو- عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وهذا إسناد ضعيف فيه إسماعيل وهو ابن خليفة العباسي أبو إسرائيل الملائي، قال عنه الحافظ في "التقريب": "صدوق سيح الحفظ، نُسب إلى الغلو في التشيع" لكنه لم يتفرد به فقد توبع، ولذا حسنه الألباني. انظر: "الإرواء" (١٦٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٣١/٥)، وهو حديث صحيح، وأصله في مسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَلِكٌ زَادًا وَرَاحِلَةٌ، تَصْلُحُ لِمَثَلِهِ، فَاضِلَةٌ عَنِ حَاجَتِهِ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ،
وَوَفَاءٍ ذِينَ وَكَفَّارَةٍ، دَائِمَةٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ.....

ابن عباس رضي الله عنهما في بعثته ﷺ معاذًا إلى اليمن^(١).

والشرط الثاني: التكليف، فلا يجب الحج على المجنون، لأنه لا قصد له،
وقصدُ الفعل شرط، ولا يجب على صغير، لأنه قبل البلوغ غير مُكَلَّف، لكن لو
حج صح حجه نفلًا، وإذا بلغ وجب عليه أداء فرضه، وسيدكر المصنف هذا.
ودليل ذلك قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الثَّامِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،
وَعَنِ الْمَسِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»، وفي رواية: «حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وفي رواية: «حَتَّى يَشِبَّ،
وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢).

وأما الحرية فإن العبد لا يجب عليه الحج، لأنه لا مال له، لكن لو حجَّ
صح نفلًا، كما سيدكر المصنف -أيضًا-.

قوله: (مَلِكٌ زَادًا وَرَاحِلَةٌ، تَصْلُحُ لِمَثَلِهِ، فَاضِلَةٌ عَنِ حَاجَتِهِ مِنْ
مَسْكَنِ وَخَادِمٍ، وَوَفَاءٍ ذِينَ وَكَفَّارَةٍ، دَائِمَةٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ) هذا الشرط الرابع
من شروط وجوب الحج وهو: الاستطاعة، وقد دَلَّ عليها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكان ذلك شرطًا كالجهاد،

(١) تقدم تخريجه في "الزكاة".

(٢) تقدم تخريجه في كتاب "الصلاة".

وقد فسر المصنف الاستطاعة: بأنها مُلْك الزاد والراحلة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١)، لحديث أنس رضي الله عنه في قوله ﷺ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٢).

والزاد: هو ما يتزود به، وهو في الأصل الطعام الذي يُتَّخَذُ للسفر، والمراد هنا: ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول، ومشروب، وكسوة. والراحلة: الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها.

وقد ذكر المصنف أن لملكية الزاد والراحلة ثلاثة ضوابط:

١- أن تكون صالحة لمثله في العادة، لاختلاف أحوال الناس، فلو وجد راحلة، أو سيارة لا تصلح لمثله، لكونه من ذوي الجاه والشرف والسيادة، أو

(١) "المغاربة" (١٣٥/١)، "المجموع" (٥١٧-٥٢)، "الإنصاف" (٤٠١/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٦/٢)، والحاكم (٤٤٢/١)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وسكت عنه الذهبي، ورجح الألباني في "الإرواء" (١٦١/٤) تبعاً لابن عبدالمعدي في "التنقيح" (٢٧٩/٢) أنه مرسل عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، وقد روي موضوعه عن طريق جماعة آخرين من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعائشة، وحابر، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وأحاديثهم لا تخلو من مقال في أساسيتها، لكن تعدد رواها، وكثرة طرقها يدل على أن للمسألة أصلاً، قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣٢٢/٤): "ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها"، وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٩٢/٥): "إن حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج".

وجد زادًا لكنه ليس مثله، فلا يصير مستطیعًا، على ما ذكره المصنف وغيره. ولكن هذا الضابط ليس عليه دليل، بل الظاهر أن المراد وجود الزاد والراحلة بلا ضرر عليه، ولهذا لم يذكره صاحب "الإقناع"^(١)، وعلى قول مالك بأن الاستطاعة: الوصول إلى البيت بلا مشقة^(٢) لا داعي لهذا القيد.

فإذا استطاع المشي على رجله بلا مشقة فادحة لزمه الحج، لدخوله في عموم: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتُونَ بِحِبَالِكُمْ لِأَنْ يَبْذُوكُمْ بِهَا لِلخَلْقِ كُلِّ حَيْثُ أَهْلَكْتُم مَّمْطَرَاتٍ لَكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِحِبَالِكُمْ لِكَيْ لَمْ يَكُفِّرُوا بِلَدُنْكُمْ وَأَنْ يَتَذَكَّرُوا فِي الْحَيَاتِ﴾ [الحج: ٢٧] فسوى بين الراكب والماشي، بل قدّم الماشي، مما يدل على أنه إذا استطاع الحج ولو على رجله لزمه إذا لم يكن عليه مشقة، وعليه فيكون تفسير الرسول ﷺ باعتبار الأغلب، لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كما هو مقرر في الأصول، والله أعلم.

٢- أن تكون فاضلة عن حاجته، والمراد بها النفقات الشرعية له ولعِياله، وكذا ما يتعلق بالسكن، والخادم، والكتب، ودليل ذلك قوله ﷺ: «أَبْدَأُ بِتَنْفُسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَقُولُ»، وقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَتَّقُونَ»^(٣)، ولأن ذلك مقدم على الدّين، فتقدمه على الحج من باب أولى.

(١) "الإقناع" (١/٥٤٠).

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي (١/٢٨٨).

(٣) تقدم تحريجهما في "الزكاة".

قَلَوْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ مَأْيُوسٍ أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ.....

٣- أن تكون فاضلة عما يحتاجه من قضاء الديون والكفارات، كوفاء دين، ونذر، وكفارة، والتمثيل بها لبيان أنه لا فرق بين حق الله وحق الآدمي. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين الدين الحال والمؤجل، لأن ذمته مشغولة بذلك، وهو محتاج لبراءتها، حتى لو أذن له صاحب الدين لا يكون قادرًا، لأن العلة ليست في الإذن أو عدمه، وإنما هي شغل الذمة أو براءتها. والقول الثاني: أنه إذا أذن له صاحب الدين كفى^(١)، لأنه يصير في حكم المؤجل، وهذا فيه وجاهة، لكن أقوى من هذا أن يبرئه من الدين إلى أن يرجع، والعلم عند الله تعالى.

وقوله: (دَائِمَةٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ) أي: لا بد من بقاء نفقة دائمة له ولأهله بعد الزاد والراحلة، والمراد أن يكون له عقار، أو ربح بضاعة، أو ثمار أو نحو ذلك، وليس المراد: أنه لا بد أن يكون عنده نقد يكفيه إلى الدوام، لأن هذا لا يمكن ضبطه، وقال بعض العلماء: ما يكفيه وعائلته من عقار، أو بضاعة، أو صناعة إلى أن يعود، والله أعلم.

قوله: (قَلَوْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ مَأْيُوسٍ أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ) أي: إن كان المكلف عاجزًا ببدنه قادرًا بماله، كالكبير، والمريض الذي لا يُرجى

(١) انظر: "الشرح المتع" (٣٠/٧)، "فتاوى ابن باز" (٦٢/٧).

مِنْ مَكَانِهِ.....

برؤه فإنه ينبغي من يحج عنه ويعتمر. ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من نخعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدرسته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجني عنه»^(١). فالرسول ﷺ أقر المرأة على قولها: «فريضة الله في الحج» مع وصفها لأبيها بأنه كبير، لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، ولو لم يجب عليه الحج ما أقرها على ذلك.

وهذا هو القادر بحاله العاجز بيده، لقول المصنف: (فلو عجز لكبير... إلخ). وقوله: (مَنْ يَحُجُّ) من ألفاظ العموم، فيجوز حج الرجل عن المرأة، وحج المرأة عن الرجل، كما دل عليه الحديث، لكن هذا مقيد بكون النائب من يصح حجه، كما سيأتي - إن شاء الله -.

ومفهوم قوله: (مَأْيُوسٍ) أنه لو كان مرضه غير ما يوس منه كالأمراض الطارئة فإنه ينتظر حتى يُشفى منه، ثم يحج، ولا يلزمه أن يُقيم من يحج عنه، وتسقط عنه الفورية لعجزه.

وقوله: (وَيَعْتَمِرُ) هذا على ما مشى عليه المصنف من أن العمرة واجبة. قوله: (مِنْ مَكَانِهِ) أي: من بلده، أو المكان الذي حصل له فيه المرض،

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

وَأَنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجًا عَنْهُ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.....

لأن الحج واجب عليه من بلده، فيجب على النائب السعي منه، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١).

وهذا فيه نظر ظاهر، فإن السفر إلى مكة ليس مقصوداً لذاته، ولو أن رجلاً جاء من الهند إلى مكة للتجارة، ثم بدا له أن يحج فهل يؤمر بالرجوع إلى الهند، ثم يأتي للحج من هناك؟ لا يقول بذلك أحد، فالظاهر أنه لو ناب عنه رجل من أي مكان صح، بل لو حج عنه من الميقات أو من مكة أجزأ، لأن الواجب على النائب إنما هو أعمال الحج، وما قبله وسيلة إليه.

وأما ما استدلوا به من أنه كان يجب على المتوب عنه السعي من بلده إلى الحج وهذا مثله، فهذا استدلال ضعيف، كما قدمنا في المثال، ثم إن هذا مخالف للأدلة الشرعية فإن النبي ﷺ أجاز النيابة في الحج، ولم يشترط أن يكون من بلده، ولو كان شرطاً لبيته، والفرض في الحج هو الإحرام وما بعده من أفعال، وأما ما قبله فلا دليل على وجوبه^(٢).

قوله: (وَأَنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجًا عَنْهُ) أي: وإن مات المستطيع قبل إقامة من يحج عنه ويعتمر أُخْرِجَ عنه تكاليف حجة وعمرة.

قوله: (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) أي: من أصل المال لا من الثلث، لأن الحج من

(١) "الإتصاف" (٤٠٩/٣).

(٢) "فقه الشيخ ابن سعدي" (٧/٤)، "الشرح المنع" (٣٩/٧).

فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَا حَمَةً دَيْنٍ فَبِحِصَّتِهِ مِنْ حَيْثُ يَتَلَفُ.....

الديون المرسلة التي تأتي بعد مؤنة التجهيز وبعد الديون المتعلقة بعين التركة، وظاهر كلامه أنه سواء أوصى أو لم يوص.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَا حَمَةً دَيْنٍ فَبِحِصَّتِهِ مِنْ حَيْثُ يَتَلَفُ) أي: فإن لم يف ماله بحجة من بلده فإنه يُحج عنه من حيث يبلغ، أي: من المكان الذي هو أقرب إلى مكة، لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). وقد نص على هذا أحمد في الوصية، فإنه قال في رجل أوصى أن يُحج عنه ولا تبلغ النفقة، قال: " يُحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته"^(٢).

وقوله: (أَوْ زَا حَمَةً دَيْنٍ) أي: أو كان عليه دين يزاحم الحج فإنه يقسم المال بين الدين والحج، ويؤخذ ما يخص الحج، ويحج به عنه من مكان يكفيه المال، كما تقدم فيمن لم يُخَلَّفْ ما يفى بالحجة الواجبة، وهذا هو المذهب، ونص عليه كما تقدم^(٣). وهذا كله تفريع على أن الحج يجب من بلد الميت. والقول الثاني: أنه يُقَدَّمُ الدَّيْنُ لِتَأَكُّدِهِ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ، وَغَنَى اللَّهِ عَنْ حَقِّهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٤).

(١) تقدم تخرجه في "شروط الصلاة".

(٢) "المغني" (٤٠/٥).

(٣) "الإيضاح" (٤١٠/٣).

(٤) المصدر السابق.

وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا يُجْزَى

قوله: (وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا يُجْزَى) أي: وإن حج العبد صح حجه، لأنه من أهل العبادة كالحُرِّ، لكن لا يُجْزَى عن حجة الإسلام، فيحب عليه بعد عتقه، لأن الحرية شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَّقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(١).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٤٩/٤)، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٣/٣)، والحاكم (٦٥٥/١)، والبيهقي (٣٢٥/٤)، من طريق محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "... فذكره"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، قال البيهقي (١٧٩/٥): "تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب"، وبمعناه قال الطبراني في "الأوسط" وقد رواه ابن أبي شيبة (٤٤٥/٤) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به موقوفاً، وأبو معاوية وهو محمد بن حازم الضرير من أوثق الناس في الأعمش. ورواه ابن خزيمة (٣٥٠/٤) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به موقوفاً. وبما يؤيد رواية الوقف ما ذكره البيهقي من رواية سفيان، عن الأعمش، ولنا أورد الشيخان رواية أبي معاوية عن الأعمش في الصحيحين، وسفيان مقدم على شعبة، قال يحيى بن سعيد القطان: "ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان"، وقال أبو عبيد الأجرى: "سمعت أبا داود يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثاً، القول قول سفيان". لكن ورد هذا الخبر عند ابن أبي شيبة في "الجزء المفرد" ص(٤٠٥) قال: "أبانا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، -

إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَكَذَا الصَّيِّءُ.....

وظاهر كلامه أن حج العبد يقع نفلاً، سواء أذن له سيده أم لا.
قوله: (إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ بِعَرَفَةَ) أي: لا يُجزئ الحج من العبد عن حجة الإسلام إلا أن يُعْتَقَ بعرفة، فإن أُعْتِقَ بها صَحَّتْ حجته فرضاً، فتجزئه عن حجة الإسلام، لأنه أتى بالتسك في حال الكمال، كما لو أُعْتِقَ قبل الإحرام، وكذا لو أُعْتِقَ بعد الوقوف بعرفة، ثم عاد فوقف في وقت الوقوف.
قال أحمد: "قال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أُعْتِقَ العبد بعرفة أجزأت عنه حجته"^(١).

قوله: (وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا) أي: إذا أُعْتِقَ العبد في إحرامه بالعمرة قبل أن يطوف صَحَّتْ عمرته فرضاً، لأنه أتى بالتسك حال الكمال، فأجزأت عنه، كما لو أُعْتِقَ قبل الإحرام.
قوله: (وَكَذَا الصَّيِّءُ) أي: حكمه حكم العبد، لأن البلوغ شرط

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس... فذكره، وإسناده صحيح. وظاهر هذا - كما قال الحافظ في "التلخيص" (٢/٣٣٤) -: "أنه أراد أنه مرفوع، فلذا ناهاه عن نسبه إليه"، فهذا يؤيد رواية الرفع، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش، كما تقدم.

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد، كما في "المسائل" ص(٢١٤) من طريق عبد الرزاق قال: "أخبرنا معمر، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما به"، وهذا سند ضعيف من أجل ليث هنا، وهو ابن أبي سليم. وقد ذكره في "المعني" (٤٥/٥) بدون إسناد مجزوماً به.

الوجوب والإجزاء، دون الصحة، فيصح منه الحج نفلاً، فإذا بلغ وهو محرم بالحج فإن كان بلوغه بعرفة قبل الدفع منها، أو بعد الدفع ولكنه عاد فوقف في وقت الوقوف صح حجه فرضاً، وكذا لو أحرم بالعمرة، ثم بلغ قبل الطواف صحت عمرته فرضاً، لما تقدم.

وظاهر كلام المصنف أنه يصح فرضاً، سواء سعى بعد طواف القدوم قبل عتقهِ، أو بلوغه أو لا، لإطلاقه.

وقيل: إن سعى قبل الوقوف لا يعيد السعي، ولا يصح حجه فرضاً، والأظهر أنه يعيد السعي، ويصح حجه فرضاً؛ لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف، فلا فرق في وجوده قبل السعي أو بعده، والله أعلم.

والدليل على صحة الحج من الصبي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً لها فقالت: ألهدنا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١). وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين»^(٢).

وقد نقل الترمذي، وابن المنذر، وابن عبد البر وغيرهم الإجماع على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ فلا يجزئه عن حجة الإسلام، للدليل المتقدم،

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٨).

وَيُفَعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ.....

ولأنه فعله قبل وجوبه.

وأما الرقيق فقد نقل الإجماع الترمذي وابن عبد البر وغيرهما على أن حجه نفل، وقال: ابن حزم يجزئه عن الفريضة، واختاره الشيخ ابن سعدي^(١).

قوله: (وَيُفَعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ) أي: يفعل ولي الصبي ما يعجز عنه من إحرام فينوي وليه الإحرام له، ويصير الصغير بذلك محرماً دون الولي، هذا إذا كان غير مميز، فإن كان مميزاً نوى بنفسه.

وقوله: (وَنَحْوِهِ) أي: كالرمي والتلبية، أما ما لا يعجز عنه فلا يفعل عنه، لعدم الحاجة إليه، كالوقوف، والمبيت، وإن أمكنه المشي في الطواف وإلا طيف به محمولاً.

وظاهر قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» أنه يجزيء طواف واحد عنها وعن صبيها، ولا يلزم أن تطوف عن نفسها، ثم تطوف به، لأن النبي ﷺ لم يبين لها ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٢).

وذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إذا كان غير مميز فلا بد لوليه أن يطوف عن نفسه، ثم يطوف بالصبي، أو يسلمه إلى ثقة يطوف به، لأن

(١) انظر: "جامع الترمذي" (٢/٢٥٥)، "الإجماع" لابن المنذر ص (٦٨)، "الاستدكار" (٣٣١/١٣)، "المحلى" (٧/٤٢)، "المختارات الحلبيّة" ص (٦٤).

(٢) انظر: "الفتاوى السعدية" ص (٢٣٩).

أَوْ لَا يُنَافِيهِ مِنْ مَبَاحٍ، وَنَفَقَةٌ حَجَّهِ وَكَفَّارَاتُهُ فِي مَالِهِ، لَا فِي مَالٍ وَلِيهِ عَلَى
الْأَصْحَحِّ.....

الصبي لم يحصل منه نية ولا عمل، وإنما النية من حامله، ولا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين، والله أعلم^(١).

قوله: (أَوْ لَا يُنَافِيهِ مِنْ مَبَاحٍ) أي: ويفعل عنه ما لا ينافي الإحرام من مباح كفسل رأسه، وتبديل ثيابه، ونحو ذلك.

قوله: (وَنَفَقَةٌ حَجَّهِ وَكَفَّارَاتُهُ فِي مَالِهِ، لَا فِي مَالٍ وَلِيهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ) أي: لأن الحج له، ونفقته عليه، كالبالغ، ولأن فيه مصلحة له، لتحصيل الثواب له وليتمرن عليه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها جماعة، وقدمها أبو الخطاب^(٢).

والقول الثاني: أن نفقة حجه من مال وليه، وهذا هو المذهب^(٣)، لأن الحج لا يجب إلا مرة في العمر، ويحتمل ألا يجب، فلا يجوز بذل ماله في شيء لا يجب عليه.

وظاهر كلامه أن حكم الكفارات حكم نفقة الحج خلافاً ومذهباً^(٤)

(١) انظر: "الغني" (٥٥/٥)، "الشرح المتع" (٢٦/٧)، "فتاوى ابن باز" (٢١٢/١٧)، "المنهج لمريد العمرة والحج" ص (٥١).

(٢) انظر: "الهداية" (٨٨/١)، "الإنصاف" (٣٩٢/٣)، "فتح العلي المالك" (٨٧/١).

(٣) انظر: "الإنصاف" (٣٩٢/٣).

(٤) المصدر السابق.

وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ بِمَحْرَمٍ

والمراد بالولي هنا: من يملك التصرف في ماله، من الأب، والحاكم، والوصي.
والمراد بالكفارات: ما يلزم الصبي من فعل شيء من محظورات الإحرام،
أو ترك واجب من واجبات الحج، والذي لا يجب إلا على العاقد، كاللباس
والطيب ليس فيه شيء على الصبي، لأن عمده خطأ.

وما يجب على البالغ ولو في الخطأ والنسيان، كقتل الصيد، وحلق
الشعر، وتقليم الظفر، على المشهور، فهي كالنفقة تجب في مال الصبي أو وليه.
قوله: (وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ بِمَحْرَمٍ) هذا بيان للقسم الثاني من قسمي
الاستطاعة وهو ما يخص المرأة، والمعنى: أنه يُشترط في وجوب الحج على
المرأة وجود محرّمها، زيادةً على ما يشترط لوجوبه على الرجل.

وهذا شرط للوجوب على الراجح من قولي أهل العلم، وهو
المذهب^(١) فإذا لم يوجد للمرأة محرّم يمكنه السفر معها للحج لم يجب عليها
الحج، لأنها غير مستطاعة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَى سَبِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال الإمام أحمد: "المحرّم من السبيل"^(٢).

ولو ماتت وهي قادرة بما لها لكنها لم تجد محرّمًا فلا يجب إخراج الحج

(١) "الإتصاف" (٣/٤١٠).

(٢) "المغني" (٥/٣٠).

وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.....

من تركتها، لأن الحج لم يجب عليها، ولو توفر لها محرم لكنها فرطت، ثم ماتت فإنه يخرج من تركتها.

والدليل على أنه لا بد من المحرم أن الحج سفر، وقد قال النبي ﷺ: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١) ولا فرق في ذلك بين الشَّابَّة والعجوز، بالسيارة أو بالطائرة، لعموم الأدلة، وعدم المخصص.

قوله: (وَهُوَ: زَوْجُهَا) هذا تعريف المحرم، وهو زوجها، وتسمية الزوج محرماً تَمَسُّكٌ بقوله ﷺ: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ومعلوم أنها تسافر مع الزوج فيشمله اسم المحرم، وربما لم يسمَّ محرماً، لأنه قد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٢).

قوله: (أَوْ مَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ بِنَسَبٍ) وهم سبعة: الابن وإن نزل، والأب وإن علا، والأخ مطلقاً، والعم مطلقاً، والخال مطلقاً، وابن الأخ، وابن الأخت.

قوله: (أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ) وهذا ينحصر في شيئين:

الأول: الرضاع فكل من يحرم من النسب يحرم مثله من الرضاع مثل: ابنها من الرضاع، وأخيها من الرضاع، وعمها من الرضاع... إلخ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (١٨٠/١)، والحديث رواه مسلم (١٣٤٠).

الثاني: المصاهرة، والمحارم بالمصاهرة:

- ١- أبناء زوج المرأة، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته وإن نزلوا.
- ٢- آباء زوج المرأة وأجداده وإن علوا، سواء أجداده من قبل أبيه أو أمه.
- ٣- أزواج البنات، وأزواج بنات الأبناء، وأزواج بنات البنات وإن نزلن. وهؤلاء الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد، حتى ولو فارقها بموت أو طلاق أو فسخ، فإن المحرمية تبقى لهؤلاء.

٤- أزواج أمهات المرأة، وأزواج جداتها وإن علون، لكن لا تثبت المحرمية في هؤلاء إلا بالدخول بالأم، وهو الوطاء في نكاح صحيح، فإذا حصل الوطاء صار الزوج محرماً لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده، وكذا بنات أبنائها، وبنات بناتها ولو طلقها بعد^(١).

وقول المصنف (أو سبب مُباح) يخرج من تحريم عليه بسبب مُحَرَّم، مثل: أم المزني بها، فلا يكون الزاني بالبنات مُحَرَّمًا لأمها، وكذا بنت المزني بها، فلا يكون الزاني بالأم مُحَرَّمًا للبنات.

وكذا أم الموطوءة بشبهة سواء كانت شبهة عقد، كأن يعقد على امرأة ثم يتضح أنها أخته من الرضاع، أو شبهة اعتقاد بأن يظن امرأة يظنها زوجته، فلا يكون محرماً لأمها ولا بنتها، لأن الموطوءة بشبهة لا تحل له في

(١) انظر: "المنهج لمريد العمرة والحج" ص (١٠، ١١).

وَيُجْزَى بِدُونِهِ، وَمِنْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ

باطن الأمر، فتحريم أمها وابنتها بسبب غير مباح.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية يكون محرماً لها^(١).

وقوله: (عَلَى الْأَبْدِ) يُخْرَجُ مِنْ يَحْرَمُ نِكَاحَهَا تَحْرِيمًا عَارِضًا كَأَخْتِ

امراته، فليس محرماً لها، لأنه وإن حرمت لكنه غير مؤبد، فلو طلق أختها تزوجها.

والحكمة من اشتراط التحريم المؤبد أنها إذا حُرِّمَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ يَسْت

النفس منها، ولم يبق لها طمع في أن تنظر إليها نظر شهوة في الحال، ولا في المآل، بخلاف من تحرم في الحال فقط، فإن اعتقاد حلها بطريق من الطرق يُطْمَعُ النَّفْسُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَيَصِيرُ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا فِي ذَلِكَ^(٢).

ولا بُدَّ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، لِأَنَّ الْغُرْضَ مِنَ الْمَحْرَمِ حِفْظُ

المرأة، وهذا لا يتم إلا بالبلوغ والعقل.

قوله: (وَيُجْزَى بِدُونِهِ) أَي: وَإِنْ حَجَّ بِدُونِ مَحْرَمٍ أَجْزَأَ حَجَّهَا، بِنَاءً

عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لِلْحُجُوبِ كَالِاسْتِطَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ^(٣).

قوله: (وَمِنْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ) أَي: وَإِنْ حَجَّ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ صَحَّ حَجُّهُ،

(١) انظر: "الإنصاف" (٤١٣/٣).

(٢) "شرح العمدة" (١٨١/١-١٨٢).

(٣) "الإنصاف" (٤١٠/٣).

وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ.....

كالفقير لو حج صح حجه، أو المريض أو الكبير، لأن الاستطاعة شرط للوجوب وليست شرطاً للإجزاء، فإذا تكلف أحدهم شهود المشاعر أجزاء الحج، لأن الأهلية تامة، فهو من أهل الفرض، إلا أنه لم يجب عليه، فإذا وصل مكة صار كأهل مكة فيجب عليه الحج، والمعصية إن وقعت - كما في حج المرأة بدون محرم - فهي في نفس الطريق لا في نفس المقصود.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ) هذا شرط من شروط النائب في الحج عن غيره، فشرطه أن يكون قد حج عن نفسه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شِبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شِبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَّجْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبْرَمَةَ»^(١).

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي (٣٣٦/٤) وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ... فذكره، وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه"، وقد أعل بالوقف على ابن عباس رضي الله عنهما فقد رجح وقفه الإمام أحمد، والطحاوي، وابن المنذر، كما نقل ذلك عنهم الحفاظ في "التلخيص" (٢٣٧/٢)، ورواه أيضاً الحسن بن صالح بن حي، ومحمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، كما عند الدارقطني (٢٧١/٢)، كما جاء موقوفاً من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، رواه الشافعي (٢٨٦/١)، والبيهقي (٣٣٧/٤) وسنده صحيح، وقد -

فَلَوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ .

قوله: (فَلَوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ) أي: لو فعل فحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه فإن إحرامه يقع عن نفسه، لقوله ﷺ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» أي: اجعل هذه الحجة عن نفسك، لأنه قد ورد في بعض الروايات: «فَأَجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ»^(١)، وعلى هذا القول فإن النفقة التي أخذها عن الغير ليحج عنه يضمنها ويردها إليه، وقوله: (فِي الْأَصَحِّ) هذا هو القول المشهور في المذهب، وقد نص عليه أحمد، وهو قول الشافعية^(٢).

والقول الثاني: أن الحج يقع عن الغير، وهو قول الحنفية والمالكية^(٣)؛ لأن الحج مما تدخله النيابة، فيجوز أن ينوب عن غيره من لم يُسقط فرضه عن نفسه، كقضاء الديون، وأداء الزكاة قبل أن يؤدي زكاة نفسه، ولأن الشرع شبه النيابة في الحج بقضاء الدين، والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه، لكنه يأثم بالتأخير إن كان مستطيعاً.

- جاء الحديث موقوفاً في كتاب "المناسك" لابن أبي عروبة ص (٦٤) وهذا كله يقوي رواية الوقف، ورجح رواية الرفع ابن حبان، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وابن حجر، والنووي وغيرهم. وقد تابع عبدة بن سليمان على رفع الحديث محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، كما عند الدارقطني (٢/٢٧٠).

(١) "سنن ابن ماجه" (٢٩٠٣)، "صحيح ابن حبان" (٢٩٩/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤٢/٥)، "المجموع" (١١٧/٧).

(٣) "التمهيد" (١٣٩/٩)، "المبسوط" (٤٥١/٤).

وقد استدل القائلون بصحة حج النائب عن غيره إذا لم يحج عن نفسه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في قصة الختعمية، وفيه قال: «حُجِّي عَنْهُ»^(١). وحديث بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أُمَّهَا لَمْ تَحُجَّ، فَهَلْ تَحُجُّ عَنْهَا؟» فَقَالَ ﷺ: «حُجِّي عَنْهَا»^(٢).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يسأل أحداً من هؤلاء هل حج عن نفسه أو لا؟ ولا أمر واحداً منهم أن يحج عن نفسه، والقاعدة في الأصول: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في الأقوال، قالوا: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مُخْتَلَفٌ في رفعه ووقفه، فلا يصلح حُجَّةً في هذا الباب.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه ليس للإنسان أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه وإن كان موقوفاً، لكنه قول صحابي، لم يثبت خلافه، ثم هو حديث خاص، وتلك أحاديث عامة، ولا تعارض بين عام وخاص^(٣)، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١١٤٩).

(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح" (١٣٩/٢).

باب

المواقيتُ

بابُ المواقيتِ

قوله: (بابٌ) بالتونين لقطعه عن الإضافة، وقد عقده المصنف لمواقيت الحج المكانية والزمانية، وبعض مسائل تتعلق بمَن تجاوز الميقات، أو مَن منزله دونه. قوله: (المواقيتُ) هذا مبتدأ، خبره (لأهل المدينة ذو الحليفة) وما عطفَ عليه، والمواقيت جمع ميقات، والميقات: هو الزمان أو المكان المحدود. يقال: وقتَ الشيء، إذا بينَ حدَّه من مكان أو زمان، ثم أُسِّع فيه فأطلق على المكان، فقليل له: ميقات. والمراد من هذه المواقيت: إعلام القاصدين ببدء التُّسك ووجوب الإحرام منها.

ولعل الحكمة - والله أعلم - من تحديد هذه المواقيت هو تعظيم البيت الحرام وتكريمه، ليأتي إليه الحاج أو المعتمر من هذه الحدود على حالة معينة تشعر بالتعظيم والخضوع لله ربَّ العالمين.

وهذه المواقيت حددها النبي ﷺ عام حجة الوداع، لما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...» الحديث^(١). قال الحافظ ابن حجر: "يستفاد منه: أن السؤال عن مواقيت الحج

(١) أخرجه البخاري (١٣٣)، وهو عند مسلم (١١٨٢) لكن بدون الجملة المذكورة.

لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ.....

كان قبل السفر من المدينة^(١).

والمواقيت قسمان:

١- مكانية: وهي المقصود بالبحث هنا.

٢- زمانية: وسذكرها المصنف في آخر الباب.

قوله: (لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحَلِيفَةِ) بضم الحاء وفتح اللام، تصغير

الحلفاء، نبت معروف ينبت في هذا المكان.

وهي قرية تعرف الآن بـ "أبيار علي" قيل: إنها سميت بذلك لوجود

بئر فيها تسميه العامة "بئر علي" يزعمون أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن بها، وهذا

كذب لا أصل له^(٢).

وهي أبعد المواقيت عن مكة^(٣)، وتبعد عن المدينة حوالي (١١) كيلاً،

مع أنها الآن قد اتصلت بالمدينة، وتبعد عن مكة (٤٢٠) كيلاً تقريباً، وقد

ذكر الفقهاء أنها تبعد عن مكة عشر مراحل، والمرحلة تساوي (٤٠) كيلاً

تقريباً، لأن جدة مرحلتان وهي (٨٠) كيلاً.

قوله: (وَلَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ) الشام إقليم معروف

(١) "فتح الباري" (٢٣٠/١).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٩٩/٢٦-١٠٠)، "وفاء الوفاء" (١١٩٥/٤).

(٣) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (٣١٧/١)، "الملتقى من فرائد الفوائد" لابن عثيمين ص (٥١).

ولليمن: يَلْمَلَمُ، وَلِتَجِدِ قَرْنٌ.....

يمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سيناء شرقاً وغرباً، ومن شمال صحراء العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوباً وشمالاً، ومصر البلد المعروف، والمغرب معروف.

والجُحْفَةُ: بضم الجيم وسكون الحاء كانت قرية جامعة على طريق المدينة من مكة، وكان اسمها "مَهْبَعَةٌ" فاحتحفها السيل وحمل أهلها، وتقع إلى الجنوب الشرقي من رابغ بما يقارب (١٥) كيلاً.

وهي خراب الآن، ويحرم الناس من رابغ، قبلها بمسافة يسيرة، وتبعد مدينة رابغ عن مكة (١٨٦) كيلاً تقريباً، وهي قرية من الطريق السريع بين مكة والمدينة، وقد بُني مسجد ميقات الجحفة ومرافقه سنة (١٤٠٦هـ).

فإن قيل: ما الذي جاء بأهل مصر، والمغرب إلى الجحفة؟

فالجواب: لأنهم يأتون عن طريق البر فيمرون بالجحفة، لأن قناة السويس لم تكن موجودة آنذاك، فكان الناس يأتون من إفريقيا إلى آسيا عن طريق البر. قوله: (ولليمن: يَلْمَلَمُ) بفتح الياء، ويجوز إبدالها همزة، فيقال: ألملم، وهو اسم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، ويسمى الآن السعدية. قوله: (وَلِتَجِدِ قَرْنٌ) نجد: اسم لما يمتد من العراق إلى الحجاز شرقاً وغرباً، ومن اليمن إلى الشام جنوباً وشمالاً.

وقَرْنٌ بسكون الراء، وفي الحديث: «قَرْنُ التَّازِلِ» وهو اسم لجبل أو

وللمَشْرِيقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.....

وَادٍ ذِي مَنَازِلٍ يَنْسَبُ إِلَيْهَا، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَحْرَمُ مِنْهُ الْآنَ جَمِيعُ حَجَّاجِ الْمَشْرِقِ الَّذِينَ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ السَّرِيعَ إِلَى الطَّائِفِ، وَيَسْمَى الْآنَ السَّيْلَ الْكَبِيرَ، وَهُوَ يَتَّصِلُ بِوَادِي "مَحْرَمٍ" الَّذِي هُوَ أَعْلَى وَادِي قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَالَّذِي يَمُرُّ بِهِ الطَّرِيقُ الْمَسْمُومِيُّ "كِرَا" الْمُنْتَجِهَ إِلَى مَكَّةَ.

وَيَبْعَدُ السَّيْلَ الْكَبِيرَ عَنِ مَكَّةَ مَسَافَةَ (٧٨) كَيْلَافًا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَ(٧٥) كَيْلَافًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ الْحَجَّاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ.

قَوْلُهُ: (وَالْمَشْرِيقِ: ذَاتُ عِرْقٍ) مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ مَنَازِلِ الْحَاجِّ، يَحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، أَوْ اسْمٌ لِلْأَرْضِ السَّيخَةِ تَنَبَّتَ الطَّرْفَاءُ، وَهُوَ يَبْعَدُ عَنِ مَكَّةَ نَحْوَ (١٠٠) كَيْلِ، وَالنَّاسُ لَا يُحْرَمُونَ مِنْهُ الْيَوْمَ لِمَشَقَّةِ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُونَ مِنَ السَّيْلِ الْكَبِيرِ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصْرِ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، «هُنَّ هُنَّ، وَمَنْ أَمَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ ذُوْنَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَلْشَأُ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وهذه الأسماء تغيرت الآن كما هو معلوم، أما الأمكنة فهي معلومة، والحمد لله، وفي تحديد هذه الموافقة بيان يسر الشريعة حيث لم يوجد الميقات في مكان واحد يشق على الناس قصده، ثم إن هذا التعيين من آيات النبي ﷺ حيث كان لبلاد لم يكن أهلها مسلمين آنذاك، ففيه إشارة إلى أنهم يسلمون ويحجون، وقد كان ذلك - والله الحمد -^(١).

وأما الخامس: وهو ذات عرق فهو مختلف فيه، فقال الجمهور: إنه منصوص عليه، وليس ثبوته بالاجتهاد^(٢)، ولهم أدلة لا تخلو من مقال، إلا أن بعضها يقوي بعضاً^(٣)، ومنها حديث عائشة رضي عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ»^(٤).

(١) انظر: "تنبيه الأفهام" لابن عثيمين (١٠٥/٣).

(٢) "التمهيد" (١٤٠/١٥)، "المهذب" (٢٧٢/١)، "الهداية" (١٣٦/١)، "المعني" (٥٦/٥).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣٩٠/٣)، "حجة النبي ﷺ" ص (٥١).

(٤) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥/٥) من رواية أفلح بن حميد، قال النووي في "المجموع" (١٩٤/٧): "إسناده صحيح"، ونقل ابن العرافي في "طرح التريب" (١٣/٥) تصحيحه عن أبي العباس القرطبي، والذهبي. وعن والده أنه قال: "إسناده جيد"، لكن نقل ابن عدي في "الكامل" (٤١٧/١) أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح روايته هذه. ومن أعل الحديث الإمام مسلم في كتابه "التمييز" ص (٢١٤)، وقال ابن خزيمة (١٦٠/٤): "قد روي أخبار في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق، ولا يثبت عند أهل الحديث منها شيء"، وقد ورد ذلك في مسلم (١١٨٣) من طريق أبي الزبير عن جابر رضي عنه، لكنه وقع فيه الشك، فإنه -

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا، أَوْ حَاذَاهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.....

وقالت طائفة: إنه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه، ولا نص فيه^(١)، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ (البصرة والكوفة) أَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنِ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَأَنْظِرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ»^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا منافاة بين القولين - إن صح حديث عائشة رضي الله عنها - فمن الجائز أن يكون عمر رضي الله عنه ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق، فقال ذلك برأيه وأصاب، وهو كثير الإصابة رضي الله عنه، ومن المحال أن يعلم السائلون السنة، ثم يسألوا عمر رضي الله عنه أن يوقت لهم^(٣)، وفيه أحوبة أخرى ذكرها الحافظ في "فتح الباري"^(٤).

قوله: (وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا، أَوْ حَاذَاهَا مِنْ غَيْرِهِمْ) أي: مَنْ

لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد عند البيهقي (٢٧/٥) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن هبة، عن أبي الزبير به، بدون شك، لكن عَفَّهُ البيهقي بقوله: "كذا قال ابن هبة"، وقد قوى الألباني هذا الحديث كما في "الإرواء" (١٧٦/٤)، وفي "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ص (٥١).

(١) انظر: "الأم" للشافعي (١١٨/٢)، "الكافي" لابن عبد البر (٣٨٩/١).

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

(٣) "المغني" (٥٨/٥)، "الإنصاف" (٤٢٤/٣).

(٤) (٣٩٠/٣).

مرَّ على ميقات غير ميقاته فإنه يُحرم منه، كما لو مرَّ العراقي على ذي الخليفة فهي ميقاته، أو مرَّ أحد من أهل نجد بميقات أهل المدينة فهو ميقاته، فيحرم منه ولا يتكلف أن يذهب إلى ميقاته الذي وَقَّتْ لجهته، لقوله ﷺ: «هُنَّ هُنَّ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» وهو من تيسير الله تعالى على العباد، وكذا لو حجَّ اليماني مثلاً عن طريق الطائف ومرَّ بقرن المنازل فهو ميقاته.

لكن إذا مرَّ الشامي بذِي الخليفة فهل يجب عليه الإحرام منها، أو له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة؟ عند الشافعية، والحنابلة^(١): يجب إحرامه من ذي الخليفة، لأن ذا الخليفة ميقاته لما مرَّ به، فلم يجز تجاوزه بلا إحرام لمريد التُّسُك، كسائر المواقيت.

وقالت الحنفية، والمالكية^(٢): له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، إلا أن الأفضل أن يُحرم من ذي الخليفة، واستدلوا بأن الرسول ﷺ وَقَّتْ لأهل الشام الجحفة، وهو أحرم من ميقاته، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣). والقول الأول أحوط، لقوله ﷺ: «هُنَّ هُنَّ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، فهذا يشمل الشامي إذا مرَّ بذِي الخليفة^(٤).

(١) انظر: "نهاية المحتاج" (٢٥٢/٣)، "المغني" (٦٤/٥).

(٢) "المبسوط" (١٧٣/٢)، "حاشية الخرشي" (١٣٧/٣).

(٣) "الاختيارات" ص (١١٧).

(٤) "المغني" (٦٤/٥).

مُرِيدًا لِلتُّسُكِ، أَوْ مَكَّةَ حَاجَةً لَا تَتَكَرَّرُ.....

فإن قيل: قوله في الحديث: «ولأهل الشام: الخليفة» يشمل من مر من أهل الشام بذي الخليفة ومن لم يمر، فهذا عموم أيضاً، قلنا: نعم هذان عمومان ظاهرهما التعارض، والجواب: أن قوله: «هَنُّ هُنَّ» مُفسِّرٌ لقوله -مثلاً-: «وَقُتِّ لأهل المدينة ذا الخليفة» وأن المراد بأهل المدينة: ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم ومرّ على ميقاتهم، فليس له أن يجاوزه بدون إحرام، وبهذا يتضح رجحان القول الأول، وينتفي التعارض^(١).

وقوله: (أَوْ حَاذَاهَا) هذه مسألة من سلك طريقاً لا ميقات فيه، فإنه يُحرم إذا حاذى أقرب المواقيت، وكذا من كان في طائرة.

والمخاذاة لغة: الإزاء والمجاورة، وحاذى الشيء: آزاه وصار بجانبه. والمراد بالمخاذاة هنا: أن تكون مسافة البقعة التي فيها القاصد تساوي مسافة الميقات الأصلي إلى الحرم.

والأصل في ذلك ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «انظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ».

قوله: (مُرِيدًا لِلتُّسُكِ، أَوْ مَكَّةَ حَاجَةً لَا تَتَكَرَّرُ) لا خلاف بين العلماء أن الأفقي إذا مر بالميقات وهو لا يريد التُّسُكَ ولا دخول الحرم فإنه

(١) انظر: "الاستدكار" (٨٣/١١)، "شرح العمدة" لابن دقيق العيد (٤٦١/٣)، "فتح الباري"

لا يلزمه الإحرام، حكاية الموفق^(١).

كما أنه لا خلاف في أن مَنْ مَرَّ بالمليقات مريدًا للتسك أنه يجب عليه الإحرام. وإنما الخلاف فيمن يريد مكة لحاجة، كتجارة، أو زيارة، أو مكى قدم من سفره ونحو ذلك، فذكر المصنف أنه يجب عليه الإحرام، بشرط ألا تكون حاجته متكررة، وهذا رواية عند الخنابلة، وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية^(٢).

وعلى هذا القول يلزمه الإحرام بالعمرة، لأنها أقل ما عليه. ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»^(٣).

والقول الثاني: أنه لا يلزمه إذا كان لا يريد التسك، وهو قول أكثر الشافعية، ورواية عن أحمد، قال ابن مفلح: "وهي أظهر"، واختار هذا القول ابن حزم^(٤)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» ومفهوم ذلك أن مَنْ أتى إلى مكة لغير قصد

(١) "المعنى" (٧/٥).

(٢) "المسوط" (١٦٧/٢)، "الكافي" لابن عبد البر (٣٨١/١)، "المجموع" (١١/٧)، "الإتصاف" (٤٢٧/٣-٤٢٨).

(٣) رواه الشافعي (٣٠٢/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٩/٥-٣٠)، وإسناده جيد، وقد روي مرفوعًا من وجهين ضعيفين، قاله الحافظ في "التلخيص" (٢٦٠/٢)، وانظر: "نيل الأوطار" (٣٣٦/٤).

(٤) "المحلى" (٢٦٦/٧)، "الفروع" (٢٨١/٣)، "المجموع" (١١/٧).

الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وذكر البخاري تعليقاً أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل مكة بغير إحرام^(١).

وهذا هو الراجح - إن شاء الله - لقوة دليله، ولأن الوجوب من الشارع، ولم يرد إيجاب، فتستصحب الرأفة الأصلية حتى يقوم دليل ينقل عنها، ولأن المرور على الميقات ليس موجباً للإحرام، وإلا لبيته الرسول ﷺ، ولما سُئِلَ عن الحج أَكُلَّ عامٍ؟ أجاب بما يفيد أنه مرة واحدة^(٢)، ولو وجب الإحرام على كل داخلٍ، لوجب أكثر من مرة، وهذا بخلاف النص.

وقوله: (لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَوَّرُ) مفهومه أنه إن دخلها لحاجة متكررة كصاحب البريد، وسيارات الأجرة، والمترددون لنقل الفاكهة والخضراوات أو الخطب ونحو ذلك أنه لا يلزمه الإحرام، وهو قول الجمهور من أهل العلم، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا الْخَطَّابِينَ، وَالْجَمَّالِينَ، وَأَصْحَابَ مَنَافِعِهَا»^(٣).

(١) انظر: "فتح الباري" (٥٨/٤-٥٩).

(٢) تقدم تخريج الحديث أول "الحج".

(٣) رواه ابن أبي شيبة ص (٢٠٠ الجزء المفرد)، قال الحافظ في "التلخيص" (٢٦٠/٢-٢٦١): "وفيه طلحة بن عمرو، فيه ضعف"، وقال ابن مفلح في "الفروع" (٢٨١/٣): "احتج به أحمد"، وقوله: «الْجَمَّالِينَ» هكذا في "شرح الممددة" (٣٥٢/١) وفي "الفروع" و"المبدع" «الْخَطَّابِينَ» بالحاء المهملة، وفي "المصنف": «الْخَطَّابِينَ الْعَجَّالِينَ»، وفي "التلخيص": «العمالين» وأظنه تحريفًا، والله أعلم.

غَيْرَ قِتَالٍ مُّبَاحٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَ المِيقَاتِ فَمِنْ مَوْضِعِهِ.....

ولأن إيجاب الإحرام على مثل هؤلاء يُفضي إلى أن يكون جميع زمانه محرماً، ولو وجب ذلك أدّى إلى الحرج والمشقة، وهذا منتفٍ شرعاً.
قوله: (غَيْرَ قِتَالٍ مُّبَاحٍ) أي: من كان يريد مكة أو الحرم لقتال مباح، كقتال كفار أو بغاة فلا يلزمه الإحرام، لأنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(١).

وعن أنس ﷺ قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المَغْفِرُ»^(٢).

قوله: (وَمَنْ كَانَ دُونَ المِيقَاتِ فَمِنْ مَوْضِعِهِ) أي: من كان منزله دون الميقات كأهل الشرائع بالنسبة للسبل الكبير، أو أهل بدر، أو مستورة، أو القرى الواقعة دون الميقات، على الطريق السريع بين مكة والمدينة بالنسبة لذي الحليفة فإنه يحرم من مكانه. قال النووي: "بلا خلاف"^(٣)، وحكى ابن حجر -أيضاً- الاتفاق على ذلك. وقال ابن قدامة: "إنه قول أكثر أهل العلم"^(٤)، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ

(١) رواه مسلم (١٣٥٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٣) انظر: "المجموع" (٢٠٣/٧).

(٤) انظر: "فتح الباري" (٣٨٦/٣)، "اللمعة" (٦٦/٥).

حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا لِلْحَجِّ.....

حَيْثُ أَنْشَأُ»، وفي لفظ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ»^(١)، أي: إحرامه من أهله، لأن الإهلال رفع الصوت، وأطلق على الإحرام، لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية إذا أحرم.

قوله: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا لِلْحَجِّ) أي: إن المكي إذا أراد أن يَهْلُ بالحج فإن مكة ميقاته، يحرم من أي أرجائها شاء، وهذا لا خلاف فيه.

والمراد بأهل مكة: المقيم بها، سواء كان من أهلها أو لا، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ».

فإن قيل: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أن المكي يُحرم بالحج والعمرة من مكة، فالجواب: أن حديث عائشة رضي الله عنها في إحرامها من التنعيم^(٢) معارض لهذا الظاهر، ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ أمرها بالخروج إلى الحل، وهو التنعيم، مع ضيق الوقت، وَحَبَسَ العدد الكثير من الصحب الكرام، فلو كان الاعتمار لمن كان في مكة منها دون الخروج إلى الحل لكانت عائشة رضي الله عنها أَحَقَّ به، لما تقدم، وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «أُخْرِجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»^(٣) يفيد أنه لا بد من الجمع بين الحل والحرم، ولو أحرم من الحرم

(١) اللفظ الأول تقدم، والثاني عند البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٣).

وَمِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ.....

لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع الحِلُّ والحرم، والعمرة بخلاف ذلك، ولأن العمرة معناها الزيارة، والزائر لا بد أن يفد إلى المزور، ومن كان معك في البيت لا يقال: إنه زارك، ولهذا سُمِّي طواف الإفاضة بطواف الزيارة، لأن الحاج يأتي من عرفة.

قوله: (وَمِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ) أي: إن ميقات أهل مكة للإحرام بالعمرة -إن اعتمروا- هو الحِلُّ، فلو أحرم من أي جهات الحِلِّ جاز، والحِلُّ له حدود معروفة، وتختلف قُرْبًا وُبُعْدًا من الكعبة، فأقربها التنعيم من جهة المدينة، وأبعدها من جهة الطائف "عرفة" أحد عشر ميلًا، ومن جهة حدة عشرة أميال، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال، ومن جهة اليمن سبعة أميال^(١)، والميل يساوي: (١٨٤٨ مترًا)، وهذه الحدود توقيفية.

قال ابن قدامة عن الخروج إلى الحِلِّ: "لا نعلم في هذا خلافًا"^(٢) وقال المحب الطبري الشافعي: "لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة"^(٣).
ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة

(١) انظر: "القرى لقاصد أم القرى" ص (٩٩)، "توضيح الأحكام" لابن سَام (٣/٣٢٤).

(٢) "المعنى" (٥٩/٥).

(٣) "فتح الباري" (٣/٣٨٧).

فَإِنْ تَجَاوَزَهُ رَجَعِ إِلَيْهِ

ﷺ ويعمرها من التنعيم^(١)، ولأنه ﷺ اعتمر من الجِعْرَانَةِ بعد أن قسم غنائم حنين^(٢)، وليجمع في إحرامه بين الحِلِّ والحرم.

ولا يتعين التنعيم ميقاناً للعمرة، فإن الرسول ﷺ لم يحدده لعائشة رضي الله عنها وإنما قال لعبد الرحمن رضي الله عنه: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ» - كما تقدم.

فإن لم يخرج إلى الحِلِّ وأحرم من الحرم فعليه دم عند الجمهور، لأنه ترك واجباً، ومنهم من قال: إنه شرط، فلا تصح عمرته إلا بالخروج إلى الحِلِّ، والأظهر أنه يأتى إن أحرم من الحرم، وليس عليه دم، لعدم الدليل، والله تعالى أعلم.

قوله: (فَإِنْ تَجَاوَزَهُ رَجَعِ إِلَيْهِ) أي: فإن تجاوز الألفي الميقات رجع إليه وأحرم منه، لأنه يَحْرُمُ مجاوزة الميقات بدون إحرام لمريد النسك باتفاق العلماء، لأن الرسول ﷺ حدد المواقيت، وهذا لا فائدة له إلا المنع من تقديم الإحرام قبلها أو تأخيره عنها، والأول ليس مراداً، لأنه قد نُقِلَ الإجماع على جواز تقديم الإحرام قبل الميقات، كما ذكر ابن المنذر، والنووي، فيتعين الثاني، وهو المنع من تأخير الإحرام بعد الميقات، وقال ابن حزم: إن من أحرم قبل الميقات فلا إحرام له، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات^(٣).

(١) تقدم تخريجه قبل هذا.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٢).

(٣) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٤)، "المحلى" (٧٠/٧)، "المجموع" (٢٠٠/٧).

فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ رَجَعَ مُحْرَمًا إِلَيْهِ، وَالِاخْتِيَارُ الْأَيُّ يُحْرِمُ قَبْلَ مِيقَاتِهِ.....

ولا فرق في وجوب الرجوع بين العالم أو الجاهل، فإن رجع وأحرم منه فلا شيء عليه، قال الموفق: "لا نعلم في ذلك خلافاً"^(١).

قوله: (فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ) لأنه ترك الواجب، إلا إذا كان له عذر كخشية فوات الحج، أو خوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة، ونحو ذلك، فإنه يسقط عنه الإثم، ويستقر عليه الدم عند الجمهور.

قوله: (وَلَوْ رَجَعَ مُحْرَمًا إِلَيْهِ) أي: إن الدم يجب عليه ولا يسقط عنه إذا أحرم من موضعه، ولو رجع إلى الميقات بعد إحرامه، وهذا قول مالك، وأكثر الخنابلة، لأن الدم استقر بتجاوزه الميقات، حيث تجاوزه بلا إحرام. وتعبير المصنف بـ(لو) إشارة إلى الخلاف، وعن الإمام أحمد رواية أنه يسقط عنه الدم إذا رجع إلى الميقات^(٢)، ولو قيل بأنه يآثم ولا دم عليه، في المسألتين، لعدم الدليل على إيجابه، لكان وجيهاً.

قوله: (وَالِاخْتِيَارُ الْأَيُّ يُحْرِمُ قَبْلَ مِيقَاتِهِ) تعبیر المصنف يفيد جواز الإحرام قبل الميقات، وقد تقدم نقل الإجماع على ذلك، ولكن الاختيار ألا يحرم إلا منه، تأسيساً بالنبي ﷺ، إذ لو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لفعله

(١) "المعنى" (٢١/٥).

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (٣٨٠/١)، "المعنى" (٦٩/٥)، "الإيضاح" (٤٢٩/٣).

ولا قبلَ أشهره.....

ﷺ ، ولكنه لم يحرم إلا من الميقات، وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما^(١)، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت، وما أحسن ما ذكره الشاطبي عن الزبير بن بكار قال: "سمعت مالك بن أنس رضي الله عنه وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَعَدِّرُوا الَّذِينَ يُضَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]"^(٢).

ثم إن الإحرام قبل الميقات فيه مشقة على النفس، فهو كالوصول في الصيام، وفيه تعرض لفعل محظورات الإحرام.

قوله: (ولا قبلَ أشهره) أي: والاختيار ألا يحرم بالحج قبل أشهره، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»^(٣).

(١) "السنن الكبرى" (٣١/٥)، "مجموع الفتاوى" (٣٧٤/٢٠)، وانظر: "فتح الباري" (٤١٩/٣).

(٢) "الاعتصام" ص (٩٧).

(٣) علقمة البخاري (٤١٩/٣)، ووصله الدارقطني (٢٣٣/٢-٢٣٤)، وابن حجر في "تغليق -

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يُسأل عن الرجل: «أيهل بالحج قبل أشهره؟ قال: لا»^(١).

وقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على الكراهة^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو الصواب، لأن الله تعالى قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومعناه: أشهر الحج أشهر معلومات، أولها شوال، ولا بد أن يكون لهذا التوقيت فائدة، ولا يجوز أن يكون فائدة التوقيت لأجل الوقوف والطواف، لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف بعده فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال، فعلم أن التوقيت للإحرام، ولأن الحج اسم للإحرام وما بعده، فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك"^(٣).

والراجح أن الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لا يجوز، لدلالة الآية على ذلك، وفهم الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتًا كالوقوف والطواف.

- التعليق " (٥٩/٣) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الطبري في "تفسيره" (١١٥/٤) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) رواه الشافعي (٢٩٩/١)، والبيهقي (٣٤٣/٤)، والدارقطني (٢٣٤/٢)، قال في "التعليق المفتي": "إسناده صحيح".

(٢) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (٣٨٥/١).

(٣) "شرح العمدة" (٣٨٦/١).

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعِشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.....

قوله: (وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعِشْرُ ذِي الْحِجَّةِ) سؤال: هو الشهر الذي بعد رمضان، سُمِّيَ بذلك لأنه وافق وقتنا تشول فيه الإبل، أي: ترفع ذنبها لطلب اللقاح، وقيل: غير ذلك^(١). وذو القعدة: بفتح القاف وكسرها، والفتح أفصح، سمي بذلك، لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيمًا له، وذو الحجة: بالفتح، ويجوز الكسر وهو أفصح، إلا إذا أردت اسم المرة فهو بالفتح، سمي بذلك لوقوع الحج فيه^(٢).

والقول بأن أشهر الحج شهران وبعض الثالث هو المذهب^(٣)، ومعنى قوله: (أَشْهُرُ الْحَجِّ) أي: لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وأول أعماله الإحرام، والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج أو عشر منه، فالإمام مالك ذهب إلى الأول، ورجحه ابن حزم^(٤) والجمهور ذهبوا إلى الثاني.

فمن قال ثلاثة أشهر كاملة استدل بما يلي:

١- أن هذا هو ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ أي:

(١) انظر: "تاج العروس" (٤٠١/٧).

(٢) انظر: "الدر النقي" (٣٩٨/٢).

(٣) "الإنصاف" (٤٣١/٣).

(٤) "المحلى" (٦٩/٧).

أشهر الحج أشهر معلومات بين الناس، وليس الحج في جميع السنة كما هو الشأن في العمرة، وأشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

٢- أن اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر أيام الرمي

والمبيت بمعنى، فهي من أيام الحج، فكيف نخرجها من أشهر الحج؟

٣- أن هذا القول ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أشهرُ الحجِّ التي ذَكَرَ اللهُ تعالى: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ»^(١)، وورد أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

أما دليل المذهب فما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما تعليقا بصيغة

الجزم أنه قال: «أشهرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»^(٣)، وكذا ورد عن ابن عباس^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٢)، وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" (٧٩١/٣) من طريق عروة ابن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر مثله، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما قال أبو زرعة وغيره، وانظر: "سنن البيهقي" (٣٤٢/٤)، وقد ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣٧٥/٢) وعزاه إلى سعيد وابن المنذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١٧/٤)، ورواه ابن حزم في "المحلى" (٦٩/٧)، وقال: "إسناده صحيح"، ونسب الشوكاني في "التفسير" (٢٠٠/١) إلى ابن مسعود رضي الله عنه، وعطاء، ومجاهد، وجماعة.

(٣) انظر: "فتح الباري" (٤١٩/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ص (٢١٩) وابن جرير في "التفسير" (١١٥/٤)، ونسبه الشوكاني في -

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا منافاة بين مَنْ ذَكَرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، أو ذكر ذي الحجة، لأنه يُعَبَّرُ بالسنين والشهور والأيام عن التام والناقص، فمن قال: "وذو الحجة" أراد أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: "عشر ذي الحجة" فقد بَيَّنَّ ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل^(١).

قالوا: وأما الآية فلا تدل صراحة على أن الثالث كامل، لأن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّطَلَقَاتُ يَرْتَجْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُورٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لأنها تشمل القرأتين وبعض الثالث، فالشهران وبعض الثالث تسمى شهوراً، لاسيما إذا كانت بالأهلة، والعرب تقول: زُرته العام ورأيتَه اليوم، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم.

والقول الأول أقرب إلى ظاهر الآية، وثمرة الخلاف - كما قال ابن هبيرة -: "عند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج، وفائدته عند الشافعي جواز الإحرام فيها، وعند أحمد، وأبي حنيفة تعلق الخنث به"^(٢) اه. أي: لو حلف إنسان ليسافر في أشهر الحج وسافر في عشرين من ذي الحجة فلا يحث عند الإمام مالك، ويحث على قول أحمد، وأبي حنيفة.

- "فتح القدير" (٢٠٠/١) إلى الشعبي، والنخعي وغيرهما.

(١) "شرح العمدة" (٣٨٣/١).

(٢) "الإفصاح" (٢٦٧/١).

فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ .

قوله: (فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ) أي: فإن أحرم بالحج قبل أشهره انعقد إحرامه بالحج، وهذا أشهر الروایتين عن أحمد، فإنه قال: "مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَزِمَهُ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ فُسْخَهُ بِعِمْرَةٍ فَلَهُ ذَلِكَ"^(١)، فقد نص على انعقاده، ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فجعل الأهلة كلها موافقة للحج، ولم يخص الثلاثة الأشهر.

لكن هذه الآية عامة وآية الأشهر خاصة، والخاص مقدم على العام، ثم إن معنى الآية: أن الحج مؤقت بالأهلة، يُعلم جوازه بوجودها في الجملة، وليس المعنى أن جميع العام وقت للحج، إذ لو كان كذلك لم تكن الأهلة ميقانا للحج^(٢).

والرواية الثانية: أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، وینعقد عمرة، وهو قول الشافعي، قال الزركشي: "ولعلها أظهر"^(٣) ويستأنس لهذا بأن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ حجهم إلى عمرة، وبأن من فاته الحج تحلل بعمرة^(٤). والأظهر أنه لا يجوز الإحرام قبل أشهر الحج ولا ينعقد، كما أن الصلاة

(١) "الإنصاف" (٤٣١/٣).

(٢) "شرح العمدة" (٣٩٤/١).

(٣) "شرح الزركشي" (٧٢/٣)، "المجموع" (١٤٤/٧).

(٤) "أضواء البيان" (٣٤٢/٥).

المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] فيكون الإحرام قبل أشهر الحج من تعدي حدود الله تعالى، والله تعالى أعلم.

باب الإحرام

مَنْ أَرَادَهُ اغْتَسَلَ.....

الإحرام لغة: الدخول في التحريم، كأن الرجل يُحَرِّم على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع^(١).

وشرعاً: نية الدخول في التمسك، من حج أو عمرة، أو هما معاً. وليس هو لبس ثياب الإحرام، لأن لبسها تهيئ للإحرام الذي لا ينعقد إلا بالنية، وسمى الدخول في التمسك إحراماً، لما تقدم.

قوله: (مَنْ أَرَادَهُ اغْتَسَلَ) أي: من أراد الإحرام بحج أو عمرة (اغْتَسَلَ) وهذا الاغتسال ليس بواجب، كما نقله ابن المنذر إجماعاً^(٢)، بل هو سنة، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه^(٣)، فإن لم يجد الماء فالصحيح من المذهب أنه يتيمم، وقيل:

(١) "الدر النفى" (٣٩٢/٢).

(٢) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (٣٦٢/١)، والدارقطني (٢٢٠/٢) من طريق عبدالله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم... فذكره، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وتبعه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (٢٦٠/٢)، وتعبه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤٤٩/٣) فقال: "كذا -

لا يستحب له التيمم، وهو الصواب، لأن الغسل يراد للتنظيف، وهذا غير موجود في التيمم، بل التيمم يزيد شَعَثًا وَتَغْيِيرًا^(١)، وكلام المصنف شامل للحائض والنفساء، لقوله ﷺ لأسماء بنت عميس عندها لما ولدت بذى الخليفة: «اغْتَسَلِي وَأَسْتَنْفِرِي بِتُوبٍ وَأُحْرَمِي»^(٢).

قال، ولم يبين لم لا يصح، ثم ساق إسناده عند الترمذي، ثم قال: "فالذي لأجله حسنه هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك؟ ولا أراي فلزمي حخته، فإني أجهدت نفسي في تعرفه، فلم أجد أحداً ذكره"، وقال الحافظ في "التقريب" عن عبدالله بن يعقوب: "مجهول"، وعن ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد"، ومن ضعف الحديث العقيلي في كتابه "الضعفاء" (١٣٨/٤)، فقد رواه من طريق ابن غزيرة، عن ابن أبي الزناد، وقال عنه: "قاضي عنده مناكير، ولا يتابع عليه، إلا من طريق فيها ضعف"، وقد جاء في الباب قول ابن عمر رضي الله عنهما: "إن من السنة أن يقتل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة"، أخرجه الدارقطني (٢٢٠/٢)، والحاكم (٦١٥/١)، والبيهقي (٣٣/٥)، واليزار (٤٤٤/١)، "مختصر زوالده"، وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه عليه: "إسناده صحيح"، وقول الصحابي: «إن السنة كذا» المراد به سنة رسول الله ﷺ كما في علوم الحديث، ويشهد له -أيضاً- أمرُ الحائض والنفساء بالاعتسال مع أن ذلك لا يستباح به صلاة ولا غيرها، لأنها غير قابلة للطهارة، فأحرم القابل للطهارة من باب أولى.

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف" (١٣٧/٨)، "مفيد الأنام" (٩٢/١-٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في ذكر حجة النبي ﷺ، وهذا الحديث

يعتبر منسكاً مستقلاً، وسيكرر الاستدلال به في مواضع كثيرة.

وَتَنْظُفَ، وَتَطَيَّبَ.....

وعن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ثُمَّ وَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتِ؟» فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»^(١).
قوله: (وَتَنْظُفَ) أي: أَخَذَ الشَّعْرَ الْمَبَاحَ، وَالظَّفَرَ، وَقَطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ، وَهَذَا إِنْ احتاجَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنَّهُ مَطْلُوبٌ عِنْدَ الْحَاجَّةِ.

قوله: (وَتَطَيَّبَ) أي: تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ كِرَاسَهُ وَحَيْتَهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٢).

وعنها -أيضاً- رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَحَيْتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»^(٣). وهو دليل على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام - وسيأتي ذلك إن شاء الله -.

أما الطيب في ملابس الإحرام فظاهر إطلاق المصنف أنه يتطيب فيها، والمذهب أنه مكروه^(٤)، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، (٤٤) واللفظ له.

(٤) "الإنصاف" (٤٣٢/٣)، "الشرح المنع" (٧٢/٧).

وَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ، وَلَبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً.....

أن يلبسه قبل غسل الطيب منه، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ فَسَّهُ وَرَسًا أَوْ زَعْفَرَانًا»^(١).

وقال الآجري: "يحرم الطيب في ملابس الإحرام"^(٢)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، وهذا قول قوي، لكن إن سال على ملابسه شيء من بدنه لم يضر، وكذا ما سال أثناء الوضوء، لأنه معفو عنه.

قوله: (وَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ) أي: من أراد الإحرام تجرد عن المخيط، ليحرم عن تجرد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في "محظورات الإحرام": «لا يلبس المحرم القميص ولا العمام ولا السراويلات...».

والمخيط: بفتح الميم وكسر الخاء، هو ما كان على هيئة عضو الإنسان، كالقميص، والفيلة، والسراويل، وليس المراد به ما كان فيه خيوط، فالرداء الموصّل لقصره، أو لضيقه، أو ما خيط لوجود شق فيه^(٣)، وكذا الأحذية والأحزمة التي فيها خيوط، كل ذلك لا بأس به.

قوله: (وَلَبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً) الإزار: ما يُشد على الوسط من الشرة

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) "الإنصاف" (٤٣٢/٣).

(٣) "شرح العمدة" (١٥/٢)، "صفة حجة النبي ﷺ" ص (١٠٤).

فما دون، لستر العورة، والرِّداء ما يوضع على الكتف، فالسنة ليس الإزار والرِّداء، تأسيًا بالنبي ﷺ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في صفة إحرام النبي ﷺ: «وليس إزاره ورياءه هو وأصحابه...»^(١)، وفي حديثه الآخر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلًا...»^(٢)، وقد نقل ابن المنذر والنووي الإجماع على استحباب الإحرام بإزار ورياء^(٣).

وقد نصَّ علماء اللغة على أن الإزار غير مخيط، وليس له حُجزة، فإن حيط وصنع له حُجزة، خرج عن كونه إزارًا، وسُمي ثُقبَةً، وهي خِرقة أعلاها كالسراويل، وأسفلها كالإزار، قال أبو عبيد: "الثُّبَّةُ: أن تؤخذ القطعة من الثوب قدر السراويل، فتجعل لها حُجزة مخيطة من غير ثَيْقٍ، وتُشدُّ كما تُشدُّ حِجزة السراويل، فإن كان لها ثَيْقٌ"^(٤) وساقان فهي سراويل..."^(٥).

وعلى هذا فما ظهر في الأسواق في زماننا هذا من لباس الإحرام المخيط

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) "المجموع" (٢١٧/٧).

(٤) الحُجزة: هي مجمع السراويل، والثَيْقُ: هو الموضع المتسع من السراويل. "اللسان" (٣٣٢/٥)، (٣٦٠/١٠).

(٥) "غريب الحديث" (١٥٦/٤)، وانظر: "أساس البلاغة" ص (٤٦٩)، "النهاية" (١٠٢/٥)، "الإحرام بالإزار المخيط" للشيخ: إبراهيم الصبيحي.

وَأَحْرَمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلِ.....

ليس هو الإزار الذي يُسن الإحرام به^(١)، وإنما هو نقية، والله تعالى أعلم.
والأفضل كونهما أبيضين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ:
«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٢)،
وإن أحرم في غير الأبيض فلا بأس، ويستحب أن يكونا نظيفين، إما
جديدين، وإما غسيلين، لأنه إذا كان يستحب له التنظيف في بدنه فكذلك
في ثيابه، كشاهد الجمعة.

ولم يذكر المصنف لبس النعلين، لأن أكثر الأصحاب لم يذكروه، بل
لم يذكره الإمام أحمد، فالظاهر أن لبسهما مشروع لمن أراد أن يمشي ويتنقل،
ومن أراد الركوب أو المشي حافياً من غير ضرر فله ألا ينتعل، بخلاف
اللباس فإنه مشروع بكل حال.

والمرأة تحرم بما شاءت من الثياب، بشرط ألا تكون ملابس زينة تلفت
النظر، أو فيها تشبه بالرجال، كالثوب الأبيض الذي على هيئة ثوب الرجل،
فإن ذلك يُنقص الأجر، وليس لإحرام المرأة ملابس مخصوصة، كالأخضر أو
الأسود، فإن ذلك لا دليل عليه.

قوله: (وَأَحْرَمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلِ) هذا التعبير أحسن من قول

(١) انظر: "الشرح الممتع" (١٥٢/٧) فإن الشيخ رحمه الله يرى الإحرام بهذا اللباس.

(٢) تقدم تخريجه في "الجمعة".

وَهُوَ أَنْ يَتَوَيَّهَ بِقَلْبِهِ.....

بعضهم: (بعد ركعتين) لأن هذا يُفهم منه أن للإحرام صلاة تحصه، وليس كذلك^(١)، إلا ما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢)، إن كان الأمر بالصلاة لأجل الإحرام لا لخصوص المكان وبركته^(٣).

وقد ذكر المصنف: أنه يُحرم عقيب صلاة مكتوبة، وهذا هو الأولى إن وافق وقتها، لأن الذين وصفوا حج النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ذكروا أنه صلى الظهر أو الفجر في مسجد ذي الحليفة، ثم أحرم عقيب ذلك^(٤).

وقوله: (أو نفل) أي: كركعتي الضحى، أو سنة الوضوء، قال عبدالله ابن الإمام أحمد: "سألت أبي: يُحرم الرجل في دير الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي، فإن لم يُصل فلا بأس"^(٥).

قوله: (وَهُوَ أَنْ يَتَوَيَّهَ بِقَلْبِهِ) أي: إن صفة الإحرام (أَنْ يَتَوَيَّهَ بِقَلْبِهِ) أي:

(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٠٨/٢٦-١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣) راجع رسالة "المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة" للشيخ: إبراهيم الصيحي ص (١١).

(٤) انظر: "زاد المعاد" (١٠٧/٢)، "حجة الوداع" لابن كثير ص (٣٧)، والمراجع أما صلاة

الظهر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه مسلم (١٢٤٣):

(٥) "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه عبد الله ص (١٩٨).

قَائِلًا بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّسُكَّ الْفُلَانِي، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي،
فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.....

ينوي التُّسُكَّ الذي يريدُه من حج أو عمرة، فلا يصير مُحْرَمًا بمجرد التحرد،
أو التلبية من غير نية الدخول في التُّسُكَّ، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قوله: (قَائِلًا بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّسُكَّ الْفُلَانِي) أي: حالة كونه
متلفظًا بما نواه، هذا ما ذكره المصنف وكثير من الفقهاء، والصحيح أن التكلم
بالنية في العبادة بدعة غير مشروعة، لا فرق في ذلك بين الحج وغيره، والذي
صح عنه ﷺ في الإحرام إنما هو قوله: «لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا» «أَوْ لَيْكَ عُمْرَةٌ»
فالمشروع هو التلفظ بالتُّسُكَّ الذي يريدُه، لا بالنية، لأن محلها القلب.

والتلفظ بالتلبية ليست نطقًا بالنية، وإنما معناه: إجابة الله تعالى حيث
دعا عباده إلى حج بيته، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي) أي: يسر لي هذا التُّسُكَّ، لأني محتاج
في أداء أركانه وواجباته ومستحباته إلى التيسير لما يحصل فيه من المشقة،
وتقبله مني، كما قال الخليل وابنه إسماعيل -عليهما الصلاة والسلام-: ﴿رَبَّنَا
تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] وهذا الدعاء إنما ذكره المصنف
استحسانًا، وإلا لم يثبت عنه ﷺ مثل ذلك في هذا الموقف.

قوله: (فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) هذه مسألة
الاشتراف في النسك، والمعنى: (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ) من مرض أو عدو، أو صدُّ

عن البيت، أو ذهاب نفقة ونحوها، (فَمَحَلِّي) بكسر الحاء المهملة وفتحها أي: الموضع الذي أتحلل فيه، (حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أي: أتحلل في المكان الذي حصل لي فيه حابس، ودليل هذا حديث عائشة - رضي عنها - قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُجِدُنِي إِلَّا وَجِيعَةً، فَقَالَ لَهَا: «خُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١) وفي رواية من حديث ابن عباس رضي عنهما: «فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتَ»^(٢) فإذا اشترط المحرم وعاقه عائق من مرض ونحوه حل من إحرامه، ولا شيء عليه.

ولكن هذا الدليل مقيد بمثل حالة ضُبَاعَةَ، وهي احتمال أن الإنسان لا يتمكن من إتمام نسكه، أما ما عدا ذلك فالصواب عدم الاشتراط، لأن النبي ﷺ وأصحابه حجوا ولم يُنقل أنهم اشترطوا، ولو حصل لنقل، لكثرة من نقل صفة حجة النبي ﷺ، وحتى أسماء بنت عميس رضي عنها لما ولدت لم

(١) تقدم تحريجه في آخر "الاعتكاف".

(٢) أخرجه النسائي (١٦٧/٥-١٦٨)، والدارمي (٣٦٥/١)، وأبو نعيم (٢٢٤/٩) من طريق هلال بن خباب، عن سعيد بن جبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي عنهما به، وهذا سند حسن رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير هلال بن خباب، فهو صدوق تغير بآخره، كما قال في "التقريب"، وله طريق أخرى عند أحمد (٣٣٠/٥)، بلفظ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ»، والظاهر شذوذ هاتين الزيادة، لإعراض الشيخين عنهما.

وَيَتَوَيُّ نُسُكًا بَعِيْنِهِ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ.....

بأمرها ﷺ بالاشتراط مع احتمال عدم تمكنها من الطواف بالبيت، وقد جاء في "الاختيارات": "ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفًا وإلا فلا، جمعًا بين الأخبار"^(١).

قوله: (وَيَتَوَيُّ نُسُكًا بَعِيْنِهِ) أي: من عمرة أو حج أو هما، لقول عائشة (رضي عنها): «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ»^(٢).
قوله: (وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ) أي: أفضل الأنساك.

والتمتع في اللغة: فعل ما به المتعة، ويطلق في الشرع على أمور منها ما يتعلق بالنسك، وهو المراد هنا، وسُمي المحرم متمتعًا، لتمتعه بمحظورات الإحرام من: لبس، وطيب، ووطء، بعد فراغه من عمرته إلى أن يحرم بالحج، وكذا تمتعه بسقوط العودة إلى الميقات.

قوله: (وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) هذا تعريف التمتع، وقد ذكر المصنف أن التمتع لا بد فيه من ثلاثة أوصاف:

الوصف الأول: (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) - وتقدمت - فلو

(١) "الاختيارات" ص (١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، (١١٨).

أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج كأن يحرم بها في رمضان، ثم يطوف ويسعى ويبقى إلى الحج فإنه لا يكون متمتعاً، لأنه إذا لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج لم يصدق عليه أنه جمع بين التُسكين في وقت الحج.

وهذا مبني على أن عمرة المتمتع لا بد أن تكون من الميقات في أشهر الحج، وقال الموفق: "وإن أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع، عليه دم، نصَّ عليه أحمد"^(١)، وهذا مبني على أنه لا يشترط في عمرة المتمتع أن تكون من الميقات^(٢).

لكن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأفراد في حق هذا أفضل، لأنه يرى أن من اعتمر قبل أشهر الحج ثم أراد الحج فإنه لا يشرع له أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة^(٣).

الوصف الثاني: (ثُمَّ يَحِلُّ): بكسر الحاء أي: يفرغ من أفعال العمرة، فلو أحرم بالحج قبل أن يطوف طواف العمرة لم يكن متمتعاً، بل يكون قارئاً.
الوصف الثالث: (ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) أي: في العام الذي أحرم

(١) "المعنى" (٣٥٨/٥)، "أضواء البيان" (٥١١/٥).

(٢) انظر: "مفيد الأنام" ص (٩٩-١٠٠).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٠١/٢٦).

فيه بالعمرة، أما لو أحرم بعمرة في هذه السنة ولم يحج، وحج السنة القادمة فإنه لا يكون متمتعاً، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وظاهره في عامه.

وهذه الأوصاف الثلاثة اعتبرها أهل العلم شروطاً لوجوب الدم على المتمتع، وسيأتي لذلك مزيد في موضعه إن شاء الله.

والدليل على أفضلية التمتع أمران:

الأول: أن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، وثبت هو ﷺ على إحرامه لسوقه الهدى، وتأسف، ولا ينقلهم إلا للأفضل، ولا يتأسف إلا عليه.

الثاني: أن التمتع أكثر عملاً، لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة وأفعال الحج كاملة.

وميل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرسول ﷺ لم يقل: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» لأجل أن الذي فعله مقضول، ففعله هو الأفضل، وإنما أراد تطيب قلوب أصحابه لما شقَّ عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقاءه محرماً، فكان ﷺ يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمرهم به عن انشراح صدر وموافقة، وفي هذا تأليف للقلوب، فجمع الله تعالى له الآخرين: أجر فعل الأفضل، وأجر ما اختار من موافقتهم، على ما أمرهم

ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مَفْرِدًا، ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ.....

به لولا سوق الهدى، وذلك لأن في سوق الهدى من تعظيم شعائر الله ما ليس في التمتع والتحلل والإحرام ثانيًا، فيكون القارن الذي ساق الهدى أفضل من المتمتع الذي لم يسق الهدى^(١).

قوله: (ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مَفْرِدًا) أي: يلي التمتع في الأفضلية الإفراد، وهو لغة: إفراد الشيء عن شيء آخر، والمراد هنا: أن يحرم بالحج وحده من الميقات.

قوله: (ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) القِرَانُ في اللغة: الجمع بين الشئين.

وشرعًا: أن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنَ الْمِيَاقَاتِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْضِ الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢).

قوله: (أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ) هذه صفة أخرى للقِرَانِ، وهي أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، ودليل ذلك قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) "الفتاوى" (١٩/٢٦-٩٢).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أُحَلِّلْ، وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا...»^(١)، لَكِنْ مَا حَصَلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَالُ ضَرُورَةٍ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا مِنْ شَبَابِهَا، وَالْفُقَهَاءُ يُطَلِّقُونَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ أَخْصَرَ مِنَ الْمَدْلُولِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ أَحْرَمٍ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً، فَالْقَوْلُ بِالْإِدْخَالِ مُطْلَقًا فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِهَذَا الْأَمْرِ^(٢).

وَبَقِيَ لِلْقُرْآنِ صُورَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ أَنْ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يُدْخَلُ عَلَيْهِ الْعِمْرَةَ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ مَمْنُوعَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَا أَثَرٌ، وَلَا يُسْتَفِيدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْأَصْغَرَ وَهُوَ الْعِمْرَةُ عَلَى الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْحَجُّ، وَأَفْعَالُ الْحَجِّ هِيَ أَفْعَالُ الْعِمْرَةِ وَزِيَادَةٌ، وَسَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْجَوَازُ وَيَصِيرُ قَارِنًا، لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -المتقدم-

وظاهر استدلالهم أنه ﷺ أحرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعِمْرَةَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ».

(١) تقدم تحريجه قريباً.

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٩٤/٧).

وَسُنَّ لهُمَا جَعْلُهُ عُمْرَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ.....

والقول الرَّاجِحُ أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة معاً، فيكون جابر رضي الله عنه أخيراً بأول إحرامه ﷺ وقبل نزوله وادي العقيق الذي أمر فيه بالقرآن، كما في حديث عمر رضي الله عنه المذكور، وهذا الجمع اختاره جماعة من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن المنذر، والحب الطبري، قال الخافظ ابن حجر: "وهذا الجمع هو المعتمد"^(١)، أو يقال: إنه ﷺ أحرم قارئاً من أول الأمر، لكن لما كانت العمرة مندججة في الحج في القرآن عبَّر بالحج عنهما جميعاً، وهو تعبير شائع، فيعبر بأحد الشئيين عنهما، لاندماجهما في فعل واحد.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»^(٢) فمعناه: أتى بكما في سفر واحد حيث قرن بينهما، لأنه لم يتحلل بينهما قطعاً.

قوله: (وَسُنَّ لهُمَا جَعْلُهُ عُمْرَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ) أي: يُسَنُّ للمفرد وهو من أحرم بالحج من الميقات، والقارن، أن يفسخا إحرامهما بالحج ويجعله عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر، ثم يحلُّ من إحرامه، بشرط ألا يكون معهما هدي.

(١) انظر: "فتح الباري" (٤٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه وفيه: أنهم أهلوا بالحج مُفْرَدًا، فقال لهم النبي ﷺ: «أحلُّوا من إخراجكم بطوافِ البيتِ، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يومُ التروية فأهلوا بالحجِّ، واجعلوا التي قدمتم بها مُتعةً»، فقالوا: كيف نجعلها مُتعة؟ وقد سمينا الحجَّ، فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقتُ الهدى لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلُّ مني حرامٌ حتى يبلغَ الهدى محلَّهُ ففعلوا»^(١).

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر صحابياً، وأحاديثهم كلها صحاح، ساقها ابن القيم^(٢) ودَكَرَ أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد، وأهل الحديث، حتى إن من أهل العلم من ذهب إلى وجوب الفسخ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ مِنْ نُسُكِهِ، سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَعِمْتُمْ»^(٣).

أما من ساق الهدى فإنه يبقى على إحرامه، ويكون القرآن في حقه أفضل، كما تقدم، لأنه نسك النبي ﷺ، والله تعالى لا يختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٤)، (١٤٤).

(٢) "زاد المعاد" (١١٤/٢، ١٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٤٤)، وانظر: "أضواء البيان" (١٧٠/٥).

(٤) "الفتاوى" (٨٩/٢٦، ٩٠).

وَالْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا حَاضَتْ فَخَافَتْ فَوَتَّ الْحَجَّ قَرَنْتَ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى

قوله: (وَالْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا حَاضَتْ فَخَافَتْ فَوَتَّ الْحَجَّ قَرَنْتَ) أي: إن المرأة المتمتعة - وهي التي أحرمت بالعمرة - إذا حاضت قبل أن تطوف فخافت فوت الحج، بأن لم تطهر حتى يوم عرفة فإنها تقرن، أي: تحرم بالحج وتصير قارئة، وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، وهكذا لو خشى غيرها فوات الحج أحرمت به وصار قارئاً، ودليل ذلك حديث عائشة رضي عنها وتقدم.

قوله: (فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى) أي: إذا علا على راحلته واستقر لَبَّى، وظاهر كلام المصنف أنه لا يبدأ بالتلبية إلا إذا استقر على راحلته، وأما قوله فيما تقدم: (وَأَحْرَمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلٍ) فيريد به نية الدخول في التَّسْلُكِ دون التلبية، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي عنهما قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا^(١)، ومثله في حديث جابر رضي عنه عند البخاري^(٢)، وورد في حديث جابر رضي عنه عند مسلم: «لَمَّا رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْيَدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَيْكِ...» الحديث^(٣)، ومثله

(١) رواه البخاري (١٥١٤)، (١٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٥)، وانظر: "فتح الباري" (٣/٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم.

ورد في حديث أنس رضي الله عنه^(١)، وهذا يفيد أنه أهل بعد أن علا على البيداء - وهي الصحراء التي بعد ذي الحليفة- لكن أنكر ابن عمر رضي الله عنهما ذلك، وقال: «يبدأؤكم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني ذا الحليفة» وفي رواية: «إلا من عند هذه الشجرة حين قام به بعيره»، وهذا لا يناقض ما قبله، ويكون إهلاله صلى الله عليه وسلم عند المسجد حين استوت به راحلته، وأما إهلاله من البيداء فهو الذي سمعه أنس رضي الله عنه^(٢)، وورد ما يفيد أن الإهلال بعد الصلاة، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة»^(٣)، والظاهر أن كل صحابي نقل ما سمع، وظن أن هذا هو أول إهلاله، قال الحافظ ابن حجر: "وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل"^(٤)، ولا ريب أن الأحاديث التي تفيد أنه أهل بعدما استوت به راحلته عند المسجد أصح وأشهر من الحديث الذي يفيد أنه أهل بعد الصلاة، وهو ما اختاره

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وأحمد (٣٥٠/٤)، وفيه خصيف بن عبدالرحمن الجزري، صدوق سني الحفظ، وتغير بأخرة، قاله في "التقريب".

(٤) انظر: "التمهيد" (١٧١/١٣)، "شرح العمدة" لابن تيمية (٤١٩/١)، "فتح الباري" (٤٠١/٣).

لِيَبْكُ اللَّهُ لِيَبْكُ، لِيَبْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبْكُ.....

الحافظ ابن كثير رَوَى اللَّهُ^(١)، والله أعلم.

قوله: (لِيَبْكُ اللَّهُ لِيَبْكُ) هذه تلبية النبي ﷺ كما ورد في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم^(٢)، ومعنى «لِيَبْكُ اللَّهُ لِيَبْكُ» إجابة لك بعد إجابة، وهو مصدر منصوب بالياء، إلحاقاً له بالمتنى، والمراد به التكثير، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ۖ ثُمَّ اتَّبَعَ الْبَصَرَ كَرِّيحًا﴾ [الملك: ٣-٤] أي: كرات، لأن البصر لا يتقلب خاسئاً وهو حسير من كرتين، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: أحيب.

وهذه التلبية إجابة لله تعالى، فإن الله تعالى دعا كل مؤمن إليه، ولما امتثل وشرع في الفعل سُنَّ له أن يقول: لبيك لما دعوتني إليه.

وقوله: (اللهم) أي: يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم.

قوله: (لبيك لا شريك لك لبيك) التكرار للتأكيد، وقوله: (لا شريك لك) أي: فيما ذكر، (إِنَّ الْحَمْدَ) بكسر الهمزة وفتحها، أما الكسر فعلى أنها جملة مستأنفة معناها: الحمد على كل حال، وأما الفتح فعلى التعليل أي: لبيك لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب، والكسر أجود، لأنه أعم، فهو أكثر فائدة.

(١) "حجة الوداع" لابن كثير ص(٢٧-٢٨).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وحديث جابر

رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَيُسْنُ رَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا.....

والحمد: هو الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم. (وَالنَّعْمَةُ) أي: الفضل والإحسان. (لك): اللام للاختصاص، لأن الله وحده الحمود والمنعم. (وَالْمَلِكُ) بالرفع مبتدأ، وبالنصب عطفًا على اسم إن، والخبر محذوف. والتقدير: والملك لك، أي: إن ملك الخلائق وتدبيرها لك وحدك. (لا شريك لك) أي: لا مشارك لك فيما ذكر.

وقد تضمنت هذه التلبية معاني عظيمة: فهي إعلان بإحابة الله تعالى في دعوة عباده إلى حج بيته الحرام، إحابة بعد إحابة، وفيها الإخلاص والإقبال على الله تعالى والاعتراف بحمده وبنعمه، وإفراده بذلك كله، وبملك جميع المخلوقات فهو لا شريك له، ولهذا سُمي جابر رضي الله عنه التلبية: توحيدًا، فقال: «فَأَهْلُ بِالتَّوْحِيدِ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ».

وقد لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التلبية، كما يقول جابر رضي الله عنه، وهو يسمع الناس يزيدون، فلم ينكر عليهم، مما يدل على جواز الزيادة على تلبيته صلى الله عليه وسلم. قوله: (وَيُسْنُ رَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا) أي: يُسْنُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٥٥/٤)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

والمراة بقدر ما تُسمع رَفِيقَتَهَا.....

إلا لى ما عن يمينه وشماله من شجرٍ أو حجرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا -يعني: من يمينه وشماله-»^(١)، لكن يُلبي وحده، لأن التلبية بصوت جماعي من البدع، كما ذكر ذلك أهل العلم.

وقد ورد في حديث محمد بن أبي بكر الثقفي: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»^(٢).

قوله: (والمراة بقدر ما تُسمع رَفِيقَتَهَا) أي: لا يشرع رفع الصوت بالتلبية للمراة، بل تخفيها، مخافة الفتنة بصوتها إذا رَفَعَتْهُ، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك^(٣)، ولعله محمول على ما إذا كان معها أجنب، بخلاف ما إذا انفرد بها محرماً، كزوجها أو أخيها أو ابنها، أو كانت امرأة طاعنة في السن، فلا حرج أن ترفع صوتها بالتلبية، وقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال:

- (١) رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن خزيمة (١٧٦/٤)، وإسناده حسن.
 (٢) رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (٢٧٤) (١٢٨٤)، وأخرجه مسلم -أيضاً- من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتقدم في باب "صلاة العيد".
 (٣) "التمهيد" (٢٤٢/١٧)، "الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام" (٤٣٠/٢).

يُلبّي إذا عَلَا نَشْرًا، أو هَبَطَ وادِيًا، أو لَقِيَ رِفْقَةً، وَذُبِرَ الصَّلَاةَ، وَإِقْبَالَ
الليلِ والنَّهَارِ.....

خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة
اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألتني لأخبرته^(١)، فالحكم
يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإن وجدت الفتنة منعت من رفع صوتها، وإن
انفتحت جاز رفع صوتها.

قوله: (يُلبّي إذا عَلَا نَشْرًا، أو هَبَطَ وادِيًا... إلخ) هذه مواضع الإكثار
من التلبية (إِذَا عَلَا نَشْرًا) بالتحريك، المكان المرتفع.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يُلبّي إذا استوى على راحلته، وكان يُلبّي
إذا عَلَا البيداء، كما تقدم، ولأن المسافر يستحب له إذا عَلَا على شرف أن
يكبر الله تعالى، وإذا هبط وادِيًا أن يسبحه، فالتلبية للمُحْرِمِ أفضل من غيرها
من الذكر^(٢).

وقد بَوَّبَ البخاري في "صحيحه": "باب التلبية إذا انحدرت في الوادي"
ثم ساق بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: قال ﷺ: «أَمَا مُوسَى كَأَلِي

(١) "المصنف" [الجزء المفرد] ص (٣٦٨) وإسناده صحيح، بل قال العيني: "سنده كالشمس"

[عمدة القارئ] (٤٤٤/٧)

(٢) "شرح العمدة" (٦٠٠/١).

أَوْ تَغْيِيرَ حَالٍ إِلَى حَالٍ .

أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْتَمَى^(١). قال الحافظ: "وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود"^(٢).

قال إبراهيم النخعي: "كانوا يَسْتَحِبُّونَ التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نشزاً، وإذا لقي ركباً، وإذا استوت به راحلته"^(٣).
قوله: (أَوْ تَغْيِيرَ حَالٍ إِلَى حَالٍ) هذا تعميم بعد تخصيص، قَصَدَ به إفادة ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة مثل: الركوب والتزول، وعند النوم، وسماع الرعد، وهيجان الريح، ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٢) "فتح الباري" (٤١٥/٣).

(٣) "المغني" (١٠٦/٥).

باب محظورات الإحرام

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، لِبَسِّ الْمَخِيطِ.....

هذا من إضافة الشيء إلى سببه، أي: المحظورات بسبب الإحرام، مثل: سجود السهو، أي: السجود بسبب السهو، والمحظور بمعنى المنوع. والمحظورات تسعة بالتبعية والاستقراء، والمراد بها الخاصة بالإحرام، وإلا فالكذب، والنظر المحرم، والسماع المحرم ونحوها مُحَرَّمٌ في الإحرام وغيره، وهي فيه أشد.

قوله: (يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ) الباء: سببية، أي: بسبب الإحرام، وهو نية الدخول في التمسك، كما تقدم.

قوله: (لِبَسِّ الْمَخِيطِ) تقدم معنى المخيط، وهذا التعبير فيه نظر وإن كثر في كتب الفقه^(١)، وهو الذي أحدث لبساً عند العامة، فظنوا أن كل ما فيه حيوط فهو محظور، ولو قال الفقهاء: المحظور الأول: لبس ما عُمِلَ على البدن أو عضو منه لكان أوضح، ولو عبروا بقولهم: لبس القميص، والعمامة،

(١) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١٤٧/٧) أنه يُذكر أن أول من عبّر بالمخيط إبراهيم النخعي، وقد بحث عن ذلك فلم أجده، والنخعي مات في أوائل سنة ست وتسعين، ووجدت في "المبسوط" للسرخسي (١٣٨/٤) - بعد إفادة الشيخ إبراهيم الصبيحي أنابه الله - أن زفر بن الهذيل عبّر بذلك، وهو من أصحاب أبي حنيفة، مات سنة (٥١٥٨هـ).

والبرانس، والسرراويل، والخفين وما في معناها، لكان أحسن، موافقةً للحديث، فإنه ﷺ هي عن خمسة أنواع من اللباس، تشمل جميع ما يحرم، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يُصنع للبدن فهو القميص وما في معناه من الجبة ونحوها أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناها، أو لهما وهو البرنس وما في معناه، أو للقدمين والساق وهو السرراويل وما في معناه من ثيابٍ ونحوه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه^(١).

والمراد بلبس المخيط: لبسه في بدنه أو عضو من أعضائه من قميص أو سراويل أو فنيلة ونحوها، وتعبير المصنف بكلمة (لبس) يفيد أنه لو طرح القميص -مثلاً- على كتفيه من غير لبس فلا شيء عليه^(٢).

ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ ثَغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٣).

والبرانس: جمع برنس، وهو الثوب الشامل للبدن والرأس، ويقاس على

(١) "شرح العمدة" (٢/٢١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٦/١١٠).

(٣) تقدم تخريجه في "الإحرام".

والْحُفَيْنِ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ

الْبُرْس ما شاهمه، كالجبة وهي ثوب واسع مفتوح المقدم، يلبس فوق الثوب، مثل الأكوات الطويلة، كما يقاس عليه الطاقية، والشبان - سروال قصير - والعباءة - البِشْتُ - والشُرَاب، والقفازين ونحوهما.

قوله: (والْحُفَيْنِ) أي: يحرم على المحرم أن يلبس الحُفَيْنِ، مثنى خف، وهو ما يلبس على القدم ساتراً لها من جلد، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. لكن إذا لم يجد النعلين فله أن يلبس خُفَيْنِ، ودل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنه يقطعهما أسفل من الكعبين، ليقربا بذلك من مشاهمة النعلين، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»^(١). وليس فيه الأمر بالقطع، فيكون ناسخاً للأمر بالقطع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقع في جمع عظيم، لعل أكثرهم لم يسمع حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فلو كان القيد معتبراً لاحتجج إلى بيانه في هذا الجمع الكثير.

قوله: (وَسَتْرُ الرَّأْسِ) هذا هو الثاني من محظورات الإحرام، أي: تغطية الرأس بملاصق، مثل الطاقية، والغُتْرَة، والعمامة، ودليل ذلك قوله ﷺ

(١) تقدم تحريجه في باب "الإحرام".

في المحرم الذي وقصته راحلته: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(١) أي: لا تغطوه.
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا الْعَمَانِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ»
وستر الرأس أقسام:

١- ممنوع منه بالاتفاق، وهو كل متصل ملامس يراد لستر الرأس،
كالطاقية، والغترة، والشماغ، والعمامة، ونحوها.

٢- جائز بالاتفاق، وهو تغطيته بمنفصل غير تابع، كالخيمة، وسقف
البيت، وظل الحائط والشجرة، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ
بِنَمْرَةٍ.

٣- مختلف فيه، وهو تغطيته بمنفصل تابع له، كالشمسية والمحمِل
والمودج، وسقف السيارة، فهذا فيه روايتان: الجواز، والمنع^(٢)، ووجه المنع أن
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه معه وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان، إنما حَجُّوا
ضَاحِينَ بَارِزِينَ، لم يتخذوا محملاً ولا قُبَّةً ولا ظلة على ظهور الدواب، وقد
قال صلى الله عليه وسلم: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكِكُمْ»^(٣).

والأظهر الجواز، لثلاثة أمور:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا إسرائيل قائماً في الشمس سأل عنه،

(١) تقدم ترجمته في "الحنائز".

(٢) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (٥٦/٢)، "زاد المعاد" (٢٤٣/٢-٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَيَصُومَ، قَالَ: «مُرَّةٌ فَلَيْتَكَلَّمُ،
وَلَيْسْتَظِلَّ، وَلَيْفَعُذْ، وَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ»^(١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الظهور للشمس مثل الصمت والقيام، ليس مشروعاً
ولا مسنوناً ولا برّ فيه.

الثاني: أنه ليس في المنع منه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، فيبقى على
الأصل، وهو الإباحة.

الثالث: أنه يجوز الاستظلال بالخيمة وهذه في معناه^(٢) لما روت أم
الحسين رضي الله عنها قالت: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ
وَبِلَالَ وَأَخَذَهُمَا آخِذًا بِعِطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرَ رَافِعًا نَوْنَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى
رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٣)، ولأنه ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ قَبَةٌ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ فِيهَا، كَمَا تَقْدَمُ.
وظاهر إطلاق المصنف أنه لا يستر رأسه مطلقاً ولو لم يلاصقه، والصواب
الجواز في غير الملاصق، ثم إن المراد بالرأس هنا ما يُمَسَّحُ فِي الْوَضوء فتدخل
الأذنان.

وظاهر كلام المصنف جواز ستر الوجه وتغطيته، لأنه خصَّ الحكم

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) انظر: "شرح العمدة" (٥٦/٢-٦١).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٨).

بالرأس فدل على أن تغطية الوجه ليس من محظورات الإحرام، وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور^(١)، واختاره ابن حزم، وابن القيم^(٢).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى بمنع المحرم من تغطية وجهه، وهو قول أبي حنيفة ومالك^(٣)، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٥)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته راحلته: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»^(٦).

(١) "المغني" (١٥٣/٥)، "الأم" (٢٥٥/٧)، "المجموع" (٢٦٨/٧)، "شرح العمدة" لابن تيمية (٥٢/٢)، "فتح الباري" (٥٤/٤)، "الإنصاف" (٤٦٣/٢).

(٢) "المحلى" (٩١/٧-٩٢)، "إعلام الموقعين" (٢٢٣/١)، (١٩٨/٢)، "زاد المعاد" (٢٤٤/٢).

(٣) "المغني" (١٥٣/٥)، "المبسوط" (٧/٤)، "الكافي" لابن عبد البر (٣٨٨/١).

(٤) "الفتاوى" (١١٧/١٧).

(٥) "أضواء البيان" (٣٥٨/٥).

(٦) الحديث تقدم تخريجه في "الجنائز" وهذه اللفظة انفرد بها مسلم (١٩٠٦)، (٩٨) من طريق

سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه الزيادة

ضعفها الإمام البخاري كما في "غرائب شعبة" لابن المظفر، كما ضعفها البيهقي في

"السنن" (٣٩٣/٣)، فقال بعد ذكر رواية أبي الزبير عن سعيد بلفظ: «وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ

-حسبته قال-: ورأسه»: "ذكر الوجه فيه عريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكروا،

وساقوا المتن أحسن سياقه أولى بأن تكون محفوظة"، ومن ضعفها الحاكم في "علوم -

وسبب الخلاف اختلاف العلماء في صحة هذه اللفظة: «وَلَا وَجْهَهُ» فمن صححها أخذ بها، واستدل -أيضاً- بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمَّرَةُ الْمُحْرِمُ»^(١). ومن ضعفها وقال: إنها غير محفوظة^(٢)، قال: يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وأن يغطي أنفه، وأن يلبس الكمامة المعروفة التي تغطي الفم والأنف، والمحرم قد يحتاج إلى تغطية وجهه إذا نام عن الضوء، أو عن الذباب ونحو ذلك^(٣).

واستدل -أيضاً- بمفهوم قوله ﷺ: «وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ» فإنه لو كان تغطية الوجه حراماً لنهى عنه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما استدل بأثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه غطى وجهه وهو

- الحديث" ص (١٤٨)، وتعقبه الزيلعي في "نصب الراية" (٢٨/٣)، وصحح الزيادة الحافظ في "فتح الباري" (٥٤/٤) والألباني في "الإرواء" (١٩٧/٤-٢٠٠).

(١) أخرجه مالك (٣٢٧/١) وابن أبي شيبة (٣٠٨)، والبيهقي (٥٤/٥) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح، كما قال النووي في "المجموع" (٢٦٨/٧) لكن أجاب عنه المحيزون بأنه معارض بفعل عثمان وموافقه رضي الله عنه.

(٢) وعلى فرض صححتها أحيب عنها: بأنه إنما هي عن تغطية وجه المحرم الذي وقع عن راحلته لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإثم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ذكره النووي في "المجموع" (٢٦٨/٧).

(٣) انظر: "الشرح المتع" (١٨٨/٧).

محرم^(١)، كما ورد -أيضاً- عن جابر^(٢)، وزيد بن ثابت، وابن الزبير^(٣).

(١) أخرجه مالك (٣٥٤/١)، وعنه الشافعي كما في "مسنده" (٢٢٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥٤/٥)، وابن حزم (٩١/٧) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة بن عثمان... وعبد الله هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ، ووثقه المعجلي رقم (٨٣١)، وإسناده صحيح كما قال النووي في "المجموع" (٢٦٨/٨)، وله طريق آخر رواه مالك (٣٢٧/١)، وابن أبي شيبة (٣٠٧ "الجزء المفرد")، والبيهقي (٤٥/٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن الفرافصة بن عمر، قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم.

والفرافصة هذا لم يعرف بنونين إلا عند ابن حبان (٢٩٩/٥)، والمعجلي رقم (١٣٤٧)، وقد روى عنه جماعة، وله ترجمة في "تعجيل المنفعة" ص (٢١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ص (٣٠٨)، والبيهقي (٥٤/٥)، وابن حزم (٩١/٧)، وأبو داود في "مسائله" ص (١١٠) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص (٣٠٨)، ومن طريقه ابن حزم (٩١/٧)، وأبو داود في "مسائله" ص (١١٠)، من طريق ابن جريح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة، قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

ورواه الشافعي في "الأم" (٢٥٥/٧)، ومن طريقه البيهقي (٥٤/٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يمحّمون وجوههم وهم محرمون. قال النووي في "المجموع" (٢٦٨/٨): "هذا إسناده صحيح" اهـ. وهذا الأثر رواه ثقات، والقاسم بن محمد أدرك عثمان ومروان، ولكنه لم يدرك زيداً، كما ذكر ابن المديني في "العلل" ص (٤٤-٤٥، ٤٩)، ونقله عنه العراقي في "تحفة التحصيل" ص (٢٦١)، وذكر النووي أنه لم يدرك عثمان، والله أعلم.

وَحَلَقُ الشَّعْرِ

قوله: (وَحَلَقُ الشَّعْرِ) هذا هو المحظور الثالث، وهو حلق الشعر من جميع البدن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام، لكون المحرم أشعث أغبر، ويلحق بالحلق ما في معناه من القص، والتنشف، أو الإزالة بمزيلات الشعر الحديثة، وإنما ذكر الحلق في الآية، لأنه هو الغالب، ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفت.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار ما يتعلق به الحكم، هل جميع شعر الرأس أو بعضه؟ أقوال، والأظهر - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام مالك من أن الحكم متعلق بما يماط به الأذى، ويحصل به إزالة التفت، واختاره من الحنابلة صاحب "الفائق"^(١)، لأن الله تعالى قال: ﴿قَدْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَرَبُوءَ أَذَىٰ مِنَ تَأْيِيبٍ وَيُفْدِيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فدل على أن المراد ما يحصل به إمطة الأذى، وهذا لا يحصل بثلاث شعرات ولا أربع، كما هو أحد الأقوال في المسألة، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ ولم يقل شعوركم.

وقد ورد النص بحلق شعر الرأس، فهل يلحق به شعر البدن؟ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى الإلحاق، وأنه يحرم أخذ شيء من شعر البدن، قياساً

(١) انظر: "حاشية الخرشى" (٢٤٠/٣)، "الإنصاف" (٤٥٦/٣)، "أضواء البيان" (٣٩٨/٥).

على شعر الرأس، وأن ذلك من معظورات الإحرام، على خلاف بينهم فيما يجب على من فعل ذلك، بل حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما إجماعاً^(١). قال الإمام أحمد: "شعر الرأس، واللحية، والإبط، لا أعلم أحداً فرق بينهما"^(٢)، وذهب داود الظاهري إلى جواز أخذ شعر البدن غير الرأس، وأنه لا فدية في ذلك، واختاره ابن حزم، مستنداً بأنه لم يرد في المنع من ذلك دليل، وردّ الإجماع الذي تقدم حكايته^(٣).

قالوا: وهذا ظاهر القرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْئَةَ الْمَآءُودَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] فخصّ شعر الرأس بالمنع، فوجب أن يختص به الحكم^(٤)، والله تعالى أعلم.

والقول بأن حلق الشعر من معظورات الإحرام قول وجيه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: "التفت: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار"^(٥)، وهذا يفيد أن المحرم كان ممنوعاً من ذلك وقت الإحرام، وهو قول مجاهد وعكرمة وغيرهما.

(١) "الإجماع" ص (٥٢)، "الاستذكار" (٤٦/١٢).

(٢) "شرح العمدة" لابن تيمية (٧/٢)، وقوله: "بينهما" لعل صوابه: بينها.

(٣) "المحلى" (٢٤٦/٧).

(٤) "الحاوي" (١١٥/٤).

(٥) "مصنف ابن أبي شيبة" (٨٤/٤)، "تفسير الطبري" (١٠٩/١٧).

وَدَهْنُهُ، وَقَلَمُ الظُّفْرِ.....

ويؤيد هذا كلام أهل اللغة، فقد قال الجوهري: "التفت في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشباه ذلك"^(١).

قوله: (وَدَهْنُهُ) أي: يمنع المحرم من دهن رأسه، لأنه يزيل الشعث، ومفهومه أن دَهْنَ بَدَنِهِ غيرِ رأسه مباح، قال الموفق: "ولا نعلم عن أحمد فيه منعا"^(٢).

قوله: (وَقَلَمُ الظُّفْرِ) القَلَمُ: مصدر (قَلَمَ) من باب (ضَرَبَ) تقول: قَلَمْتُ الظُّفْرَ: إذا أخذت ما طال منه. وهذا هو الرابع من المحظورات، وهو عام في جميع الأظفار، وليس هناك دليل على أنه من محظورات الإحرام لا من القرآن ولا من السنة، وإنما هو مقيس على الشعر، لأنه يحصل به الرفاهية، فأشبهه إزالة الشعر.

واستدل بعض العلماء على أنه من المحظورات بقوله تعالى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أن قضاء التَّفَثِ: حلق الرأس، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط...^(٣)، وعلى هذا التفسير

(١) "الصحيح" (٢٧٤/١).

(٢) "المغني" (١٤٩/٥).

(٣) تقدم ترجمته.

والطَّيْبُ

فالأية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، لاسيما أن الآية معطوفة بـ ﴿ثُمَّ﴾ على نحر الهدايا، فدلَّ على أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغي أن يكون بعد التَّحْرِيمِ^(١).

ويرى داود الظاهري أن إزالة الأظافر ليس من محظورات الإحرام^(٢)، وإليه ذهب ابن مفلح^(٣)، لأن العلة إن كانت التَّرْفَةُ؛ فَالتَّرْفَةُ بإزالة الشعر لا يشابه التَّرْفَةَ بإزالة الأظفار، فلا يتوجه الإلحاق، ولكن الجمهور على أنه من محظورات الإحرام، بلى حكى ابن المنذر وغيره الإجماع^(٤)، وإن انكسر ظفره فتأذى به فلا بأس أن يقص القدر المؤذي منه، وليس عليه فدية.

قوله: (والطَّيْبُ) هذا المحظور الخامس، فيحرم على المحرم أن يَتَطَيَّبَ في بدنه أو ثيابه إحرامه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ رَزَسَ»^(٥)، فنص على الزعفران والورس، ويُقاس عليهما بقية أنواع الطيب، والزعفران: نبت يتخذ للطيب، لونه بين الصفرة

(١) انظر: "أضواء البيان" (٤٠٤/٥).

(٢) انظر: "المحلى" (٢٤٦/٧).

(٣) "الفروع" (٣٥٩/٣).

(٤) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٥)، "المعنى" (٣٨٨/٥)، وانظر: "أضواء البيان" (٤٠٤/٥).

(٥) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والحمرة. والورس: نبت طيب الرائحة لونه أحمر.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته بعرفة وهو مُحْرَم: «لَا تُحَنِّطُوهُ» وفي رواية: «وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ»^(١)، والحَنُوط: أخلاط من الطيب تعد للأموات خاصة، تُذَرُّ بين الأكفان.

والحكمة من هي المحرم عن الطيب لأجل أن يتعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجمع همه لمقاصد الآخرة، ولكونه من أسباب ودواعي الوطء.

ولا فرق في استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه، أو مأكول، أو مشروب يظهر فيه طعمه إذا قصد بذلك الترفه، لأن الطعم مستلزم الرائحة، والرائحة هي المقصود منه، وعلى هذا فلا يشرب المحرم القهوة بالزعفران الذي يؤثر في طعم القهوة أو رائحتها، ولا يخلط الشاي بماء الورد ونحوه^(٢).

أما شَمُّ الطيب ففيه تفصيل:

١- فإن شمه بلا قصد منه فلا إثم عليه ولا فدية، صرَّح به غير واحد من أهل العلم، كما لو مرَّ عليه إنسان ومعه بخور، أو طاف بالكعبة وفي المطاف بخور.

(١) تقدم تخريجه، وقد أخذ منه ابن القيم أحد عشر حكماً، "زاد المعاد" (٢/٢٣٨)، وقد يكون فيه أكثر عند التأمل.

(٢) "الإنصاف" (٣/٤٦٩)، "مناسك الحج والعمرة" لابن عثيمين ص (٣٦).

لا استدامته في بدنه

٢- أن يشمه قصدًا لشراؤه لا للتلذذ به، فهذا يجوز ولا يُمنع منه.

٣- أن يقصد شمه مثلذًا به، فهذا يحرم عليه على الأظهر وإن كان لفظ النهي لا يتناول بصريحه^(١)، ولا إجماع فيه معلوم يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فيمنع منه للترفة والتلذذ.

ويجوز للمحرم أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ أو الدسَم ونحو ذلك، لأنه لا يسمى طيبًا، ولا يُعدُّ مستعمله متطيبًا، وكذا يجوز له أن يستعمل في غسل رأسه المستحضرات الحديثة، وقد أجاز الفقهاء شَمَّ ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة، كالشَّيخ والخزامى، ونحوهما مما لا يُتخذ طيبًا، أو ما ينبت الآدمي كالريحان الفارسي - وهو الحَبَقُ - ومثله النعناع^(٢)، ويجوز للمحرم الأدهان في بدنه بالزيت ونحوه من المستحضرات الحديثة، وأما دهن رأسه فقد تقدّم.

قوله: (لا استدامته في بدنه) أي: له استدامة الطيب في بدنه، والمنوع منه هو ابتداءه، وهذا مذهب الجمهور، لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يُرى ويبص الطيب في مقارفة بعد إحرامه

(١) "زاد المعاد" (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: "فتاوى ابن باز" (١٧/١٢٦)، "فتاوى ابن عثيمين" (٢٢/١٥٥، ١٦٠).

وَقَتْلُ صَيْدٍ بَرٍّ مَأْكُولٍ.....

- كما تقدم - وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - في هذه المسألة^(١).

قوله: (وَقَتْلُ صَيْدٍ بَرٍّ مَأْكُولٍ) هذا المحظور السادس، وهو قتل الصيد، والمراد به: إتلافه إما بنفسه، أو بسبب سيارته، أو دابته المتصرف فيها، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. فذكر المصنف شرطين:

الأول: أن يكون برياً، مثل الطيأ، والأرانب، والبط، والمراد أنه بريٌّ: باعتبار أصله، فلو استأنس الحمام، أو البط لم يحل اصطياده باعتبار أصله، قال تعالى: ﴿وَيُرْمَى عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وأضيف إلى البر، لأنه لا يعيش إلا فيه، وهذا الشرط يخرج الصيد البحري كالسمك، لأن صيد البحر حلال بالإجماع^(٢)، فلا يحرم على المحرم صيده ولا أكله، لقوله تعالى: ﴿أَيْحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] والمراد به: المأخوذ منه حياً، وأضيف إلى البحر، لأنه لا يعيش إلا في الماء ﴿وَطَعَامُهُ﴾ أي: المأخوذ منه ميتاً^(٣).

الثاني: أن يكون مأكولاً، فيخرج غير المأكول، كسباع البهائم، لأن

(١) "زاد المعاد" (١/٢٤٢)، وانظر: "المنتقى" للشيخ محمد بن عثيمين ص (٣١) فقد ذكر

الأشياء التي يُفرق بين ابتدائها واستدامتها في الإحرام.

(٢) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٩).

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (٣/١٨٩).

أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، وَاصْطِيَادُهُ، أَوْ مُعَاوَنَةٌ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.....

غير المأكول لا يصاد، ولا يطلق عليه صيد، فلا يحرم قتله، ولا جزء فيه، لقوله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الذَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْحِدَاةُ، وَالغُرَابُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

قوله: (أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ) أي: متولد من مأكول، فلا يحل صيده، كأن يَنْزُوَ ذئب على ضبع فتلد منه، فالضبع صيد، والذئب ليس بصيد، لكن الولد حرام تغليبا لجانب الحظر.

قوله: (وَاصْطِيَادُهُ) أي: كذا الاصطياد محذور، والمراد به: اقتناص حيوان متوحش غير مقدور عليه، قال تعالى: ﴿وَنَزِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وصيد البر مثل: الحمام كالقمري، والصفاري.

قوله: (أَوْ مُعَاوَنَةٌ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) أي: يحرم الصيد على المحرم ولو لم يصده بنفسه لكنه عاون غيره عليه، إما بإشارة إلى الصيد، أو بمناولة الصائد آلة الصيد، أو طلب المحرم من الحلال أن يصيد له، ودليل ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه لما صاد وهو حلال، فقال النبي ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَصْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ حِمِهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، (٦٠).

والجماع، ومباشرة شهوة، وعقد النكاح.....

والحكمة - والله أعلم - من تحريم قتل الصيد حال الإجماع أنه يلهمي المحرم عما ينبغي أن يتشاغل به من ذكر الله تعالى، والقيام بالمناسك^(١).

قوله: (والجماع) هذا المحظور السابع، وهو الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَمَى فِيهِمْ أَلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا سَوْقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: هو الجماع ومقدماته، وهو من أشد محظورات الإجماع، لذا وجبت فيه الكفارة العظمى والقضاء، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

قوله: (ومباشرة شهوة) هذا المحظور الثامن، والباء سببية، والمباشرة: كالتقبيل، أو اللمس، أو الضم ونحو ذلك، للآية السابقة، فإن المباشرة من وسائل النكاح.

قوله: (وعقد النكاح) هذا المحظور التاسع، وهو عقد النكاح، فليس للمحرم أن يتزوج امرأة، ولا أن يعقد لها النكاح بولاية، ولا بوكالة، ولا يحطّب امرأة، ولا تزوّج المرأة وهي محرمة، لقوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»^(٢) ومعنى «لا يَنْكِحُ» بفتح الباء وكسر الكاف أي: لا يعقد لنفسه، ومعنى: «لا يُنْكَحُ» بضم الباء وكسر الكاف أي: لا يتولى العقد لغيره.

(١) "الإمام ببعض آيات الأحكام" (٦٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان ؓ.

ولا فدية فيه، وكالرجل المرأة، إلا في اللباس، وإحرامها في وجهها.....

وعقد النكاح حال الإحرام فاسد، ولا يصح، لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه وهو العقد، وأقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).
قوله: (ولا فدية فيه) أي: لا فدية في عقد النكاح إن وقع حال الإحرام، لعدم الدليل على إيجابها، والأصل براءة الذمة.

قوله: (وكالرجل المرأة) أي: إن المرأة كالرجل في معظورات الإحرام، فيحرم عليها ما يحرم على الرجل، من إزالة الشعر، وقلم الظفر، والطيب، والمباشرة بشهوة، والجماع، وعقد النكاح، وقتل الصيد، فهذه المحظورات السبعة عامة في حق الرجل والمرأة، وسيذكر المصنف الثامن وهو لبس القفازين، وذلك لدخول المرأة في عموم الخطاب، ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة، وربما كانت أشد.

قوله: (إلا في اللباس) أي: لباس المخيط، فلا يحرم عليها، لحاجتها إلى الستر، لأنها عورة، ولا يحصل الستر في العادة إلا بما وُضِعَ على قدر العضو، ودون تغطية الرأس، فهذان المحظوران خاصان بالرجل.

قوله: (وإحرامها في وجهها) أي: فلا يجوز لها أن تلبس الثقب والبرقع، فالمرأة لا تغطي وجهها في إحرامها، كما أن الرجل لا يغطي رأسه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) وقد تقدّم أول "كتاب الصلاة".

في إحرامه، قال الموقن: "لا نعلم في هذا خلافاً"^(١). لكن موجب هذا القياس أن المرأة لا تغطي وجهها بشيء منفصل عنه، كما أن الرجل لا يغطي رأسه، وهذا ليس عليه دليل صحيح^(٢)، وإنما الدليل جاء في أن المرأة لا تغطي وجهها بالنقاب، وهو أن تستر وجهها بشيء وتفتح لعينيها ما تنظر به، لقوله ﷺ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(٣).

ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً، فمن ادعى تحريم تخميره مطلقاً فعليه الدليل، بل إن تخصيص النهي بالنقاب وقرنه بالقفازين دليل على أن المراد ما صنع لستر الوجه، كالقفاز المصنوع لستر اليد، فعلى هذا تغطي وجهها بالثوب، ما لم يصنع لستر الوجه، وتغطي وجهها عند النوم، كما تغطيه إذا

(١) "المعنى" (١٥٤/٥).

(٢) روى الدارقطني (٢٩٤/٢)، والبيهقي (٤٧/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» وهذا موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ولا يصح رفعه، كما ذكر البيهقي عقبه، وقال الدارقطني: "الصواب وقفه". انظر "نصب الراية" (٢٧/٣)، (٩٣)، "التلخيص" (٢٩٣/٢)، "تهذيب مختصر السنن" لابن القيم (٣٥٠/٢)، وقد أوجب عن هذا بأن مراده ﷺ: أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه كالنقاب والبرقع واللتام ونحوها.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو عند مسلم - كما تقدم - لكن بدون هذه الجملة، وقد أعلت بالوقف على ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: "هداية السالك" لابن جماعة (٧١٤/٢)، "فتح الباري" (٥٢/٤-٥٣).

فإن احتاجت سدلت، وتجنب القفازين.....

مرَّ بها أجنب^(١)، وعلى هذا يدل حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُعْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرَّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ»^(٢)، وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ»^(٣).

قوله: (فإن احتاجت سدلت) أي: فإن احتاجت لتغطية وجهها لمرور رجال أجنب سدلت الخمار^(٤)، والسدل هو الإرخاء والإرسال، وسدل الثوب: وضعه على الرأس وإرساله من غير لبس معتاد.

قوله: (وتجنب القفازين) هذا المحظور الثامن الذي تشارك فيه المرأة الرجل، لقوله ﷺ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»، والقفازان: مثني قفاز، وهو غلاف ذو أصابع تُدْخَلُ فِيهِ الْكَفَّ، وهو المعروف بشراب اليدين، وهو لليد كالحف للرجل، لكن تستر يديها بثوبها عند الأجنب، ولها أن تحرم بشراب الرجلين، لأنه أستر لقدميها.

أما ما تفعله بعض النساء من لبس النقاب وفوقه الحجاب، لقصد رؤية

(١) انظر: "المغني" (٩١/٧)، "مجموع الفناوي" (١١٢/٢٦-١١٣).

(٢) أخرجه مالك (٣٢٨/١)، وابن خزيمة (٢٠٣/٤)، والحاكم (٤٥٤/١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك (٣٢٨/١)، قال في "الإرواء" (٢١٢/٤): "هذا إسناد صحيح".

(٤) "المغني" (١٥٤/٥).

وَالْحَلْخَالُ، وَنَحْوَهُ، وَالْإِثْمِدُ.....

الطريق فالظاهر - والله أعلم - أن عموم النهي عن النقاب يشمل^(١)، لِتَحَقُّقِ لبسه، فإن قيل: ألا يجوز للحاجة، ولكونه غير ظاهر؟ فالجواب: أن ما فعل من معظورات الإحرام للحاجة ففيه الفدية على قول الجمهور، وكونه غير ظاهر لا يؤثر، لما تقدم.

قوله: (وَالْحَلْخَالُ، وَنَحْوَهُ) أي: تحتب المرأة المُحْرَمَةُ الخُلخال، وهو ما يلبس من الخلي فوق الكعبين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وحملها في "المغني" و"الشرح" على الكراهة^(٢)، لأنه من الزينة، وظاهر المذهب أن لها لبس الخلي كالسوار ونحوه، وهذا هو الراجح، إذ لا دليل على المنع، بل روى ابن أبي شيبة بسنده عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبناته كن يلبسن الخلي وهن محرمات^(٣).

قوله: (وَالْإِثْمِدُ) أي: تحتب المرأة الاكتنحال بالإثمد، واقتصارهم عليه لأنه هو الذي تحصل به الزينة، كالأسود، وأما ما ليس فيه زينة فلا تمنع منه كالذي يُتداوى به، والمقصود أنها تحتب ذلك بعد إحرامها، والصحيح جواز اكتحال المحرم بما ليس فيه طيب، إذ لا دليل على المنع، وقد روى ابن

(١) انظر: "فتاوى ابن عثيمين" (١٨٩/٢٢).

(٢) انظر: "المغني" (١٥٩/٥ - ١٦٠)، "الشرح الكبير" (٣٦٢/٨).

(٣) "المصنف" [الجزء المفرد] ص (٣٠٣) وإسناده صحيح.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَخْظُورٍ فَعَلَهُ وَقَدَى.....

أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "يكتحل المحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن فيه طيب"^(١).

قوله: (وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَخْظُورٍ فَعَلَهُ وَقَدَى) أي: ومن اضطر إلى معذور من معظورات الإحرام، كحلق الرأس لقمل أو جرح، أو اضطر إلى تغطية رأسه، أو لبس مَحْبُطٍ لبرد ونحوه (فَعَلَهُ وَقَدَى) أي: أعطى الفدية، وسيأتي تعريفها - إن شاء الله -.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْتَهُ مِنْ سِيَرِهِ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ أَسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: «لَعَلَّكَ آذَانُكَ هَوَامٌ وَأَسْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ وَأَسْكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ السُّكَّ شَاةً»^(٢).

وهذه الحالة الأولى من أحوال فاعل معظورات الإحرام، أن يفعله حاجة فهذا ليس عليه إثم، وعليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعله بلا عذر ولا حاجة فهذا إثم، وعليه الفدية.

(١) "المصنف" [الجزء المفرد] ص (٤٠٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٨/٦)، ومسلم (١٢٠١)، وانظر: "الموطأ" (٣٦١/١) ففيه ما يدل

على أن لبس الثياب فيه فدية، وسيأتي تخرجه في باب "الفوات".

إِلَّا السَّرَاوِيلَ وَالْحُفَّيْنَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.....

والحالة الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل، أو نسيان، أو إكراه، أو نوم فلا إثم عليه ولا فدية، ومضى زال العذر تخلّى عن المحظور فوراً، ودليل ذلك عمومات الشريعة، كقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تُؤَايِدُنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ وَلَا نُنَظِّمُهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

قوله: (إِلَّا السَّرَاوِيلَ وَالْحُفَّيْنَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ) أي: إلا لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، أو لبس الحفّين لمن لم يجد نعلين، فإذا لبسهما فليس عليه فدية، لأن الشرع رخص في لبسهما عند عدم الإزار والنعلين، ولم يذكر

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٦/٧) بإسناد ضعيف، لأنه من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه انقطاع، قاله البوصيري في "الزوائد"، وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان مدلساً، وأشار إلى ذلك البيهقي (٣٥٦/٧).

وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (١٧٠/٤)، والحاكم (١٩٨/٢)، وابن حزم في "الإحكام" (١٤٩/٥) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد، قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي: "جيد الإسناد"، وحسنه النووي في "الأربعين" رقم (٣٧)، وأقره الحافظ في "المثلحبيب" (٣٠١/١) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "الإحكام" لابن حزم، والألباني في "الإرواء" (٨٢)، والحديث له شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحة معناه.

كالصَّائِلِ وَنَحْوِهِ، وَالتَّكَاحُ لَا خُلْعًا.

الفدية، فدل على عدم وجوبها.

قوله: (كالصَّائِلِ وَنَحْوِهِ) الصَّائِلِ: اسم فاعل من صَالَ بمعنى: وَتَبَّ، والمراد: مَا سَطَا من الحيوان على آدمي يريد الوثوب عليه، فإذا قتله فلا فدية عليه، لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور، وقد ذكر الحافظ ابن رجب في "قواعده": "أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به - أي: بالإتلاف - ضمنه"، وذكر عليها فروغاً منها هذه المسألة^(١).

ومعنى: لدفع أذاه به، كأن يصول ذنب على إنسان وبحواره شاة لغيره فيعطيه الذئب ليتخلص منه، ومثله لو حلق شعره لدفع القمل فإنه يضمن، لأنه أتلف الشعر لإزالة أذى القمل بإتلافه.

وقوله: (وَنَحْوِهِ) أي: كما لو تلف الصيد بتخليصه من سبع، أو شَبَكَةً، ونحوها ليطلقه، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلف بذلك، لم يضمنه.

قوله: (والتَّكَاحُ لَا خُلْعًا) هذه الجملة لم يَتَّضِحْ لي معناها، ولا أدري ما وجه ذكرها هنا؟ لأنها - على ظاهرها - مشكلة، فقد تقدم ذكر التكااح، وأنه لا فدية فيه، ولا معنى لذكر الخلع - على ظاهر العبارة - في معظورات الإحرام، فقد يكون في العبارة سقط أو تحريف، وعسى الله أن يفتح في معناها، وهو خير الفاتحين.

(١) "القواعد" لابن رجب (١/٢٠٦).

باب الفدية

الفدية: مصدر فدى يفدي فدية، وجمعها: فِدَى وَفِدْيَات، وهو ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمكروه عنه. والمراد بها هنا: ما يجب بسبب ترك واجب - كالإحرام من الميقات - أو فعل محظور - كالحلق - سُمِّيت بذلك لأنها فداء للنفس عن العقوبة.

والمقصود بهذا الباب بيان أقسام الفدية، وقدر ما يجب، والمستحق لها، لأن الفدية تختلف باختلاف سببها، فقد تكون الفدية لفعل محظور، أو لترك واجب، ومنها فدية جزاء الصيد، وفدية الإحصار، ولا بُدَّ أن يُعرف الفرق بين الفدية والهدى، فالفدية كما تقدم، والهدى هو دم المتعة والقرآن، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِفَةِ إِلَى الْحُجِّ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْفَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن قيل: سَمَّى الله جزاء الصيد هدياً في قوله جل وعلا: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبُوتِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قلنا: استفيد أنه فدية من قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِفَةِ إِلَى الْحُجِّ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْفَدْيِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى بمحظور فكانه صار في هلكة يُحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وذلك - والله أعلم - لتعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات، لعظم شأنه وتأكد حرمة.

مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ خَيْرَ بَيْنِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ،
كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بُرًّا أَوْ نِصْفِ صَاعِ تَمْرًا، أَوْ شَعِيرًا.....

قوله: (مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ خَيْرَ بَيْنِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بُرًّا أَوْ نِصْفِ صَاعِ تَمْرًا...) تعبير المصنف هنا: (مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ) مخالف لما تقدّم من قوله في المحظورات: (حلق الشعر)، ولعله يرى أن الفدية خاصة بحلق الرأس دون غيره، وإن كان يرى تحريم حلق الشعر عمومًا.

فمن حلق رأسه -وظاهر كلامه لعذر أو غير عذر- ففديته على التخخير ثلاثة أشياء:

- ١- صيام ثلاثة أيام، ولا يُشترط فيها التتابع، لأن الشارع أطلق الصيام ولم يقيده، وما أطلق الشرع فليس لأحد تقييده.
- ٢- إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدُّ بُرًّا، أو نصفُ صاعِ تمرٍ أو شعير، وقد فرّق المصنف بين البُرِّ وغيره مما ذكره، والمُدُّ -كما تقدم- هو رُبْعُ الصَّاعِ، لأن الصَّاعَ أربعة أمدّاد، ومقداره: كيلوان وربع الكيلو، من البُرِّ الجيد، وظاهر كلامه أن الفدية في الطعام محصورة بهذه الأنواع الثلاثة، ولكن هذا غير مراد، بل المراد كل ما يَطْعَمُهُ النَّاسُ، فيدخل فيه الأرز، والذرة وغيرهما^(١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١٤/٢٦).

أو ذُبْحُ شَاةٍ

وقوله: (مُدُّ بُرًّا) تفریق المصنف بين البرِّ وغيره في المقدار مخالف للحديث، وهو ما جاء في قصة كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: «لَعَلَّكَ آذَانُكَ هَوَامٌ وَأَسَلُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١)، وفي رواية: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا^(٢) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

وكون الشاة لم تُذكر في الرواية الأولى، لأنه قال: «أَتَجِدُ شَاةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ...إِلْح».

وهذا عامٌّ في البرِّ وغيره، فتكون الأصع المطلوبة في الفدية ثلاثة، لكل مسكين نصف صاع^(٤)، وهذا الحديث بيان للآية الكريمة.

قوله: (أو ذُبْحُ شَاةٍ) هذا النوع الثالث من فدية الحلق و (أو) للتخيير. والشاة: أي: الواحدة من الغنم، ذكرًا أو أنثى، ضأنًا أو معزًا، فيذبحها ويتصدق بها على الفقراء في المكان الذي فعل فيه المحذور، كما سيأتي إن شاء الله.

(١) تقدم تخرجه قريبًا في "محظورات الإحرام".

(٢) الفَرَق: بالفتح، مكبال يسع ثلاثة أصع نبوية.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١)، (٨٣).

(٤) انظر: "فتح الباري" (١٦/٣).

وَكَذَا تَغْطِيَّتُهُ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَالنَّبَسُ، وَالطَّيْبُ، وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ
مُدٌّ، وَالثَّلَاثُ كَالْكُلِّ.....

قوله: (وَكَذَا تَغْطِيَّتُهُ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَالنَّبَسُ، وَالطَّيْبُ) أي: هذه
المحظورات الأربعة حكمها حكم الحلق في مقدار الفدية والتخيير فيها.
وليس هناك دليل على إيجاب الفدية على من فعل محظوراً إلا حلق
الرأس، وما ورد في الجماع - كما سيأتي - ولكن العلماء قاسوا هذه
المحظورات على حلق الرأس، بجامع الترفه، وهذا لا دليل عليه، بل هو منقوض
بما ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم^(١)، وهذا من الترفه، والله أعلم.

قوله: (وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدٌّ) أي: إذا أخذ شعرة واحدة أو قص
ظفراً واحداً فعليه طعام مسكين، وهو مُدٌّ من الطعام، لأنه أقل ما وجب شرعاً
فديةً، وعن الإمام أحمد: عليه قَبْضَةٌ من طعام، لأنه لا تقدير فيه، فدل على أن
المراد أنه يتصدق بشيء، وظاهر كلامه: أن الشعرتين والظفرين طعام مسكين،
أي: مدّين، بدليل ما بعده، والمسألة اجتهادية ليس فيها نص عن الرسول ﷺ.

قوله: (وَالثَّلَاثُ كَالْكُلِّ) أي: ثلاث الشعرات وثلاثة الأظفار حكمها
حكم الكل، فتجب الفدية فيها بتمامها، كما تقدم، لأن الثلاث جمع، وعن
الإمام مالك: أن الفدية لا تجب إلا فيما يماط به الأذى، واختاره بعض
الحنابلة، وقد تقدم ذلك.

(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

وإن قتلَ صيدًا فِدَاهُ بِمِثْلِهِ نَعْمًا، بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا عَدْلَيْنِ.....

وهذا هو النوع الأول من أنواع محظورات الإحرام باعتبار الفدية وهو ما فديته على التحجير، وهو خمسة أشياء - كما تقدم -.

قوله: (وإن قتلَ صيدًا فِدَاهُ بِمِثْلِهِ نَعْمًا) هذا النوع الثاني من المحظورات باعتبار الفدية، وهو ما فديته جزاؤه، أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد. فمن قتل صيدًا (فِدَاهُ بِمِثْلِهِ) أي: يذبح مثل الصيد الذي قتل إن كان له مثل من بهيمة الأنعام، والمراد بالمائلة من حيث الصورة والشبه في الحلقة^(١)، قال الشوكاني: "ينبغي أن تكون المائلة في أخص الأوصاف إذا لم تكن في غالبها، لا في الوصف الذي لا مدخل له في المائلة... ففي النعامة بدنة، وفي الوعلِ بقرة، وفي الأرنب حدي، وفي الظبي عتر، ونحو ذلك"^(٢).

قوله: (بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا عَدْلَيْنِ) هذا فيه بيان المرجع لتحديد ما يماثل الصيد من بهيمة الأنعام، فهو نوعان:

الأول: ما حكم به الصحابة رضي الله عنهم ففيه ما حكموا به، مثل: النعامة ففيها بدنة لقضاء عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، كما سيأتي، وهذا النوع لا يحتاج أن يحكم فيه مرة أخرى^(٣)، لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب.

(١) انظر: "شرح العمدة" لابن نعمة (٢/٢٨١).

(٢) "السييل الحرار" (٢/١٨٤).

(٣) راجع: "أضواء البيان" (٢/١٥٢).

أَوْ قَوْمَهُ بِنَقْدٍ وَاشْتَرَى بِهِ طَعَامًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدًّا
يَوْمًا.....

الثاني: ما لم تحكم به الصحابة رضي الله عنهم، فيرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين فيحكما في أشبه الأشياء به من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، كما تقدم، ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيها، لظاهر الآية، وسيأتي الكلام على جزاء الصيد بالتفصيل - إن شاء الله -.

قوله: (أَوْ قَوْمَهُ بِنَقْدٍ وَاشْتَرَى بِهِ طَعَامًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا) (أو) للتخير، والضمير يعود على المثل لا على الصيد، أي: تقدر قيمة المثل بالنقد وبشترى بقيمته طعامًا، والطعام هنا هو الذي يخرج في زكاة الفطر، يفرقه على مساكين الحرم، لكل مسكين مُدًّا، لأنه لم يرد في الشرع بأقل من ذلك في طعمة المساكين، وهذا التفويم يكون في محل إتلاف الصيد أو بقره.

قوله: (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدًّا يَوْمًا) أي: يصوم بقدر ما يعدل ذلك الطعام عن كل مُدًّا من الطعام يومًا^(١).

والقول الثاني: أنه يصوم عن كل مدين يومًا، وقد ورد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وحكاها القرطبي عن أبي حنيفة، وهذا قياس على فدية

(١) انظر: "شرح العمدة" (٣٢٣/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ص (١٧٦)، والطبري في "تفسيره" (١٥/١١)، والبيهقي (١٨٦/٥).

الأذى، كما تقدم^(١).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ يَوْمِ ذُو أَعْدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةً طَعَامًا وَسَكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ سِيَأْمَا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] وإن كان عنده طعام مجزئ يملكه أخرج منه بقدر القيمة متحريراً العدل، ولا يجب عليه أن يشتري من غيره، والله أعلم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إخراج القيمة، لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها.

والقول الثاني: جواز إخراج القيمة، وهذا القول ذكره الموفق احتمالاً^(٢)، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لكعب رضي الله عنه لما قتل جرادتين: "ما جعلت على نفسك؟" قال: درهمين، قال: "اجعل ما جعلت على نفسك"^(٣)، ومن جهة المعنى أن المقصود من الجزاء إيجاد بدل المتلف، وهذا حاصل بإخراج القيمة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "تفسير القرطبي" (٣١٦/٦).

(٢) "المغني" (٤١٨/٥).

(٣) رواه الشافعي (٣٤١/١) "ترتيب مسنده"، وعبد الرزاق (٤١٠/٤)، وابن حزم (٢٣٠/٧).

فصل

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ.....

هذا الفصل عقده المصنف لعدة مسائل وهي: دم المتعة والقِرَانِ، وحكم الوطء في الحج والعمرة، وحكم من كرر محظوراً، ومصرف الفدية والهدي.

قوله: (وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ) أي: ذبيحة من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، ويجزئ من ذلك ما يجزئ في الأضحية، وهي بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْكٌ في دم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنْ هَدْيٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] والغنم هدي، لقوله تعالى: ﴿يَنْكُمُ قَدَاً بِلَيْحِ الْكَلْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ولو عمر المصنف بكلمة (هدي) لكان أحسن، مطابقة للآية.

ومن أهل العلم من قال: إن القارن ليس عليه دم، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ﴾ وهذا لم يتمتع، لأنه بقي على إحرامه إلى يوم العيد، ثم إن المتمتع أتى بعمره منفصلة، وحج منفصل، بخلاف القارن ففعله واحد.

ودليل وجوب الهدي على المتمتع قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمعنى: من تلذذ وانتفع بتناول ما منع منه في الإحرام بسبب تحلله من العمرة فليذبح ما تيسر له من الهدي.

وأما دليل وجوبه على القارن فهو أن القِرَانِ داخل في اسم المتمتع، وعلى هذا فهو داخل في عموم الآية، وقد أطلق الصحابة ﷺ على القِرَانِ

اسم التمتع، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...» الحديث^(١) أي: بالعمرة مضمومة إلى الحج، وقال آخرون: إن الدليل هو القياس على التمتع، لأنه تَرَفُّةً بترك أحد السفرين، بل هو أولى، لأن أفعال التمتع أكثر من أفعال القارن، قال الموفق: "لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً، إلا ما حكى عن داود، أنه لا دم عليه، وروى ذلك عن طاوس، وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن، هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فَحَرَّ بِرِجْلِهِ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم"^(٢)، وقد استدل بعض العلماء على وجوب الهدي على القارن بحديث جابر رضي الله عنه قال: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ»^(٣)، ومعلوم أنها كانت قارنة، فتلك البقرة دم قران، وذلك دليل لزومه^(٤)، وهذا فيه نظر.

ودم التمتع هو دم نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد سُكَّانٍ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ وَزَمَنٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ النَّسْكِ وَكَمَالِهِ، وَهُوَ مِنْ

(١) تقدم تخريجه في باب "الإحرام".

(٢) "المحلى" (١١٩/٧)، "المغني" (٣٥٠/٥)، "أضواء البيان" (٥١١/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٩).

(٤) انظر: "المفهم" (٤٢٠/٣)، "أضواء البيان" (٥١٣/٥).

إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ.....

رحمة الله تعالى بعباده وإحسانه إليهم، حيث شرع لهم ما به كمال عبادتهم وزيادة أجرهم، وأباح لهم بسببه التحلل أثناء الإحرام، لما في استمراره عليهم من المشقة، ولهذا كان الدم فيه وفي القران دم شكر لا دم جبران، إذ لا نقص في هذا النسك حتى يجبر، فيأكل منه الحاج، ويهدي، ويتصدق، وعليه أن يعرف هذه الفائدة فإن في الدم أو بدله أجرًا، كما أن في التمتع أجرًا، فلا يحرم الإنسان نفسه ذلك، فيحج مفردًا لنلا يلزمه الدم.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ) هذا شرط وجوب الدم على المتمتع والقارن، إضافة إلى الشروط المتقدمة عند الكلام على تعريف التمتع، وهو شرط بجمع عليه^(١)، وهو ألا يكون من حاضري مكة، فإن كان منهم فلا دم عليه، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَعَّ بِالْقَمَرِ إِلَى الْحَيْجِ قَا اسْتَبْرَأَ مِنْ الْفَتَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَيْسِيًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَيْجِ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعنى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: ساكني الحرم، وهو ما كان داخل الأميال، فإن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وجب عليه الدم، كأهل جدة، أو أهل الطائف، لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام، والقول بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ومن داخل الأميال هو

(١) "المعنى" (٥/٣٥٥).

أظهر الأقوال في هذه المسألة، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن أحمد قدمها في "الفروع"^(١).

والقول الثاني: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة فقط، دون بقية الحرم، وهذا هو ظاهر كلام المصنف، وهو قول الإمام مالك^(٢)، لأن هذا هو الذي يقتضيه المعنى الحقيقي للنص القرآني، لأن حاضري المسجد الحرام هم أهله الذين يقيمون فيه ويشاهدون البيت.

والأول فيه وجاهة، لأن المسجد الحرام قد جاء إطلاقه في بعض الآيات على الحرم كله^(٣)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ولو عبر المصنف بلفظ الآية لكان أولى.

هذه أربعة شروط لوجوب الدم على المتمتع، وبقي شرط خامس، وهو: ألا يسافر بعد عمرته، فإذا سافر المتمتع بعد قضاء عمرته إلى غير بلده، كأن يسافر إلى المدينة، أو إلى حدة، أو إلى الطائف - وهو ليس من أهلها - فإنه لا يسقط عنه هدي المتمتع، لأنه لم ينشئ سفرًا جديدًا، وإنما هذا امتداد

(١) "الفروع" (٣/٣١٢)، "المغني" (٥/٣٥٦).

(٢) انظر: "بداية المجتهد" (٢/٢٤٥).

(٣) انظر: "المحلى" (٧/١٤٧-١٤٨)، "زاد المعاد" (٣/٤٣٤-٤٣٥).

لسفره الأول.

فإن عاد إلى بلده سقط عنه هدي التمتع، فإذا رجع للحج صار مفرداً، لأنه رجع إلى الميقات وأحرم منه، فأنشأ لحجه سفرًا جديدًا غير سفر العمرة، فلم يترفعه بسقوط أحد السفرين، والموجب للهدى سقوط أحد السفرين، بدليل وجوبه على القارن - على أحد القولين - لما جمع بين التَّسْكِينِ في سفرة واحدة في أشهر الحج، وهذا مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ، ذَلِكَ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ»^(١)، ومثل ذلك رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه، وسنده ضعيف^(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما بوجوب الهدى عليه ولو رجع إلى أهله، وهذا قول الحسن البصري، واختاره ابن حزم^(٣).

ومن أهل العلم من قال: إذا سافر مسافة قصر ثم جاء بحج مفرد فليس عليه هدي، لكن لو ذبح هدياً من باب الاحتياط وخروجاً من خلاف من أوجب عليه الدم مطلقاً لكان أولى، وهذا ما رجَّحه الشنقيطي، والشيخ ابن

(١) "المصنف" ص (١٢٤)، وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (١٥٩/٧) بسياق أصح مما في المصنف، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص (١٢٤)، وابن حزم (١٥٩/٧)، وفيه عبد الله العمري، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص (١٢٥-١٢٦)، وسنده حسن، وانظر: "المحلى" (١١٧/٧، ١٥٨).

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ.....

باز - عليهما رحمة الله - (١).

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) أي: من لم يستطع الهدي إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه بحيث لا يكون معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه، فإنه يسقط عنه الهدي ولو وجد من يقرضه، ويلزمه الصوم (٢) للآية المتقدمة، ولا يلزم التابع في الصيام، لأن الله تعالى أوجبها، ولم يشترط أنها متتابعة.

وقوله: (فِي الْحَجِّ) أي: يصوم الثلاثة في أيام الحج، ابتداءً من الإحرام بالعمرة، وانتهاءً بآخر أيام التشريق، فله أن يصومها إذا أحرم بالعمرة إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يستطيع الهدي، لقول النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٣) فمن صام الثلاثة في العمرة فقد صامها في الحج، ويجوز أن يصومها في أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، لقول عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» (٤)،

(١) انظر: "أضواء البيان" (٥/٥١٦)، "فتاوى ابن باز" (١٧/١٠١).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٣/٥٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم ترجمته في "الصيام".

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا مَنْ وَطِئَ فَتَجِبَ بِهِ بَدَنَةٌ فِي الْحَجِّ.....

فإن أخرها عن أيام منى قضاها، وليس عليه دم على الراجح^(١).

قوله: (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ) أي: إلى أهله، إن شاء متوالية، وإن شاء متفرقة، لما تقدم، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَيْلٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: الثلاثة والسبعة عشر كاملة، ليس فيها نقص بسبب تفرقتها، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ...»^(٢).

قوله: (وَكَذَا مَنْ وَطِئَ فَتَجِبَ بِهِ بَدَنَةٌ فِي الْحَجِّ) أي: من وطئ في الحج قبل التحلل الأول وجب عليه بدنة، بسبب وطئه، أو ما قام مقام البدنة، كالبقرة، أو سبع شياه لقضاء الصحابة به، قاله عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣)، ولم يظهر لهم مخالف، فيكون إجماعاً، فإن لم يجد صام عشرة أيام كدم المتعة إذا لم يجده، والمسألة ليس فيها من المرفوع ما

(١) "المغني" (٣٦٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) ما ورد عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي (١٦٧/٥)، وأعله ابن التركماني في "الجواهر النقي" بالانقطاع، لأنه من رواية عطاء عن عمر، وعطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه مالك (٣٠٩/١)، والبيهقي (١٦٧/٥) وصححه النووي في "المجموع" (٣٨٦/٧)، وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه الحاكم (٦٥/٢)، والبيهقي (١٦٧/٥-١٦٨)، وقال: "هذا إسناد صحيح".

وَشَاةٌ فِي الْعُمْرَةِ.....

تقوم به الحجة، وإنما هي آثار عن الصحابة رضي الله عنهم فمن أخذ بها فذاك، وإلا فله سلف، كداود الظاهري، وإلى ذلك يميل الشوكاني^(١).

وظاهر كلام المصنف: أنها لا تجب الفدية على المرأة، ولو كانت مطاوعة، لأنه لا وطاء منها، والصحيح من المذهب وجوبها عليها، لأنها أفسدت نسكها^(٢)، وما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا ما خصه الدليل، فإن كانت مكرهة على الجماع فلا فدية عليها، على الراجح من قولي أهل العلم^(٣).

قوله: (وَشَاةٌ فِي الْعُمْرَةِ) أي: من وطن في العمرة وجبت عليه شاة، لأن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه^(٤)، وظاهر كلامه أن الشاة تتعين، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها كفدية الأذى على التخيير، صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة^(٥)، وورد عنه إيجابُ الدَّمِ: نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ^(٦).

(١) "نيل الأوطار" (١٩/٥)، "أضواء البيان" (٣٨١/٥).

(٢) "الإنصاف" (٥٢١/٣).

(٣) "المغني" (٣٧٣/٥)، "أضواء البيان" (٣٨١/٥)، "الشرح المتع" (٢١٥/٧).

(٤) "المغني" (٣٧٤/٥).

(٥) أخرجه البيهقي (١٧٢/٥)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٣٣/٤).

(٦) أخرجه البيهقي (١٧٢/٥)، ورجحه على الأول فقال: "ولعل هذا أشبه".

وَفِعْلُهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مُفْسِدٌ، وَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ.....

قوله: (وَفِعْلُهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مُفْسِدٌ، وَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ) أي: من وطئ قبل التحلل الأول، أي: قبل الرمي -مثلاً- كأن يطأ في مزدلفة أو في عرفة فيترتب على ذلك ثلاثة أحكام زيادة على ما تقدم، وهو وجوب البدنة:

الأول: فساد الحج، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك^(١)، ولا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة^(٢).

الثاني: أنه يلزمه إتمامه والمضي فيه، فلا يجوز الخروج منه بسبب الوطء، وخالف في هذا داود الظاهري، فقال: يخرج منه بالإفساد، ونصره ابن حزم^(٣).

الثالث: أنه يلزمه قضاؤه من قابل، أي: من السنة القادمة بدون تأخير، سواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً، لثبوت ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(٤)، وتُقِلُّ فِيهِ الْإِجْمَاعُ^(٥).

(١) "الإجماع" ص (٥٦)، "التمهيد" (٢٤/١٠).

(٢) انظر: "التمهيد" (٨٠/١٢).

(٣) انظر: "المحلى" (١٨٩/٧)، "المجموع" (٣٨٨/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص (١٣٧) "الجزء المفرد"، والدارقطني (٥٠/٣)، والبيهقي (١٦٧/٥) وقال: "هذا إسناده صحيح".

(٥) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٦)، "التمهيد" (٨٠/١٢)، "بداية المجتهد" (٣١٢/٢).

وَبَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.....

قوله: (وَبَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ) أي: إذا كان الوطء بعد التحليل الأول وهو بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل طواف الإفاضة فالحج صحيح، لكن فسد إحرامه، ويلزمه شيئان:

الأول: أن يخرج إلى الحل - وهو ما وراء حدود الحرم - فيحرم، أي: يجدد إحرامه، ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف طواف الإفاضة محرماً، وهذا ظاهر كلام الخرقي، واختاره الموفق ابن قدامة، والشارح عبد الرحمن بن قدامة وآخرون، وحكي عن عكرمة وربيعة وإسحاق.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه تجديد الإحرام، وهو قول الجمهور، لأنه إحرام لم يفسد جميعه، فلم يفسد بعضه^(١)، وهذا هو الراجح إن شاء الله.

الثاني: عليه شاة يذبحها ويفرقها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً، وهذا هو المذهب^(٢)، قياساً على الاستمتاع بما دون الجماع إذا لم يُنزل، بجامع أن كلاً منهما لا يبطل الحج^(٣)، وعن أحمد: عليه بدنة، لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف" (٣٤٧/٨)، "المغني" (٣٧٤/٥).

(٢) "الإنصاف" (٥٠١/٣).

(٣) "شرح الزركشي" (٣٢٠/٣).

(٤) أخرجه مالك (٣٧٤/١)، والبيهقي (١٦٨/٥) وإسناده صحيح كما في "الإرواء" (٢٣٤/٤).

وَمَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.....

وأما العمرة فكالحج يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي، لا بعده وقبل الخلق، ويجب المضي في فاسدها والقضاء فوراً، وعليه شاة، كما تقدم. وظاهر كلام المصنف أن ما تقدم من فساد النسك ووجوب المضي فيه والقضاء والفدية مختص بالرجل؛ لقوله: (وكذا من وطئ) وما عطف عليه، ولعل هذا غير مراد، بل حكمهما واحد، كما تقدم؛ لأن الجماع وجد منهما، وهذا إن كانت المرأة مطاوعة، كما تقدم^(١).

قوله: (وَمَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) أي: ومن باشر زوجته بتقبيل، أو لمس، أو ضمّ فأنزَلَ منياً فإن حجه لا يفسد، لعدم الدليل على فساده، ولأنه استمناع لم يجب بنوعه الحد. قال الموفق: "هذا هو الصحيح - إن شاء الله"^(٢)، لكن يجب عليه بدنة، قياساً على الجماع، لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال الموجب للغسل، فهي كالجماع^(٣).

والحق أن هذا القياس ضعيف، ومنقوض، فإنهم لا يفسدون الحج بالإنزال للمباشرة، يقولون: لأنها دونه، ولذا يجب الحد بالوطء، ولا يجب بالمباشرة، فالمقيس عليه يخالف المقيس في أكثر الأحكام، ولا يوافقه إلا في

(١) "الإنصاف" (٤/٤٩٥-٥٢١)، "الشرح المتع" (٧/٢١٥-٢١٦).

(٢) "المعنى" (٥/١٧٠).

(٣) "المعنى" (٥/١٦٩).

وَالْأَشَاءَ، كَمَنْ كَرَّرَ نَظْرًا فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى، وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ
جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَكَفَّارَةٌ.....

مسألة واحدة وهي الغسل.

ولهذا الراجح في هذه المسألة وجوب الشاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام
سنة مساكين، قياساً على بقية المحظورات، كما تقدم في باب "الغدية"^(١).

قوله: (وَالْأَشَاءَ) أي: وإن لم يُنزل فعليه شاة.

قوله: (كَمَنْ كَرَّرَ نَظْرًا فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى) أي: فعليه شاة، وقال
الشيخ ابن سعدي: عليه فدية أذى على التخبير، كما تقدم^(٢).

قوله: (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ
فَكَفَّارَةٌ) أي: ومن كرر محظوراً من جنس واحد، بأن حلق، أو قَلَمَ، أو لبس
مخيطاً، أو تطيب أو وطئ ثم أعاده مرة أخرى قبل أن يكفر عن الأول فعليه
كفارة واحدة، لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق
بين ما وقع في دفعة واحدة، أو دفعات، وكالأحداث إذا تعددت يكفيه
وضوء واحد.

ومفهوم ذلك أنه إن كفر عن المحظور السابق، ثم أعاده فإنه تلزمه

(١) "الإتصاف" (٥٠١/٣، ٥٢٣)، "الشرح المتع" (١٣٧/٧، ١٨٦).

(٢) "فقه ابن سعدي" (٢٥/٤).

وَالْأَكْفَارَتَيْنِ كَالْجِنْسَيْنِ، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.....

الكفارة ثانياً، لعدم ما يسقطها، ولأنه صادف إحراماً فوجب كالأول، والأول انتهى وبرئت منه ذمته.

وقوله: (مِنْ جِنْسٍ) هذا شرط في المسألة، فلو فعل محظوراً من أجناس بأن حلق وقَلَّمَ أظفاره ولبس المخيط كَفَّرَ لكل جنس بغديته الواجبة فيه، لأنها محظورات مختلفة، فتعددت الكفارة بتعدد المحظور من أجناس.

وقوله: (غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ) أي: فقتل الصيد يتعدد جزاؤه بتعدد ولو برمية واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل، والمماثلة تشمل الكمية والكيفية، فإذا قتل ثلاثاً من الحمام فثلاث شياه، وهذه مماثلة في الكيفية، لأن الشاة مثل الحمامة في عبء الماء - كما سيأتي إن شاء الله -.

قوله: (وَالْأَكْفَارَتَيْنِ كَالْجِنْسَيْنِ) هذا تصريح بمفهوم قوله: (قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ) أي: وإن كفر عن الأول كفر عن الثاني، فتلزمه كفارتان وإن كانا من جنس واحد.

وقوله: (كَالْجِنْسَيْنِ) هذا مفهوم قوله: (مِنْ جِنْسٍ) أي: تتعدد الكفارة إن كَفَرَ عن الأول كما تتعدد إن كانا جنسين، كما تقدم.

قوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ) أي: كل هدي أو إطعام مثل: جزاء الصيد، وهدي التطوع، وهدي المتمتع والقارن، فهو لمساكين

إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذَى وَالْإِحْصَارِ فَحَيْثُ وَجِدَا .

الحرم، قال تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلَغَ الْكَمْبُ ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] والمراد بمساكين الحرم: المقيم في الحرم والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجته كالفقراء والمساكين، لأن المقصود التوسعة عليهم، فيذبحه في الحرم ويفرق لحمه عليهم، والنحر يكون في مكة أو في منى؛ لقوله ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ»، وفي لفظ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ»^(١)، وقال تعالى في جزاء الصيد: ﴿ هَدْيًا بَلَغَ الْكَمْبُ ﴾ والمراد: الحرم كله.

قوله: (إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذَى وَالْإِحْصَارِ فَحَيْثُ وَجِدَا) أي: إلا فدية الأذى، وهي فدية حلق الرأس، وكذا هدي الإحصار، فحيث وجد، أي: حيث وجد السبب في حل أو حرم، فيذبح الهدى حيث وجد سبب الحل، أو سبب الإحصار، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُضْهِرْتُمْ فَأَسْتَبَسَّرْتُمْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية^(٢)، وهي من الحل، وإن ذبحه في الحرم فهو أفضل، لما تقدم، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، (١٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود

(١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣٨١/٢٢) وسنده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

باب جزاء الصيد

يَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، فَقَضَتْ الصَّحَابَةُ فِي النَّعَامَةِ بِيَدْتَهُ.....

أصل الجزاء: المكافأة على الشيء بما يقوم مقامه، والمراد به هنا: بدله الواجب على من أتلفه.

وعقد الفقهاء هذا الباب لبيان نوع جزاء الصيد، وأما ما تقدم في باب الغدية فهو لبيان ما يفعل بجزاء الصيد، فلا تكرر، كما قد يتوهم^(١).

قوله: (يَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ) أي: ما كان مثلياً من الصيد وحب فيه مثله من النعم، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا النوع الأول، وهو ما له مثل.

قوله: (فَقَضَتْ الصَّحَابَةُ فِي النَّعَامَةِ بِيَدْتَهُ) مفرد "نعام" وهو اسم جنس مثل حمام وحمامة، وهو يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وهذا القضاء روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنه^(٢)، لأنها تشبهها في كثير من صفاتها، كطول الرقبة والهيئة.

(١) "مفيد الأنام" (١/١٩٦).

(٢) "الأم" (٣/٤٨٨)، "معرفة السنن والآثار" (٧/٤٠٢-٤٠٣)، "المغني" (٥/٤١٢)، "التلخيص" (٢/٣٠٤).

وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقْرِهِ، وَالْإَيْلِ، وَالثَيْلِ، وَالْوَعْلِ بَبْقَرَةٍ، وَالضَّبْعِ بِكَبْشٍ

قوله: (وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقْرِهِ، وَالْإَيْلِ، وَالثَيْلِ، وَالْوَعْلِ بَبْقَرَةٍ) حِمَارِ الْوَحْشِ: نوع من الصَّيْدِ يُشْبِهُ الْحِمَارَ وَلَيْسَ حِمَارًا، سُمِّيَ وَحْشِيًّا لِأَنَّهَا مَتَوَحِّشَةٌ غَيْرُ أَلِيفَةٍ.

وبقر الوحش: شبيه بالمعز الأهلية، لها قرون مصمتة، بخلاف سائر الحيوانات فإنها مجوفة، ومن أنواعها المها، وهي تشرب الماء في الصيف إذا وجدته، فإذا غدِمَتْه صَبَّرَتْ عنه واكتفت باستنشاق الهواء.

والإيل: بكسر الهمزة أو ضمها مع تشديد الياء مفتوحة، ويجوز فتح الهمزة وكسر الياء مشددة، هو ذكر الأوعال، وهو شبيه ببقر الوحش، ولذا ذكره العلماء من أنواع بقر الوحش^(١).

والثيئل: بفتح التاء المثناة، وهو الذكر المسن من الأوعال.
والوعل: بفتح الواو وكسر العين أو سكونها أو فتحها، هو تيس الجبل.
وقوله: (بَبْقَرَةٍ) هذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: في حمار الوحش بدنة^(٢).

قوله: (وَالضَّبْعِ بِكَبْشٍ) ظاهر عبارته أن الذي قضى به الصحابة رضي الله عنهم

(١) "حياة الحيوان الكبرى" (١٥٢/١).

(٢) "السنن الكبرى" للبيهقي (١٨٢/٥)، "المعنى" (٤٠٣/٥).

وَالْفَزَالِ، وَالثَّغْلَبِ بَعْتَرٍ، وَالْوَبْرِ، وَالضَّبُّ بِجَدِي.....

وهذا فيه نظر، فإن الذي قضى به هو النبي ﷺ^(١)، وقضى به عمر رضي الله عنه^(٢).
 قوله: (وَالْفَزَالِ، وَالثَّغْلَبِ بَعْتَرٍ) الغزال واضح أنه صيد، وفيه شبه بالبعتر، لأنه أحرد الشعر، منقطع الذئب، أما الثعلب فإيجاب الجزاء فيه مبني على القول بجواز أكله، أو أن بعض ما لا يجوز أكله فيه جزاء.
 وأما على القول الثاني: أنه لا جزاء فيه، فلأنه ليس بصيد، وهذا هو الصحيح، فالمصنف جرى على إحدى الروايتين.

والمسألة خلافية في حلّ أكل الثعلب، والراجح أنه حرام، لدخوله في عموم النهي عن أكل ما له نابٌ من السباع، وهو له نابٌ يُقاتل به، وليس مع مَنْ أخرجه من العموم دليل، وقولهم: إنه يُفدى ليس عليه دليل، بل هو اجتهاد من بعض العلماء^(٣).

قوله: (وَالْوَبْرِ، وَالضَّبُّ بِجَدِي) الوبر: بفتح الواو وسكون الباء

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارمي (٤٠٠/١)، وابن حبان (٢٧٧/٩)، والدارقطني (٢٤٦/٢)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (١٨٣/٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. والحديث له طرق. قال الترمذي في "العلل الكبير" (٧٥٧/٢): "سألتُ محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح".

(٢) رواه مالك (٤١٤/١)، وانظر: "شرح الزركشي" (٣٤٣/٣).

(٣) "شرح العمدة" (٢٩٣/٢)، "المغني" (٣٩٩/٥)، وانظر: "القرى لقاصد أم القرى" ص (٢٢٧).

والأرتب بعناق، والحمام بشاة.....

الموحدة، دوية أصغر من السنور، كحلاء اللون، لها ذنبٌ قصير جداً.
والضَّبُّ: حيوان معروف، والجدي: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر
فأكثر، ما لم تسقط ثناياه، وقد قضى في الضَّبِّ بجدي عمر عليه السلام ^(١)، وأما
الوبر فلم أقف له على دليل، وقد ذكر اليهودي أنه مقيس على الضَّبِّ ^(٢).
قوله: (والأرتب بعناق) هي: الأنتى من أولاد المعز فوق الجفرة،
والجفرة لها أربعة أشهر، وقد حكم بذلك عمر عليه السلام ^(٣).
قوله: (والحمام بشاة) حكم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن
عباس عليهم السلام ^(٤).

ووجه الشبه أنها تُشبه الحمام في عبّ الماء، وهو شربه مرة واحدة من
غير مص، فيضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذه قطرة
قطرة، كالدجاج والعصافير، وهذه مشابهة خفية وغير واضحة، لكن على

(١) أخرجه الشافعي (٣٤٠/١)، والبيهقي (١٨٥/٥)، قال ابن حجر في "الإصابة" (١٦٤/١):
"إسناده صحيح"، وانظر: "التلخيص" (٣٠٥/٢).

(٢) "كشاف القناع" (٤٦٤/٢).

(٣) أخرجه مالك (٤١٤/١)، والشافعي (٣٣٩/١)، والبيهقي (١٨٣/٥)، قال في "التلخيص"
(٣٠٥/٢): "سنده صحيح".

(٤) انظر: "المصنف" لابن أبي شبة ص (١٥٦)، "سنن البيهقي" (٢٠٥/٥)، "المغني" (٤١٣/٥)،
"إرواء الغليل" (٢٤٧/٤)، "التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل" ص (٤٣).

وَفِيْمَا لَا مِثْلَ لَهُ قِيْمَتُهُ، وَفِي الْجُزْءِ بِقِسْطِهِ.....

كل حال الصحابة رضي الله عنهم أعلم بذلك، والله أعلم.

ويدخل في الحمام كل ما عَبَّ الماءَ وهَدَرَ مثل: القمري، والصفاري، والقطا، وغيرها.

قوله: (وَفِيْمَا لَا مِثْلَ لَهُ قِيْمَتُهُ) هذا النوع الثاني من الصيد، وهو ما ليس له مِثْلٌ، فهذا جزاؤه قيمته، وهو سائر الطيور، وهو ما كان أصغر من الحمام كالعصافير، وما كان أكبر منه كالوز، والحباري، والحجل، والكبير من طير الماء ونحو ذلك، وإنما تُرك ذلك في الحمام لقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه، وهذه القيمة تُقدَّرُ في مكان الإلتلاف، وَيَشْتَرِي بالقيمة طعاماً، كما تقدم^(١).

قوله: (وَفِي الْجُزْءِ بِقِسْطِهِ) أي: إذا أُلْفَ المحرم أو من بالحرم جزءاً من صيد، كيده أو رجله فاندمل والصيد ممتنع بحريه أو طيرانه فإن كان له مِثْلٌ من النعم كالنعامة ضَمِنَ الجزء المُلْفُ بِمِثْلِهِ لحمًا من مثله من النعم، لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات، وما لا مِثْلَ له كالوز إذا أُلْفَ جزء منه فيضمن ما نقص من قيمته، لأن جملته مضمونة بالقيمة، فكذلك أجزاؤه، فَيَقْوَمُ الصيد سليماً وتُعرف قيمته، ثم يُقْوَمُ بِمِثْلِهِ عليه، فيجب ما بينهما، ليشتري به طعاماً.

(١) "المعنى" (٥/٤١٠).

وَالْإِعَانَةُ شَرِكَةٌ، وَعَلَى الشُّرَكَاءِ جَزَاءٌ، وَصَيْدُ الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ، وَيَحْرَمُ قَلْعُ شَجَرَةٍ.....

قوله: (وَالْإِعَانَةُ شَرِكَةٌ) أي: إذا تعاون جماعة على قتل صيد كالمشير والدال والمعين والقاتل فقد اشتركوا في قتله جميعاً، فلا يكون القاتل هو المباشر فقط.

قوله: (وَعَلَى الشُّرَكَاءِ جَزَاءٌ) أي: عليهم جميعاً جزاء واحد، لأنهم إنما قتلوا صيداً واحداً، فلزمهم مثله، وظاهر كلامه ولو كفروا بالصوم فهو بينهم.

قوله: (وَصَيْدُ الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ) أي: إن حكم صيد الحرم - وهو ما كان داخل الأميال - كالصيد في حال الإحرام، ففيه الجزاء على التفصيل السابق في المثلي وغير المثلي، وصيد الحرم حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة: «وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا»^(١)، وهذا أمر مجمع عليه^(٢).

قوله: (وَيَحْرَمُ قَلْعُ شَجَرَةٍ) أي: يحرم قلع الشجرة في الحرم، والمراد بها الشجرة الرطبة، وهذا التحريم عام للمحرم وغيره، فيحرم قطع شجرة مطلقاً في مكة ومنى ومزدلفة، ولا يحرم في عرفة، لأنها في الحل.

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٢).

(٢) "الإجماع" لابن المنذر ص (٦٨)، "المنعي" (١٧٩/٥).

لا يابس، وإذخِر، وما زَرَعَهُ آدَمِيٌّ، وتُضْمَنُ الكَبِيرَةُ بَبْقَرَةٍ، والصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ

قوله: (لا يابس) فيحوز قطعه، لخروجه بموته عن الاسم الداخل في النهي، لقوله ﷺ: «وَلَا يُغْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُحْشَنُ حَشِيثُهَا»، والشجر مفردة: شجرة، وهو كل نبت قام على ساق.

قوله: (وإذخِر) أي: فهو مستثنى، لقوله ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»^(١)، وهو بكسر الهمزة والحاء، نبت معروف، له رائحة طيبة، قضبانة دقيقة، تجتمع في أصل واحد، مندفن في الأرض.

قوله: (وما زَرَعَهُ آدَمِيٌّ) أي: ما زرعه الآدمي فإنه يباح أخذه، كالزرع والرياحين وسائر البقول كالجرجير والبقدونس ونحوهما، لأن الحديث فيه إضافة الشجر إلى مكة «وَلَا يُغْضَدُ شَجْرُهَا» وما أنبت الآدمي فهو ملكه يضاف إليه.

قوله: (وتُضْمَنُ الكَبِيرَةُ بَبْقَرَةٍ، والصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ) أي: تضمن الشجرة الكبيرة في الحرم ببقرة، والصغيرة بشاة، والمرجع في ذلك إلى العرف، روي ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه، وقال به عطاء^(٢).

والقول الثاني: أن قطع شجر الحرم مجرم ولا جزاء فيه، وعليه الاستغفار

(١) تقدم ترجمته.

(٢) "السنن الكبرى" للبيهقي (١٩٦/٥).

وَالْعُصْنُ بِمَا نَقَصَ، وَالْحَشِيشُ الرُّطْبُ بِقِيَمَتِهِ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ.....

والتوبة، وهذا قول مالك، واختاره ابن حزم؛ لأنه لم يرد دليل بإيجاب الجزاء فيه، فيبقى الحكم على الأصل، وهو براءة الذمة حتى يرد الناقل^(١).

قوله: (وَالْعُصْنُ بِمَا نَقَصَ) أي: يضمن غصن الشجرة بما نقص من قيمة الشجرة كأعضاء الحيوان - كما تقدم في جزاء الصيد - لأن الغصن نقص بقلعه، فوجب فيه ما نقصه.

قوله: (وَالْحَشِيشُ الرُّطْبُ بِقِيَمَتِهِ) أي: إذا أخذ حشيشاً رطباً من أرض الحرم ضمنه بقيمته، لأن الأصل وجوب القيمة، ترك فيما تقدم لقضاء الصحابة رضي الله عنهم، فيبقى ما عداه على أصله، والراجع في ذلك ما تقدم.

قوله: (وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ) أي: يحرم صيد حرم المدينة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَسَارَ بِهَا، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»^(٢).

وحرم المدينة ما بين عَيْرٍ إلى ثور، وثور: جبل صغير لونه يضرب إلى الحمرة يتدوير ليس بمستطيل، خلف أحد من جهة الشمال، وعير: جبل

(١) انظر: "الموطأ" (٤٢٠/١)، "المدونة" (٣٣٩/١)، "المحلى" (٢٦١/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي (٢٤/٨)،

وأحمد (٢٦٧/٢) من حديث علي رضي الله عنه.

بِلا فِدْيَةٍ

مشهور بالمدينة من جهة الجنوب قرب ذي الخليفة، سمي بذلك لأنه يشبه العير وهو الحمار، هذا من جهة الشمال والجنوب، ومن جهة الشرق والغرب الحرة الشرقية والغربية^(١).

قوله: (بِلا فِدْيَةٍ) أي: ليس فيه جزاء، لعدم الدليل على ذلك، ولأنه يجوز دخولها بلا إحرام، ولا تصلح لأداء النسك وذبح الهدايا، وقد نقل القاضي عياض ومن بعده النووي عن جماعة من الصحابة وعن الشافعي في قوله القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرها أخذ سلبه^(٢)، وقد ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أَنَّه رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخِيطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعَدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ

(١) انظر: "المفاتيح المطابة في معالم طابة" ص (٨١)، وقد حصل خطأ من بعض العلماء، أمثال: البكري، وابن الأثير، وياقوت، عندما نفوا وجود جبل نور في المدينة وإنما هو في مكة، وتبعهم على ذلك جمع من المتأخرين، ثم إنه حصل خلاف بين المعاصرين في تعيين جبل نور على أقوال ثلاثة كلها مبنية على الاجتهاد، وبعضها أقرب إلى وصف المتقدمين لجبل نور من بعض، ولعل سبب الخلاف وجود جبال كثيرة حول أحد من جهة الشمال، والشمال الشرقي بحيث يصعب الجزم بواحد منها، انظر: "الأحاديث الصحيحة في فضائل المدينة" للرافعي ص (٢٢).

(٢) انظر: "إكمال المعلم" (٤/٤٨٥)، "شرح النووي على صحيح مسلم" (٩/١٤٧)، "فتح الباري" (٤/٨٣-٨٤)، "الشرح المنع" (٧/٢٥٦).

وَحَشِيشُهَا وَشَجَرُهَا بِلا حَاجَةٍ .

يُرَدُّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ»^(١).

قوله: (وَحَشِيشُهَا وَشَجَرُهَا بِلا حَاجَةٍ) أي: يحرم حشيش المدينة وشجرها بلا حاجة، فإن وجد حاجة جاز قطعه، لحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

باب دخول مكة

سُنُّ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَا.....

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان صفة دخول مكة، وما يتبع ذلك من الطواف والسعي.

قوله: (سُنُّ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَا) أي: يُسَنُّ دُخُولَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَا) وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الَّتِي يُنْزَلُ مِنْهَا إِلَى الْأَبْطَحِ وَمَقَابِرِ مَكَّةَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(١).

وقوله: (كَدَا) بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ، عَلَى وَزْنِ فَتَى، أَوْ بِالضَّمِّ عَلَى وَزْنِ رُبَى، نَقَلَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي "مَعْجَمِهِ"، وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَهُ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ (كَدَاءً) مِثْلُ: سَمَاءً^(٢).

وظاهر كلامه أن هذه السنية مطلقة، سواء كانت الثنية في طريقه أو لا، وقيده بعض العلماء بما إذا كانت ثنية كذا إزاء طريقه كأهل المدينة، أما إذا لم تكن في طريقه كأهل نجد واليمن فلا يستحب له العدول إليها^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) انظر: "القاموس" (٢٧/٤ "ترتيبه")، "معجم البلدان" (٤٣٩/٤)، "مفيد الأنام" (٢٢٧/١).

(٣) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (٤٠٨/٢)، "مفيد الأنام" (٢٢٨/١).

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَدَعَا

قوله: (ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) هذا الباب لا وجود له الآن، لأنه أزيل لتوسعة المطاف، وقد ذكروا أنه كان قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام، على شكل عقدة، وليس في الدخول منه دليل ثابت.

قوله: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَدَعَا) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوطن شيء، وقد استدل الفقهاء بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي حَجٍّ، وَعَرَفَاتٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ»^(١)، ونقل ابن القاسم عن الإمام مالك ترك الرفع، وهذا هو الأقرب؛ لأنه لم يثبت في هذا الحكم ما يعتمد عليه.

وكذا الدعاء عند رؤية البيت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه دعاء^(٢)، وإنما استدل الفقهاء بما ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وصححه الألباني في "مناسك الحج والعمرة" ص (١٨)، وهذا فيه نظر، راجع: "نصب الراية" (٣٩٠/١)، وقد روي مرفوعاً، ولكنه لم يثبت، كما قال الألباني في "الضعيفة" رقم (١٠٥٤)، وقوله: «وعند الجمار» أي: الجمرتين، وهذا تكون المواضع سبعة، انظر: "صحيح ابن خزيمة" (٢٠٩/٤).

(٢) "المدونة" (٣١٣/١)، "نبيل الأوطار" (٤٢/٥).

ثُمَّ يَتَدَيُّ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَبِالْقُدُومِ غَيْرُهُ، مُضْطَبِعًا بِرِدَائِهِ، وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ.....

قَالَ: اللَّهُمَّ أَلْتِ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَبِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»^(١).

قوله: (ثُمَّ يَتَدَيُّ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَبِالْقُدُومِ غَيْرُهُ) أي: إذا وصل المحرم إلى الكعبة بدأ بالطواف من الحجر الأسود، فإن كان متمتعاً فطوافه لعمرته، وإن كان مفرداً أو قارناً فهو طواف القدوم، أي: قدوم مكة، وهو إتيانها من السفر، لفعل أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه.

قوله: (مُضْطَبِعًا بِرِدَائِهِ، وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ) أي: يُسَنُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ -وهو أول طواف يأتي به القادم- شيان: الأول: الاضطباع. والثاني: الرَّمْلُ -وسياتي ذكره-.

أما الاضطباع: فقد ذكر المصنف صفة، وهو أن يجعل وسط رداءه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٤)، والبيهقي (٧٣/٥)، والأزرقي في "أخبار مكة" (٢٧٨/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، عن ابن المسيب قال: «سمعت من عمر...» الحديث، وهذا سند ضعيف، إبراهيم بن طريف: مجهول كما في "التقريب"، وحميد بن يعقوب: لا يُدرى من هو، كما في "الخرج والتعديل" (٢٣١/٣)، وللأثر طريق آخر عند ابن شيبة (٩٧/٤) وهو ضعيف -أيضاً-، والصواب فيه أنه من قول سعيد بن المسيب، لا من قول عمر رضي الله عنه، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٤) من طريق عبدة ابن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب... فذكره من قوله.

تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فيكون العاتق الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب الشجاعة، إظهاراً للحلادة في مقام العبادة. والاضطباع مأخوذ من الضَّبْع، وهو عضد الإنسان، لأنه يبدي ضبعه الأيمن أي: عضده الأيمن.

والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ^(١) فَاضْطَبَعُوا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، ثُمَّ رَمَلُوا»^(٢).

والاضطباع محله طواف القدوم فقط، وليس كما يفعله كثير من المحرمين، من الاضطباع منذ أن يحرم إلى أن يخلع ثياب الإحرام، فهذا لا أصل له^(٣).

(١) جِعْرَانَةُ: بكسر الجيم والعين وتشديد الراء مفتوحة، أو تسكين العين وتخفيف الراء، روايتان جيدتان - على ما ذكره ياقوت - اسم ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. "معجم البلدان" (١٤٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٤)، وأحمد (١٢/٥)، (٤٥٩)، قال النووي في "المجموع" (١٩/٨): "حدث ابن عباس هذا صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح"، ورواه البيهقي (٧٩/٥) بإسناد صحيح، قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً».

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٣)، "مفيد الأنام" (٢٣٨/١).

فِيحَاذِي الْحَجَرَ بِيَدِنِهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقْبِلُهُ.....

قوله: (فِيحَاذِي الْحَجَرَ بِيَدِنِهِ) هذا في بيان بداية الطواف (فِيحَاذِي الْحَجَرَ بِيَدِنِهِ) أي: يقف مقابل الحجر ليستوعب جميع البيت، وليس له أن يميل إلى جهة الركن اليماني، لأن ابتداء الطواف مما بين الركنين مخالف للإجماع.

وظاهر كلامه أنه لا بد من محاذاة الحجر بجميع البدن، وإن كانت عبارته تختلف عن غيره ممن استعمل لفظ التوكيد.

والقول الثاني: أنه يجزئه محاذاته ببعض البدن، لأن هذا حكم يتعلق بالبدن، فأجزأ فيه بعضه، وهذا قول بعض الفقهاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ويؤيد ذلك أن المحاذاة تختلف من شخص لآخر، ثم إن من المعلوم أنه كلما بُعد الطائف عن الركن اتسعت نقطة المحاذاة^(١).

قوله: (وَيَسْتَلِمُهُ) الاستلام هو اللمس باليد^(٢)، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ مَعَهُ اسْتَلَمَهُ...» الحديث^(٣).
قوله: (وَيُقْبِلُهُ) أي: يضع شفتيه على الحجر الأسود حيا وتعظيما لله

(١) انظر: "المعنى" (٢١٥/٥)، "مجموع الفتاوى" (١٢٠/٢٦)، "الفروع" (٤٩٦/٣)، "الإنصاف"

(٥/٤)، "العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته" ل بكر أبو زيد.

(٢) انظر: "تهذيب اللغة" (٤٥١/١٢)، "الصحيح" (١٩٥٢/٥).

(٣) نقدم ترجمته.

فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ.....

تعالى، لحديث عباس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١).

قوله: (فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ) أي: فإن شق تقبيله لم يزاحم عليه، لأن الزحام يؤذيه ويؤذي غيره، والاستلام سنة، وترك الإيذاء واجب، فالإتيان بالواجب أولى، ولأنه قد يحصل له ضرر، وربما استقبل البيت في سيره أو استدبره، كما أن ذلك يُذهب الخشوع، ويتحول الطواف معه إلى لغو وحدال ومقاتلة، كما هو الواقع الآن، وهذا بسبب الجهل، والله المستعان.

فإذا شقَّ تقبيله استلمه بيده وقبَّلها، لما روى نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٢).

قوله: (أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ) أي: إن شق لمسه أشار إليه بيده أو بشيء كعصا، ولا يقبل بيده ولا العصا، لأن التقبيل إنما هو للحجر أو لما لامس الحجر، ودليل الإشارة حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَيَّ

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨)، (٢٤٦).

بَعِيرٌ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». وفي رواية قال: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»^(١). وهذه الإشارة تكون بيد واحدة، لا كما يفعله كثير من الناس اليوم يشير إليه بكلتا يديه، كأنه يكبر للصلاة^(٢)، والأولى أن يستقبله بوجهه حال الإشارة إليه، لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِذَا وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ»^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عاصم قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَالتَفَتَ إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ نَحْوَهُ»^(٤). ولم يذكر المصنف ماذا يقول في ابتداء طوافه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر كلما حاذى الركن، وأما التسمية فقد وردت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٦١٢)، (١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٢٧٣/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢١/١)، وابن أبي شيبة (١٤٦ "الجزء المفرد")، والبيهقي (٨٠/٥)، وهو حديث حسن، إلا أن ذكر الاستقبال انفرد به البيهقي.

(٤) "المصنف" (١٤٧) [الجزء المفرد]، وسنده حسن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٣/٥)، والطبراني في "الدعاء" رقم (٨٦٢)، والبيهقي (٧٩/٥) والأزرقي في "أخبار مكة" (٣٣٩/١)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٠٢/١) بلفظ: «إن =

ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَيَّ يَمِينِهِ.....

وأما ما اشتهر في كتب الفقه والمناسك^(١) من أنه يقول بعد التسمية والتكبير: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَأَتْبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» فهذا لم يثبت^(٢).

قوله: (ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَيَّ يَمِينِهِ) أي: إذا انتهى من محاذاة الحجر واستلامه

- ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله، والله أكبر» وأخرجه - أيضًا - الإمام أحمد في "المسند" (٢٤٧/٨)، وفي المسائل رواية أبي داود ص (١٠٢) في حديث طويل، وإسناد هذا الأثر صحيح، صححه النوري في "المجموع" (٣١/٨)، والحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٦٥/٢).

(١) انظر: "روضة الطالبين" (٨٥/٣)، "الشرح الكبير مع الإنصاف" (٨٢/٩).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٧٠/٢)، والبيهقي في "المعرفة" (٢١٤/٧) من طريق ابن جريج قال: أئحرت عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا لِإِجَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وهذا سند معضل، لأن ابن جريج من أتباع التابعين.

وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم آثار موقوفة عليهم، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، فانظر: "السلسلة الضعيفة" (١٥٦/٣)، "الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار" ص (١١٩)، قال الكناي في "هداية السالك" (٩٨٩/٢ - ٩٩٠) عن هذا الحديث: "لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ"، ثم قال: "وكره مالك رحمته الله في "المدونة" هذا القول، وقال: ليس عليه العمل، وقال: إنما يُكَبَّرُ وبعضه، ولا يقف، وأنكر مالك التحديد في الدعاء في الطواف...".

وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا أَتَى الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ.....

وتقبيله إن أمكن، بدأ الطواف فيأخذ ذات اليمين، لقول جابر رضي الله عنه : «نُمُّ مَضَى عَنِ يَمِينِهِ»^(١).

قوله: (وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ) لأنه إذا أخذ عن يمينه صارت الكعبة عن يساره، فهذا توضيح لما قبله، وهو من العلم العام والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم، وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قوله: (فَإِذَا أَتَى الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ) أي: الركن اليماني، وهو الركن الواقع في الجنوب الغربي من الكعبة، سمي بذلك لأنه إلى جهة اليمن، فنسب إليه، ويجوز في الباء التشديد والتخفيف، والحجر الأسود في الجنوب الشرقي، ويقال لهما: الركنان اليمانيان، لأهما جهة اليمن، وفي مقابلهما الركنان الشاميان: العراقي في الشمال الشرقي للكعبة يلي الحجر الأسود، والثاني: الركن الشامي في الغرب منها، ويليه الركن اليماني، ولا يَسْتَلِمُ الركنين الشاميين، اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، لأهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام.

ومعنى: (اسْتَلَمَهُ) لمسه بيده، وهذا إن تيسر، فإن لم يتيسر تركه ولا يزاحم عليه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ

(١) تقدم ترجمته، وهو عند مسلم برقم (١٢١٨).

وَقَبْلَ يَدَيْهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا.

الرُّكْنَ الْبَيْتِيِّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، قَالَ تَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»^(١).
ولمسلم عنه: « مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَلِمُهُمَا»^(٢)، فإن لم يمكن استلامه فإنه لا يشير إليه، لعدم ثبوت ذلك عن
النبي ﷺ، ولو فعله لنقل كما نقلت الإشارة إلى الحجر الأسود، فالسنة ترك
ما تركه، لأن السنة كما تكون في الفعل تكون كذلك في الترك، فإذا وجد
سبب الفعل في عهد النبي ﷺ، ولم يُفعل دل هذا على أن السنة تركه.

قوله: (وَقَبْلَ يَدَيْهِ) هذا يحتاج إلى دليل، لأن ابن عمر رضي الله عنهما نقل عن
النبي ﷺ الاستلام، ولم ينقل عنه تقبيل يده، ولا تقبيل الركن.

قوله: (فَيَطُوفُ سَبْعًا) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي ﷺ مكة
فطاف سبعا وسمى بين الصفا والمروة، ولم يَقْرَبِ الكعبة بعد طوافه بها حتى
رجع من عرفة^(٣)، وفعل النبي ﷺ جاء بيانا لمطلق الأمر في الآية المتقدمة.

وقوله: (سَبْعًا) أي: سبعة أشواط، والشوط هو جري مرة إلى الغاية،
والمراد هنا: سير الطائف بالكعبة من الحجر إلى الحجر، فلو ترك شيئا ولو
يسيرا من أحد الأشواط السبعة لم يصح طوافه، لأنه لم يأت بالعدد المعتبر.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٣١/٥)، وأحمد (١٦٥/١)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (٢٤٥)، (١٢٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٥)، (١٦٢٥).

يَرْمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ.....

قوله: (يَرْمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ) هذا الأمر الثاني الذي يسن في أول طواف يأتي به المحرم، وهو الرَّمْلُ: بفتح الراء والميم، وقد فسره المصنف بأنه إسراع المشي أي: مع تقارب الخطا من غير وثبٍ، وهو في الثلاثة الأشواط الأول، أي: فيمشي في الباقي، فإن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الباقية، لثلا يغير هيئتها، وإن استطاع أن يرمل في شوط أو شوطين من الثلاثة الأول فعل. فإن لم يستطع الرمل مع القرب؛ لقوة الزحام، فمن أهل العلم من قال: يخرج إلى حاشية المطاف؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها، ومنهم من قال: يطوف قريباً على حسب حاله، لأن الرمل هيئة، فهو كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرهما، فكذا هنا^(١).

ودليل مشروعية الرمل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

(١) انظر: "شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة" (٢/٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، ومعنى "الإبقاء عليهم": الشفقة عليهم.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»، وفي رواية عنه قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»^(١). وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط الثلاثة حتى ما بين الركنين، فيكون ناسخًا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يدل على المشي بين الركنين، لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عمرة القضاء، في ذي القعدة سنة سبع، وما ورد في الروايات الأخرى فقد كان في حجة الوداع.

وقيل: ليس بنسخ، إذ لا تعارض، وإنما هو ابتداء حكم جديد لما بين الركنين، وهو الرمل بدل المشي، لأن حديث جابر رضي الله عنه آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»^(٢) أي: يسرع في المشي.

ومشروعية الرمل باقية وإن كان السبب وهو إغاطة المشركين قد زال، تأسياً واقتداء بما فعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن ذلك فيه التذكير بنعمة الأمن بعد الخوف لنشكر الله عليها، وفي ذلك ما كان عليه السلف من امتثال أمر الله والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في سبيل طاعته^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣) ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) انظر: "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (٥٢٨/٣).

وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْأَسْوَدَ وَالرُّمْنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ..

قوله: (وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْأَسْوَدَ وَالرُّمْنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ) أي: كلما (حَاذَى) الحجر الأسود، أي: صار بجذائه ووازاه^(١)، قال:
الله أكبر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم. وأما زيادة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فلم
تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع، وأما التكبير عند محاذاة الركن اليماني فلا
أعلم له دليلاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه، ولم
ينقل أنه كان يكبر عنده، وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن عاصم قال:
«رَأَيْتُ أَنَسًا يَسْتَقْبِلُ الْأَرْكَانَ بِالتَّكْبِيرِ»^(٢).

قوله: (وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتَانَا... إلخ) أي: يسن ذلك بين الركنين،
لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني
جُمَحِ والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]^(٣). ومعنى ﴿رَبَّنَا آتِنَا﴾: أعطنا. ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

(١) "المعجم الوسيط" (١/١٦٣).

(٢) "المصنّف" (١٤٧) [الجزء المفرد]، وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٣/٢)، وأحمد (١١٨/٢٤)،
والحاكم (٤٥٥/١) وغيرهم من طريق ابن جريح، حدثني يحيى بن عبيد، مولى السائب
عن أبيه، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه... فذكره. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" -

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبُّ

أي: ما تحسن به أحوالنا من صحة وسلامة وأهل ومال وذكر حسن. ﴿وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ أي: ما تحسَّن به أحوالنا في تيسير الحساب، وتخفيف
الأهوال، ودخول الجنة، والنظر إلى وجه الله الكريم. ﴿وَمِنَّا عَذَابٌ لِّلنَّارِ﴾
أي: اجعل لنا وقاية منه ومن أسبابه، والعذاب بمعنى النكال والعقوبة.

ولا تشرع الزيادة على ذلك كقول كثير من الناس: وأدخلنا الجنة مع
الأبرار، يا عزيز يا غفار، لأن ذلك لا أصل له، ولا يقال إن الدعاء مشروع
في الطواف، لأن هذا الدعاء حُدِّد موضعه، فلا يزداد عليه.

قوله: (وَيَدْعُو بِمَا أَحَبُّ) أي: يدعو في طوافه بما أحب من خير
الدنيا والآخرة، وليس للطواف أدعية ثابتة عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله،
بل يدعو بسائر الأدعية الشرعية، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث عائشة
رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

- وسكت عنه الذهبي! وهذا فيه نظر، فإن عبيد مولى السائب لم ير له مسلم أصلاً، وقد
اتفرد بالرواية عنه ابنه يحيى، وهو مقبول كما ذكر الحافظ، وابنه يحيى وثقه النسائي وابن
حبان، وبقية رجاله ثقات، والحديث له شواهد يتقوى بها.

وقوله: «رُكْنٌ بَيْنَ جُمُحٍ» المراد به: الركن اليماني، ونُسب إلى بني جمع - وهم بطن من
قريش - لأن بيوتهم كانت إلى جهته.

وَالْمُرُوءَةَ وَرَمَى الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وأما تخصيص كل شوط بدعاء معين فهذا لا أصل له، وإن قرأ القرآن فحسن -على الراجح من أقوال أهل العلم- لأنه أفضل الذكر، وعليه أن يُسرَّ بدعائه وقراءته ولا يؤذي الطائفين.

وإذا كان الطائف في آخر شوط فإنه إذا حاذى الحجر الأسود لا يُكَبِّرُ، ولا يستلم الحجر، لأن العبادة قد انتهت، والتكبير والاستلام إنما هما في أول الشوط، لا في آخره^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٤٠٨/٤٠)، والدارمي (٣٧٨/١)، وابن خزيمة (٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، والحاكم (٤٥٩/١)، من طريق عبید الله بن أبي زياد قال: سمعت القاسم قال: قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ.... فذكره، وعبيد الله بن أبي زياد -وهو القداح- مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، قال ابن حبان في "المجروحين" (٣٢/٢): "كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الهم، لم يكن بالإتقان بالحلال التي يقبل فيها ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات" اهـ، وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم مرفوعاً، وعلى هذا فالحديث ضعيف، وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٩/٥)، والفاكهي (٣٣٢) من طريق ابن جريح قال: قال عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها فذكره موقوفاً، وابن جريح وإن لم يصرح بالسماع فهو متابع، فقد أخرجه الفاكهي -أيضاً- (٢٣٥/١) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وهذا إسناد حسن.

(٢) انظر: "زاد المعاد" (٢٨٦/٢)، "الشرح الممتع" (٣٨٣/٧)، "فتاوى ابن عثيمين" (٣٣١/٢٢).

وَلَا رَمَلَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا اضْطَبَّاعَ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا

قوله: (وَلَا رَمَلَ عَلَى امْرَأَةٍ) لأن الرمل شرع لإظهار الجلد والقوة، وهذا معدوم في حقها.

قوله: (وَأَهْلِ مَكَّةَ) أي: لا رمل على أهل مكة، لأنه شرع لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا معنى معدوم من أهل البلد أنفسهم، وقد روى ابن أبي شيبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمل إذا أهل من مكة^(١).

قوله: (وَلَا اضْطَبَّاعَ) أي: ليس على المرأة ولا على أهل مكة اضطباع، لما تقدم في عدم شرعية الرَّمَلِ لهم.

قوله: (وَلَا عَلَى الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا) أي: ولا رَمَلَ وَلَا اضْطَبَّاعَ على الرجل في غير هذا الطواف، وهو طواف العمرة للمعتمر، والقُدُومُ لِلْقَارِنِ والمفرد، لأنه ﷺ وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٢)، وتقدم دليل الاضطباع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) "المصنف" ص (٤٣٢)، وسنده صحيح، وسقطت لفظة: (لا) من المطبوع، وانظر: "المعنى" (٢٢١/٥).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وَيَكُونُ طَاهِرًا مُسْتَتِرًا.

قوله: (وَيَكُونُ طَاهِرًا مُسْتَتِرًا) أي: يكون في طوافه على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو أنه لا بد للطواف من طهارة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(١). فهو دليل على شرطية الطهارة، وأنه يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة، إلا ما أخرجه دليل خاص، كالمشي فيه، والانحراف عن القبلة، والكلام، ونحو ذلك.

ومن الأدلة على اشتراط الطهارة: حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنْ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»^(٢). فكونه بدأ بالوضوء قبل الطواف دليل على أنه لا بد للطواف من الطهارة، فإن قيل: هذا فعل مجرد، وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية.

فالجواب: أنه أفاد أن الوضوء لا بد منه بدليلين:

١- قوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»^(٣) فَنَأْخُذُ عَنْهُ الْوُضُوءَ لِلطَّوْفِ.

٢- أن هذا الوضوء من بيان قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩] والفعل إذا كان بياناً لحمل فحكمه حكم النص المحمل، ومن الأدلة

(١) تقدم تخريجه في باب "الغسل".

(٢) تقدم تخريجه في باب "الغسل".

(٣) تقدم تخريجه.

أيضاً- حديث عائشة رضي الله عنها: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» وعند مسلم: «حَتَّى تَغْتَسِلِي»^(١).

والقول باشتراط الطهارة للطواف هو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وهو قول الجمهور^(٢)، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف، وإنما هي واجبة، فمن طاف -عندهم- على غير طهارة أعاده إن كان في مكة، وإلا جيره بدم، وهو قول أحمد في رواية عنه ليست بمنصوصة^(٣)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْكَبِيرِ﴾ [الحج: ٢٩]، قالوا: فأمر الله تعالى بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق القرآن بغير الواحد^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الطهارة ليست بشرط، ولكنها تستحب، لأنه لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهي المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهراً، ونهي الحائض عن الطواف، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث"^(٥).

(١) تقدم تحريجه في "الفصل".

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (٣٦٧/١)، "روضة الطالبين" (٧٩/٣)، "الإيضاح" (١٦/٤).

(٣) "المبسوط" (٣٨/٤)، "المبدع" (٢٢١/٧).

(٤) انظر: "شرح فتح القدير" (٥٠/٣).

(٥) "المغني" (٢٢٢/٥)، "شرح الزركشي" (١٩٧/٣)، "المجموع" (١٧/٨)، "مجموع الفتاوى" -

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن شعبة، قال: سألت حمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا^(١).
 وقول الجمهور أحوط، وأبرأ للذمة، والطواف بطهارة أفضل وأكمل، وفيه اتباع للنبي ﷺ، وقد قال: «لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، لكن على القول بعدم اشتراط الطهارة لو أحدث في أثناء الطواف ولا سيما في آخره وشقَّ عليه الخروج للوضوء؛ لزحام ونحوه، فإنه يُنْمُ طوافه، ولا شيء عليه، وأما على قول الجمهور فلا بدُّ أن يتوضأ ليطوف طاهرًا.

هذا بالنسبة للحدث الأصغر، وأما الطهارة من الحدث الأكبر كالجنابة فهي شرط عند أكثر أهل العلم، وتقدم ذلك في "الغسل"، وأما الحيض فلا خلاف بين أهل العلم أن الطهارة شرط لصحة طواف الحائض إذا كانت في مقدورها، أما إذا تعذر عليها البقاء أو العود إلى البيت بعد الطهر فإنها تطوف، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إذ لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة، ومن طاف منهما ناسيًا أو جاهلاً، فإن علم بالحكم وهو في مكة لزمه الإعادة، وإن لم يعلم حتى رجع إلى بلده صح

- (٢٧٣/٢٢) (١٢٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٢، ٢٢٢/٢٦)، "الإتصاف" (١٦، ١٩/٤)، "الشرح

المنع" (٣٠٠/٧)، "مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٥) ص (١٦٥).

(١) "المصنف" [الجزء المفرد] ص (٣٢٢) وإسناده صحيح.

طوافه، ولا شيء عليه، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد^(١)، والله تعالى أعلم.
 وقوله: (مُسْتَتْرًا) أي: ساترًا عورته بشياب طاهرة؛ لقوله ﷺ: «لا
 يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ»^(٢)، وهذا استدلال جمهور العلماء من المالكية والشافعية
 والحنابلة على أن ستر العورة شرط في صحة الطواف، فمن طاف غير ساتر
 عورته لم يصح طوافه، لأن النبي ﷺ هُمى عن طواف العريان، والنهي يقتضي
 فساد المنهي عنه^(٣)، وذهبت الحنفية إلى أن ستر العورة في الطواف ليس بشرط،
 وإنما هو واجب يجبر تركه بدم، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ
 الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] قالوا: فهذا أمر بالطواف وليس فيه الأمر بالستر، فيجزي
 على إطلاقه^(٤).

والصواب قول الجمهور، لقوة دليله، وأما دليل الحنفية فلا متمسك فيه
 مع ورود دليل خاص في المسألة، وهو حديث أبي هريرة ؓ، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "الفناوى" (٢٦/راجع النهارس)، "إعلام الموقعين" (٢٥/٣-٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩)، (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) "مختصر خليل" ص (٦٧)، "روضة الطالبين" (٧٩/٣)، "المغني" (٢٢٢/٥-٢٢٣).

(٤) "بدائع الصنائع" (١٢٩/٢-١٣٠).

فصل

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، خَلْفَ الْمَقَامِ.....

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) أي: إذا فرغ من طوافه سوَّى رداءه فوضعه على كتفيه، ثم صلى ركعتي الطواف في أي وقت كان طوافه، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: (خَلْفَ الْمَقَامِ) أي: وراءه، والمقام بفتح الميم، هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناؤه للبيت وشق عليه تناول الحجارة^(١).
ودليل الصلاة خلفه حديث جابر عليه السلام وفيه: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ...»^(٢).

وإن تيسر أن يصلي قرب المقام وإلا فلو بعيداً، لأنه يصدق عليه أنه صلى خلف المقام إذا كان بينه وبين الكعبة، وإن ركعهما في أي مكان من المسجد أجزأ.

(١) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) دون قوله: «ركعتين» فهي عند أحمد (٣٢٥/٢٢)، والبيهقي (٧/٥)، وقد ورد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١٢٣٤)، وقد أعلّ ذكر السورتين في حديث جابر عليه السلام بالإدراج. انظر: "الفصل للوصل" (٦٦٨/٢).

والركعتان حكمهما الوجوب على قول أبي حنيفة، والشافعي في أحد قوله^(١)، لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرُوا﴾ ولأن الرسول ﷺ تلا الآية عند المقام.

والقول الثاني: أنهما سنة، وهو قول أحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه، والأصح في مذهب الشافعي^(٢)، لأن ما عدا الصلوات الخمس ليس بواجب، وإنما هي تطوع كما في حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ أن أعرابياً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»^(٣).

وعلى القول بأنهما سنة فإذا صلى فريضة بعد الطواف أجزأت عنهما^(٤)، وهذا قول ابن عباس^(٥)، وابن عمر ﷺ، ومجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم^(٦)،

(١) "أهداية" (١/١٤١).

(٢) "المغني" (٥/٢٣٢)، "المجموع" (٨/١٤)، "شرح الإيضاح" للنووي ص (٢٢٧، ٢٢٩).

(٣) تقدم تخريجه في أول باب "صلاة العيد".

(٤) انظر: "قواعد ابن رجب" (١/١٤٢، ١٥٤).

(٥) "المجموع" (٨/٦٣).

(٦) "مصنف عبد الرزاق" (٥/٥٧-٥٩).

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ.....

ولأنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كرکعتي الإحرام^(١).
وأما على القول بوجودهما فإنه لا يجزئ عنهما غيرهما؛ لأن الفريضة لا تجزئ عن الواجب، فإذا صلى المكتوبة صلى ركعتي الطواف بعدها، وقد ذكر البخاري تعليقا عن نافع أنه قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبع ركعتين" وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: "السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين"^(٢).

والقول بالإجزاء قوي، لكن الأفضل عدم الاقتصار على الفريضة، لأن ركعتي الطواف عبادة مستقلة، شرعت من أجل الطواف، فالأولى الإتيان بهما، ويؤيد ذلك عموم ما تقدم. قال الزركشي: "المنصوص عن أحمد الإجزاء، مع أن الأفضل عنده فعلهما"^(٣).

قوله: (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ) أي: إذا صلى ركعتين عاد إلى الحجر الأسود، فاستلمه، أي: لمسه بيده، لقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى

(١) "الغني" (٢٣٣/٥).

(٢) "مصنف عبد الرزاق" (٥٩/٥)، "فتح الباري" (٤٨٤/٣).

(٣) "شرح الزركشي" (٢٠٤/٣).

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ.....

الرُّسْنُ فَاسْتَلَمَهُ»^(١)، وهذا إن تيسر له، وإلا تركه ومضى.

قوله: (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ) الصفا: مقصور، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحده صفاة، والمراد هنا: الجبل المعروف في بداية المسعى، وبابه كان موجوداً من قبل، وهو باب بني مخزوم، لأنهم كانوا ساكنين تلك الجهة، فالخارج من هذا الباب يستقبل الصفا، أما الآن فيمكن الدخول من جميع الجهات.

قوله: (فَيَرْقَى عَلَيْهِ) أي: يرقى على الصفا حتى يرى البيت، لحديث جابر رضي الله عنه «فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ»، وهذا إن تيسر وإلا استقبال جهته.

قوله: (وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ) أي: إذا رقى على الصفا استقبال القبلة، فوحّد الله وكبّره ثلاثاً وحَمِدَهُ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بين ذلك، يفعل ذلك ثلاث مرات، كل هذا ثبت في حديث جابر رضي الله عنه^(٢)، والظاهر من السياق أن الذكر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه، وقد جاء في "المنقى" لابن الجارود (٤٦٥) بلفظ: "ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام".

ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ، فَيَسْمَعُ إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ.....

يكون ثلاثاً والدعاء مرتين.

ويرفع يديه في هذا الموطن، لثبوته في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في فتح مكة وفيه: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو»^(١).

وظاهر كلامه أن أول ما يبدأ به هو التكبير وما ذكر معه، دون قراءة آية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أو حديث: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٢)، لأن الظاهر -والله أعلم- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ الآية لتعليم الناس وتفسير القرآن، وكذا آية: ﴿وَأَلْبَسُوا مِنْ مَتَاعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِثْلَ﴾ وقد وقع عند النسائي من حديث جابر رضي الله عنه: «وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ»^(٣).

قوله: (ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ) أي: ينزل من الصفا ويمشي مشياً حتى يأتي العَلَمَ، وهو في اللغة: العلامة، والجبل، والراية، والمراد هنا: العمود الأخضر الذي يلي الصفا.

قوله: (فَيَسْمَعُ إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ) أي: يُسْرِعُ فِي مَشِيهِ إِنْ تَسَرَّ لَهُ بِلَا

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (١٨٧٢).

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) "سنن النسائي" (٢٣٥/٥).

ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا كَالصَّفَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، يَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ.....

أَذِيَّةٌ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : «ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْهَا مَشَى...»^(١). وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين، لأنها مأمورة بالستر.

قوله: (ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ) الْمَرْوَةُ: في الأصل مفرد، جمعه: مَرَوٌ، وهي: حجارة بيضاء برفافة تُقَدِّحُ منها النار، والمراد هنا: الجبل المعروف في نهاية المسعى.
قوله: (فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا كَالصَّفَا) أي: من الذكر والدعاء ورفع اليدين، كما تقدم.

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا) أي: ينزل من المروة ويمشي إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع إسراعه.

قوله: (يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وفيه: «فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»^(٢) وهذا أمر مجمع عليه.

قوله: (يَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ...) للآية الكريمة، ولقوله رضي الله عنه :

(١) هذا كان في الزمان الماضي؛ لأن الصفا والمروة مرتفعان، وما بينهما كان منخفضًا، أما الآن فالأرض كلها مستوية.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١) وإذا بدأ بالصفاء وطاف سبعا حتم بالمروة، لحديث جابر رضي الله عنه: حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمُرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَعْرَابِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ»^(٢). وفي رواية: «فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمُرْوَةِ»^(٣)، فهذا دليل واضح على أن ذهابه سبعة، ورجوعه سبعة، لأنه لو كان الذهاب والرجوع شوطاً واحداً لحتم بالصفاء لا بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يصح، فيسقط الشوط الأول، فلا يحتسبه، لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما مر.

ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وإن دعا في السعي بين العلمين بقوله: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» فحسن، لثبوت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٤).

وإذا كان في آخر شوط من السعي أتمه بصعود المروة، ولا يقف للدعاء ولا للذكر، لأن العبادة قد انتهت، وغالب أدعية النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت في صلب العبادة^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٥/٢٢)، وابن الجارود (٤٦٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٧١/١٠)، بإسناد صحيح، وانظر: "مناسك الألباني" ص (٢٦).

(٥) انظر: ما تقدم في نهاية الطواف.

ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصَّرَ وَحَلَّ، إِلَّا مُتَمَتِّعًا مَعَهُ هَدْيًا فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحُجَّ.....

قوله: (ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ) أي: ثم إن كان من طواف وسعي في إحرام حج كالمفرد والقارن، فإنه يبقى على إحرامه ولا يتحلل، والأفضل له أن يتحلل بعمره، بل ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب ذلك، كما تقدم في باب "الإحرام"، ولو كان ذلك بعد الطواف والسعي، لحديث جابر رضي الله عنه في أمره صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بالفسخ بعد الطواف والسعي، وشرط ذلك ألا يكون ساق الهدى، كما تقدم في باب "الإحرام".
قوله: (وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصَّرَ وَحَلَّ) أي: وإن كان من طواف وسعي معتمرًا فإنه يُقَصِّرُ وَيَحِلُّ من إحرامه لانتهاؤ عمرته.

والتقصير: قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه بمقص أو غيره، وأشار المصنف بذلك إلى أن الأفضل له التقصير، ليكون الحلق في الحج، والمرأة تأخذ من كل ظفيرة قدر أتملة، وهي رأس الأصبع، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

قوله: (إِلَّا مُتَمَتِّعًا مَعَهُ هَدْيًا فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحُجَّ) أي: إلا إن كان من طواف وسعي لعمرته متمتعًا معه هدي فإنه لا يقصر من شعره، ولا يحل من عمرته (حَتَّى يَحُجَّ) أي: حتى يتم حجه بفعل ما يحصل به التحلل، لأن الهدى لا يجوز ذبحه إلا يوم النحر، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

وَيَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ.

«فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ»^(١) فسوق الهدى مانع من التحلل حتى النحر، وعلى هذا فيدخل الحجاج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وهذا هو المذهب^(٢).

والقول الثاني: أن له التحلل، لأن الله تعالى يقول في المتمتع: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا يمنعه سوق الهدى من ذلك، فيتحلل بالتقصير من شعر رأسه خاصة دون أظفاره وشاربه، وهذا رواية عن أحمد^(٣).

ورجح هذا القول الشنقيطي^(٤)، وأما ما استدل به المانعون فهو في القرآن كفعله ﷺ، والنزاع فيمن أحرم بعمرة يريد التحلل منها، ولما يوضحه قوله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» فدل على أنه لم يجعلها عمرة.

قوله: (وَيَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ) أي: يقطع المتمتع، وكذا المعتمر التلية إذا وصل الكعبة، وظاهر كلامه: ولو لم يشرع في الطواف،

(١) تقدم ترجمته في باب "الإحرام".

(٢) "الإتصاف" (٢٣/٤).

(٣) "الإتصاف" (٢٣/٤).

(٤) "أضواء البيان" (٥٧٢/٥).

وهذه عبارة الخرقى في "مختصره"، وفسرها ابن قدامة^(١) بأن المعنى إذا استلم الركن، فيقطعها إذا شرع في الطواف، وقد روى الشافعي بسنده عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المعتمر يلي حتى يستلم الركن^(٢)، وبه قال جماعة من التابعين، وهذا هو الصحيح من المذهب^(٣).

وذلك لأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار الإقامة عليها، فلا يتركها إلا إذا شرع فيما ينافيها، وهو التحلل، وهو لا يحصل إلا بالطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف فينبغي أن يقطع التلبية، كالحاج إذا شرع في رمي جرة العقبة، وسيأتي ذلك - إن شاء الله تعالى -.

والقول الثاني: أنه يقطع التلبية إذا دخل أدنى الحرم، لأن الحرم هو مقصوده، وقد وصل إليه، وقد روى البخاري بسنده عن نافع، قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك"^(٤)، وهذا بالنسبة للمتمتع أو المعتمر، كما تقدم، وأما المفرد

(١) "المعنى" (٢٥٥/٥).

(٢) "ترتيب مسند الشافعي" (٣٢٣/١) وسنده صحيح، وقد روى الترمذي هذا عن ابن عباس مرفوعاً (٩١٩) من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس، وهذا سند ضعيف، لضعف ابن أبي ليلي.

(٣) "الإنصاف" (٢٤/٤).

(٤) "صحيح البخاري" (١٥٥٣)، (١٥٧٣).

والقارن فإنه يعود إلى التلبية بعد الفراغ من السعي، وهذا اختيار الحافظ ابن عزيمة، فقد روى بسنده عن الأوزاعي أنه قال: قال عطاء بن أبي رباح: "كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة"^(١).

(١) "صحيح ابن عزيمة" (٢٠٦/٤).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

مَنْ كَانَ مُحِلًّا بِمَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ، فَلْيُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ
ثَامِنَ الْحِجَّةِ.....

لما ذكر المصنف دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي، وهو عام للمعتمر والحاج، ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالحج من إحرام، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، وما يتعلق بمحى من مبيت ورمي، وكذا طواف الوداع، وغير ذلك من المسائل.

قوله: (مَنْ كَانَ مُحِلًّا بِمَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ، فَلْيُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ ثَامِنَ الْحِجَّةِ) المُحِلُّ: اسم فاعل من أحل من إحرامه، أي: خرج منه بفعل النسك.

وقوله: (مِنْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ) أي: معتمر حل من عمرته، وهو المتمتع، (وَغَيْرِهِ) أي: من كان في مكة وأراد الحج (فَلْيُحْرِمَ بِالْحَجِّ) أي: ينوي الدخول في نسك الحج، قائلاً: لبيك حجاً (يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ) هو اليوم الثامن، كما ذكر المصنف، سُمي بذلك لأن الناس كانوا يَرْتَوُونَ الماء فيه لما بعده، لأن منى لا ماء فيها في الزمن الماضي، قال جابر رضي الله عنه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ»^(١) وفي رواية: «أَمَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا

(١) رواه مسلم - كما تقدم - والظاهر أن الفاء للترتيب الذكري، لأن إحرامهم كان في =

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِئَى، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَيَبِيتُ بِهَا.....

أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِئَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»^(١) وإنما أهلوا من الأبطح، لأنه مكان نزولهم.

قوله: (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِئَى) بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن ربي، مشعر معروف بين وادي مُحَسَّرٍ وجمرة العقبة، ينزلها الحجاج بقية اليوم الثامن من ذي الحجة، ويوم العيد، وثلاثة أيام بعده، أو يومين بعده، سُميت بذلك لكثرة ما يُعنى أي: يُراق فيها من دعاء الهدايا.

وقول المصنف: (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِئَى) يفيد أن الإحرام يكون من مكة، والسنة أن يكون من منزله الذي هو فيه، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه فإنهم أحرموا من مكاهم في الأبطح، كما تقدم، ويجزئ إحرامه من بقية الحرم ومن خارجه.

قوله: (فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَيَبِيتُ بِهَا) هذا يفيد أن الإحرام يكون قبل الزوال؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِئَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ»^(٢) وهذا دليل على أنه بات بها ليلة التاسع.

- الأبطح، كما في الرواية التي بعدها.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل (١٢١٨).

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، فَأَقَامَ بِبَنِمِرَّةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
خَطَبَ الْإِمَامُ.....

قوله: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ) أي: فإذا طلعت شمس
اليوم التاسع سار إلى عرفة، وهي اسم لمكان الوقوف في الحج، سُميت عرفة
لارتفاعها على ما حولها، ويقال: عرفات، كما في القرآن.

قوله: (فَأَقَامَ بِبَنِمِرَّةَ) أي: إن تيسر له، وبَنِمِرَّة: بفتح النون وكسر الميم
بعدها راء، قرية كانت خارجة عن عرفات، على يمينك إذا خرجت من
مأزمي^(١) عرفة تريد الموقف، فهي شرق شمال عرفة، وهي خراب اليوم.

قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِقَبَّةٍ لَهُ
مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِبَنِمِرَّةَ، فَتَنْزَلُ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ
فَرَحَلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ
بِنْدَاءٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ...»^(٢).

قوله: (فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ) أي: خطب الإمام الأعظم،
وهو الخليفة أو نائبه خطبة قصيرة، لقول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج:

(١) المأزمان: تشبه مأزم - بالهمز ودونه - وهو المضيق، والمراد هنا: شِعْبٌ بين جبلين يُفَضَى
آخِرُهُ إِلَى بَطْنِ عَرَفَةَ. انظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (١٩٩/٣).

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل.

وَصَلَّى بِهِمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، ثُمَّ رَاحَ إِلَى المَوْقِفِ، وَهُوَ عَرَفَةُ كُلُّهَا
إِلَّا بَطْنَ عُرَّةٍ.....

«إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَةَ اليَوْمَ فَاقْصِرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ
ابن عمر: صَدَقَ»^(١)، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالتَّمَسُّكِ
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَحْذَرُهُمُ البِدْعَ وَالاخْتِلَافَ.

قوله: (وَصَلَّى بِهِمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا) أي: جمع تقديم مع الظهر.

قوله: (ثُمَّ رَاحَ إِلَى المَوْقِفِ) أي: مكان الوقوف.

قوله: (وَهُوَ عَرَفَةُ كُلُّهَا إِلَّا بَطْنَ عُرَّةٍ) بضم العين وفتح الراء والنون،
هو بطن الوادي، فعرفة كلها موقف، مَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ جِزَاءٍ مِنْهَا صَحَّ
وَقُوفُهُ، وَحُدُودُهَا مَعْرُوفَةٌ بِالأَعْلَامِ المَنْصُوبَةِ، وَبَطْنَ عُرَّةٍ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةٍ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢)،
وقوله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَّةٍ»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي (١٦٦٣).

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٣١٦/٢٧)، والبخاري (١١٢٦) مختصر زوائد^(٤)، وابن حبان (١٦٦/٩)،
والبيهقي (٢٩٥/٩) من حديث جابر بن مطعم رضي الله عنه، وفي سنده انقطاع واضطراب، لكن
له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والطحاوي في "شرح
مشكل الآثار" (٢٢٩/٣)، والحاكم (٤٦٢/١)، والبيهقي (١١٥/٥)، وإسناده صحيح،
وانظر: "السلسلة الصحيحة" (٦١٧/٥).

رَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.....

قوله: (رَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ) أي:

بداية الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واستدلوا بحديث عروة بن المصمرس رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ - قُلْتُ: حِنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ حَبْلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ مَطْيَبِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»^(١)، فقوله: «أو نهارًا» يشمل ما قبل الزوال وما بعده.

والقول الثاني: أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال، وما قبل الزوال ليس

وقتًا للوقوف، وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، بل نُقل فيه الإجماع^(٣)، لأنه ﷺ ومعه أصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٤٢/٣٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقوله: «تَفْتَهُ» التَّفْتُ، بالفتح: هو الوسخ الحاصل بطول الأظفار ووفرة الشعر وغيرها من شعث الحرم، ومعنى «قَضَى تَفْتَهُ» أي: انتهى وتخلص منه بإزالته.

(٢) "الإيضاح" (٢٩/٤).

(٣) انظر: "الاستذكار" (٢٩/١٣)، "مراتب الإجماع" ص (٤٩)، "بداية المجتهد" (٢٧٤/٢).

وأجابوا عن حديث عروة بأن المراد بـ«النهار» فيه خصوص ما بعد الزوال، بدليل فعل النبي ﷺ وفعل خلفائه من بعده^(١).

قال الشوكاني: "نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت - أي من الزوال إلى طلوع الفجر - وما روي عن أحمد من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع، وأما استدلاله بما تقدم من حديث عروة فقد قيّد مطلق النهار فيه بالإجماع بأنه من الزوال"^(٢).

وقول الجمهور قوي؛ لأن النبي ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» وإن كان استدلال الإمام أحمد بالحديث له وجه من النظر - كما يقول الشنقبطي^(٣) - لكن قول الجمهور، وهو عدم الاقتصار على أول النهار أحوط وأبرأ للذمة.

وفائدة الخلاف أنه لو وقف أول النهار ثم خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها صح حجه وعليه دم، وهذا على المذهب، وعلى قول الجمهور إذا لم يعد إليها في وقت الوقوف لم يصح حجه^(٤)، لأنه وقف قبل دخول

(١) "أضواء البيان" (٢٥٨/٥).

(٢) "الاستذكار" (٣٣/١٣)، "السبل الجرار" (٢٠٠/٢).

(٣) "أضواء البيان" (٢٦٠/٥).

(٤) "مفيد الأنام" (٣١٠/٢).

فَمَنْ حَصَلَ بِهَا وَهُوَ عَاقِلٌ تَمَّ حَجُّهُ، وَعِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَجَبَلَ الرَّحْمَةَ،
وَرَاكِبًا أَفْضَلَ.....

وقت الوقوف.

وأما نهايته فطلوع الفجر يوم النحر، وهذا بالإجماع، لقوله ﷺ :
«الْحَجُّ عَرَفَاتٍ - ثَلَاثًا - فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ»^(١).

قوله: (فَمَنْ حَصَلَ بِهَا وَهُوَ عَاقِلٌ تَمَّ حَجُّهُ) هذا شرط الواقف بعرفة،
وهو أن يكون أهلاً للعبادة بأن يكون عاقلاً، أي: ولو نائماً، لأنه حصل بدنه
في عرفة في زمن الوقوف، فتمَّ حجه.

قوله: (وَعِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَجَبَلَ الرَّحْمَةَ^(٢))، وَرَاكِبًا أَفْضَلَ) أي:
وقوفه بعرفة عند الصَّخْرَاتِ وجبل الرحمة أفضل، ويستحب أن يستقبل

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٩٠)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٦٣/٣١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) جبل الرحمة: هو جبل عرفة، ويسمى جبل: (إلّا) على وزن: هلال، وتسميته بجبل الرحمة لا أصل لها، بل هي تسمية محدثة، لم تعرف إلا في أواخر القرن الرابع الهجري، ثم انتشرت في كتب التفسير والفقه والمناسك وغيرها، ولعل هذه التسمية بحكم ما يفضل الله به على عباده في ذلك اليوم من الرحمة والمغفرة، لكن قد يكون في هذا الاسم مزيد إغراء لجهة الحجيج بقصد الذهاب إليه والوقوف عليه، وفي ذلك إضرار عظيم، لاسيما في شدة الحر، مع أن ذلك ليس من السنة، بل إذا صعدت تعبداً فهو بدعة، لأنه عمل غير مشروع. انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣٣/٢٦)، رسالة "جبل إلّا بعرفات" لبكر أبو زيد.

وَيُكثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.....

القبلة وجبل الرحمة إن تيسر، وإلا استقبل القبلة ، لأنه موقف النبي ﷺ لقول جابر رضي الله عنه : «نُتِمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(١). والصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. والمراد بجبل المشاة: مجتمعهم.

وقوله: (رَاكِبًا) أي: وقوفه راكبًا أفضل، لفعله ﷺ، ولأنه أعون على الدعاء، وهذا الإطلاق فيه نظر، والذي يظهر -والله أعلم- أن الأفضل يختلف باختلاف أحوال الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا، وإن كان جلوسه على الأرض أخشع له، وأحضر لقلبه جلس، لأن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان^(٢)، كما تقدم.

قوله: (وَيُكثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي: على الحاج أن يكثر من الدعاء والاستغفار، متضرعًا مقبلًا مظهرًا الضعف والافتقار في هذا اليوم العظيم، قال النبي ﷺ : «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣٢/٢٦)، "الشرح المنع" (٣٢٥/٧).

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.....

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

قوله: (فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ) وهي تقع بين مازمي عرفة - وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة - وبين وادي مُحَسَّرٍ الذي يفصل بين مزدلفة وبين مِنَى^(٢)، ومزدلفة كلها من الحرم، سُميت مزدلفة من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: تقربوا ومضوا إليها، وتسمى: جمعاً، لاجتماع الناس فيها في الجاهلية والإسلام، قال جابر رضي الله عنه: «فَلَمَّ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٥٤٨/١١) من طريق محمد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه" اهـ، ونقل المنذري في "الترغيب" (٤١٩/٢) عن الترمذي أنه قال: "حديث حسن غريب"، ولعل هذا من اختلاف النسخ، فالحديث سنده ضعيف، فيه محمد بن أبي حميد، قال عنه الترمذي: "ليس هو بالقوي عند أهل الحديث"، وقال عنه الحافظ في "التقريب": "ضعيف"، لكن الحديث له شواهد بتقوى بها، ومنها: حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني في "الدعاء" (٨٧١) وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو سيء الحفظ، فحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات، ومنها حديث طلحة بن عبيدالله بن كريب، أخرجه مالك (٤٢٢/١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨/٢٥)، والبعوي في "شرح السنة" (١٩٢٩)، وهو مرسل صحيح، قال الألباني في "الصحيحة" (٨/٤): "وجملة القول أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم".

(٢) انظر: رسالة "المزدلفة: أسماؤها، حدودها، أحكامها" للدكتور: عبد العزيز الحميدي.

بِسْكِينَةٍ، مُلَبِّيًّا، ذَاكِرًا، فَيَجْمَعُ بِهَا الْعِشَاءَيْنِ، قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ.....

وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرَصُ»^(١). فلا يدفع قبل غروب الشمس، تَأْسِبًا بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَقَفَ حَتَّى الْغُرُوبِ، وَقَالَ: «تَتَأَخَذُوا مَتَاسِكِكُمْ»^(٢)، وسيأتي البحث في هذه المسألة عند الكلام على واجبات الحج - إن شاء الله -.

قوله: (بِسْكِينَةٍ، مُلَبِّيًّا، ذَاكِرًا) هذه صفة الدفع إلى مزدلفة، وهي أن يكون بسكينة ووقار، ولا يؤذي الناس، ولا يزعجهم، ويجتنب اللغو والمخاصمة، ويكثر من التلبية وذكر الله تعالى، قال جابر ﷺ: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لَبِيبَ مَوْرِكَ رَحَلَهُ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «أَيْهَا النَّاسُ، السُّكِينَةُ السُّكِينَةُ...»، وفي رواية: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السُّكِينَةُ»^(٣).

قوله: (فَيَجْمَعُ بِهَا الْعِشَاءَيْنِ) العشاءين: المغرب والعشاء، فيصلي ساعة وصوله إليها، لفعله ﷺ، لا فرق في ذلك بين مكِّي وغيره.

قوله: (قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ) أي: قبل أن يفعل شيئًا من إنزال متاع، أو عمل طعام ونحو ذلك، وما يفعله بعض الناس من لقط الحصى ساعة وصوله قبل الصلاة فلا أصل له، وهذا الجمع جمع تأخير لمن وصل إليها بعد دخول

(١) رواه مسلم، وتقدم.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) رواه مسلم، وتقدم، وهذه الجملة الأخيرة عند النسائي (٢٥٨/٥).

وَيَبِيتُ بِهَا.....

وقت العشاء، فإن تأخر وصوله وخشي خروج وقت العشاء بحلول منتصف الليل فإنه يصلي قبل خروج الوقت في أي مكان كان، أما إن وصل مزدلفة في وقت المغرب قبل دخول وقت العشاء فالمشهور عند علمائنا أن له الجمع، وهو الذي يدل عليه إطلاق المتقدمين، استناداً لفعل النبي ﷺ، وإلا فقد اختلفت وسائل النقل، فإنهم كانوا لا يصلون المزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء، فيجمعون جمع تأخير، كما فعل النبي ﷺ، أما الآن فإن كثيراً من الحجاج يصلها في وقت المغرب، ومع هذا فلهم الجمع، على ما تقدم.

قوله: (وَيَبِيتُ بِهَا) أي: يُقيم بها ليلاً، سواء أحصل نوم أم لا، لأن البيوتة في المكان هي الإقامة فيه ليلاً، قال جابر رضي الله عنه: «حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»^(١) وظاهر هذا أنه لم يقم تلك الليلة بصلاة ولا دعاء، ويستثنى من ذلك الوتر، فقد كان ﷺ لا يدعه حضراً ولا سفيراً، فلما أن يكون جابر رضي الله عنه ترك ذكره للعلم به، ولأنه ليس من مناسك الحج، والحديث في سياق المناسك، أو أنه ﷺ أوتر قبل أن ينام، فأنه أعلم^(٢)، وقد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم قاموا تلك الليلة، كما

(١) رواه مسلم، وتقدم.

(٢) انظر: "الشرح المنع" (٣٤٤/٧).

فِيصَلِّي الصُّبْحِ

في حديث أسماء رضي الله عنها الآتي.

وينبغي أن ينام مُسْكراً ليكون نشيطاً لأداء مناسك يوم النحر، ويحذر من النزول على قارعة الطريق، لئلا يُؤذَى أو يُؤذَى، وعليه أن يجتنب إزعاج الناس برفع الصوت، أو مُنَبِّه السَّيَّارة، أو القيل والقال، مما يفعله كثير من الحجاج، والله المستعان.

قوله: (فِيصَلِّي الصُّبْحِ) أي: في أول وقتها، لقول جابر رضي الله عنه: «وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» وعليه أن يتأكد من جهة القبلة، ومن دخول الوقت، فلا يستعجل، ولا يعتر بأذان غيره.

ويجوز للضعفة من النساء والصبيان وكبار السن والمرضى أن يسيروا إلى منى بعد مغيب القمر، وكذا من كان برفقتهم من الأقوياء، من محرم أو سائق وغيرهما، فله حكمهم على ما يستفاد من ظواهر الأدلة، وكذا من كان تابعاً لحملة وليس معه ضعف، لكن الحملة لا تنتظره، فله أن ينصرف معهم، ودليل الإذن للضعفة قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كُنْتُ مَعَنَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى»^(١). وعن عبد الله بن كيسان مول أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة،

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩٣).

ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَيَدْعُو إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.....

ثم قالت : «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَاهُ، مَا أَرَأَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدِنَ لِلظُّعْنِ»^(١).

قوله: (ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) بفتح الحاء هو مكان أو جبل في مزدلفة، وهو من أسماء مزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام من باب تسمية الكل باسم البعض، وأصل المشعر: مكان فِعْلٍ الشَّعِيرَةِ، وهي ما كان من أعمال الحج، وذكر بعض العلماء أن الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هو مسجد مزدلفة^(٢).

قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَفَعَى عَلَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ»^(٣).

قوله: (فَيَدْعُو إِلَى أَنْ يُسْفِرَ) أي: إسفاراً واضحاً، وفاعل يُسْفِرُ ضمير

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، ومعنى «يا هنتاه»: يا هذه، و«الظعن» بضم الظاء المشالة والعين المهملة، جمع ظعينة وهي المرأة في اليهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وانظر: رسالة "من أحكام الحج والعمرة، مسائل يكثر السؤال عنها" للمؤلف.

(٢) انظر: "مفيد الأنام" (٥٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

ثُمَّ يَدْفَعُ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ.....

مستتر يعود على الصبح، أو على الداعي، فيكثر من الدعاء ويبالغ في التضرع، قال جابر رضي الله عنه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا». فإذا أسفر النهار أفاض قبل طلوع الشمس.

قوله: (ثُمَّ يَدْفَعُ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ) أي: ثم يدفع من مزدلفة إذا أسفر، لقول جابر رضي الله عنه: «فَدَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ»، فإذا بلغ وادي مُحَسَّرٍ أَسْرَعَ في سيره - إن أمكن - وَمُحَسَّرٌ: بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعدها راء، وادٍ بين مزدلفة ومنى - على أحد القولين - قال الأزرقى: هو (٥٤٥) ذراعًا، قيل: سمي بذلك، لأنه يُحَسَّرُ سالكه، أي: يُعْيِيهِ، وقيل: لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أعيا، وهذا التعليل قد يؤيده إسراع النبي صلى الله عليه وسلم فيه، لأن هذه عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه، لكن يشكل عليه أن الفيل لم يدخل الحرم أصلاً، وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أجداد آبائهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخالفهم، كما يخالفهم في الخروج من عرفة، وفي الإفاضة من مزدلفة^(١)، وكل هذه أمور اجتهادية، وليس في المسألة دليل قاطع.

(١) "أخبار مكة" للأزرقى (٢/١٨٩)، "مفيد الأنام" (٢/٣٢٨)، "الشرح المتع" (٧/٣٥٠).

رَمِيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ، فَوْقَ الْحِمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُوقِ.....

قوله: (رَمِيَةَ حَجَرٍ) أي: يسرع مسافة قدرها رمية حجر، ومقدار ذلك (٥٤٥) ذراعاً، كما تقدم عن الأزرقى، فالإسراع سُنَّةٌ، لقول جابر رضي الله عنه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً...» فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان على دابة حركها.

قوله: (وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ) أي: من حيث شاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لذلك مكاناً، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقَطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ نَحْوًا مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(١).

والجمار: مفردة جمرة، ولها عدة معان منها: الحصاة الصغيرة، وتطلق على مجتمع الحمصى، لأن الجمرة في اللغة تطلق على اجتماع القبيلة على من ناوأها. قوله: (فَوْقَ الْحِمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُوقِ) هذا حجم الحصاة، والحمص بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة، وهو حب معروف يؤكل. والبُنْدُوقُ: بضم الباء والبدال، حب معروف يؤكل -أيضاً- ويطلق على ما يرمى به^(٢).

(١) أخرجه النسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١، ٣٤٧)، وابن الجارود (٤٧٣)، واللفظ له، وإسناده صحيح.

(٢) "الدر النقي" (٤٣/١)، "معجم لغة الفقهاء" ص (١١٠).

سَبْعُونَ، فَإِذَا وَصَلَ مِنْى بَدَأَ بِحَجْمَةِ الْعَقَبَةِ.....

وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بأنها مثل حصي الخذف، والخذف: هو الرمي بحصاة أو نواة أو نحوها بأصابع اليد، إما بالسبابة والإبهام، أو بالسبابتين. والحصاة التي توضع بين إصبعين ويرمى بها لا تكون كبيرة جدًا ولا صغيرة جدًا.

قوله: (سَبْعُونَ) هذا عدد حصي الجمار، فيرمي يوم النحر بسبع، وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل، كل يوم بإحدى وعشرين حصاة، فإن تعجل فحصى الجمار اثنان وأربعون، وهذا أمر مُجمع عليه.

لكن ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يشرع التقاطها قبل يومها، وإنما لَقَطَ له حصي جمرة العقبة.

قوله: (فَإِذَا وَصَلَ مِنْى بَدَأَ بِحَجْمَةِ الْعَقَبَةِ) وهي آخر الجمرات من جهة مِنْى، وأقربهن من جهة مكة، وسميت جمرة العقبة: لكونها في عقبة -وهي المرقى الصعب من الجبال- وهذا في القدم، أما الآن فقد أزيلت لتوسعة المكان، ووصفت في الحديث بالجمرة الكبرى.

فيبدأ الحاج بها، لأنه ﷺ بدأ بها، ولأنها ناحية مِنْى، فلم يتقدمها شيء، قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا ضُحَى»^(١).

(١) أخرجه مسلم، وتقدم.

فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا.....

قوله: (فَرَمَاهَا) الرمي هو القذف والدفع، والمراد القذف بالحجارة الصغيرة.

قوله: (بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا) أي: عدد الحصى سبع حصيات.

وقوله: (مُكَبِّرًا) حال من فاعل رمى، أي: رمى حالة كونه مكبرًا، قال جابر رضي الله عنه في صفة رمي النبي صلى الله عليه وسلم: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا» فيقول: الله أكبر.

وقوله: (رَافِعًا يَدَيْهِ) حال أيضًا، أي: يرفع يده اليمنى حال الرمي، وتعبير المصنف — (يَدَيْهِ) فيه نظر، والظاهر أنه لا يريد الدعاء، لأنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاء في هذا الموطن.

وقوله: (مُسْتَقْبِلًا) أي: مستقبلاً القبلة، كما روى عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: «لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ اسْتَبَطَّنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، وأحمد (١٦٧/٧)، وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وَلَا يُجْزَى غَيْرُ الْحَصَى، وَيَقْطَعُ التَّلِيَةَ مَعَ ابْتِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
نَحْرَةً.....

لكن عَارَضَ ذلك ما في "الصحيحين" عن عبد الرحمن بن يزيد -أيضاً- أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ »^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا هو الصحيح، وحديث الترمذي شاذ، في إسناده المسعودي، وقد اختلط، وبالأوّل قال الجمهور"^(٢).

قوله: (وَلَا يُجْزَى غَيْرُ الْحَصَى) أي: لا يجزى الرمي بغير الحصى، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به، فلا يجزى الرمي بالخشب، أو اللؤلؤ، أو المعادن، ولا يجوز إلحاق غير الحصى بالحصى، لأنه موضع لا يدخل القياس فيه.

قوله: (وَيَقْطَعُ التَّلِيَةَ مَعَ ابْتِدَائِهِ) أي: ابتداء الرمي، وقد تقدم ذكر ذلك.

قوله: (ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحْرَةً) أي: بعد رمي جمرة العقبة ينحر

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) "فتح الباري" (٥٨٢/٣)، ويقصد الحافظ بالشذوذ قوله: «واستقبل الكعبة»، فإن الصحيح أنه جعلها على يساره، كما رواه الشيخان، وقوله: "إن المسعودي قد اختلط"، هذا صحيح، لكن روى الحديث عنه يحيى بن سعيد القطان، وقد سمع منه قبل الاختلاط، كما في "تهذيب التهذيب" (١٩١/٦) والمقصود أن هذه اللفظة شاذة.

وَحَلَقَ الرَّجُلُ أَوْ قَصَّرَ.....

هديه إن كان معه، واجبًا كان كهدي التمتع والقِران، أو تطوعًا، قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ، يَقُولُ: مَا بَقِيَ».

قوله: (وَحَلَقَ الرَّجُلُ أَوْ قَصَّرَ) أي: بعد التَّحَرِّ - إن كان له نحر - يحلق الرجل، والحلق: إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، أو قَصْرَهُ: وهو قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه، والحلق أفضل، لأن الله تعالى قدَّمه فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولأنه فعل الرسول ﷺ^(١)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمَقْصِرِينَ»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ»^(٣)، وإنما كرر الدعاء للمُحَلِّقِينَ، لأن التَّعْبُدَ والتَّعْظِيمَ لله تعالى في الحلق أظهر وأكمل.

ويلاحظ على بعض الناس - ولاسيما الشباب - أنهم لا يحلقون رؤوسهم، بل يكفون بالتقصير، ويظهر ذلك جليًا في العمرة - كما في

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٤-١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، (٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، كَالْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.....

الإجازة الصيفية أو في رمضان - وهذا فيه رغبة عن فعل الأفضل، وضَّن^(١) بالشعر، والتسكُّ تكره الضنَّةُ فيه بالمال والنفس، فكيف بالشعر؟!

قوله: (مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) أي: لا بد في التقصير من تعميم جميع الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، ولا خلاف أن التقصير يجزئ عن الحلق، لقوله تعالى: ﴿لَتَقْلَبُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَبِيتُ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وفي الآية دليل على تعميم جميع الرأس بالتقصير، لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يقل بعض رؤوسكم، ثم قال: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي: رؤوسكم، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب المصير إليه، وتقصير جميع الرأس أحوط للمكلف لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيكَ»^(٢).

قوله: (كَالْمَرْأَةِ) أي: تقصر، كما تقدم.

قوله: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) أي: إذا رمى وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء من محظورات الإحرام من اللبس والطيب وتغطية الرأس وغيرها.

(١) الضَّنُّ، بالضاد هو: البخل، يقال: ضَنَّ بالشئ، بضَّنٍّ، من باب (تعب): بخل.

(٢) تقدم تحريجه في باب "صلاة المسافر".

غَيْرَ النِّسَاءِ.....

قوله: (غَيْرَ النِّسَاءِ) أي : فلا تحمل له وطًا، ومباشرةً ، وقُبلةً ، ولمسًا بشهوة، وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية^(١).

ودليل ما ذكره المصنف: حديث عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَخَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٢).

وروى مالك بسنده عن عبد الله بن عمر رضي عنهما أن عمر بن الخطاب

(١) انظر: "بدائع الصنائع" (١٥٩/٢)، "المغني" (٣٠٧/٥)، "مغني المحتاج" (٥٠٥/١)، "الإصناف" (٣٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/٤٢)، وابن خزيمة (٣٠٢/٤)، والدارقطني (٢٧٦/٢)، والبيهقي (١٣٦/٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكرته. وهذا حديث ضعيف في سنده، مضطرب في متنه، أما الإسناد فعلمته الحجاج بن أرطاة، فهو مدلس وقد عنعنه، وقد اختلف عليه فيه، قال البيهقي: "هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة"، ونقل الزيلعي في "نصب الرابة" (٨١/٣) عن الدارقطني أنه قال: "لم يروه غير الحجاج بن أرطاة"، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٧٩/٢): "ومداره على الحجاج، وهو ضعيف مدلس". أما المتن فقد ورد فيه: «وخلقتكم»، وورد عند أبي داود (١٩٨٧)، وأشار إليه الدارقطني (٢٧٦/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٢٨/٢) بدوئها، وذلك من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي عنها به، قال أبو داود: "هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه" لكن هذا الحديث - مع ما فيه - يشهد له ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال: "من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، حلّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت"^(١).

والقول الثاني: أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط، وهو أحد القولين عن عمر رضي الله عنه، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة^(٢)، وبه قالت المالكية^(٣).

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ^(٤) لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ حِينَ أُحْرِمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٥).

(١) "الموطأ" (٤١٠/١) وسنده صحيح.

(٢) "المغني" (٣١٠/٥).

(٣) "الاستذكار" (٢٢٧/١٣).

(٤) الذريرة: بفتح الذال المعجمة وهي: فتات قصب طيب يُجاء به من الهند.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٠/٤٣)، وأبو عوانة ص (٣١٠ "الجزء المفرد") من طريق روح وهو ابن

عبادة: حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عمرو، أنه سمع عمرو والقاسم يخبران

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ... والحديث بهذا السياق فيه ضعف، تفرد به روح عن ابن

جرير، وقد خالفه جماعة، فرووه بلفظ: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ» أخرجه البخاري (٥٩٣٠) ومسلم (١١٨٩) وغيرهما، وفي لفظ آخر:

«... ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وعليه فالاستدلال به على أن التحلل الأول يحصل

بالرمي وحده غير مستقيم لأمرين: -

ووجه الدلالة: أن قولها: «وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» يدل على أن الطيب بعد الرمي، مما يدل على حصول التحلل بالرمي وحده.

وروى مالك بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: "إذا جئتم منى،

- الأول: تفرد روح بهذه الزيادة عن غيره من الرواة عن ابن جريج، ولذا أعرض عنها الشيخان، كما تقدم.

الثاني: حتى على القول بقبول هذه الزيادة، وأن هذا الحديث روي مطولاً، وروي مختصراً، فليس صريحاً في أن الطيب وقع بعد رمي جمرة العقبة مباشرة، لأنها قالت: «قيل أن يطوف بالبيت» وهذه القليلة من الظروف الواسعة، وقد فعل النبي ﷺ في ذلك الرمي، والنحر، والحلق، لأنه رتب مناسك يوم العيد، كما دل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم برقم (١٣٠٥)، وكذا غيره من الأحاديث، ويؤيد ذلك ما روت حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس خلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديتي، فلا أحل حتى ألحجر» أخرجه البخاري (١٧٢٥)، ثم إن قولها: «صَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» يفيد أن الحل حصل بالرمي والحلق قبل الطواف، ولولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتضت على الطواف في قولها: «قِيلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مما يدل على أنهما قد حصلتا قبل ذلك، ثم إنه لا معنى للطيب قبل الحلق وقضاء الثقت، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب، وقد يؤيد البخاري على حديث عائشة رضي الله عنها "باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة"، انظر: "فتح الباري" (٣/٥٨٥، ٣٩٩-٤٠٠)، "المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة" ص (٤٥)، "مسألة التحلل الأول في الحج" للشيخ: فريح البهلال.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ.....

فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت^(١).

وجاء عن ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهما بإباحة الطيب بعد الرمي، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن المنكدر أنه سمع ابن الزبير يقول: "إذا رميت الجمرة من يوم النحر، فقد حل لك ما وراء النساء"^(٢).

وروى -أيضاً- بسنده عن عروة، عن عائشة قالت: "إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء"^(٣). وهذا القول فيه وجاهة، ولا حرج على من أخذ به، لكن التحلل بالرمي والحلق أفضل، لأمرين:

الأول: التأسى بالنبي ﷺ، فإن ظواهر الأدلة على أنه لم يتحلل إلا بعد الحلق، وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

الثاني: أن حديث عائشة رضي الله عنها الدال على أن التحلل يحصل بالرمي وحده غير صريح، بل يرد عليه ما يضعف دلالته، كما تقدم، والله أعلم.

قوله: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ) أي: ثم يفيض الحاج من

(١) "الموطأ" (٤١٠/١) وسنده صحيح.

(٢) "المصنف" ص (٢٤١) وسنده صحيح.

(٣) "المصنف" ص (٢٤٢) وسنده صحيح.

وَبِهِ تَمَامُ الْحَجِّ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ التَّحْرِ.....

مفرد، وقارن، وامتتع بعد رميه وحلقه إلى مكة فيطوف طواف الزيارة، سمي بذلك لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال، ويقال: طواف الإفاضة، لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى.

قوله: (وَبِهِ تَمَامُ الْحَجِّ) أي: إنه ركن لا يتم الحج إلا به، فإذا طاف تَمَّ حَجَّهُ، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَبْطَرُوا بِلَيْتِي الْغَرِيْبِي﴾ [الحج: ٢٩] ولحديث عائشة رضي الله عنها: «فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ... فقال: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»^(١).

فدل على أن من لم يطف يوم النحر لم يحل له أن ينفر حتى يطوف وأنه حابس لمن لم يأت به.

قوله: (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ التَّحْرِ) أي: أول وقت طواف الزيارة بعد منتصف ليلة النحر، وهذا لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف، للآية المتقدمة، وهذا مبني على ما تقدم من أن الدفع من مزدلفة يكون بعد نصف الليل، وتقدم أن الراجع كونه بعد مغيب القمر، والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد إن تيسر، تأسيساً بالنبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (٣٨٦)، (١٢١١).

ثُمَّ يَسْعَى الْمُتَمَتِّعُ مُطْلَقًا.....

لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أفاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»^(١).

وسكت المصنف عن بيان آخر وقته، لأن المشهور أنه لا آخر لوقته، لأنه لم يرد بذلك نص، لكن الأولى ألا يؤخره عن شهر ذي الحجة، إلا إن وجد عذر من مرض أو نفاس أو نحو ذلك، فإن أخره عنه طواف، وعليه دم عند الإمام مالك^(٢)، والراجح عدم وجوبه، لعدم الدليل.

قوله: (ثُمَّ يَسْعَى الْمُتَمَتِّعُ مُطْلَقًا) أي: يسعى المتمتع بعد طواف الإفاضة، لأن سعيه الأول كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايات عنه^(٣)، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِىَ لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَأْتِمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٤) تعني بذلك: الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث، وأما

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨).

(٢) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف" (٢٢٨/٩)، "أضواء البيان" (٢١٥/٥)، "الشرح المتع" (٣٤٠/٧)، "مجلة البحوث الإسلامية" عدد (٥٠)، ص (٢٥٨).

(٣) "المنعي" (٣١٥/٥)، "الإنصاف" (٤٤/٤).

(٤) تقدم تخريجه في باب "الإحرام".

قول من قال: إنها أرادت طواف الإفاضة فليس بصحيح، لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، ويؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَكَيْسَتَا الشَّيْبِ ، وَقَالَ : «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَلِلَّهِ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلُ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا ، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ... الحديث^(١)، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذا الحديث فيه علة^(٢).

القول الثاني: أن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنها أصح الروايتين)، وقد اختار الشيخ هذا القول^(٤). وأعلل حديث عائشة رضي الله عنها بما عراه للمحققين من أهل الحديث من أن قولها: (فطاف الذين كانوا أهلوا

(١) رواه البخاري (١٥٧٢) تعليقا.

(٢) "الفتاوى" (٤١/٢٦).

(٣) "الإشراف" (٣/٣٦٦).

(٤) "الفتاوى" (٣٦/٢٦-٣٨-٣٩، ١٣٨-١٣٩)، "زاد المعاد" (٢/١٤٩).

بالعمرة... إلخ) مدرج من كلام الزهري، فلا يعارض الحديث الصحيح^(١). وهو ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: (لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافهم الأول)^(٢).

فهذا نص واضح في أن المتمتع يكفيه سعي واحد، لأن الصحابة رضي الله عنهم فيهم القارن، وهو من كان معه هدي، وهؤلاء قلة^(٣)، وفيهم المتمتع، وهو من لم يكن معه هدي.

ومن رجح الأول قال: لا معارضة بين حديث جابر رضي الله عنه وحديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما بل يجمع بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن يحمل حديث جابر على من ساق الهدي من الصحابة، لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، لأنهم كانوا قارين، والقارن يكفيه سعي واحد، ومثله المفرد.

الوجه الثاني: أن سعي المتمتع رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وعدم سعيه رواه جابر رضي الله عنه، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد، كما في مبحث

(١) انظر: "سنن أبي داود" (١٥٣/٢)، "الفناوي" (٤١/٢٦)، "الإمام بأطراف الموطأ" (١١/٤) -

١٢، "شرح عتل الترمذي" (٤٥١/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) "زاد المعاد" (٢٧٣/٢).

وَعَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ قُدُومِهِ.....

الترجيح في الأصول^(١).

ومن أخذ بالقول الثاني، واقتصر في تمتعه على سعي واحد، وهو ما فعله بعد طواف العمرة، فله سلف من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وفيه تيسير على الناس، وتخفيف للزحام، فإذا طاف بالبيت بعد الإفاضة فقد تمَّ حجه، قال الإمام أحمد في المتمتع: (إن طاف طوافين فهو أحود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس)، وقال: (إن طاف طوافين فهو أعجب إلي^(٢))، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَعَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ قُدُومِهِ) أي: غير المتمتع وهو القارن أو المفرد يسعي بعد طواف الإفاضة إن لم يكن سعى للحج عند طواف القدوم، فإن كان سعى بعده لم يُعِدَّهُ، لأنه ﷺ وأصحابه لم يسعوا غير سعيهم بعد طواف القدوم، قال جابر ﷺ: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافُوا، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٣).

(١) "أضواء البيان" (١٨٤/٥).

(٢) "المسائل" رواية ابنه عبد الله ص (٢١٩-٢٢٠)، وتأمل دلالة كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله. وانظر: "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (٣٨٥/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٩).

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، مُتَضَلِّعًا.....

قوله: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) أي: بعد طوافه وسعيه حل له كل شيء حتى النساء، وهذا بالإجماع، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ»^(١).

قوله: (ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ) أي: يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، لقول جابر رضي الله عنه: «فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَيَّ زَمْزَمَ... فَنَاقَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢). وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ» هذا لفظ مسلم، زاد أبو داود الطيالسي: «وَشِفَاءٌ سُقِمَ»^(٣).

قوله: (مُتَضَلِّعًا) اسم فاعل من التضلع، وهو ملء الأضلاع بالماء،

(١) تقدم تحريمه في باب "الإحرام".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٦)، وأحمد (١٤٠/٢٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، ضعفه العقيلي وغيره، وقد أفردته الحافظ ابن حجر في رسالة صغيرة -مطبوعة- وذكر طرقه وشواهد، ثم قال ص (٣٥): "وإذا تقرر ذلك فرتبة هذا الحديث عند الحافظ باحتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، على ما عُرِفَ من قواعد أئمة الحديث"، ويعني عنه ما بعده، وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، وأبو داود الطيالسي (٤٥٩) وهو حديث طويل.

وَيَدْعُو بِالْمَأْتُورِ .

والمعنى: أنه يزيد في الشرب حتى تمتلئ أضلاعه.

قوله: (وَيَدْعُو بِالْمَأْتُورِ) وهو ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا شرب من زمزم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٨٨/٢)، من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما والحاكم (٤٧٣/١)، من طريق محمد بن حبيب الجارودي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: "صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، والجارودي هذا صدوق، كما قال الخطيب البغدادي في "تاريخه" (٢٧٧/٢)، لكنه خالف غيره من الحفاظ فرفع الحديث وأسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، والصواب أنه موقوف على مجاهد، كما ذكر ذلك الحفاظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٨٨/٢).

فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى، فَيَبِيتُ بِهَا، فَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
بَعْدَ الزَّوَالِ

هذا الفصل عقده المصنف لمناسك أيام التشريق من المبيت بمنى، ورمي
الجمار، ثم طواف الوداع.

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى، فَيَبِيتُ بِهَا) أي: ثم يرجع من مكة بعد
الطواف والسعي إلى منى (فَيَبِيتُ بِهَا) أي: يقيم فيها ليلاً، إذا وجد مكاناً
يليق بمثله، سواء أحصل نوم أم لا، لأن البيوتة في المكان: هي الإقامة فيه
ليلاً - كما تقدم -.

قوله: (فَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) سميت بذلك لأن الناس
يُشْرِقُونَ لحوم الأضاحي والهدايا، أي: يُقَدِّدُونَهَا وينشرونها.

قوله: (بَعْدَ الزَّوَالِ) هذا ابتداء وقت الرمي فلا يرمي قبل الزوال، لأنه
ﷺ رمى بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ
ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»^(١)، وقال عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما: «كُنَّا نَسْحِينَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»^(٢)، وقال مالك عن نافع:

(١) ذكر البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٥٧٩/٣)، ورواه مسلم موصولاً (١٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

«إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا تُرمى الجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»^(١).

والقول بأن الرمي بعد الزوال هو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة في الرواية المشهورة، وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم عطاء ابن أبي رباح^(٢)، قالوا: فمن رمى قبل الزوال وجب عليه أن يعيد، لأنه رمى قبل الوقت.

والقول الثاني: جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر لمن تعجل، وهذا قول لأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق وعكرمة، لأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم بأن ينفر ويترك الرمي، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى.

والقول الثالث: جوازه قبل الزوال في جميع أيام التشريق، وهو أحد القولين عن عطاء، وبه قال طاوس، وروي عن أبي حنيفة في غير الرواية

(١) "الموطأ" (٤٠٨/١)، وأخرجه البيهقي (١٤٩/٥)، وذكره البغوي في "شرح السنة" (٢٢٣/٧) عن مالك، وقال محققه: "إسناده صحيح".

(٢) انظر: "التمهيد" (٢٧٢/٧)، "المغني" (٣٢٦/٥)، "بدائع الصنائع" (١٣٧/٢)، "المنتقى" للباهي (٥١/٣)، "الأم" للشافعي (٢٣٤/٢)، "الاستذكار" (٢١٤/١٣)، "منسك عطاء" ص (١٨٢).

المشهورة^(١)، وقد روى الفاكهي بسنده «أن ابن الزبير رمى قبل الزوال أيام التشرية»^(٢).

والراجح هو القول الأول، وهو أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، لقوة دليبه، فإن الأحاديث - كما تقدم - صحيحة وصريحة في المراد، ثم لو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لشرعه الله لعباده، وفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لما فيه من المبادرة بالعبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على الناس، وتطويل وقت الرمي، ولأذن النبي ﷺ للضعفة والنساء أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد برمي جمرة العقبة، وليس مع من أجاز الرمي قبل الزوال دليل واضح، مع مخالفته لفعل النبي ﷺ، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّمًا».

لكن من رمى قبل الزوال فله سلف من أهل العلم، ولاسيما من كان مضطراً إلى ذلك، كموعِد رحلة طائرة، ونحو ذلك، وإلا فالأحوط ألا يرمي قبل الزوال، تأسياً بالنبي ﷺ، ووقت الرمي فيه سعة - والله الحمد -، فإنه يمتد

(١) "بدائع الصنائع" (١٣٧/٢)، "العناية على الهداية" (١٨٥/٢)، "المغني" (٣٢٨/٥)، "فتح الباري" (٥٨٠/٣)، "أبحاث هيئة كبار العلماء" (٣٦٥/٢)، "مجلة البحوث الإسلامية عدد (٧٢)، ص (٣١٥)، "فتاوى ابن عثيمين" (٢٧٠/٢٣-٢٩٣).

(٢) "أخبار مكة" (٢٩٨-٢٩٩).

من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، ولا موجب للرمي قبل الزوال إلا العجلة التي عليها غالب الناس في زماننا هذا، والله المستعان.

والرمي قبل الزوال ليس علاجًا لمشكلة الزحام وتوابعه التي يعطل بها من يقول بجواز الرمي قبل الزوال، لأن الزحام سيتقل إلى أول وقت يجوز الرمي فيه، سواء قبل الزوال أو بعده، لكن ما فعلته الدولة -وفقها الله- في مشروع الجمرات عاجل مشكلة الزحام معالجة واضحة، وذلك بتوسعة مكان الرمي، وتنظيم الناس ذهابًا وإيابًا، ومنع المفترشين، وقد رأينا في حج هذا العام (١٤٢٧هـ) اليسر والسهولة في الرمي، مع أن المشروع لم يتم بعد.
وقول المصنف: (ثلاثة أيام التشريق) دل على أنه لا يرمي ليلاً، لأن اليوم ينتهي بغروب شمس، وهذا قول الحنابلة، وإسحاق، وأحد الوجهين عند الشافعية^(١).

والقول الثاني: أنه يجوز الرمي ليلاً، وهذا مروى عن طاوس وعروة ابن الزبير والنخعي والحسن وهو قول الحنفية وابن حزم^(٢)، لأن الرسول ﷺ وقتَ ابتداء الرمي وأنه بعد الزوال، ولم يُوقت انتهاءه، ويكون الرمي هارًا عزيمَةً، والرمي ليلاً رخصة، وهذا هو الراجح إن شاء الله، فإن الليل يتبع

(١) "المغني" (٢٩٥/٥-٢٩٦)، "المجموع" (٢٤٠/٨).

(٢) "المحلى" (١٣٤/٧)، "بدائع الصنائع" (١٣٨/٢).

كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَبْدَأُ بِالْأُولَى وَتَلِيَّ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.....

النهار في بعض المناسك مثل الوقوف بعرفة، فإن وقته يمتد إلى طلوع الفجر، ثم إن هذا القول يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته، ولاسيما في زماننا هذا نظراً لكثرة الحجاج وما يحصل من الزحام الشديد في أثناء النهار مما يتضرر معه بعض الناس من النساء وكبار السن، ويؤيد ذلك ما ورد عن عبدالرحمن ابن سابط قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَدَّمُونَ حُجَّاجًا، فَيَدْعُونَ ظَهْرَهُمْ، فَيَحِيَّوْنَ فَيْرْمُونَ بِاللَّيْلِ»^(١)، وروى مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيدة نُفِست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرها عبد الله بن عمر أن ترمي الجمرة حين أتتا، ولم يرَ عليهما شيئاً^(٢).

قوله: (كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) هذا شرط لصحة الرمي عند جمهور أهل العلم، فإن نقص واحدة لم يصح الرمي، وعليه إتمام ما نقص، لأن النبي ﷺ رمى كل جمرة بسبع حصيات كما نقل ذلك جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (يَبْدَأُ بِالْأُولَى وَتَلِيَّ مَسْجِدِ الْخَيْفِ) أي: إن الجمرة الأولى تقع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٤)، وإسناده حسن.

(٢) "الموطأ" (٤٠٩/١) وإسناده جيد.

ثُمَّ بِالْوُسْطَى

بعد مسجد الخيف، وهو مسجد في منى معروف، وهو محل خطبة النبي ﷺ في منى وصلواته، والخيف: ما انحدر من غَلْظِ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. قوله: (ثُمَّ بِالْوُسْطَى) أفاد أنه لا بد من ترتيب الجمار، لأن الرسول ﷺ رماها مرتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»^(١). وهذا مذهب الجمهور، فإن لم يرتب بأن بدأ بجمرة العقبة لم يجزئه الرمي، لأنه خالف هدي النبي ﷺ.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد أن الترتيب سنة، لأن الرمي أيام التشريق مناسك متكررة في أمكنة متفرقة، فهو كالرمي والذبح من أنسك يوم العيد. وعن أحمد: يجزيه مع الجهل^(٢)، والأول أرجح، وأما قولهم: بأنه مناسك متكررة ففيه نظر، لأن الرمي عبادة واحدة، بخلاف أنسك يوم العيد، والقول بأنه يعذر بعدم الترتيب مع الجهل وحيه، لعموم أدلة رفع الحرج عن الجاهل. وأما الموالاة فإن الرسول ﷺ رمى الجمرات متتابعاً، ولم يثبت أنه فرّق الرمي، لكن لو فرقه لفاصل يسير كقضاء الحاجة أو الاستراحة فلا بأس، لأن هذا لا يضر.

(١) تقدم نخرجه.

(٢) "المعنى" (٣٢٩/٥)، "الإنصاف" (٤٦/٤).

وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، لَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ.....

قوله: (وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا، وَيَدْعُو طَوِيلًا) أي: يقف عند الجمرة الأولى والوسطى ويدعو طويلاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا بَلَى الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو...» الحديث^(١).

وقول المصنف: (عِنْدَهُمَا) أي: في مكان عند الجمرة، لكن يتعد عنهما، كما فعل النبي ﷺ، وذلك - والله أعلم - لئلا يصيبه الحصى، ويتأثر بزحام الناس، وقد دلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنه يتقدم أمام الأولى، وأما الثانية فإنه ينحدر ذات اليسار.

قوله: (لَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ) أي: لا يقف عند الثالثة، وهي حمرة العقبة، لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا». قال ابن القيم: "لأن غالب أذعيته رضي الله عنه إنما كانت في صلب العبادة،

(١) رواه البخاري (١٧٥٣).

وَلَيْسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسَّقَاةِ مَبِيتٌ.....

فلما فرغ من جمرة العقبة فرغ الرمي^(١).

قوله: (وَلَيْسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسَّقَاةِ مَبِيتٌ) الرُّعَاةُ: جمع رَاعٍ، وهم رعاة الإبل للحجاج الذين يرعونها نهاراً، ويقومون بحفظها، والسقاة: جمع ساقٍ، وهم أهل سقاية الحاج، الذين يسقون من بئر زمزم للحجاج، فيشتغلون بسقائهم نهاراً وكان العباس بن عبد المطلب ﷺ على ذلك في الجاهلية والإسلام. فالسقاة والرعاة لا يلزمهم المبيت. معنى لبالي التشرية، لأن الرسول ﷺ رخص لهم، فقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِبَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»^(٢).

وقد روى الإمام مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن أبا البَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بنِ عَدِي، أخبره عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»^(٣).

(١) "زاد المعاد" (٢/٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٥٧٨ "فتح")، ومسلم (١٣١٥).

(٣) رواه مالك (١/٤٠٨)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/٢٧٣)، وابن

ماجه (٣٠٣٦) (٣٠٣٧)، وأحمد (٣٩/١٩٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وهذه الأدلة تدل على لزوم المبيت لغير هؤلاء ، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وهذا مذهب الجمهور^(١).

فإن تركه لعذر، كمريض رقد بالمستشفى، أو مَنْ له مريض يخاف عليه إذا تخلف عنه لكونه مرافقاً له، أو مشغلاً بنقله، أو مَنْ عمله يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج كالموظف، والطبيب ونحوهما ممن يقتضي عملهم وجودهم خارج مَنى فلا شيء عليه، قياساً على ما ورد من الأدلة في ترك المبيت للسقاة والرعاة^(٢).

ووجوب المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق المستفاد من الأدلة مشروط -في هذا الزمان- بالقدره على حصول مكان يليق بمثله، وليس من ذلك المبيت في الشوارع أو على الأرصفة، ولا سيما مَنْ معه نساء، والمبيت أهون من الرمي، لأن النبي ﷺ أسقط المبيت عن السقاة والرعاة، ولم يُسقط عنهم الرمي، فمن لم يجد مكاناً سقط عنه المبيت، ولا شيء عليه، ولا يلزمه البحث عن مكان إذا كان يغلب على ظنه عدم الحصول عليه، وقد يصل إلى درجة اليقين كما في زماننا هذا، وإن بات في مزدلفة قريباً من مَنى، فقد قال به بعض أهل العلم ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

(١) "فتح الباري" (٥٧٩/٣).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٥٧٨/٣)، "الإصناف" (٤٨/٤).

إِلَّا مَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا فَيَلْزِمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ، فَمَنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنِ.....

[التغابن: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَقَاتًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال
آخرون: بيت حيث شاء^(١).

قوله: (إِلَّا مَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا، فَيَلْزِمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ) أي: إن
غربت الشمس والسقاة والرعاة بمعنى لزوم الرعاة أن يبيتوا، لانقضاء وقت
الرعي وهو النهار، دون أهل السقاية، فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم
بمعنى، لأنهم يسقون بالليل.

قوله: (فَمَنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) أي: فمن أحب أن يتعجل ويبادر
بالخروج وإنهاء حجه تعجل في يومين. وقوله: (فِي يَوْمَيْنِ) أي: من أيام
التشريق المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي: في حملتها، والمراد الثاني منهما، وهو اليوم الثاني
عشر، و﴿فِي﴾ للظرفية، وقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فلا ذنب عليه في
هذا التعجل، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ أي: ومن بقي في منى إلى اليوم الثالث عشر ﴿فَلَا
إِثْمَ عَلَيْكُمْ لِمَنْ أَخَّرَ﴾ أي: فلا إثم لمن اتقى الله تعالى بفعل واجبات النسك وترك
محظوراته، أما من لم يتق الله فعليه من الإثم بقدر خروجه عن التقوى ومخالفته.

(١) "الشرح المنع" (٤٢٥/٧)، "فتاوى ابن باز" (٣٦٣/١٧).

فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ الثَّانِي وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ.....

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق في التعجل بين مريد الإقامة في مكة وغيره، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ وهذا عمومٌ شاملٌ لأهل مكة وغيرهم، والتأخر أفضل، لفعله ﷺ، وفيه زيادة عمل صالح في هذه الأماكن الفاضلة، وهذا أمر زهّد فيه معظم الحجاج في هذا الزمان، والله المستعان.

قوله: (فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ الثَّانِي وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ) أي: وإن غربت شمس اليوم الثاني من أيام التشريق والحاج بمعنى لزمه المبيت، لأن الشمس إذا غربت في اليوم الثاني لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين، لأهما قد فاتا بغروب شمس اليوم الثاني، لأن اليوم اسم لبياض النهار.

وقد ورد عن عمر ﷺ: «أَنْتُمْ إِذَا أَدْرَكْتُمُ الْمَسَاءَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْبَقَاءُ»^(١).

قوله: (وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ) أي: ولزمه الرمي من غد، لوجوب الرمي عليه بحصول المبيت.

وظاهر كلام المصنف أن من غربت عليه الشمس وهو بمعنى لزمه المبيت ولو كان في شغلٍ الارتحال، أو قبل انفصاله من منى وهو سائر، وهذا هو

(١) رواه البيهقي (١٥٢/٥)، وقال النووي في "المجموع" (٢٨٤/٨): "إنه ثابت عن عمر ﷺ،

كما حكاه ابن المنذر"، ورواه مالك في "الموطأ" (٤٠٧/١)، والبيهقي (١٥٢/٥)، عن ابن

عمر ﷺ، وسنده صحيح، قال النووي في "المجموع" (٢٨٤/٨): "وقد ثبت في

"الموطأ" وغيره عن ابن عمر...".

فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ
أَمُورِهِ.....

قول الخنابلة، ورجحه الشنقيطي^(١).

وقالت الشافعية: لا يلزمه المبيت^(٢)، وهو الراجح، لما فيه من المشقة،
لا سيما بعد حمل خيامه وأثاثه على سيارته، ولأن مثل هذا حُبْسٍ بغير
اختياره، وإلا فهو قد تعجّل، ومثله من نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى بعده
لحاجة، أما من نوى التعجل وأخّر الرمي إلى ما بعد الغروب لشدة الزحام،
فهذا محل احتمال، والأحوط أن يرمي قبل الغروب، والله أعلم.

قوله: (فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ) أي: نَفَرَ مِنْ مِثَى وَأَتَى مَكَّةَ.

قوله: (لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ
أَمُورِهِ) مفهومه أنه لا وداع على مرید الإقامة، وقوله: (عِنْدَ فَرَاغِهِ) يُفِيدُ أَنْ
الطَوَافَ لَا يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ أَمُورِهِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ **«يُفِيدُ أَنْ
يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ»**، وفي لفظ
لمسلم: **«لَا يَنْفِرُونَ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**^(٣).

(١) انظر: "المغني" (٣٣٢/٥)، "أضواء البيان" (٣١٢/٥).

(٢) انظر: "المجموع" (٢٥٠-٢٤٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٢٢٧).

فَيَدْعُو بِمَا أَحَبُّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا وَدَاعَ عَلَيَّ حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءَ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قَرُبَ.....

وهذا من المرفوع حكماً، لأن قوله: «أَمَرَ النَّاسُ» أي: أمرهم النبي ﷺ فلا يجوز البقاء بعد طواف الوداع ولا التشاغل بشيء إلا ما يتعلق بشئون السفر كحمل المتاع، أو انتظار الرفقة، أو إصلاح السيارة لو تبين فيها خلل بعد الطواف، أو حبسه السير، ونحو ذلك مما لا يدل على البقاء اختياراً.

قوله: (فَيَدْعُو بِمَا أَحَبُّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أي: يدعو في هذا الطواف بما أحب، وليس لطواف الوداع - كغيره من الأطرفة - دعاء مخصوص، كما تقدم.

قوله: (وَلَا وَدَاعَ عَلَيَّ حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءَ) أي: يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، تخفيفاً عنها، لأنها ألحمت مناسكها، ولا يمكنها انتظار الطهارة بسهولة.

قوله: (فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قَرُبَ) أي: فإن خرج قبل الوداع، رجع له إن كان قريباً من مكة وليس في رجوعه مشقة، والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد هو من بلغ مسافة القصر، نص عليه أحمد^(١)، وهو قول الشافعي، وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد: «أَنَّ

(١) "الإتصاف" (٥١/٤).

وَأَلَّا بَعَثَ بَدْمٍ.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ ^(١) لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ ^(٢)، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: حَدُّ ذَلِكَ حَدُودَ الْحَرَمِ، فَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ بَعِيدٌ ^(٣).

قوله: (وَأَلَّا بَعَثَ بَدْمٍ) أي: وإن لم يرجع للوداع بعث بدمٍ يُذبح في مكة، ويوزع على فقراء الحرم، لأنه ترك واجباً، ودليله: الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا» ^(٤).

والقول بوجوب طواف الوداع قوي، وأما إيجاب الدم على من تركه فهو يحتاج إلى دليل صالح لإثبات ذلك، وقد قال ابن المنذر بوجوبه إلا أنه لا يجب بتركه شيء ^(٥)، فالظاهر أن من تركه أتم على قاعدة ترك الواجب،

(١) مرُّ الظهران: موضع على بعد (٢٥) كيلاً من مكة، وهو وادٍ فيه عيون ونخيل، ويسمى اليوم: وادي فاطمة، وهي امرأة تركية اشتهرت بكثرة بساطتها وأملاكها في هذا الموضع. [معجم البلدان" (١٠٤/٥)، "شرح العمدة" (٦٥٢/٢)].

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٧٠/١)، وانظر: "الاستذكار" (١٨٤/١٢)، "المغني" (٣٣٩/٥).
(٣) انظر: "المغني" (٣٣٩/٥).

(٤) أخرجه مالك (٣٦٦/١)، والدارقطني (٣٤٤/٢)، والبيهقي (٣٠/٥) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما قال في "التعليق المغني": "رواه كلهم ثقات"، وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف، انظر: "إرواء الغليل" (٢٩٩/٤).

(٥) انظر: "فتح الباري" (٥٨٥/٣).

وأما إيجاب الدم فلا.

وإذا أختَرَ طواف الإفاضة وهو طواف الحج فطافه عند سفره أجزأ عن الوداع، لكن ينوي طواف الحج، لأنه رُكْنٌ، والأصغر يدخل في الأكبر، وإنما أجزأ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأنهما عبادتان من جنس واحدٍ فأجزأت إحداهما عن الأخرى^(١).

فإن كان من طاف للإفاضة مفردًا أو قارئًا وقد سعى بعد طواف القدوم فالأمر واضح، فيطوف وينصرف، أما إن كان متمتعًا فإنه سيسعى للحج بعد طواف الإفاضة الذي أدخل معه طواف الوداع، وهذا على أحد القولين، كما تقدم.

ولا يؤثر ذلك لو سعى بعد طوافه، لأن الرسول ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمره بعد تمام التمسك، فأنت بعمره فطافت وسعت وسافرت، فحال السعي بين الطواف والخروج، قال البخاري: "باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع؟" ثم ذكر قصة عائشة رضي الله عنها^(٢).

(١) انظر: "قواعد ابن رجب" (١/١٤٢، ١٤٩)، "فتاوى ابن باز" (١٧/٣٣٢).

(٢) "فتح الباري" (٣/٦١٢).

قال ابن بطال: "لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه عن طواف الوداع، كما فعلت عائشة" اهـ^(١).

قال الحافظ: "ويستفاد من قصة عائشة ~~ههنا~~ أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يُغني عن طواف الوداع - لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً" اهـ^(٢)، والله أعلم.

(١) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٤/٤٤٥).

(٢) "فتح الباري" (٣/٦١٢).

باب صفة العمرة

وَصِفَتْهَا: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى.....

هذا الباب عقده المصنف لبيان صفة العمرة بإيجاز، ثم ذكر بعد ذلك أركان الحج وواجباته، وحكم من ترك شيئاً من ذلك.

قوله: (وَصِفَتْهَا: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ) بكسر الحاء، وهو ما وراء حدود الحرم، وهذا هو الميقات المكاني للعمرة بالنسبة لمن هو في الحرم، فلا بد من خروجه إلى الحل، كعرفة، أو التنعيم^(١)، أو الجِعْرَانَةُ^(٢)، أو غيرها، والأفضل في حقه الأسهل، فمن كان في جهة المدينة أحرم من التنعيم، ومن كان في مزدلفة أحرم من عرفة، وهكذا، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «أَخْرُجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»^(٣). فدلَّ على أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة، فإن أحرم المعتمر من مكة فعليه دم على مذهب الجمهور، لأنه ترك واجباً، وهو الإحرام من الحل، وتقدم هذا في "المواقيت".

قوله: (ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى) على ما تقدم.

(١) التنعيم، بالفتح ثم سكون: موضع بمكة في الحل، وقد زحف إليه العمران اليوم، منه يُحرم المكيون للعمرة، وفيه مسجد يسمى مسجد عائشة، ولعل وجه التسمية أن عائشة رضي الله عنها أحرمت من هذا الموضع، كما ثبت في "الصحيحين". انظر: "معجم البلدان" (٤٩/٢).

(٢) تقدم الكلام عليها في باب "دخول مكة".

(٣) تقدم ترجمته في "المواقيت".

ثُمَّ يَخْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيُسْنُ لِمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيَّ
رَأْسِهِ، وَأَرْكَانُ الْحَجِّ:

قوله: (ثُمَّ يَخْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ) على ما تقدم بيانه في الحج، لكن إن كان
متمتعاً فالتقصير أفضل، ليكون الخلق في الحج، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه
بذلك^(١)، وإن كان معتمراً فالخلق أفضل.

قوله: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ) أي: من إحرامه بانتهاء عمرته.

قوله: (وَيُسْنُ لِمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيَّ رَأْسِهِ) تشبهاً
بالحالفين، وادعي فيه الإجماع.

والقول الثاني: أنه لا يُسْنُ، لأنه إذا سقط ما وجب الخلق لأجله سقط
الخلق^(٢).

قوله: (وَأَرْكَانُ الْحَجِّ) الأركان: جمع رُكْن، وأركان الحج أي: أجزاؤه
التي لا يتم إلا بها. وسيأتي حكم من ترك رُكناً.

(١) "صحيح مسلم" (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) انظر: "الإجماع" لابن المنذر ص (٦٦)، "المجموع" (٢١٢/٨)، "المغني" (٣٠٦/٥)،

"فتاوى ابن عثيمين" (١٥٩/٢٣)، وقد أخرج ابن أبي شيبة "الجزء المفرد" ص (٢١٧) عن

ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن عزيمة (٣٣٨/٤)،

والدارقطني (٢٥٥/٥-٢٥٦)، والحاكم (٤٨٠/١)، والبيهقي (١٠٣/٥) عنه من قوله،

وعلى فرض صحته فهو اجتهاد منه رضي الله عنه.

الْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.....

قوله: (الْوُقُوفُ) لم يرتب المؤلف الأركان بحسب أسبقيتها، لأن مقصوده مطلق الحصر، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بالإجماع، قاله ابن المنذر^(١)، لدليلين من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَفْتَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: إذا دفعتم من عرفات، وكلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد منها في الغالب، لأنها في الأصل لما يستقبل من الزمان، وتتضمن الشرطية غالباً، فيكون معناها إيقاع الجزاء في الزمن المستقبل^(٢).

أما السنة: فحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحجُّ عَرَفَةٌ»^(٣).

قوله: (وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ) وهو طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]^(٤)، والآية تفيد وجوب الطواف بجميع البيت، فيطوف من خارج الحجر، فلو طاف من داخله لم يصح، ولا يدخل وقته

(١) "الإجماع" ص (٦٤).

(٢) "شرح العمدة" (٥٧٢/٢).

(٣) تقدم تخريجه عند الكلام على الوقوف بعرفة.

(٤) "بداية المجتهد" (٢٦٦/٢).

والإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ.....

إلا بمغيب القمر ليلة النحر - كما تقدم -.

قوله: (والإِحْرَامُ) هو أول الأركان، وهو نية الدخول في النسك، فمن نوى الدخول في نسك حَجٍّ أو عمرة فهو مُحْرِمٌ ولو كانت عليه ثيابه، ومن لم ينو فليس بِمُحْرِمٍ ولو كانت عليه ثياب الإحرام.

قوله: (وَالسَّعْيُ) أي: بين الصفا والمروة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي: من أعلام دينه وأماكن عبادته، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر بأن الصفا والمروة من شعائر الله، وهذا يدل على أن السعي بينهما أمر لا بد منه، لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْجُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُظْمِرْ شَعِيرًا فَإِلَهِهَا مِنْ تَفَرُّبِ الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والدليل الثاني: أن الرسول ﷺ سعى بين الصفا والمروة بيانا للآية الكريمة، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكِكُمْ». وقال ﷺ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: «وَاللَّهِ مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ رَجُلٍ وَلَا

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٤٥)، والدارقطني (٢٥٥/٢)، والبيهقي (٩٨/٥) وغيرهم من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن قال: "حدثنا عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تخرافة، به". وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل، كما قال الحافظ في "فتح الباري" (٤٩٨/٣) وفي سننه اضطراب -أيضاً- لكن الحديث له طرق =

وَوَاجِبُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ.....

عُمْرَتُهُ لَمْ يَطْفِ بِهَمَّا»^(١).

فهذه أربعة أركان لا يتم الحج إلا بها، وزاد بعض العلماء: المبيت بمزدلفة^(٢)، فَعَدَّةُ رُكْنًا، وسأذكر ذلك إن شاء الله.

قوله: (وَوَاجِبُهُ) أي: الواجبات في الحج، وهي عبارة عما يجب فعله ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر حجه على قول الجمهور.

قوله: (الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ) أي: يجب أن ينشئ النية ويعقد الإحرام من الميقات الذي يمر به، ودليل ذلك قوله ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ...» الحديث^(٣)، وهذا خير بمعنى الأمر، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ»^(٤).

قوله: (وَالوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ) أي: ومن واجبات الحج: الوقوف بعرفة إلى الليل، والمراد إلى غروب الشمس، فلو خرج قبل الغروب ترك واجبًا وضح حجه، وهذا فيمن وقف غارًا، فإن عليه أن يجمع بينه وبين جزء من

• وشواهد بقوى لها، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. وانظر: "إرواء الغليل" (٢٦٩/٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٢) انظر: "المغني" (٢٨٤/٥)، "المجموع" (١٥٠/٨).

(٣) تقدم تحريجه في "المواقيت".

(٤) تقدم تحريجه في "المواقيت" - أيضًا.

الليل، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، ويلزمه دم إن تركه، على قاعدتهم في ترك الواجبات، لأنه ركن لم يأت به على الوجه المشروع، فلزمه دم، كما لو أحرم دون الميقات^(١).

والقول الثاني: أنه لا يجب الوقوف إلى الليل، بل هو سنة، فمن وقف نهاراً صح حجه، ولا يلزمه شيء، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وحكي رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم، واختاره النووي والشنقيطي، مستدلين بحديث عمرو رضي الله عنه - المتقدم - وفيه: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» قالوا: فدل الحديث على أن من وقف نهاراً تَمَّ حَجُّهُ، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في أنه لا يلزمه دم^(٢).

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده، فلم يدفعوا قبل غروب الشمس، فقبِلَ إطلاق الحديث بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فقوله صلى الله عليه وسلم: «أَوْ نَهَاراً» صادق بأول النهار وآخره^(٣).

والقول الثالث: أن من وقف نهاراً دون الليل لم يصحَّ حجه، وهو

(١) انظر: "المبسوط" (٥٦/٤)، "المعنى" (٢٧٤/٥)، "المبدع" (٢٣٤/٣).

(٢) انظر: "المحلى" (١١٧/٧)، "المجموع" (١٠٢/٨، ١١٩)، "الإنصاف" (٥٩/٤)، "أضواء البيان" (٢٥٩/٥ - ٢٦٠).

(٣) "أضواء البيان" (٢٦٠/٥)، والمصدر السابق قبله ص (٢٠).

قول المالكية^(١)، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحلَّ بعمرة، وعليه الحج من قابل»^(٢)، فكان الإمام مالكاً لما رأى تعليق الإدراك بالليل أخذ منه أنه لا بد منه حتى في حق من وقف هاراً.

وقد نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أنه قال: "لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك"^(٣).

والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، ثم إنه لا دليل فيه؛ لأنه خصَّ الليل بالذكر لأن الفوات يتعلق به لكونه يأتي بعد النهار، فمن لم يقف ليلاً فاته الحج، لأنه آخر وقت الوقوف. والقول بأن البقاء إلى الغروب سنة هو أظهر الأقوال، لقوة مأخذه، فإن حديث عمرو بن مضرس تشريع عام للأمة، ولا تعارض بين القول والفعل، فيحمل فعله ﷺ على الاستحباب، وعلى هذا فمن دفع من عرفة قبل الغروب فحجه تام ولا شيء عليه، والقول بإيجاب الدم عليه ليس عليه دليل، بل قوله: «فقد تمَّ حجه» يرد ذلك.

(١) انظر: "الاستدكار" (٢٩/١٣)، "أحكام القرآن" لابن العربي (١/١٣٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٢٤١).

(٣) "المغني" (٥/٢٧٢).

ولعل من قال بوجوب البقاء إلى الغروب رأى أن هذا الفعل وإن كان دالاً على الاستحباب لكن وجد قرائن تقوي الوجوب، فإن النبي ﷺ رفيق بأمته حريص على ما ينفعهم ولا يشق عليهم، ولو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لفعله، لتأسى به الأمة، وهو القائل: «لتأخذوا مناسككم»، والدفع في النهار أسهل من الدفع بالليل لاسيما في الزمن الماضي.

ثم إن الرسول ﷺ دفع من عرفة قبل أن يصلي المغرب، مع أن وقتها قد دخل، فلو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لدفع وصلى المغرب في مزدلفة في أول وقتها^(١).

ثم إن القرآن قد يدل على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: من عرفة، والمراد بالناس: من سوى قريش، وإفاضة النبي ﷺ بعد الغروب قد تكون بياناً لما أمر الله به، فإن الرسول ﷺ لما أفاض بعد الغروب دل على أن إفاضة الناس التي أمر الله بها هي عين ما فعله رسول الله ﷺ امثالاً لأمر الله تعالى، لأن الإفاضة المأمور بها هي المعتبرة شرعاً^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "الشرح المنع" (٧/٤١٨-٤١٩).

(٢) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٠٣)، "المسائل المشككة من مناسك

الحج والعمرة" للدكتور: إبراهيم الصبيحي ص (٢٠).

وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ.....

والاستدلال بحديث عروة رضي الله عنه على أنه لا يجب البقاء في عرفة إلى الليل استدلال واضح، ولكن الأفضل الجمع بين الليل والنهار تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده.

قوله: (وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ) أي: لمن أدركها قبل ذلك، فهذا واجب من واجبات الحج، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقْسَمْتُمْ نَبَاتٍ عَرَفْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهذا أمر بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، فبقي في المزدلفة إلى الإسفار، وأذن للضعفة قبل ذلك.

والقول بأن الميِّت واجب، يُجبرُ بدم إذا فات، هو قول الجمهور^(١)، واستدلوا بما تقدم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...». ووجه الاستدلال: أنه إذا لم يأت عرفة إلا قبل صلاة الصبح يكون قد فات الميِّت بمزدلفة قطعًا، ومع ذلك فقد صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بأن حجه تام.

وذهب حمسة من التابعين، وهم: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري إلى أن الميِّت بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به، فمن فاته تحلل من إحرامه بعمرة، ثم حج من قابل، وبه قال بعض الشافعية^(٢).

(١) "المعنى" (٢٨٤/٥)، "الهداية" (١٤٦/١)، "بداية المجتهد" (٢٧٧/٢)، "المجموع" (١٣٤/٨).

(٢) "المعنى" (٢٨٤/٥)، "المجموع" (١٥٠/٨).

واستدلوا بحديث عروة بن مضرٍ رضي الله عنه المتقدم.

ووجه الاستدلال: أنه رتب الجزاء «لَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...» على الشرط «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَرَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ...» مما يدل على أن المبيت بها شرط لصحة الحج، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب ذكره عند المشعر الحرام، وهو المبيت بمزدلفة، مما يدل على أنه أمر لا بد منه.

والقول الثالث: أن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب، وهذا قول الحنفية - والواجب عندهم هو الوقوف بعد الفجر - وهو رواية عن أحمد، وقول لبعض الشافعية، وقد اشتهر عنهم^(١)، ولكن القول بالوجوب أصح منه، ودليل هؤلاء أنه مبيت، فكان سنة، كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

وقول الجمهور أظهر في هذه المسألة، وهو أن المبيت بمزدلفة واجب، وليس بركن يبطل الحج بتركه، لأن القول بأنه ركن مرجوح، لأمر ثلاثة: ١ - أن الإمام أحمد قال - في رواية ابن القاسم -: "ليس أمرٌ جَمَعَ عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك"^(٢) فهو ينقل الاتفاق على أن

(١) "حاشية ابن عابدين" (٥١١/٢)، "المجموع" (١٣٤/٨، ١٥٠).

(٢) "شرح العمدة" (٦٠٧/٢).

إلى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ

المبيت ليس بركن كالوقوف بعرفة، ولم ير أحداً سَوَّى بينهما مع معرفته بأقوال السلف، وإطلاعه على مسائل الإجماع، لكن قد يشكل على هذا رأي من تقدم من السلف.

٢- أن الحديث الذي استدلوا به اشترط شهود الصلاة، والجمهور من أهل العلم على أن من وقف بمزدلفة ولم يشهد الصلاة، أن حجه تام^(١)، بل إن أصحاب هذا القول لا يقولون بركنية الصلاة مع دخولها ضمن الشرط.

٣- ما روى إبراهيم، عن الأسود «أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه وهو يجمع بعدما أفاض من عرفات، فقال: يا أمير المؤمنين، قدمت الآن، فقال: أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فأنت عرفة وَقِفْ بِهَا هَنِيئَةً، ثُمَّ أَفِضْ، فانطلق الرجل، وأصبح عمر يجمع، وجعل يقول: أجد الرجل؟ فلما قيل: قد جاء، أفاض»^(٢). فعمر رضي الله عنه صحح حج من فاته المبيت بمزدلفة، ولم يأمره بدم^(٣)، كما يقول الجمهور: إن من ترك واجباً - كالمبيت - وجب عليه دم.

قوله: (إلى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ) هذا منتهى المبيت الواجب على المشهور

(١) انظر: "الاستذكار" (٣/٣٩٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، واحتج به الإمام أحمد، انظر: "شرح العمدة" (٢/٦١٤).

(٣) المصدر السابق.

وَالْمَيْتُ بِمَنْىَ

من المذهب^(١). وتقدم أن ذلك مقيد بمغيب القمر، لحديث أسماء رضي الله عنها وقد مضى ذكره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم يجيء توقيت الانصراف إلا في حديث أسماء، فقد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ، وَجَعَلْتَهَا مَوْقِنَةً بِمَغِيبِ الْقَمَرِ، إِذْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي رَوَتْ الرُّخْصَةَ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ مَوْقِنٌ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ لَا تَكَادُ تَبْلُغُ هَذَا الْوَقْتِ..."^(٢).

قوله: (وَالْمَيْتُ بِمَنْىَ) أي: في ليالي أيام التشريق الثلاثة، وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بمنى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة من ليالي أيام التشريق على قولين بعد إجماعهم على أنه نسك:

الأول: أنه واجب من واجبات الحج، وهذا قول المالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وقد اعتبره النووي هو الأصح، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣)، واستدلوا بأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَتَانِسِكُكُمْ»، ولأنه ﷺ رخص لعمه ﷺ من أجل سقايته، ورخص لرعاة الإبل، والتعبير بالإذن كما هنا، وبالرخصة كما في رواية أخرى، يدل على وجوب المبيت،

(١) "الإنصاف" (٦٠/٤).

(٢) "شرح العمدة" (٦١٨/٢).

(٣) انظر: "الاستذكار" (١٩٤/١٣)، "شرح صحيح مسلم" (٦٩/٩)، "المغني" (٣٢٤/٥).

"الإنصاف" (٦٠/٤).

ولو كان المبيت غير واجب لما كان للترخيص في حق هؤلاء معنى، والواجب من ذلك معظم الليل، سواء من أول الليل أو من آخره.

والقول الثاني: أن المبيت بمعنى سنة، وهذا قول الحسن، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم^(١)، إلا أن أبا حنيفة قال: يكره تركه، واستدلوا بأن النبي ﷺ بات بمعنى ولم يأمر بالمبيت بها.

وأجاب ابن حزم عن الإذن للرعاة والترخيص للعباس بأنه لا دليل فيه على الوجوب على غيرهم، إلا لو أنه تقدم من النبي ﷺ أمر بالمبيت، ثم رخص لهؤلاء، فإنهم يكونوا مستثنين من سائر مَنْ أمرُوا، أما إذا لم يتقدم أمر فيبقى غيرهم على الإباحة^(٢).

ويرتب على هذا الخلاف: أن القائلين بالوجوب يُلزمون تاركه دماً على قاعدتهم في ترك الواجبات، وعلى أنه سنة فلا شيء عليه، لكنه يخالف سنة النبي ﷺ فقد بات بها ﷺ، والظاهر - والله أعلم - أنه حتى على القول بالوجوب لا يلزمه دم؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، قال الإمام أحمد فيمن ترك المبيت: "لا شيء عليه، وقد أساء"^(٣).

(١) انظر: "المحلى" (١٨٤/٧)، "الاستذكار" (١٩٥/١٣)، "أفدابة" (١٥٠/١)، "المبسوط"

(٤/٦٧-٦٨)، "المعنى" (٣٢٤/٥)، "الإنصاف" (٦٠/٤).

(٢) "المحلى" (١٨٤/٧-١٨٥).

(٣) "المعنى" (٣٢٥/٥).

والرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ

قوله: (والرَّمْيُ) أي: رمي جمرة العقبة يوم العيد، والجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب من واجبات الحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ووجه الدلالة: أن الآية فيها أمر للحجاج أن يذكروا الله في أيام معدودات، وهي أيام منى، وليس معنى ذكر يتفرد به الحاج إلا ذكر الجمار، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِلَّمَّا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١). ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وعلم منه لو تعجل قبل يومين لا يزول عنه الإثم، لأن معنى فعلاً واجباً، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعاً له.

قوله: (والحلق) أي: حلق الشعر وينوب عنه التقصير، وهو نسك على الراجح، وهو قول الجمهور، لقوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى وصفهم بالحلق ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس وقتل الصيد.

ولقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ»^(٢)، ولو لم يكن قربة لله تعالى لما

(١) تقدم تخريجه في أول باب "دخول مكة".

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وطواف الوداع، وغير ذلك سنة.....

استحق فاعله دعاء النبي ﷺ له بالرحمة، ولا خلاف أن التقصير يجزئ عن الحلقي، كما تقدم.

قوله: (وطواف الوداع) فهو من واجبات الحج، وعلى هذا جمهور الفقهاء، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتقدم-: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» وفي رواية لمسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

وهذا الأمر للوجوب، ولأنه قال: «إلا أنه خفف عن الحائض» ولو كان مستحباً لكان التخفيف عاماً.

والقول الثاني: أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج، لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على المسافر، والظاهر أنه لا منافاة بين القولين، لأن المقصود أنه واجب إلا لمن أقام فلا وداع عليه، وقد نقل ابن عبد البر وابن رشد الإجماع على أن طواف الوداع من النسك^(٢) ولعل المراد ما تقدم، والله أعلم.

قوله: (وغير ذلك سنة) أي: غير ما ذكر من الأركان والواجبات

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) "الاستذكار" (١٤/١٨٤)، "بداية المجتهد" (٢/٢٦٦).

وأركانُ العُمْرةِ: الطَّوَّافُ، والإِحْرَامُ، والسَّعْيُ في روايةٍ، وواجبُها: الحلقُ في روايةٍ.....

سنة، وينبغي للحاج أن يتأسى بالنبي ﷺ في أداء حجه امتثالاً لقوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكِكُمْ» فيؤدي الأركان والواجبات والسنن.

وسيدكر المصنف حكم من ترك واجباً أو رُكناً أو سنة، فمن سنن الأفعال طواف القدوم، والرمل، والاضطباع فيه، وتقبيل الحجر، والمبيت بمى ليلة التاسع.

ومن سنن الأقوال الأذكار والأدعية في مواضعها على ما تقدم بيانه.

قوله: (وأركانُ العُمْرةِ: الطَّوَّافُ، والإِحْرَامُ، والسَّعْيُ في روايةٍ) أي: أنها ثلاثة في رواية عن أحمد، والرواية الثانية: أن السعي ليس بركن، بل هو واجب. وعلى رواية أنه ركن، قالوا: لأن السعي أحد النسكين فلا تتم العمرة إلا بركنين، كالحج^(١).

قوله: (وواجبُها: الحلقُ في روايةٍ) هذا مبني على وجوب الحلق في الحج، وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني: أنه ليس بواجب، فإن قلنا: إنه واجب لم يحل قبله، كالطواف، وإن قلنا: ليس بواجب حل قبله، كالطيب.

(١) "الإصناف" (٤/٦١-٦٢).

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.....

ومن قال بوجوبه قال: إنه نسك، وهو الصحيح - كما تقدم -.

والرواية الثانية: إنه ليس بنسك^(١)، وإنما هو استباحة محظور، لأنه مُحَرَّم حال الإحرام، فإذا أبيع كان إطلاقاً من محظور، كسائر محظورات الإحرام. والحلق في العمرة أكد، لأن التحلل يتوقف عليه بخلاف الحج، كما تقدم. ولم يذكر المصنف طواف الوداع للعمرة، وظاهر ذلك أنه لا يجب لها وداع، وقد صرح بعض فقهاء الحنابلة وغيرهم بذلك^(٢)، وهذا هو الأظهر إن شاء الله تعالى، بل نقل بعض العلماء الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم^(٣)، والأصل براءة الذمة، والوجوب من الشرع، ولم يرد ما يدل على وجوب الوداع إلا في الحج خاصة، والله أعلم.

قوله: (فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ) أي: من ترك ركنًا من أركان الحج كالوقوف أو طواف الإفاضة فإنه لا يتم حجه إلا به، سواء تركه لعذر أو لغير عذر، وهذا بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز، وسبب الفرق أن من عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها.

(١) المصدر السابق (٤/٥٦).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٣/٣٠٥)، "الفرع" (٣/٥٢٧)، "الإنصاف" (٤/٦١).

(٣) "بداية المجتهد" (٢/٢٦٦).

أو واجبًا جَبْرَةً بِدَمٍ، ولا شيءَ في السُّنَّةِ.

قوله: (أو واجبًا جَبْرَةً بِدَمٍ) كأن يترك المبيت أو طواف الوداع ونحو ذلك، والدليل على وجوب الدم قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»^(١).

قوله: (ولا شيءَ في السُّنَّةِ) أي: في تَرْكِ السنَّةِ القولية أو الفعلية على ما تقدم بيانه، لأنها ليست واجبَةً فلم يجب جبرها، كسنة سائر العبادات، لكن يحرص الإنسان على السنن، من باب التأسى بالنبي ﷺ، ولأن من السنن ما هو واجب عند بعض العلماء، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

باب الفوات

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ التَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعِرْقَةِ فَائَةِ الْحَجِّ، وَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ
وَسَعْيٍ.....

القوات: مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً إذا سَبَقَ فلم يُدرك، ولا يكون
القوات إلا في الحج، لأن العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن، وقد ذكر
المصنف في هذا الباب حكم القوات والإحصار.

والقوات خاص بعرفة، والإحصار سيأتي إن شاء الله.

قوله: (مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ التَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعِرْقَةِ فَائَةِ الْحَجِّ) أي:
لانتهاء وقت الوقوف، قال في "المبدع": "لا خلاف في أن آخر وقت الوقوف
آخر ليلة النحر"^(١).

والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به، كما تقدم، سواء فاته لعذر من
مرض، أو عدو، أو ضلَّ الطريق، أو أخطأ العدد، أو فاته بغير عذر كالتواني
والتشاغل.

قوله: (وَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ) أي: تحلل من إحرامه وخرج منه
بطواف في البيت، وسعي بين الصفا والمروة، وحلق أو تقصير، فيكون بمنزلة
الذي يفسخ الحج إلى عمرة، لأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير قوات،

(١) "المبدع" (٢/٢٦٧).

وإن أخطأ الناس يومَ عرفةَ أجزاءً.....

فمنه أولى.

وهذا إن لم يكن قد اشترط عند إحرامه - كما تقدم في باب الإحرام - فإن كان قد اشترط عند إحرامه أن محلّه حيث حُبس تحلل من إحرامه، ولا شيء عليه، فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه، ويمضي إلى أهله، - وسيذكر المصنف ذلك - .

وظاهر كلامه أنه لا قضاء على من فاته الوقوف، وهذا إن كان حجه تطوعاً، لأن الأحاديث الواردة دالة على أن الحج مرة واحدة، فلو وجب قضاء النافلة كان الحج أكثر من مرة، وهذا القول رواية عن أحمد، وهو قول عطاء^(١).

والقول الثاني: أنه يلزمه القضاء، وهو قول أكثر العلماء، وهو رواية عن أحمد^(٢)، لأن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف غيره من التطوعات، وأما كون الحج مرة فذاك الواجب بأصل الشرع. فإن كان الذي فاته واجباً بأصل الشرع أو بالنذر فإنه يلزمه القضاء ولو اشترط، لأن ذمته لم تبرا منه، لعدم تمكنه من فعله.

قوله: (وإن أخطأ الناس يومَ عرفةَ أجزاءً) أي: وإن أخطأ الناس يوم

(١) "الشرح الكبير" (٣٠٣/٩).

(٢) "الإتصاف" (٦٤/٤).

إِنْ قَرُبَ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَآتَهُ الْحَجُّ

عرفة بأن لم يعلموا أيُّ يوم هو، أجزأ الوقوف، لما ورد مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ: الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنما يوم الأضحى يوم يضحى الإمام وجماعة من الناس"^(٢)، ولأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس، وليس اسمًا لما يطلع في السماء، وهؤلاء فعلوا ما أُمرُوا به، ومن فعل ما أُمر به على الوجه الذي أمر به لم يلزمه القضاء، ولأنهم لو كلّفوا القضاء لم يأمنوا وقوع الخطأ فيه^(٣).

قوله: (إِنْ قَرُبَ) أي: كأن يقفوا في العاشر يظنون أنه التاسع، وذلك بأن يُعَمَّ عليهم هلال ذي الحجة، فيكملون عدة ذي القعدة ثلاثين، ثم تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثين، فيكون وقوفهم اليوم العاشر.

قوله: (وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَآتَهُ الْحَجُّ) أي: وإن كان الخطأ من بعضهم

(١) أخرجه أبو داود في "المراسيل" رقم (١٤١)، ومن طريقه الدارقطني (٢/٢٢٣)، والبيهقي (١٧٦/٥) من مرسل عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وقال البيهقي عقبه: "هذا مرسل جيد"، وحسنه الحافظ ابن رجب في رسالة "رؤية الهلال" ص(٢٢)، وقد احتج به الإمام أحمد على أن الناس إذا وقفوا يوم عرفة نطقاً أجزأهم حجهم، كما في "مسائل ابنه عبد الله" ص (٢٤٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» وتقدم تخريجه في أول كتاب "الصيام".

(٢) انظر: "رسالة في رؤية الهلال" لابن رجب ص (١٧).

(٣) "المجموع" (٢٩٢/٨)، "الشرح المتع" (٤٤٥/٧).

والمُحَصَّرُ بَعْدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ وَنَحْوَهُ يَنْحَرُ هَدِيًّا وَيَحِلُّ.....

فاته الحج، والمراد بـ(بعضهم) الأقل، احترازاً من الأكثر، فهو ملحق بالكل.
 قوله: (والمُحَصَّرُ بَعْدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ وَنَحْوَهُ يَنْحَرُ هَدِيًّا وَيَحِلُّ) هذا حكم الإحصار، والمُحَصَّرُ: اسم فاعل من أحصره العدو بمعنى منعه، فهو محصر، وكذا يقال: في المرض، ويقال: حصره أيضاً، فهو محصور، فمن صده عن البيت عدو أو مرض فحكمه أن ينحر هدياً، أي: إذا أراد التحلل نحر هدياً في موضعه، ولا خلاف بين العلماء في أن المحصر إذا كان معه هدي أنه يلزمه نحره، وإنما اختلفوا فيما إذا لم يكن معه هدي، فالجمهور أنه يلزمه شراؤه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فعليكم ما استيسر من الهدي، ويجزئ ذبح الشاة هدياً، لأن الله تعالى أوجب ذبح ما استيسر، أي: ما تيسر مما يسمى هدياً.

والقول الثاني: أنه لا هدي على المحصر إذا لم يكن ساقه معه قبل الإحصار، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد، لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية لم يكن معهم كلهم هدي، بل كان هديهم سبعين، وهم ألف وأربعمائة، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالهدي، وإنما أمرهم بالتحلل مطلقاً^(١)، وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢٨٧/٣)، "أضواء البيان" (١٩٧/١).

في حصر الحديدية.

وفي "الصحيح" أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب بينه وبين قريش قال لأصحابه: «قَوْمُوا فَأَخْرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا»^(١) ولأن الحاجة داعية إلى الحل لما في بقاء الإحرام من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعاً، والآية ظاهرة في حصر العدو، وحملها غير واحد على العموم من العدو والمرض وكل عائق يمنع من البيت، وهذا ما مشى عليه المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن نيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم، قال الزركشي: "ولعلها أظهر"^(٣)، وقال ابن القيم: "لو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يقتضيه؟"^(٤).

أما إحصار العدو فلأن الآية نزلت في شأن عمرة الحديدية سنة ست من الهجرة، وأما شموله لإحصار المرض ونحوه فلما ورد عن عكرمة ؓ قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فذكر ذلك لأبي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٢) "الاحتيارات" ص (١١٩-١٢٠)، "الإنصاف" (٧١/٤).

(٣) "شرح الزركشي" (١٦٩/٣-١٧٠).

(٤) "تهذيب مختصر السنن" (٣٧١/٢).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ

هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقالا: صدق ^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ^(٢) فمن قال بالعموم قال: بالتحلل إذا مَرِضَ أو ضاعَت نفقته، ومعنى الآية: ﴿وَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو.

ومن قال بالتخصيص قال: من مَرِضَ ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى، فيكون متحللاً بعمرة.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ) أي: فمن لم يجد الهدى صام عشرة أيام، والدليل هو القياس على هدي التمتع، ولكن فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٨٩/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٥٠٨/٢٤-٥٠٩)، وإسناده صحيح. وقوله: «أَوْ عَرَجَ» بفتح الراء أي: أصابه شيء في رجله وليس بخلفه، فإن كان خِلْفَةً فبيل: عَرَجٌ: بكسر الراء. ذكره في "الصحاح" (٣٢٨/١).

(٢) أخرجه مالك (٣٦١/١)، ومن طريقه البيهقي (٢١٩/٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم، كما قال الألباني في "الإرواء" (٣٤٨/٤)، وتقدمت الإشارة إليه في "محظورات الإحرام".

وهم ألف وأربعمائة - كما تقدم - أن فيهم الفقراء، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر من لم يجد الهدي بالصيام، والأصل براءة الذمة.

الوجه الثاني: أن هدي التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، وهذا حُرْمٌ من نسك واحد، فكيف يقاس هذا على هذا؟ فالظاهر أنه إن كان معه هدي ذبحه، كما تدل عليه الآية وفعل الصحابة ﷺ، وإن لم يكن معه هدي فلا شيء عليه^(١).

وظاهر كلام المصنف أنه يتحلل وليس عليه حلق ولا تقصير، لأنه لم يذكره، بل قال: «يَتَحَرَّ هَدْيًا وَيَحِلُّ»، لأن الله تعالى قال: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يذكر الحلق، ولو كان لازماً لبينه، وهذا رواية عن أحمد، وقول أبي حنيفة^(٢).

وقال مالك: لا بد من الحلق، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد^(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْضِرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلُواهُ وَسَكَّرْتُمْ بِبَيْعِ الْهَدْيِ حِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن فيه إشارة إلى أنه لا بد من الحلق، ولأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالحلق، بل غضب لما توانى الصحابة في عدم الحلق، وهذا هو الراجح إن شاء الله.

(١) "الشرح الممتع" (٧/٤٤٧-٤٤٨).

(٢) "الهداية" (١/١٨٠)، "الشرح الكبير" (٩/٣١٩)، "الإنصاف" (٤/٦٩).

(٣) "الكافي" لابن عبد البر (١/٣٩٩)، "الشرح الكبير" (٩/٣١٩).

وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطَّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.....

ولا خلاف بين أهل العلم أن المحصر يقضي إذا كان ما أحصر عنه حجًا واجبًا بأصل الشرع أو بندر، وإنما اختلفوا في قضاء التطوع، والراجح من قولي أهل العلم أنه ليس عليه قضاء التُّسُك الذي أحصر عنه إن كان تطوعًا، لأن الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا في عمرة الحديبية^(١)، وهذا - والله أعلم - يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا معه بالقضاء، كما ذكر ذلك ابن القيم، وهذا هو ظاهر القرآن، لأن الله تعالى جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فدل على أنه يكتفى به منه^(٢)، وأما تسمية عمرة سنة سبع بعمرة القضاء فليس لكونها قضاء للعمرة التي صُدُّوا عنها - كما يقول من أوجب القضاء - وإنما هي للعمرة التي قاضاهم عليها وصالحهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر هذا الفعل^(٣)، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطَّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) أي: من صد عن الوقوف بعرفة (فَقَطَّ) أي دون البيت، لأن الكلام السابق في الصد عن البيت فلا يمكن أن يتحلل بعمرة، لأن العمرة لا بد لها من طواف، أما هذا

(١) "زاد المعاد" (٣٠٧/٣)، "التلخيص" (٣١٣/٢).

(٢) "زاد المعاد" (٣٧٨/٣).

(٣) المصدر السابق (٣٧٨-٣٠٧/٣).

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ أَنْ مَحِلَّهُ حَيْثُ أُخْصِرَ تَحَلَّلَ بِلا شَيْءٍ .

فيتحلل بعمره، لتمكنه من الوصول إلى البيت، فيفسخ نية الحج، ويجعلها عمرة.

قوله: (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي: لا دم عليه، لأن قلب الحجِّ عمرةً جائز بلا حصر فمعه أولى، فيطوف ويسعى ويحلق.

قوله: (وَمَنْ اشْتَرَطَ أَنْ مَحِلَّهُ حَيْثُ أُخْصِرَ تَحَلَّلَ بِلا شَيْءٍ) أي: ومن اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني تحلل من إحرامه بلا شيء أي: بلا هدي ولا قضاء، فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه ويمضي إلى أهله، وتقدم ذكر ذلك في باب "الإحرام"، والله أعلم.

كتاب البيع

وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ لِقَرَضِ التَّمْلُكِ.....

البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعاً، بمعنى: مَلَكَ، أي: أعطى الشيء بثمن، ويأتي بمعنى: اشترى، لأن الثمن والتمن كلاهما مبيع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَائِقِينَ تَتَّبِعُوا لِقَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ٤١] فجعل الثمن مشتري كسائر السلع.

قالوا: والبيع مشتق من الباع، لأن كلاً من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، وهذا فيه نظر، لأن البيع مصدر، والمصدر أصل المشتقات، فكيف يكون مشتقاً؟ إلا إن كان المراد الاشتقاق المعنوي، ثم إن الباع عينه (واو)، والبيع عينه (ياء)، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأحوال^(١).

واصطلاحاً: ما ذكره المصنف بقوله: (وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ لِقَرَضِ التَّمْلُكِ) وهذا من التعاريف الموجزة.

والمُعَاوَضَةُ: بضم الميم وفتح الواو، من اعتاض، أي: أخذ العوض وهو البدل، وأتى بصيغة المفاعلة، لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين.

والمال: عين مباحة النفع لغير حاجة، والباء داخلة على الثمن في قوله:

(١) انظر: "الدر النقي" (٢/٤٣٨-٤٣٩).

(بالمال) كقولك: اشتريت الكتاب بعشرة، أو بعثته بعشرة.

وقوله: (لِغَرَضِ التَّمْلُكِ) التَّمْلُكُ مصدر تَمَلَّكَ الشيء: إذا حازه وانفرد بالتصرف فيه، وهذا يخرج الرهن، لأنه ليس بيعاً، لكونه غير واقع لقصد التملك، بل لتوثقة الدين.

وهذا التعريف قريب جداً من تعريف صاحب "المقنع"^(١)، إلا أنه عبر بـ (مبادلة) بدل (معاوضة) وهو تعريف غير جامع لأمرين:

الأمر الأول: أنه يرد عليه الربا، لأنه معاوضة مال بمال، فلو قال: "على الوجه المشروع" لكان أجود^(٢).

وأما القرض فلا يرد على تعريف المؤلف، وإنما يرد على تعريف من قال: مبادلة، لأن القرض لا يُنوى به المعاوضة والاتجار، بل هو للإرفاق، فخرج بقوله: (معاوضة).

الأمر الثاني: أنه لم يذكر المنفعة، لأنه خصه بالمال، مع أن البيع قد يقع على منفعة، كأن يشتري منه ممرًا في داره إلى الشارع، فهذا عقد على منفعة. فلو قال في تعريفه: معاوضة عين أو منفعة. مثلهما ولو في الذمة، لغرض التَّمْلُكِ على الوجه المشروع، لكان أقرب، والله أعلم.

(١) "المقنع" (٣/٢).

(٢) "الدر النقي" (٤٤٠/٢).

ويصحُّ بإيجابٍ وقبولٍ: بعثك، واشتريتُ.....

وجواز البيع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والنظر الصحيح يقتضيه، فإن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله له بغير عوض غالباً، ففي تجويز البيع وصول لغرضه، ودفع لحاجته، ثم إن اتساع أمور المعاش وبقاء العالم يقتضيه، لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، وبغير المعاملة يفضي الأمر إلى التنازع والتقاتل أو النهب والسرقة، فحاء الإسلام بإباحة البيع، بل هو مما عَلِمَ من دين الإسلام بالضرورة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّهْرَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولما سئل النبي ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(١).

قوله: (ويصحُّ بإيجابٍ وقبولٍ...) أي: وينعقد البيع ويتم بين الطرفين بطريقتين: قولية، وفعلية، لأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كلفه، فيرجع فيه إلى العرف.

(١) رواه الزوار (٨٣/٢) "كشف الأستار"، والحاكم (١٠/٢)، والبيهقي (٢٦٣/٥)، وهو حديث في سنده اختلاف، كما أنه مختلف في وصله وإرساله، ورجح البخاري في "تاريخه الكبير" (٥٠٢/٣) إرساله، بل قال: "إن رفعه خطأ"، وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٤٤٣/٢): "والمرسل أشبه". والحديث له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في "الأوسط" (٨٢/٣)، قال عنه أبو حاتم: "حديث باطل"، وآخر من حديث علي رضي الله عنه، وهو كالذي قبله. انظر: "منحة العلام" (٧٨٢).

وَتَحْوِهِ، وَبِالْمُعَاطَاةِ، لَحْوٌ: أَعْطَيْتَنِي بِهَذَا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ.....

الطريقة الأولى: (بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ) والإيجاب بمعنى الإثبات، والمراد هنا: كلام يصدر من البائع من أجل إنشاء عقد البيع، كأن يقول: بعثك الكتاب، والقبول بفتح القاف أو ضمها وضم الباء، هو موافقة ثاني المتعاقدين على إيجاب الأول كأن يقول: اشتريتُ.

قوله: (وَتَحْوِهِ) أي: مثل: ملكتك بكذا، أو أعطيتك بكذا، فيقول: ابتعت، أو قبلت.

الطريقة الثانية: قوله: (وَبِالْمُعَاطَاةِ) وهي بضم الميم، من عاطاه الشيء: ناوله إياه، فالمُعَاطَاةُ أن يدفع المشتري الثمن للبائع، فيناوله البائع السلعة، دون النطق بالإيجاب والقبول.

قوله: (لَحْوٌ: أَعْطَيْتَنِي بِهَذَا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ) هذا مثال المعاطاة، كأن يقول: أعطيتك بهذا الريال خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، وهو ساكت، أو يقول البائع: خذ هذه الفاكهة بعشرة، فيأخذها المشتري، أو يضع الثمن عادة ويأخذ عقبه، ويكثر بيع المعاطاة في البضائع التي كتب عليها أسعارها، كالأدوية، والمواد الغذائية في كثير من المحلات ونحوها، فتجد المشتري يجمع ما يريد ثم يدفع الثمن دون أن يقع إيجاب أو قبول، وكل ذلك جائز، لأن المقصود أن يقع البيع على الوجه الشرعي بأي طريق تعارف عليه الناس.

وَلَوْ شُرُوطًا، أَنْ يَتَرَاضِيََا بِهِ، فَلَوْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ.....

قوله: (وَلَوْ شُرُوطًا) أي: البيع له شروط، وهي سبعة، ذكرها المصنف، وهذه الشروط معروفة بالتبع والاستقراء لنصوص الشريعة، والمقصود من هذه الشروط تحصيل البيع من أمور ثلاثة: الظلم، والغرر، والربا، ويتضح ذلك - إن شاء الله - في المباحث الآتية، وهذه الشروط بعضها في البائع والمشتري، وبعضها في المعقود عليه، وبعضها في الثمن.

قوله: (أَنْ يَتَرَاضِيََا بِهِ) هذا الشرط الأول، ومعناه: أن يتراضى المتعاقدان بالبائع، والتراضي: إقرار الشيء عن اقتناع به، والمعنى: أن يأتيا بالبائع اختياراً، لقوله تعالى: ﴿يَكَايِبُهُمُ الْزَيْبُ مَا مَثَلُوا شَيْئًا لِيَأْكُلُوا مِنْهُم مَتَاعًا وَيَلْعَبُوا فِيهَا وَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [النساء: ٢٩]. - (إلا) أداة استثناء، وهو منقطع، فهي بمعنى (لكن) أي: لكن إن كانت الأموال أموال تجارة، أي: معاوضة بالبائع والشراء، صادرة عن تراض منكم فلا حرج فيها، بل هي حلال لكم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).
قوله: (فَلَوْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ) هذا محترز الشرط المذكور، أي: فلو أُكْرِهَ البائع أو المشتري على البيع بغير حق لم يصح، ومعنى (أُكْرِهَ) ألزم بالبائع بأي نوع من أنواع الإكراه، فلو أن سلطاناً جأراً ألزم شخصاً بأن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٣٤٠/١١)، والبيهقي (١٧/٦)، وصححه البوصيري في "الزوائد" (١٦٨/٢)، وحسنه ابن كثير في "الإرشاد" (٥/٢).

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، لَكِنْ يَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.....

بيع هذه السلعة لفلان فباعها لم يصح البيع.

وقوله: (بِغَيْرِ حَقِّ) قيد في المسألة، ومفهومه أنه لو كان الإكراه على البيع بحقٍ صَحَّ البيع، كأن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح البيع رضي أو لم يرضَ، أو يكره الراهن على بيع المرهون إذا امتنع من وفاء الدين بعد حلوله، أو يكون هناك أرض صغيرة بين شخصين لا يمكن قسمتها، فطلب أحد الشريكين من الآخر أن تباع، فأبى فإتباعا تباع، لأن هذا بحق، لأجل دفع الضرر، وسبأني بيان ذلك في موضعه، إن شاء الله.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا) هذا الشرط الثاني من شروط البيع، وهو أن يكون (العاقِدُ) أي: البائع والمشتري (مُكَلَّفًا رَشِيدًا) أي: جائر التصرف، والمكلف: هو البالغ العاقل.

فلا يصح البيع من صبي، لقوله تعالى: ﴿رَبِّانُوا أَلْيَسْنَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فاشترط الله لدفع أموالهم إليهم شرطين: بلوغ النكاح، وذلك بالبلوغ، والرشد وهو إحسان التصرف، فالرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله، فلا ينفقه في مُحَرَّمٍ أو شيء لا فائدة منه، وضد الرشيد: السفیه.

قوله: (لَكِنْ يَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) السفیه: بكسر الفاء من السَفَه، وهو الخفة والحركة، والسَفِيهِ: مَنْ يُسَىِّ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ، فيصح

وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْيَسِيرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالاً مَنفَعْتُهُ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.....

البيع من السفه إذا أذنَ وليه، وهو صاحب الولاية على ماله، وظاهره الإطلاق، ولعل المراد أن يأذن له في شيء معين، لا مطلق التصرف، كأن يقول: أريد أن أشتري كذا، فيقول: اشتريه، أو يقول: أريد أن أبيع كذا، فيقول: بعه، ولا يجوز أن يأذن للسفيه إرضاءً له بدون مراعاة المصلحة المالية، لما فيه من إضاعة المال.

قوله: (وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْيَسِيرِ) أي: ويصح البيع من السفه بغير إذن وليه في الشيء اليسير كرخيف، وقلم، ودفتر، ونحوها.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ مَالاً مَنفَعْتُهُ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون المبيع مالاً، وقد تضمن ذلك ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون فيه منفعة.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة.

الشرط الثالث: أن تكون الإباحة لغير حاجة.

وذلك مثل: المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمركوبات، والعقارات، والسيارات، والحيوان من الإبل والبقر والغنم ونحوها، فكل هذه فيها منافع مباحة.

فخرج بالأول: ما لا منفعة فيه كالحشرات، لأنها لا نفع فيها، فلا يجوز بيعها.

مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ مَاذُونًا فِيهِ.....

وخرج بالثاني: آلات اللهب والطرب والخمر، لأن منفعتها محرمة، فلا يجوز بيعها.

وخرج بالثالث: بيع الكلب، فالكلب يباح نفعه، ولكن ليس مطلقاً، بل للحاجة، كالصيد والحرث والحراسة، فلا يصح بيع الكلب ولو كان كلب صيد، لقول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ»^(١)، وتحريم ثمنه يدل بالضرورة على تحريم بيعه، وأما حديث جابر رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ»^(٢) فهو حديث ضعيف بهذا الاستثناء.

وأما الهرُّ فالصواب منع بيعه مطلقاً، وهو رواية عن أحمد، لعموم ما ورد عن أبي الزبير قال: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ»^(٣) وأما حمل الجمهور هذا الحديث على هرٍّ لا فائدة فيه، لأن أكثر الهررة معند، فهو صرف للحديث عن ظاهره بلا دليل.

قوله: (مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ مَاذُونًا فِيهِ) هذا الشرط الرابع، وهو أن يكون

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٠/٧)، وقال في الموضوع الأول: "ليس بصحيح" وفي الثاني: "منكر"، والسنور: هو الهرُّ.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، وانظر: "المغني" (٣٥٩/٦)، "زاد المعاد" (٧٧٣/٥).

مَقْدُورًا عَلَيْهِ

المبيع وكذا الثمن مملوكًا للعاقد، أي: وقت العقد (أو مَأْدُونًا فِيهِ) كالركيل، والولي، والوصي، وناظر الوقف، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١) أي: لا تبع ما ليس موجودًا عندك ولا في ملكك.

فلا يجوز للإنسان أن يبيع ملك غيره بلا إذنه، لأنه يبيع ما لا يملك، لكن إن وجد قرينة تدل على الإذن فلا بأس، كأن يعلم أن صاحبه يريد بيع بيته أو سيارته بثمن كذا، فحاء من يشتري بأكثر فيجوز بيعه، لأن هذا فيه مصلحة^(٢)، وكذا لا يجوز أن يبيع ما ليس في ملكه، كأن يبيع عليه سيارة لم يملكها البائع، بل عليه أن يشتريها ثم يبيعها عليه، وقد دلَّ على ذلك قول حكيم بن حزام ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَيْعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣).

قوله: (مَقْدُورًا عَلَيْهِ) هذا الشرط الخامس، وهو أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه حال العقد، لأن مالا يُقَدَّرُ على تسليمه شبيه بالمعدوم،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٢٥/٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٥/٢٤-٣١)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٣٢/٥)، وهذا الحديث له ألفاظ كثيرة، كما في "السند" وغيره.

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (١٤٨/٨).

(٣) تقدم تحريجه قبل هذا.

مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ.....

فلم يصح بيعه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ»^(١)، وعدم القدرة على التسليم غرر، لأن المشتري قد يحصل عليه، فيكون غانماً، وقد لا يحصل عليه، فيكون غارماً، وهذا هو الغرر، فلا يصح بيع العبد الأبق، ولا الحمل الشارد، وكذا حَمَامٌ في الهواء، لأنه غير مقدور عليه، لكن إذا كان يألف المكان والرجوع إليه فهل يجوز بيعه؟ قولان:

القول الأول: المنع مطلقاً، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: الجواز، واختاره ابن عقيل^(٢)، وهو الأظهر، فإن رجع إلى مكانه فذاك، وإلا فللمشتري الفسخ.

قوله: (مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ) هذا الشرط السادس، وهو أن يكون المبيع (مَعْلُومًا) عند المتعاقدين: البائع والمشتري، معروفاً بينهما، لأنه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ، وجهالة البيع غرر.

والعلم بالمبيع يكون إما (بِرُؤْيَةٍ) لجميع المبيع إن لم تدل بقبته عليه، أو برؤية بعضه الدال على قبته، كرؤية ظاهر الصُّرَّة -وهي الكومة- من التمر، أو البر، أو ما في كيس واحد من أكياس متساوية.

وهذه الرؤية إما وقت العقد، بالأُتأخر عنه، أو برؤية متقدمة على

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) "الإيضاح" (٢٩٣/٤).

أَوْ صِفَّةٍ.....

العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك أن البيع جائز، ولا خيار للمشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها، فإن تغيرت فله الخيار"^(١).

ويلحق بمعرفة المبيع بالرؤية ما عرف به المبيع بلمسه إذا كان الغرض من لمسه هل هو لئِنَّ أو حَشِنٌ، أو عرف بِشَمِّهِ إذا كان الغرض منه ريحه، أو عرف بذوقه إذا كان الغرض منه طعمه، أو سماعه إذا كان الغرض منه سماعه، لحصول معرفته بذلك كرويته، ولانتفاء الجهالة.

قوله: (أَوْ صِفَّةٍ) هذا الطريق الثاني للعلم بالمبيع، فيصف له السلعة

وإن لم يحضرها، ويشترط لذلك شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المبيع مما يمكن ضبطه وتحديدته بالصفة.

الشرط الثاني: أن يضبطه بالصفة، فيدخل في ذلك المكيل، والموزون

والمعدود، والمذروع الذي يمكن وصفه، كما يدخل في ذلك المصنوعات في

هذا العصر، كالأواني، والأقلام، والدفاتر ونحو ذلك مما يمكن وصفه، ودليل

جواز البيع بالصفة قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَبِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ

مَعْلُومٍ»^(٢).

(١) "الإفصاح" (٣١٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذا لفظ البخاري.

بِثْمَنِ مَعْلُومٍ

وأما بيع الأثْمُودِجِ - بضم الهمزة - وهو أَنْ يُرِيَهُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ - مثلاً -
ويبيعه الصيرة على أنهما من جنسه فقيه قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهذا هو المذهب، لعدم رؤية المبيع وقت العقد.
القول الثاني: أنه يجوز بيع الأثْمُودِجِ إذا جاء على الصفة التي رآها،
وهو رواية عن أحمد، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب" (١).
فإن اشترى ما لم يره بلا وصف لم يصح البيع، لجهالة المبيع، وهذا هو
المذهب.

والقول الثاني: أنه يصح البيع، والمشتري بالخيار إذا رآه، وهذا رواية
عن الإمام أحمد (٢) - وهذا هو الأظهر، لأنه إذا ثبت له الخيار فليس عليه
ضرر، ولا في حقه غرر.

قوله: (بِثْمَنِ مَعْلُومٍ) هذا الشرط السابع، والثمن اسم لما يأخذه البائع
في مقابلة المبيع، عينا كان كدراهم، أو سلعة ككتاب، فلا بد أن يكون
الثمن معلوماً للمتعاقدين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْقَرَرِ» والثمن أحد العوضين، فالجهل به غرر كالجهل بالمبيع، فلا يصح أن
يباع السلعة برقمها، وهو ثمنها المكتوب وهما يجهلانه، أو أحدهما، كأن

(١) "الإنصاف" (٢٩٥/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٩٥/٤).

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قِشْرِيهِ

يقول: بكم تبيع الساعة الفلانية؟ فقال: برقمها، لم يصح، لأنه مجهول، والجهالة قد تكون لهما معاً، كأن تأتي السلعة وعليها قيمتها من قبل مسؤولين من الدولة، وكلاهما لا يدري، وهذا هو المذهب^(١).

والقول الثاني: أنه يصح البيع بالرقم إذا كان من قبل الدولة، ولا يصح إذا كان من قبل البائع، إلا إن كان معلوماً، لأن البائع قد يكتب على السلعة أضعاف قيمتها، بخلاف ما إذا كان من قبل الدولة فإنه لا يكتب عليها إلا قيمتها.

ولا يجوز البيع بما ينقطع به السعر، وهو ما تقف عليه المساومة، للجهالة، فقد يقف السعر على ثمن كثير أو قليل، فيحصل القَرَر.

والقول الثاني: أنه يصح البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٢)، لأن الإنسان يطمئن ويقول: لي أسوة بالناس آخذه بما يأخذ به غيره.

قوله: (وَيَصِحُّ بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قِشْرِيهِ) وكذا الفول، والحِمْص، والفصْفص، لأنه مستور بمائل من أصل خلقته، فأشبهه الرمان، والدليل على

(١) المصدر السابق (٤/٣١٠).

(٢) "الإنصاف" (٤/٣١٠)، "إعلام الموقعين" (٤/٥٦-٦).

وما مأكولُهُ في جوفِهِ، لا يَبِيعُ عَصِيرَ لِمَنْ يُخَمَّرُهُ.....

الجواز: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»^(١).
 ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ، كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ جَازَ بَيْعُهُ، وَمَأْكُولُ السُّبُلِ^(٢) فِي جَوْفِهِ.
 وظاهر قوله: (في قشريه) أنه ولو تعدد قشره.

قوله: (وما مأكولُهُ في جوفِهِ أي: ويصح بيع ما مأكولُهُ في جوفِهِ، كالرُّمَّانَ، والبطيخ، والبيض، وسائر الفواكه التي مأكولها في جوفها، كالموز، والبرتقال، والأناناس وغير ذلك، لدعاء الحاجة إلى بيعه كذلك، ولأن هذا السائر مصلحة له، إذ لو أزيل لفسد ما في داخله.

وهل يجوز مشاركة المبيع على سلامة ما في داخلها؟ الظاهر الجواز، لأن هذه صفقة معينة، فإذا رضي البائع فلا بأس^(٣).

قوله: (لا يَبِيعُ عَصِيرَ لِمَنْ يُخَمَّرُهُ) شرع في ذكر مسائل لا يجوز فيها البيع، فلا يجوز بيع (عَصِيرٍ) كعصير عنب وتين على من (يُخَمَّرُهُ) أي:

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣٧/٢١)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والحاكم (١٩/٢)، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" وسكت عنه الذهبي.

(٢) السبل: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب، "المعجم الوسيط" ص (٤٥٣).

(٣) انظر: "الشرح الممتع" (١٨٤/٨).

أو سلاح في فتنه، أو لحربي.

يتخذه حمراً، ويعلم ذلك إما بالفرائض القوية أو بغلبة الظن، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَتَمَّائُوا عَلَىٰ آلِيهِمُ وَالنَّفَرِيُّ وَلَا تَمَّائُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْمُدَّوِينِ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: (أو سلاح في فتنه) أي: ولا يجوز بيع سلاح، وهو آلة القتال من سيف أو بندقية أو مسلسل ونحو ذلك (في فتنه) أي: بين المسلمين، لما تقدم^(١). قال ابن القيم: "قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريمًا، فبصير حلالاً تارة، وحراماً تارة، باختلاف النية والقصد، وهذا كالذبح..."، ثم قال: "وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يُجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة" اه^(٢).

قوله: (أو لحربي) أي: ولا يجوز -أيضاً- بيع السلاح على حربي وهو: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين، لأن يبيعه عليه إعانة على معصيته، ومثل الحربي قُطَاع الطريق، لما تقدم.

(١) انظر: "فتح الباري" (٤/٣٢٢).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣/١٢١).

أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا.....

قوله: (أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا) أي: ولا يجوز البيع ولا الشراء ممن (تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ) وهو الحرُّ المكلف المقيم القادر (بَعْدَ نِدَائِهَا) أي: الأذان الثاني الذي يكون وقت دخول الإمام للصلاة والخطبة، والإطلاق ينصرف إليه لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فاختص الحكم به، فإذا وقع العقد فهو فاسد لا يترتب عليه أثر -على أحد قولي أهل العلم- لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] أي: اتركوا البيع، وهذا هي عنه، والنهي يقتضي الفساد، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) والبيع بعد النداء الثاني ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فيكون مردودًا، وما كان مردودًا فوجوده وعدمه سواء^(٢).

وقوله: (مَنْ تَلَزَمَهُ) احتراز ممن لا تلزمه الجمعة كالمسافر والمرأة، لأن غير المخاطب بالسعي لا يتناول النهي.

وقوله: (بَعْدَ نِدَائِهَا) احتراز من النداء الأول الذي حدث في زمن عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس وتباعد منازلهم^(٣)، فيجوز البيع بعد النداء الأول، لما تقدم، والحكمة من النهي لئلا يكون البيع والشراء ذريعة إلى التشاغل عن

(١) تقدم نخرجه أول كتاب "الصلاة".

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" (١٤٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٢).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَلَا الصُّبْرَةُ إِلَّا قَفِيزًا

حضور الجمعة، وخصَّ البيع لأنه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش، وإلا فالظاهر أن سائر العقود كذلك، لأن المعنى الذي من أجله نُهي عن البيع موجود فيها، إلا عقود الترععات كالهبة، لأنها لا تُلهي ولا تُشغل.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) أي: المسلم، كأن يقول لشخص اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بثمانها، فهذا مُحرم، والبيع لا يصح، لقوله ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(١).

قوله: (وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ) كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: أنا اشتريها بعشرة، فهذا محرم، والبيع لا يصح، لما تقدم، لأن الشراء في معنى البيع، ولأن في ذلك إضراراً بالمسلمين وتعدياً على حقوقهم، وإيغاراً لصدورهم.

قوله: (وَلَا الصُّبْرَةُ إِلَّا قَفِيزًا) الصُّبْرَةُ: بضم فسكون، وهي - كما تقدم - الكومة المجموعة من الطعام، كالتمر، والبر، والشعير، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صَبَرْتُ المتاع وغيره: إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض^(٢).

والقَفِيز: بفتح فكسر، جمعها أَقْفِزَةٌ، وَقَفِيزَانٌ بالضم، وهو مكيال قديم يختلف باختلاف البلدان، وكان القَفِيز على وقت عمر ﷺ الذي يقدر به

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) انظر: "تحريف النيبه" ص (١٧٦)، "المصباح المنير" ص (٢٣١).

والْحَيَوَانُ إِلَّا حَمَلُهُ أَوْ شَحْمَتُهُ.....

الخراج يعادل ستة وثلاثين صاعاً^(١)، والمعنى: أنه لا يصح بيع الصُّبْرَة من الطعام إلا قَفِيْزًا أو قَفِيْزَيْنِ، للجهل بما يبقى بعد الاستثناء، وهذا هو المذهب. وعنه: يصح، قال في "الإنصاف": "وهو قوي"^(٢)، وهذا الخلاف إن جهلا قُفْران الصبْرَة، فإن علما قفراهما كمائة قفيز صح البيع بلا نزاع، للعلم بمقدار ما يبيع منها ومقدار ما بقي.

قوله: (وَالْحَيَوَانُ إِلَّا حَمَلُهُ أَوْ شَحْمَتُهُ) أي: ولا يجوز أن يباع الحيوان (إلا حَمَلُهُ) وهو ما في بطنه، فلو قال: بعثك هذه الشاة الحامل إلا حملها، لم يصح، لأن الحمل مجهول، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن استثناء الحمل يصح، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، لأن الحمل جزء منفصل، مع أنه لا يجوز بيعه مفردًا عن أمه إجماعًا، لأنه غَرَرٌ، والفرق بينهما: أن الاستثناء استبقاءً، لأن البائع لم يبيع شيئًا، والمشتري لم يشتري شيئًا، غاية ما فيه أن البائع استبقى الحمل، وهذا يخالف البيع، لأن البيع نقل ملك وابتداء عقد، فافترقا، فغاية ما في المسألة أن البائع استبقى الحمل، وكأنه باع عليه شاة حائلًا ليس فيها حمل.

(١) انظر: "الإيضاح والبيان" لابن الرفعة ص (٧٢).

(٢) "الإنصاف" (٣٠٤/٤).

(٣) "الإنصاف" (٣٠٨/٤).

وَلَا يَبِيعُ حِصَاةً، وَمُنَابَذَةً.....

وكذا لا يجوز استثناء الشحم، لأنه مجهول، إذ هو مختلط باللحم، لا يُعرف مقداره فلا يصح، لأنه لا يصح إفراده بالبيع، فإن استثنى من الحيوان المأكول رأسه وجلده وأطرافه صح، وهو المذهب، لأنه معلوم مشاهد، لكن لو أبيع المشتري ذبحه، لم يُحجر عليه على الصحيح من المذهب^(١)، ويلزمه قيمة ذلك على التقريب.

قوله: (وَلَا يَبِيعُ حِصَاةً) أي: ولا يجوز بيع تستعمل فيه حصاة، وهذا من إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة.

وصفة بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: أبيعك من هذه السلع ما تقع عليه الحصاة. يبلغ كذا، فهذا لا يصح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْقَرَرِ»^(٢) والمعنى: نهى عن البيع الذي استعملت فيه الحصاة. وله صور، ذكرها ابن القيم^(٣).

قوله: (وَمُنَابَذَةً) أي: ولا يجوز بيع مُنَابَذَةً، وهي بضم الميم، كأن يقول المشتري للبائع: أيُّ ثوبٍ تبذره عليّ فهو بعشرة، فهذا لا يصح،

(١) المصدر السابق (٤/٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: "زاد المعاد" (٥/٨١٧).

للحديث المتقدم، ولأنه ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»^(١). وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِي: أَيُّ ثَوْبٍ تَلْمَسُهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْمَشْتَرِي قَدْ يَلْمَسُ ثَوْبًا يَسَاوِي مِائَةَ، أَوْ ثَوْبًا لَا يَسَاوِي إِلَّا عَشْرَةَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ: وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٢).

وَوَرَدَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهَا قَالَ: «هُوَ لَمَسُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بَعِيرٍ تَأْمُلُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَتْبَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ، وَكَلَّمَ يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَقْعَدُ بِلَفْظِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، لِأَنَّهَا مَفَاعَلَةٌ، فَتَسْتَدْعِي وَجُودَ الْفِعْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ"^(٤).

قَالَ الْمَوْفِقُ: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي فُسَادِ هَذَا الْبَيْعِ"^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٤) "فتح الباري" (٣٥٩/٤).

(٥) "المغني" (٢٩٧/٦).

وَمَا فِيهِ غَرَرٌ.....

قوله: (وَمَا فِيهِ غَرَرٌ) هذا من عطف العام على الخاص، لأن من الصور المتقدمة ما فيه غرر، فلا يجوز بيع ما فيه غرر، وهو بيع ما دخلته الجهالة، سواء كانت الجهالة في الثمن، كأن يبيع السلعة بقيمتها، أو بما يُعطى فيها، ونحو ذلك. أو كانت الجهالة في العين، كبيع الحصاة، والجمل الشارد، وبيع ما لم يتم ملك البائع عليه، أو كانت في الأجل، كالبيع إلى ميسرة، أو إلى أن يبيع كذا، فهذا كله داخل في عموم النهي، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قاعدة عظيمة.

والمراد بالغرر هنا: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا لا خلاف في منعه، أما يسير الغرر وما يتسامح الناس فيه عادة، أو ما يشق الاحتراز عنه فإنه لا يؤثر في فساد العقد، لأنه لا يكاد يخلو منه عقد من العقود، كأساسات الجدران، وما في داخل بطن الحيوان، أو أواخر الثمار التي بدأ صلاحها، أو بيع الشاة التي فيها لبن، أو السيارة التي نظر إلى ظاهرها وظاهر محركها، وكبيع المغييات في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل ونحو ذلك. ولفظ الحديث المتقدم يمثل قاعدة جامعة، تُعدُّ من مباني فقه المعاملات، ولها تفاريع لا تقف عند حد، ولكن يمكن ضبطها بالقاعدة، ولذا قالوا: "الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره" ^(١).

(١) انظر: "جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية" (٣٠٧/١).

وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَاْفِرٍ

والحكمة من النهي عن بيع العَرَر هو حفظ أموال الناس من أن تضيع، لأن البيع بهذه الصفة من أكل أموال الناس بالباطل، وفي ذلك - أيضاً - قطع الخصومة والنزاع بين الناس، لأن بيع العرر يؤدي إلى ذلك قطعاً^(١).

قوله: (وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَاْفِرٍ) أي: ولا يجوز أن يباع (عَبْدٌ مُسْلِمٌ) أي: رقيق (لِكَاْفِرٍ) أي: على كافر، لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه، لما فيه من الصَّغَارِ وَالذُّلِّ وَالهُوَانِ، فمنع من ابتدائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يُغْلَوُ وَلَا يُغْلَى»^(٢).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الرقيق يعتق على الكافر بمجرد الشراء فيصح بيعه عليه، لأن ذلك وسيلة إلى حريته وتعميل بها، ولأن ملكه لا يستقر عليه، والرقيق الذي يعتق على مشتريه هو ذو الرحم المحرم كالابن، وابن البنت، والأخ، والعم ونحوهم، فكل من بينهما رحم محرم إذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه، لقوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٣)، وسيأتي

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣)، والبيهقي (٢٠٥/٦)، من حديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ وسنده ضعيف، لأن فيه مجهولين، لكنه مروى عن عدد من الصحابة ﷺ فيكون مجموع ذلك حسناً، وقد صح موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: "فتح الباري" (٢٢٠/٣)، "الإرواء" (١٠٦/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٣/٥)، =

ولا مَكِيلٌ أو موزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ.....

ذلك في كتاب "العتق" إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا مَكِيلٌ أو موزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: ولا يجوز أن يباع (مَكِيلٌ) كَبِيرٌ وشعير، (أو موزُونٌ) كقطن ولحم، (قَبْلَ قَبْضِهِ) والقَبْضُ: هو التمكن من التصرف، والمراد بقبض المكيل: كيِّله، وقبض الموزون: وزنه لمعرفة قدره، دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»^(١)، والموزون ملحق بالمكيل، وكذا المعدود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

- وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد (٣٣٨/٣٣) من طريق الحسن، عن سمرة، وهذا حديث مختلف في رفعه، ووقفه، ووصله، وإرساله، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٨/٣)، والبيهقي (٣١٦/٥)، وفيه محمد بن أبي ليلى، صدوق سني الحفظ جدًا كما في "التقريب"، وللنزار (٨٦/٢) وغيره نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد حسن، كما في "فتح الباري" (٣٥١/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرَجَّأً^(١)، ومعناه: أن طاولسًا استفهم من ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع بيد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم، فإذا اشترت من هذا الرجل طعامًا بألف ريال، وأبقيته عنده، ثم بعته بألف ومائة صار كأنك بعته ألف ريال بألف ومائة، وهذا فيه شبهة من بيع العينة، ولهذا لا يجوز البيع ولا على البائع نفسه، لظاهر النص؛ ولتعليل ابن عباس بأنه يبيع دراهم بدراهم، وهذا هو المذهب^(٢)، وعن أحمد: يجوز بيعه لبائعه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، والأول أظهر، أخذًا بظاهر الحديث^(٤).

وظاهر كلام المصنف جواز التصرف فيه قبل قبضه بغير البيع، وهذا ظاهر الحديث: «فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» وذلك لوجود المعاوضة، لكن يدخل ما شابه البيع كالأجرة، وهبة الثواب، وهي الهبة على عوض، لوجود العلة، أما ما لا معاوضة فيه كهبة التودد فيصح.

وظاهر قوله: (وَلَا مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونَ) دخول بيع الصيرة جزأفًا^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥)، (٣١).

(٢) "الإتصاف" (٤٦١/٤).

(٣) "الإتصاف" (٤٦١/٤)، "الاحتيارات" ص (١٢٧).

(٤) انظر: "الشرح المتع" (٣٦٦/٨).

(٥) الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها، والكسر أفصح وأشهر، هو بيع ما لم يُعلم قدره على التفصيل، أي: بلا كيل أو وزن أو ذراع أو عدل... "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (١٣٦).

لأنها مكيلة ولو بيعت جزافاً، وهو إحدى الروايتين، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهذا هو الذي دل عليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّاعُونَ جَزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»، وفي لفظ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَّبَعُ الطَّعَامَ فَبِيعَتْ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي اتَّبَعْنَاهُ إِلَى سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»^(٢) وعلى هذا فقبضها نقلها.

والقول الثاني: جواز بيع الصيرة جزافاً قبل قبضها، وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وهو الصحيح من المذهب^(٣)، قالوا: لأن الجزاف مرئي، فتكفي فيه التخلية، وأما الحديث فقد ورد في المكيل الذي فيه حق التوفية، لقوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وظاهر كلامه أن ما عدا المكيل والموزون يجوز بيعه قبل قبضه، فلو باع سيارته على خالد، جاز له أن يتصرف فيها ببيع ونحوه قبل قبضها، وهذا من مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة^(٤). قالوا: إن التخلية كافية مع التمييز ولو لم يحصل تقدير أو نقل، واستدلوا

(١) "الإنصاف" (٤/٤٦٠-٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧)، (٣٧)، واللفظ الثاني له برقم (١٥٢٧)، (٣٣).

(٣) "المغني" (٦/١٨١)، "الإنصاف" (٤/٤٦١)، "فتح الباري" (٤/٣٥١).

(٤) "حاشية ابن عابدين" (٧/٩٦)، "روضة الطالبين" (٣/٥١٧)، "الإنصاف" (٤/٤٧٠).

بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالدَّرَاهِمِ، فَتَأْخُذُ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ الدَّنَانِيرَ، وَنَبِيعُهَا بِالدَّنَانِيرِ، فَتَأْخُذُ بَدْلَهَا الدَّرَاهِمَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَنْفَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

وجه الاستدلال: أن هذا تصرف في الثمن قبل القبض، وهو أحد العوضين، فيصح التصرف في المبيع.

والقول الثاني: أن التخلية غير كافية في قبض ما ينقل أو يقدر، بل لابد لقبضه من تقدير المقدرات، ونقل وتحويل ما ينقل، أو تمثيته من مكانه، وهذا هو الراجح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي يَبُوعًا فَمَا يَحِلُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، (٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨١/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٤٨٩/٨) من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقد نقرّد سماك برفعه، وهو سني الحفظ، وقد أخرجه نحوه موقوفاً ابن أبي شيبة (٣٢٢/٦) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح، وقد جاء الحديث -أيضاً- من طريق أبي هاشم -وهو الرماني الواسطي- عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يرى بأساً، يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم» أخرجه النسائي (٢٨٢/٧)، وقال الألباني في "الإرواء" (١٧٥/٥): "هذا سند حسن".

(٢) "روضة الطالبين" (٥١٧/٣)، "الإتصاف" (٤٧٠/٤).

لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(١)، وهذا عام يشمل المكيل والموزون وغيرهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أما الذي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبِضَ»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»، وفي لفظ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»^(٢).

وهذا القول هو الراجح - إن شاء الله - لقوة دليله، ويؤيده فهم ابن عباس رضي الله عنهما ولأن العلل التي اقتضت المنع من بيع السلع قبل قبضها موجودة في الطعام وغيره بلا فرق، وهي:

- ١- إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف، أو انفساخ العقد.
- ٢- وإما أن علقَ البائع لم تنقطع عن المبيع.
- ٣- وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع بسبب أنه لم يقبض، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهذا منهي عنه شرعاً.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن في سنده مقالاً، ثم إن قياس بيع السلعة قبل قبضها على استبدال الثمن قبل قبضه قياس مع الفارق، فإن الثمن مستقر في الذمة، فلا يتصور تلقه، بخلاف

(١) تقدم تخرجه عند الشرط الرابع من شروط البيع.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

وَلَا شِرَاءُ سِلْعَةٍ بِأَعْيُنِ نَسِيئَةٍ وَلَمْ تَتَّغَيَّرْ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا.....

المبيع، والعلل المذكورة منتفية عن الثمن، ثم إن استبدال الثمن إنما وقع مع العاقد دون غيره^(١).

لكن للقول الأول وجاهة في بعض السلع التي ظهرت في هذا العصر، ويترتب على نقلها وتحويلها من مكان إلى آخر جهود كبيرة، وتبعات مالية، كوسائل السقي التي تسقي مساحات كبيرة من الأرض، أو البضائع في الموانئ، ونحو ذلك، فهذه تكفي فيها التخلية، وتحمل أحداث النقل والتحويل من مكان إلى آخر على الغالب، والله أعلم^(٢).

قوله: (وَلَا شِرَاءُ سِلْعَةٍ بِأَعْيُنِ نَسِيئَةٍ وَلَمْ تَتَّغَيَّرْ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا) أي: ولا يجوز لإنسان شراء سلعة بأعينا (نسيئة) أي: بيعاً مؤجلاً (وَلَمْ تَتَّغَيَّرْ) أي: السلعة بهزال عبد، أو تحرق ثوب، أو تضرر سيارة (بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا) متعلق بقوله: (وَلَا شِرَاءُ) أي: ولا يجوز شراؤها بأقل مما باعها نقداً، وصورها: أن يبيع سيارته على زيد بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم يشتريها منه بثمانية آلاف حَالَةً الْآنَ، فهذا لا يجوز، لأنه ذريعة إلى الربا، فكانه باع عشرة آلاف بثمانية آلاف، وهذه هي مسألة الْعَيْتَةِ، وهي: أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه

(١) انظر: "تهذيب مختصر السنن" (١٣٢/٥).

(٢) انظر: رسالة "القبض" للدكتور: سعود الشبيبي.

بأقل من ذلك الثمن نقدًا، وهي نوع من الخيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة، سميت بذلك، لأن الرجل أعطى عينًا وأخذ عينًا، والعين هو المال الحاضر من النقد.

وبيع العينة مُحَرَّمٌ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزُّرْعِ، وَتَوَكَّيْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ نَزَّلَ الْوُقُوعَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْهَا: بَيْعُ الْعَيْنَةِ مِنْزِلَةَ الْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ، وَجَعَلَهَا سَبَبًا لِانزَالِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سكت عنه، وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، ذكره الذهبي في "الميزان" (٥٤٧/٤) قال: "ومن منكره في سنن أبي داود....، ثم ساق الحديث" لكن قال ابن القيم في "تهذيبه" (١٠٤/٥): "إنه شيخ روى عنه أئمة للمصريين"، وله طريق ثانٍ من رواية ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد في "المسند" (٤٤٠/٨)، والطبراني في "الكبير" (٤٣٢/١٢) ورجاله ثقات، وقد صححه ابن القطان في "بيانته" (٢٩٥/٥-٢٩٦)، وتعقبه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢١/٣) بكلام مبني على الاحتمال، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، ثم ينظر في تفرد ابن عياش دون علية أصحاب الأعمش، وللحديث طريق ثالث عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، أخرجه أحمد في "المسند" (٥١/٩)، وسنده ضعيف، والحديث له شواهد ذكرها البيهقي في "سننه" (٣١٦/٥) وعقد لها بابًا ذكرها فيه وبين عللها، ومن صحح الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "الفتاوى" (٣٠/٢٩)، وابن القيم، كما في "تهذيبه" (١٠٤/٥)، والألباني في "الصحيحه" رقم (١١).

البلاء، وتسليط الذل عليهم، فدل على تحريم مسألة العينة، لأن ما كان سبباً في نزول البلاء فهو مُحَرَّم.

والمحذور في بيع العينة أنها وسيلة من وسائل الربا، حيث إنها يبع دراهم حالة بدراهم موجلة أكثر منها دخلت بينها سلعة.

وقد تضمن كلام المصنف شروطاً لبيع العينة، وهي:

١- ألا تتغير صفة البيع، فإذا تغيرت جاز أن يشتريها البائع بأقل مما باعها منه، فإذا تحرق الثوب، أو هزلت الدابة، أو تضررت السيارة صح ذلك، لأن السلعة لم تُعَدُّ إليه على الهيئة التي خرجت بها عن ملكه، ويكون نقص الثمن مقابل نقص البيع أو عيبه، لا في مقابل الأجل.

٢- أن يكون الشراء بثمن أقل، فإن كان الشراء بمثل الثمن أو أكثر جاز وليس من العينة، لأنه إن أعطاه مثل الثمن فالأمر واضح، وإن أعطاه أكثر مما باع فهذا فيه مصلحة، والربا الأصل فيه الظلم، وهذا ليس فيه ظلم.

٣- أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول، لقوله في الأول (نسيئة) وفي الثاني (نقدًا) فإن قبض الثمن الموجل صح شراء السلعة بأقل من قيمتها، لأن الحيلة منتفية.

٤- أن يشتريها البائع من مشتريها منه، فإن اشتراها من شخص آخر أجنبي بيعت عليه جاز، إذ لا ربا، لكون التعامل وقع مع طرف ثالث، لأن

وَأَنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا نَسِيئَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً .

اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.

أما عكس مسألة العينة وهي أن يبيع السلعة نقداً بثمن، ثم يشتريها منه بأكثر من الثمن الأول نسيئة، كان يبيع عليه السيارة بعشرين ألف نقداً، ثم يشتريها منه بخمسة وعشرين إلى سنة، فإن كان هناك شرط فهذا محرم، أما إذا لم يكن هناك شرط فقولان:

الأول: أنها لا تجوز، وهو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنها وسيلة إلى الربا.
والقول الثاني: جوازها إذا لم تكن حيلة، وهي رواية عن الإمام أحمد^(١)، لأن الأصل حل البيع، وحرمت العينة بالنص.

والقول الأول أرجح، إذ ليس في النص ما يدل على تخصيص تحريم العينة بالصورة المشهورة حتى تتعين به، وما دام أن المعتبر سد ذرائع الربا فهذه الصورة كذلك^(٢).

قوله: (وَأَنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا... أَي: مثل المكيل أو الموزون، كالتبر والشعير -مثلاً- (نَسِيئَةً) أَي: بثمن موجد، كأن يبيع مائة صاع تبرُّ بألف ريال موجدة (لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ) أَي: يشتري البائع من المشتري

(١) "الإصناف" (٣٣٦/٤)، "بدائع الصنائع" (٢٠٠/٥).

(٢) انظر: كتاب "بيع العينة" ص (٧٣).

(بِشْمَنِه) أي: بضمن الربوي وهو البر في المثال المذكور، (قبل قبضه) أي: قبض الثمن الموجل من المشتري (ما لا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ) أي: اشترى شيئاً لا يجوز بيعه (به) أي: بالمبيع نسيئة وهو البر، وذلك بأن يشتري بضمن المكيل مكيلاً أو بضمن الموزون موزوناً، كأن يبيع على زيد مائة صاع بر بألف ريال مؤجلة إلى سنة، فلما حلّ الأجل لم يجد المشتري نقوداً، فقال للبائع: أبيع عليك مائة صاع شعير بالنقود التي عندي لك، فهذا لا يجوز، لأنه ذريعة لبيع ربوي بر بوي نسيئة، فإن بيع البر بالشعير لا بد فيه من التقابض، فيكون الثمن المعروض عنه بينهما كالمعدوم، لأنه لا أثر له، وأحكام العقد الأول لا تتم إلا بالتقابض، فإذا لم يحصل صار ذريعة إلى الربا، وهذا هو المذهب^(١).

وقال ابن قدامة: "والذي يَقْوَى عندي جواز ذلك، إذا لم يُتخذ حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، وذلك لأنه اشترى الطعام بالدرهم التي في الذمة بعد إبرام العقد الأول ولزومه، فصح، كما لو كان المبيع الأول حيواناً أو ثياباً"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز ذلك للحاجة، وذلك بأن يحل الأجل، وليس عند المدين إلا قمح، فللبائع أن يأخذ قمحاً إذا كان أرفق

(١) "الإنصاف" (٣٣٧/٤).

(٢) "المنقح" (٢٦٤/٦).

بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراهم، فالأفضل للغريم أخذ القمح"،
وَتَسَبَّ الْجَوَازَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ^(١) وَهَذَا
الْقَوْلُ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وعلى القول بالجواز يشترط في المسألة ألا يربح المستوفي، كأن يبيع
عليه مائة صاع بألف ريال، فيأخذ منه مائة صاع شعير قيمتها ألف ومائة،
فهذا لا يجوز، لأنه ربح مائة ريال في شيء لم يدخل في ضمانه، وقد ورد في
حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ
سَلَفَ وَبَيْعَ، وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ
عِنْدَكَ»^(٢)، ومعنى: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ» أي: لا يجوز أن تبيع في شيء
لم يدخل في ضمانك، والله أعلم.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩/٣٠٠، ٤٤٩، ٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢٠٣/١١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... وإسناده حسن، قال ابن القيم في "تهذيب مختصر السنن" (١٤٤/٥): "هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الخيل الربوية".

باب الخيار

يُثْبِتُ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ

الخيار لغة: اسم مصدر، من اختار الشيء يختاره اختياراً، أي: فضّله على غيره، وخايره بين الأمرين: فوّض إليه أن يختار أحدهما، واستخار: طلب الخيرة، وأنت بالخيار: أي: اختر ما شئت، وعند الفقهاء: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

وهذا الباب عقده المصنف لأنواع الخيار، إضافة إلى موضوع الشروط في البيع، فجمع باين تحت عنوان واحد، وقد أفرّدتُ الشروط في البيع في باب مستقل، ليكون أوضح للقارئ.

وأنواع الخيار كلها ترجع إلى قسمين: قسم يُثْبِتُ شرطاً، وقسم يثبِتُ شرعاً.

قوله: (يُثْبِتُ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ) أي: يثبت الخيار (لَهُمَا) للمتعاقدين البائع والمشتري (فِي الْمَجْلِسِ) بكسر اللام، أي: مجلس العقد، وهو مكان التبايع لا خصوص الجلوس، وهذا النوع الأول، وهو خيار المجلس، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى محله، ومعناه: أن كل واحد من المتبايعين بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه، ما دام في مكان العقد.

ودليل ثبوته حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَا

الرُّجْلَانِ فَكُلُّ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا...»^(١) فقوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» (ما) مصدرية ظرفية، أي: إن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما. والمراد: بأبداهما، لما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»^(٢)، ويؤيده: «وَكَانَا جَمِيعًا» والمرجع في حد التفرق هو عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقا، فما عدّه العرف تفرقا فهو كذلك وإلا فلا، لأنه لم يرد في الحديث تحديد لمعناه، لأن مكان العقد يختلف، ففي مكتب أو متجر بخروج أحدهما، وفي سوق أو صحراء بأن يولي أحدهما للآخر ظهره ويمشي قليلا، وفي دار كبيرة بأن ينتقل من غرفة إلى أخرى أو إلى صحن الدار، وفي سيارة ينزول أحدهما.

فإن كان التعاقد عن طريق الهاتف، فعلى القول بجواز البيع عن طريق الهاتف - وهو الأظهر - تنتهي مدة الخيار بإغناء كلامهما، لأن مثل هذا البيع يعتمد على السماع، لكن لو بقيا يتكلمان مدة طويلة ولو في غير موضوع البيع فالخيار باقٍ، قياساً على بقائهما في مكان واحد، والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، (٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٧١/٥) بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧)، وحسنه الترمذي، وليس عندهم لفظة: «مِنْ مَكَانِهِمَا».

(٣) انظر: "خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي" ص (١٠١).

وَمُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ شَرْطَاهَا

والحكمة من مشروعية خيار المجلس: أن العقد قد يقع فجأة من غير تروٍّ ولا نظر، فأثبت الشرع الخيار للتروي والنظر، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الشرع في البيع.

قوله: (وَمُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ شَرْطَاهَا) هذا النوع الثاني، وهو خيار الشرط من إضافة الشيء إلى سببه، أي: الخيار الذي سببه الشرط، وهو أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد، أو بعده في مدة خيار المجلس مدة معلومة، كيومين أو ثلاثة أو أكثر.

ودليل ثبوته قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) بتمامه، من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقد أنكر العلماء على الترمذي تصحيحه لهذا الحديث، منهم ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٥٤/٢)، والذهبي في "الميزان" (٤١٧/٣)، لأن كثير بن عبد الله تكلم فيه أهل العلم، قال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال الشافعي وأبو داود: "ركن من أركان الكذب"، وقال الدارقطني وغيره: "متروك"، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "أمري أي أن أضرب على حديثه". لكن اعترف بعض العلماء عن الترمذي، كالحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" فقال: "وكانه اعتبره بكرة طرفه" ولعله يريد شواهد، فإنه قال في "تفليح التعليق" (٢٨١/٣): "حديث «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» روي من حديث أبي هريرة، وعمر بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها"، وقد ذكر الألباني في "الإرواء" (١٤٢/٥) هذه الأحاديث وبين عللها، =

وَحِيَارُ الْعَيْنِ

وقوله: (مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ أَي: إلى شهر رجب مثلاً، ومفهومه أنه إذا كانت المدّة مجهولة لم يصح الخيار، وقد أطلق المؤلف زمن الاشتراط، فيصح في صلب العقد، وقبل العقد، وفي زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط، كان يقول: اشتريت منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث قال له: أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام، فله ذلك، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع، لثلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة.

قوله: (وَحِيَارُ الْعَيْنِ) هذا النوع الثالث، وهو خيار الْعَيْنِ، من إضافة الشيء إلى سببه، وَالْعَيْنُ في اللغة: النقص، ومنه عَيْنَ فُلَانٍ ثوبه: إذا ثني طرفه وخاطه.

وعند الفقهاء: هو النقص في أحد العوضين، فهو من جهة الغائب: تمليك مال بما يزيد على قيمته. ومن جهة المغيّبون: ملك مال بأكثر من قيمته. والذي يثبت فيه الخيار هو الْعَيْنُ الفاحش دون اليسير، لأنه يتسامح فيه، واليسير هو ما لا يخرج عن تقويم المقومين، وهم أهل الخبرة في السوق

- والحديث له شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨/٦) عن عطاء، عن النبي ﷺ وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى" (١٠٣/٦) عن حديث الباب: "قد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن، وإجماع الأمة على لفظه ومعناه".

السالمين من الغرض، قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن العَبْنُ في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته"^(١)، والفاحش ما يخرج عن تقويم المقومين، فالمرجع في تحديد ذلك هو العُرفُ، لأنه لم يرد الشرع بتحديدته، فما عدّه أهل الخبرة عُبْنًا ثبت فيه الخيار على الراجح من قولي أهل العلم وإلا فلا.

وخيار العبن يثبت في ثلاثة مواضع:

١- النَّجْشُ: بسكون الجيم، وهو في اللغة مصدر نَجَشَ الرجل نَجْشًا، من باب قَتَلَ قَتْلًا بمعنى الإثارة، وفي الاصطلاح الفقهي: أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في شرائها، ولكن من أجل منفعة البائع أو الإضرار بالمشتري، أو الأمرين جميعًا، فإذا عُبِنَ المشتري بسبب هذه الزيادة عُبْنًا يخرج عن العادة فإن له الخيار، والنَّجْشُ مُحَرَّمٌ، لأنه غش، فيه تفرير المشتري وخديعته، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»^(٢).

٢- تَلَقَّى الرَّكْبَانَ: والمراد به الخروج من البلد التي يُجلب إليها القوات لملاقاة أصحابه القادمين لبيعه، ولا فرق بين كونهم راكبين أو غير راكبين، واحدًا أو أكثر، لشرائه منهم قبل أن يبلغوا به السوق، ومن المعلوم أن هذا

(١) "الإفصاح" (٣٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

المتلقي سيشتري منهم بأقل من الثمن، وذلك لجهلهم بالأسعار، فإذا وصلوا السوق فلهم الخيار إذا غَبِنُوا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ (١).

فإن اشترى منهم بلا غَبْنٍ بَانَ اشْتَرَى مِنْهُمْ بِمَثَلِ سَعْرِ الْبَلَدِ، أَوْ أَكْثَرَ فَقِيلَ: يَثْبُتُ لَهُمُ الْخِيَارُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (٢) لظاهر الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» (٣). فأطلق ﷺ إثبات الخيار له ولم يقيده. وقوله: «سَيِّدُهُ» أي: مالكه وصاحبه.

والقول الثاني: لا يثبت لهم خيار مطلقاً، وهو قول الحنفية، وهو المذهب. والصواب الأخذ بإطلاق الحديث، وقيد بعضهم ثبوت الخيار بما إذا غَبِنُوا غَبْنًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ عِنْدَ التُّجَّارِ، أَمَا إِذَا وَجَدَ الْجَالِبُ أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ أَوْ غَبِنَ غَبْنًا يَسِيرًا فَإِنَّهُ لَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ، إِذْ لَا فَايِدَةَ مِنَ الْفُسْخِ وَالْبَيْعِ مَرَّةً أُخْرَى (٤).

٣- بيع المُسْتَرْسِلِ: وهو لغة: من الاسترسال، وهو الاطمئنان والاستئناس،

(١) "الطرق الحكيمة" ص (٢٥١).

(٢) "المهذب" (٣٨٦/١)، "الإتصاف" (٣٩٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) "فتح القدير" (٢٤٠/٥)، "الإتصاف" (٣٩٤/٤)، "الشرح الممتع" (٢٩٩/٨).

والتدليس

والمراد به هنا : الجاهل بقيمة السلعة الذي لا يحسن المبايعة ولا يُماكس^(١)، فينقاد للبائع ويأخذ السلعة بأكثر من قيمتها، فيغبن غبنًا فاحشًا، ففي هذه الحالة يثبت له الخيار^(٢).

قوله: (والتدليس) أي: وخيار التدليس، وهذا هو الرابع من أنواع الخيار، والتدليس: مأخوذ من الدلس، وهي الظلمة، وهو لغة: كتمان العيب. والتدليس في البيع: أن يكون بالسلعة عيب باطن، ولا يخبر البائع المشتري بذلك العيب الباطن، فكان البائع يستتر العيب وكتمانه جعله في ظلمة، فخفي عن المشتري، فلم يره ولم يعلم به.

ومن أمثلته: حبس اللبن في ضروع الإبل أو البقر أو الغنم حتى يجتمع ثم يبيعهما، ليوهم المشتري أنها حافلة باللبن، وأن هذه عادتها، فيتبين للمشتري بعد حلبها خلاف ذلك، فهذا له الخيار، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ الظُّرَيْنِ بَعْدُ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»، ولمسلم:

(١) الماكسة: طلب النقص في الثمن، وضدها الاسترسال، "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (٣٢٦).

(٢) "الإتصاف" (٤/٣٩٦).

وَيُرَدُّ مَعَ الْمَصْرَاةِ عَوْضَ اللَّبَنِ صَاعٌ تَمْرٍ

«فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

وقوله: «لا تُصَرُّوا» بضم أوله وفتح ثانيه بوزن (تُرَكُّوا) والتصرية: هي الجمع، والمراد هنا: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع.

وقد دلت رواية مسلم على أن خياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم بالتصرية، فيحمل عليها المطلق في الرواية الأولى، لاتحاد الحكم والسبب.

قوله: (وَيُرَدُّ مَعَ الْمَصْرَاةِ عَوْضَ اللَّبَنِ صَاعٌ تَمْرٍ) أي: يرد المشتري (مَعَ الْمَصْرَاةِ) وهي التي حبس لبنها في ضرعها تدليسا (عَوْضَ اللَّبَنِ) أي: مقابل اللبن الذي كان في الضرع حال البيع (صَاعٌ تَمْرٍ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وظاهره أنه يجب في القليل والكثير، وإنما وجب الصاع ولم يجب مثل اللبن ولا قيمته، ليكون ذلك حذًا يرجع إليه ويزول به التحاصم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وقال أكثر الحنفية: ليس له ردُّ المصراة بالعيب، ولكنه يرجع بنقصان العيب^(٣)، وللمشتري اللبن بدل علفها، واعتذروا عن الحديث بأعذار ضعيفة لا تصلح

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، (٢٤).

(٢) انظر: "المدونة" (٢٨٧/٣)، "شرح صحيح مسلم" لفتاوى (٤٢٢/١٠)، "الإنصاف" (٣٩٩/٤).

(٣) انظر: "المبسوط" (١٠٣/١٣).

وَيُخَيَّرُ فِي الْمَعِيبِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقَتَّ الْعَقْدِ.....

عذراً عن العمل به^(١).

وخصَّ الشرع العوض بالتمر، لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر عليه الشرع، ولأنهما متقاربان، فكل منهما يُتفَع به كغذاء بدون كلفة ولا طبخ.

قوله: (وَيُخَيَّرُ فِي الْمَعِيبِ) هذا النوع الخامس من أنواع الخيار، وهو خيار العيب، من إضافة الشيء إلى سببه، أي: الخيار الذي سببه العيب، والعيب في اللغة: الرداءة والنقص.

والمراد هنا: ما أوجب نقصان الثمن عند أهل الخبرة، وعرفت سلامة المبيع منه غالباً، فالتعويل في ذلك على عرف أهل الخبرة، فما نقص الثمن في عرفهم فهو عيب موجب للخيار.

قوله: (إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقَتَّ الْعَقْدِ) أي: إِنْ شَرَطَ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُودِ الْعَيْبِ وَقَتَّ الْعَقْدِ وَالْقَبْضَ، فَإِنْ كَانَ عَالِماً بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

ومن أمثلة العيب: أن تكون الدابة مريضة، أو الثوب محرقاً، أو الكتاب فيه بياض أو صفحات ساقطة، أو يشتري سيارة جديدة فيتبين أنها قد

(١) انظر: "المسوط" (٤٠/١٣)، "فتح الباري" (٣٦٤/٤).

بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ.....

استعملت، أو نحو ذلك مما يعده أهل المعرفة عيبًا.

وكتمان العيب غش مُحَرَّمٌ بإجماع أهل العلم ، وقد دلت نصوص الشريعة على وجوب النصح لكل مسلم وحسن المعاملة من المسلم لأخيه.

قوله: (بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ) هذا هو الحكم فيما إذا وجد المشتري السلعة معينة أنه يُخَيَّرُ بين رد المبيع وأخذ الثمن ، أو إمساك السلعة ويدفع البائع أرض العيب ، وأصله في اللغة : الفساد ، ثم استعمل في نقصان الأعيان، لأنه فساد فيها. والمراد هنا: الفرق بين قيمة المبيع معينًا، وبين قيمته سليمًا من الثمن^(١).

ومثال ذلك : أن يُقَوِّمَ الكتابُ -مثلاً- سليمًا بعشرة ريالات، ومعيبًا بتسعة، والثمن خمسة عشر ريالاً، فقد نقصه العيب عُشْرَ قيمته، فيرجع على البائع بِعُشْرِ الثمن، وهو ريال ونصف.

مثال آخر: اشترى كتابًا بمائة وحمسين، فَقَوِّمَ صحيحًا بمائة، ومعيبًا بثمانين، فنسبة التفاوت الخمس، فيرجع بِخُمْسِ الثمن المسمى وهو ثلاثون ريالاً.

وليس المعتر في تقدير الأرض القيمة السوقية للوصف الفائت في

(١) "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (٤٩).

وَلَوْ تَعَدَّرَ الرَّدُّ فَلَهُ الْأَرْضُ.

السلعة، وإنما المعتبر هو النسبة إلى الثمن المسمى الذي دفعه المشتري ، لأن كلاً من المتعاقدين أقدم على التعاقد بالثمن المسمى والتزم به، لا بالقيمة السوقية، وطريقة ذلك أن تُقوَّم السلعة صحيحة، ثم تقوم معيبة، وينظر إلى النسبة بين القيمتين، ثم يدفع للمشتري مبلغاً يعادل النسبة بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن المتفق عليه، كما تقدم^(١).

قوله: (وَلَوْ تَعَدَّرَ الرَّدُّ فَلَهُ الْأَرْضُ) أي: إذا تعذر رد المبيع، كأن يشتري ناقة فيجد فيها عيباً، ثم عموت قبل أن يردها، فيتعين الأرض على البائع ، أو يشتري كتاباً فيجد فيه عيباً، ثم يتلف ونحو ذلك. ويتعين الرد -أيضاً- إذا أفضى الأرض إلى الربا، مثل أن يبيع حلياً من الذهب بوزنه دنانير، ثم يتبين أنه معيب، فلو أخذ الأرض لزم منه الوقوع في الربا، لأنه سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع، ثم يزداد على ذلك الأرض، فيلزم المشتري ردُّ الحلي، أو إمساكه بدون أرض^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "حيار المجلس والعيب" ص (٢٠٠).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٣١٨/٨-٣١٩).

وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ

باب الشروط في البيع

قوله: (وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ) شرع المصنف في الكلام على الشروط في البيع، والمراد بها: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

والشروط في البيع معتبرة، سواء قارنت العقد، أو كانت بعده في زمن الخيار، أو كانت قبله مُتَّفَقًا عليها من قبل، على الراجح من قولي أهل العلم. فمثال الأول: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِشَرْطِ أَنْ أَسَافِرَ عَلَيْهَا إِلَى مَكَّةَ، فهذا شرط في صلب العقد.

ومثال آخر: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ، وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ الْبَيْعُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ قُلْتُ: أَنَا اشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ أَسَافِرَ عَلَيْهَا إِلَى مَكَّةَ فَهَذَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، لَوْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ الْقَسْخَ.

أما الصورة الثالثة، فهي موضع خلاف: وهي أن يكون الشرط قبل العقد، مثاله: تَفَاهَمْتُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَيَّ أَنْ أُبَيِّعَ عَلَيْكَ السَّيَّارَةَ، وَاشْتَرَطْتُ أَنْ أَسَافِرَ عَلَيْهَا إِلَى مَكَّةَ، وَعِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ نَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ إِمَّا نَسِيَانًا أَوْ اعْتِمَادًا عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ، فَهَلْ يَعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ؟ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ قَبْلَ الْعَقْدِ.

والقول الثاني: أنه يعتبر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه ابن مفلح^(١)، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- عموم قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢).

٢- أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثله، ولهذا قال في "الفروع": "ويتوجه كنكاح"^(٣).

وقد ذكر المصنف: أن الشروط في البيع ضربان:

الأول: صحيح. والثاني: باطل وفاسد.

والصحيح هو ما وافق مقتضى العقد، وترتب عليه أثره، ولم يبطله الشرع، ولم ينه عنه، فهو الذي لا يترتب عليه محذور شرعي من ظلم أو غرر أو ربا، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: قوله: (وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ) أي: كل شرط يشترطه

المتعاقدان يقتضيه عقد البيع بحكم الشرع فهو صحيح، كالتقابض، وكون الثمن حالاً، ونحو ذلك، وهذا لا يؤثر في العقد، وإنما هو بيان وتأكيده لمقتضى العقد، ولهذا لم يذكره بعض المؤلفين، لعدم تأثيره في البيع.

(١) "القواعد النورانية" ص (٢٢٠)، "الفروع" (٦٥/٤).

(٢) تقدم غريبه قريباً.

(٣) "الفروع" (٦٥/٤).

أَوْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، كَصِفَةِ فِي الثَّمَنِ، أَوْ الثَّمَنِ، صَحِيحٌ، وَيَفْسَخُ بِقَوَاتِهِ....

النوع الثاني: قوله: (أَوْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ) أي: كل شرط من مصلحة العقد، وهو كل شرط فيه مصلحة للمشتري، بأن كان المشتري يستفيد منه.

قوله: (كَصِفَةِ فِي الثَّمَنِ) كأن يشترط المشتري كون الثمن موجلاً إلى أجل معلوم، أو يشترط تأجيل بعضه، أو يشترط البائع رهناً معيناً، كأن يقول: بعت عليك السيارة بعشرة آلاف ريال بشرط أن تعطيني رهناً، كبيته مثلاً، فهذا كله صحيح لا ينافي مقتضى العقد، بل يزيده قوة وتأكيداً.

قوله: (أَوْ الثَّمَنِ) أي: ويصح شرط صفة في (الثَّمَنِ) وهو المبيع، ككون العبد كاتباً، أو الدابة لبوناً، أو الطير بيض.

قوله: (صَحِيحٌ، وَيَفْسَخُ بِقَوَاتِهِ) هذا خير المبتدأ (كُلُّ شَرْطٍ) والمعنى: أن هذا الشرط صحيح بلا نزاع، فإن حصل للمشتري شرطه فلا فسخ، ولزم البيع، وإلا يحصل لصاحب الشرط شرطه فله أن (يَفْسَخَ بِقَوَاتِهِ) أي: بسبب قواته، لأنه شَرَطَ وصفاً مرغوباً فيه فصار مستحقاً.

وظاهر كلام المصنف أنه ليس له إلا الفسخ، ولا أرش له مع الإمساك، وهو قول الأئمة الثلاثة^(١)، فإما أن يقبل المبيع مفقود الصفة التي اشترطها، وإما أن يرده.

(١) انظر: "تبيين الحقائق" (٢٤/٤)، "الخرشي على خليل" (١٢٥/٥)، "المهذب" (٣٧٦/١).

وإن علقَ البيعَ

والقول الثاني: أنه محير بين الفسخ أو أرش فقد الصفه، إلحاقاً له بالعيب، فيقوم المبيع بما يساوي حال وجودها، ثم يقوم بعد فقدها، وتخصم قيمة فقدها من الثمن المدفوع، ويدفع للمشتري الأرش على ما تقدم في "خيار العيب"، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١).

والأظهر في هذه المسألة أن يقال: إن تبين أن البائع مدلس وأنه غرّ المشتري عندما أومه أن الصفه موجودة وهي ليست كذلك فللمشتري أرش فقد الصفه، وإن لم يكن مدلساً فللمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك بلا أرش، لأن البائع قد يقول: أنا لا أبيع إلا بهذا الثمن، ولا أرضى أن يخصم منه شيء^(٢).

وبقي النوع الثالث من الشروط الصحيحة، وقد أخره المصنف، فذكره بعد الشروط الباطلة، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: (وإن علقَ البيعَ) شرع المصنف في الضرب الثاني من الشروط

في البيع، وهو الباطل، وهو ما يناهق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:
الأول: أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه، وهو المراد بقوله:

(١) "الإتصاف" (٤/٣٤٠).

(٢) "الشرح المتع" (٨/٢٤٢).

أَوْ شَرْطَ عَقْدًا آخَرَ.....

(وَإِنْ عُلِّقَ الْبَيْعُ) كأن يقول: بعت عليك هذه السيارة إن جئتني بكذا - غير الثمن - أو: إن رضي والدي، أو نحو ذلك لم يصح البيع ولا الشرط، لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه، وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم^(١).

والقول الثاني: أن البيع المعلق جائز، لكن بشرط أن يحدد أجلاً أعلى للتعليق، كأن يقول: أبيعك السيارة إن جئتني بكذا خلال ثلاثة أيام، أو سبعة، أو عشرة مثلاً، لئلا يبقى البيع معلقاً دائماً، لأن إطلاق البيع يتناول الْمُتَحَرِّزَ وَالْمُعَلَّقَ، كالنذر. وهذه رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، قال ابن القيم: "ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط، والحق جوازه، فإن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين، فالصواب جواز هذا العقد، وهو اختيار شيخنا"^(٢).

قوله: (أَوْ شَرْطَ عَقْدًا آخَرَ) هذا النوع الثاني للشروط الفاسدة، وهو أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كقرض، أو سَلَمٍ، أو بيع، أو إجارة،

(١) "البحر الرائق" (١٩٤/٦)، "المهذب" (٣٥٤/١)، "الإنصاف" (٣٥٦/٤).

(٢) "حاشية ابن قاسم على الروض" (٤٠٧/٤).

ونحو ذلك، نحو: أبيعك سيارتي هذه بعشرين ألفاً بشرط أن تقرضني خمسة آلاف ريال، أو تُسَلِّمَني ألف ريال بمائة صاع بُرٍّ، أو بشرط أن تبيع عليّ بيتك، أو تؤجرني إياه، ونحو ذلك فالشرط باطل، والعقد لا يصح.

واستدل بعض الحنابلة لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(١). قالوا: فالمراد من «بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»: عقدان في صفقة واحدة.

لكن هذا التفسير لا ينطبق عليه الحديث، والصحيح أن الحديث في مسألة العينة المتقدمة، وهي أن يبيعه سلعة بمبلغ إلى أجل، ثم يشتريها منه حالة بأقل، فإذا قال: أبيعك هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة، فهذه بيعه، ثم يشتريها منه بثمانين حالة، وهذه بيعه ثانية، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ الربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، أي: أقلهما.

وقد اختار هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقال: "هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره"^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١) وصححه، والسنائي (٢٩٥/٧)، وأحمد (٣٥٨/١٥)، ورواية

أبي داود برقم (٣٤٦٠) وهي رواية شاذة. انظر: "منحة العلام" (٨٠٠).

(٢) "الفتاوى الكبرى" (١٣٩/٣)، "إعلام الموقعين" (١٦١/٣)، "مغيب مختصر السنن" (١٠٦/٥).

وأما ما ذكره المصنف فلا يستدل عليه بهذا الحديث، لأنهما عقدان لا محذور فيهما في الظاهر، إلا تعليق البيع بشرط مستقبل، فيجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي: أن القول الآخر في المذهب عدم إدخال ما ذكره المصنف في الحديث، وأنه لا يتأوله النهي لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك، قال: "وهو الذي نراه ونعتقده"^(١).

وعلى هذا فالراجح أنه إذا شرط عقدًا آخر في البيع فإن الشرط صحيح، والبيع صحيح، لأن الأصل في المعاملات الحل، والشرع لا ينهى إلا عما فيه مفسدة ربا أو غرر أو ظلم، وكل هذه الشروط لا محذور فيها بوجه، فكيف ينهى الشارع عنها؟ وقد قال الرسول ﷺ: «الشَّرْطُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٢).

لكن يستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا شرط قرضًا ينتفع به، كأن يقول: أنا أقرضك المبلغ الذي تريد بشرط أن تبيع عليّ سيارتك بعشرة آلاف، وهي تساوي خمسة عشر ألفًا، فهذا لا يجوز، لأنه قرض جر نفعًا، فيكون ربا، قال ابن قدامة: "لا

(١) "الفناوى السعدية" ص (٢٨١).

(٢) تقدم تحريجه أول باب "الخيار".

أَوْ رَهْنًا مُحَرَّمًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ مَا يُتَافَى الْعَقْدُ.....

أعلم خلافاً في البطلان" (١).

الثانية: إذا كان حيلة على الربا، كأن يبيع عليه صاعاً برّ رديء بعشرة على أن يبيع عليه صاعاً من البر الجيد بعشرة، فإن هذا حيلة على بيع صاعين من البرّ الرديء بصاع من البر الجيد، وذلك لا يجوز، لأن بيع الربوي بمنسه لا بد فيه من التساوي (٢).

قوله: (أَوْ رَهْنًا مُحَرَّمًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ مَا يُتَافَى الْعَقْدُ) هذا النوع الثالث من الشروط الفاسدة، وهو شرط ما يناقى العقد، كأن يشترط البائع على المشتري رهناً مُحَرَّمًا كخمر، وخنزير، ونحوهما، لأن الرهن وثيقة يُرجع إليها عند الاستيفاء، وهو ممنوع من بيع الخمر والخنزير، فلا يمكن الاستيفاء منه، أو باعه بثمن موجهل إلى أجل غير مسمى، أو شرط المشتري على البائع ألا يخسر في البيع، أو شرط عليه ألا يبيعه، أو لا يهبه، أو متى نَفَقَ المبيع وراجَ فربح فيه وإلا رده لم يصح ذلك الشرط، لمخالفته مقتضى العقد، لأن إطلاق البيع يقتضي أن المشتري مَلَكَ المبيع، فله غنمه، وعليه غرمه، لقوله ﷺ: «الْحَرَّاجُ بِالضَّمَانِ» (٣).

(١) "المعنى" (٣٣٤/٦).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٢٥١/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه =

فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رِوَايَةٌ.....

قوله: (فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رِوَايَةٌ) أي: إن الشرط في الأنواع الثلاثة المذكورة باطل، وأما العقد ففيه روايتان:

الأولى: البطلان، وتفصيل ذلك أنه إذا شرط أحدهما على الآخر عقدًا آخر فالشرط باطل للنهي عنه، كما تقدم، وهو يقتضي الفساد.

والرواية الثانية^(١): يصح العقد، ويظل الشرط وحده، لأن الرسول ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في قصة برة: «اشتريتها واشترطي، إِمَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢) فصَحَّ الشراء مع إبطال الشرط.

أما إذا شرط ما ينافي العقد فيبطل الشرط، لقوله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(٣)، وفي بطلان البيع روايتان.

أما إذا عَلَّقَ البيع فتقدم بيانه.

- (٢٤٤٢)، وأحمد (٢٧٢/٤٠)، من طريق محمد بن خفاف بن إيماء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعًا، ومحمد بن خفاف متكلم فيه، وثقه ابن حبان، وابن وضاح، وقال البخاري: "فيه نظر"، وقد تابعه غيره، وفيها مقال، وقد تَلَقَّاهُ العلماء بالقبول وعملوا به، كما قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٢/٤)، وانظر: "منحة العلام" (٨١٩).

(١) "الفروع" (٦٢/٤)، "الإتصاف" (٣٥٤-٣٤٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) تقدم تخرجه قبل هذا، لأنه جزء من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَصِحُّ شَرْطُ نَفْعِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ، كَحَمْلِ الْحَطَبِ، وَجَزِّ الرُّطْبَةِ، كَشَرْطِ
 الْبَائِعِ نَفْعِ الْمَبِيعِ مُدَّةً تُعْلَمُ.....

قوله: (وَيَصِحُّ شَرْطُ نَفْعِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ) هذا النوع الثالث من
 أنواع الشرط الصحيح، وهو أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع نفسه.

قوله: (كَحَمْلِ الْحَطَبِ) أي: شَرْطُ عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ الْمَبِيعِ إِلَى
 مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ شَرْطُ عَلَيْهِ تَكْسِيرُهُ، فَيَصِحُّ الشَّرْطُ لِعَمُومِ: «الْمُسْلِمُونَ
 عَلَى شُرُوطِهِمْ»، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ قِمَاشًا وَشَرْطُ عَلَيْهِ أَنْ يَخِيطَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

قوله: (وَجَزِّ الرُّطْبَةِ) الجز بمعنى: القطع، والرطوبة: بفتح الراء وسكون
 الطاء نبت معروف يبقى في الأرض سنين، كلما جُرَّ نبت، وأقرب مثال له
 هو البرسيم، فإذا اشترى منه برسيمًا، أو زرعًا وشرط المشتري على البائع
 أنه يحصده له صح الشرط.

قوله: (كَشَرْطِ الْبَائِعِ نَفْعِ الْمَبِيعِ مُدَّةً تُعْلَمُ) أي: كما أنه يصح أن
 يشترط البائع على المشتري نفع المبيع مدة معلومة، كأن يقول: أبيعك هذا
 البيت بمائة ألف، بشرط سكناه شهرًا -مثلاً- فيصح البيع والشرط، لعموم:
 «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» ولحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جَمَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَةِ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَيَّ أَهْلِي»^(١)، ووجه الاستدلال:

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦١) مطولاً، ومختصراً في مواضع كثيرة، ومسلم في مواضع -أيضاً-
 (٧١٥)، (١٠٩)، وسياحي طرف منه في آخر باب القرض -إن شاء الله تعالى-.

وَلَا يَصِحُّ جَمْعُ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.....

أن الرسول ﷺ أقر جابراً على اشتراطه منفعة الجمل، قال البخاري: "باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جازاً"، ثم أورد الحديث، قال الحافظ ابن حجر: "هكذا جزم بهذا الحكم؛ لصحة دليله عنده"^(١).

قوله: (وَلَا يَصِحُّ جَمْعُ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ) أي: ولا يصح لأحد المتعاقدين أن يجمع بين شرطين (من ذلك) أي: من شرط المشتري نفع البائع في البيع، أو شرط البائع نفع المبيع، كحمل حطب وتكسيره، أو سكنى الدار والدكان شهراً، أو شراء ثوب وتفصيله، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَتَبِيعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

وقوله: (من ذلك) أي: من النوع الثالث، احترازاً من جمع شرطين من مقتضى البيع، كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه، فإنه يصح بلا خلاف، أو من مصلحة العقد، كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن، فيصح كما لو كان من مقتضاه، ويخرج أيضاً: جمع شرطين فاسدين إذ الواحد كافٍ في بطلانه.

والقول الثاني: جواز الجمع بين شرطين فأكثر، لأنها شروط معلومة

(١) انظر: "فتح الباري" (٣١٤/٥).

(٢) تقدم تحريمه قبل باب "الخيار".

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ.....

ليس فيها محذور شرعي، واشتراط منفعة البائع في البيع إن كان فاسدًا فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحًا فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع، وأما الحديث فالمراد به: ما يلزم منه محذور شرعي كمسألة العينة، كما تقدم بيانه في حديث: «لَهِيَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» ويفسرُ كلام النبي ﷺ بعبارة بعض. قوله: (وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ) العربون: بفتح العين والراء، وبضم العين وسكون الراء، ويقال: عَرَبَانُ: بالضم، أصله في اللغة: التسليف والتقدم، يقال: عَرَبْتَهُ: أعطاه العربون.

وعند الفقهاء: أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره، ويدفع جزءاً من الثمن أو الأجرة، على أنه إن تم العقد حسب المبلغ المدفوع من ثمن المبيع أو قيمة الإجارة، وإلا فهو ملك للطرف الثاني، وهو البائع أو المؤجر. والقول بالجواز هو مذهب الحنابلة، مستدلين بما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن قُرُوح، عن نافع بن الحارث -عامل عمر على مكة- أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب ؓ بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم^(١).

(١) علقه البخاري (٧٥/٥) "فتح"، ووصله ابن أبي شيبة (٣٠٦/٧)، وعبد الله بن أحمد في "مسائله" (١٠٤٤)، والبيهقي (٣٤٤/٦)، من طريق ابن عيينة به، ورجاله ثقات، إلا =

وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر هذه الرواية، وقال: لا بأس ببيع العربون، لأن عمر فعله^(١)، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: «أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه» يعني: هذا عمر رضي الله عنه قد أخذ به وذهب إليه^(٢).

واستدل ابن القيم على جواز بيع العربون بما علقه البخاري في باب: "ما يجوز من الاشتراط" في كتاب "الشروط" عن ابن سيرين قال: قال رجل لكرّيه: أذخلك ركابك، فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه^(٣).

ووجه الدلالة: أن الناكل يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلعة المردودة عند نكوله، فهذا يشبه العربون.

والقول الثاني: أنه لا يجوز بيع العربون، وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُفِيَ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»^(٤).

- عبد الرحمن بن فروخ، فلم يوثقه إلا ابن حبان (٨٧/٧)، ولم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، كما نقله الذهبي في "الميزان" (٥٨٢/٢) عن الحاكم.

(١) "إعلام الموقعين" (٤٠١/٣).

(٢) "المعنى" (٣٣١/٦).

(٣) "إعلام الموقعين" (٤٠٠/٣-٤٠١)، "فتح الباري" (٣٥٤/٥).

(٤) أخرجه مالك (٦٠٩/٢)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وأحمد (٣٣٢/١١).

من طرق، عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا. =

ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول.
والقول الأول أظهر، بشرط أن يقيد الاشتراط بزمن معين، لما يترتب
على الإطلاق من ضرر، لأنه يبقى بيع معلق، ولأنه يؤخذ به في خيار الشرط.
وقولهم: إنه بغير مقابل، نقول: هو مقابل الانتظار بالمبيع وتوقيف السلعة
حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة.
وحديث عمرو بن شعيب ضعيف، ومع استظهار القول الأول فإن
الأولى عدم أخذ العربون، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ
اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ولأن في رده خروجاً من خلاف العلماء، وأخذاً
بالاحتياط، وهو أسلم لدين المؤمن، وإلا فإدلة المانعين ليست قوية، وأخذ

وهذا إسناد ضعيف، لإمام الثقة الذي رواه عنه مالك، قال ابن عدي في "الكامل"
(١٥٣/٤): "ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم
يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور". ونقل ابن القيم في
"بدائع الفوائد" (١٨٤/٤)، أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث فقال: "ليس بشيء"،
وانظر: "التلخيص" (١٩/٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٤٠٥/١١)، والحاكم
(٤٥/٢) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: "صحيح على
شرط الشيخين"، وسكت عنه الذهبي. انظر: "العلل" للدارقطني (١٨٥/١٠)، "الكامل"
لابن عدي (٣٦٨/٢)، "منحة العلام" (٨٢٦).

وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَتَقَاسَخَا.....

البائع له إنما هو للاحتياط لنفسه، والمسلمون على شروطهم، وما ذكرته الحنابلة مبني على حجية قول الصحابي، والله أعلم^(١).

قوله: (وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا) أي: ومتى اختلف البائع والمشتري (فِي قَدْرِ الثَّمَنِ) بأن قال البائع: بعته بعشرة، وقال المشتري: اشتريته بشمانية (تَحَالَفَا) أي: حلف كل واحد منهما، لقوله ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، وفي لفظ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَلْكَرَ»^(٢) وكلٌّ من المتبايعين مُدْعٍ ومنكر، إذ البائع يدعي زيادة الثمن، والمشتري ينكره، والمشتري يدعي السلعة بأقل، والبائع ينكره، فيحلف كل واحد منهما على ما أنكره، عملاً بالحديث.

قوله: (وَتَقَاسَخَا) أي: لكل واحد منهما الفسخ إذا لم يرضَ بقول صاحبه، فإن رضي بقول صاحبه أقر العقد، وظاهر العبارة أن البيع لا يفسخ بنفس التحالف، لأنه عقد صحيح، فتنازعهما وتعارضهما لا يفسخه، كما لو أقام كل منهما بينة على صحة دعواه، لكن إن رضي أحدهما بما قال صاحبه أقر العقد، وإلا فللكل واحد منهما الفسخ، كما تقدم.

(١) انظر: رسالة "حكم العربون في الإسلام" للدكتور: ماجد أبو رحية.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، واللفظ الثاني عند البيهقي (٢٥٢/١٠)

بإسناد صحيح، كما في "بلوغ المرام" (١٩٣/٢).

وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ

قوله: (وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ) أي: يحلف البائع أولاً، لأنه أقوى جانباً من المشتري، لكون المبيع يُرد إليه، ولم يذكر المصنف كيفية اليمين، فالصحيح من المذهب أن كلاً من المتبايعين يذكر في يمينه إثباتاً ونفيًا، ويبدأ بالنفي، فيحلف البائع ما بعته بثمانية وإثنا عشرة، ويحلف المشتري ما اشترته بعشرة، وإثنا عشرته بثمانية، وإثنا بدئ بالنفي، لأن الأصل في اليمين أنها للنفي، ولأن الأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه.

والقول الثاني: أنه يكفي الإثبات، فيقول البائع: والله ما بعته إلا بعشرة، وهذا هو ظاهر كلام المصنف، فإنه ذكر التحالف وأطلق، وهذا هو الصحيح على القول بأنهما يتحالفان، لأن المقصود من الألفاظ هو المعاني، فبأي عبارة ظهر المعنى كفي. والقول بأنهما يتحالفان هو المذهب.

والقول الثاني: أن القول قول البائع بيمينه^(١)، وهذه قاعدة عامة، فكل من قلنا: القول قوله، فإنه لا بد من اليمين^(٢)، لقوله ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، وفي لفظ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣). قال ابن قدامة: "حكاه ابن المنذر عن أحمد"^(٤) فيقال للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع أو

(١) "الإنصاف" (٤٤٥/٤-٤٤٦).

(٢) انظر: "جامع الترمذي" (٥٤٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) "المغني" (٢٧٩/٦).

وَأَنَّ أَخْبَرَ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَرَزَادٌ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ.....

تركها، وذلك بدليل وتعليل.

أما الدليل: فهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ»، وفي لفظ الترمذي: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»^(١).

وأما التعليل: فلأن السلعة للبائع، والمشتري يدعي نقلها بعوض، والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه، فهو غارم، فلا يمكن أن تخرج السلعة من ملكه إلا بثمن يرضاه.

قال الزركشي عن الرواية الثانية لأحمد: "وهذه الرواية وإن كانت حَقِيَّةً مَذْهَبًا، فهي ظاهرة دليلًا، اعتمادًا على هذا الحديث"^(٢) اهـ.

ولعل وجه خفائها، أن ابن المنذر هو الذي نقلها، والله أعلم.

قوله: (وَأَنَّ أَخْبَرَ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَرَزَادٌ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ) أي: وإن أخبر البائع المشتري بثمن المبيع (فَرَزَادٌ) ثم اتضح بيينة أو إقرار أن الثمن أقل مما

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٤٤/٧-٤٤٧)، والبيهقي (٣٣٢/٥) من عدة طرق، كلها فيها مقال، قال البيهقي: "إذا جمع بينها صار الحديث قويًا"، وقال ابن عبد البر في "المهذب" (٢٩٠/٢٤): "هو محفوظ مشهور، وقد اشتهر بالحجاز والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد"، انظر: "منحة العلام" (٧٨٤).

(٢) "شرح الزركشي" (٦١٥/٣).

وَحَظَّهَا مِنَ الرَّبْحِ.....

أخبر به البائع (رَجَعَ عَلَيْهِ) أي: رجع المشتري على البائع (بِالزِّيَادَةِ) أي: بما زاد في رأس المال، لأنه مغبون، ويصح البيع، لأنه زيادة في الثمن، فلم يمنع صحة العقد، كالعيب، كأن يقول: أبيع عليك هذه السيارة برأس مالها مائة ألف، وربح عشرة آلاف، فباعها عليه، فتبين أن رأس المال تسعون ألفاً، فرجع المشتري عليه بعشرة آلاف ريال، لأنه باعه برأس ماله، فإذا بان رأس ماله دون ما أخبر به كان يبيعها على ذلك الوجه.

قوله: (وَحَظَّهَا مِنَ الرَّبْحِ) بالطاء المشالة المكسورة، وهو الموافق لما في "الإقناع" وغيره، وهو أوضح من ضبطها بالطاء المهملة^(١)، والمعنى: رجع المشتري على البائع بحظُّ الزيادة من الربح، أي: قسطها من الربح^(٢)، وهو واحد من عشرة، فيكون ثمن السيارة تسعة وتسعين ألفاً.

مثال آخر: باع عليه ثلاثة ثمانية آلاف على أنها رأس ماله، وربح ألف ريال، ثم ظهر أن رأس المال ستة، فيسقط ألفان، وقسط الزائد من الربح، وهو الربع، وهو مائتان وخمسون ريالاً.

(١) انظر: "مختصر الحرفي" مع "المعني" (٢٦٦/٦)، ومع "شرح الزركشي" (٦٠٦/٣).

"الإقناع" (٢٢٦/٢) تحقيق: التركي، "المنتهى" (٣٢٣/٢) تحقيق: التركي - أيضاً.

(٢) انظر: "المعني" (٢٦٦/٦)، "كشاف القناع" (٢٣١/٣).

أو التَّقْصِ فِي الْمَوَاضِعِ

وهذا فيما إذا كان البيع مراوحة، وهي يبعه بثمنه وبيع معلوم، فإن كان البيع تولية وهي يبعه برأس المال، حطُّ الزائد من رأس المال، لأنه باعه برأس ماله فقط، وكذا إن كان البيع شركة، وهي يبع بعضه بقسطه من الثمن^(١).

قوله: (أو التَّقْصِ فِي الْمَوَاضِعِ) المواضعة: هي يبعه برأس ماله وخسران معلوم، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة برأس مالي وهو مائة ألف، وأضع لك عشرة آلاف ريال -مثلاً- ثم ظهر أن الثمن تسعون ألفاً، فيرجع المشتري بالزيادة على رأس المال، لأنه باعه برأس ماله، وتبقى الوضعية على ما هي عليه، وهذا معنى قوله: (أو التَّقْصِ فِي الْمَوَاضِعِ) أي: ويرجع المشتري على البائع بالزيادة على رأس المال، ويرجع بالنقص، أي: الوضعية وهو ما نقصه له البائع، فتكون السيارة بثمانين ألفاً، بإسقاط عشرة، ليصح رأس المال، وعشرة وهي الوضعية.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا خيار للمشتري، بل له حطُّ الزيادة وحطُّ قسطها من الربح في المراوحة، وما نقصه له في المواضعة، وهذا هو المذهب، لأن الثمن إذا بان أقل مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيدَ خيراً، فلم يكن له خيار، ولا خيار للبائع، لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح،

(١) انظر: "الشرح المحتج" (٣٢٨/٨).

وَأَنْ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَإِعْطَانِهِ مَا غَلَطَهُ.....

وقد حصل له ذلك.

والقول الثاني: أن له الخيار بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح، وبين تركه، وهو رواية عن أحمد، لاحتمال أن المشتري له غرض في الشراء بالثمن الأول، من تحلة قسم أو نحوه، ولأنه لا يأمن خيانة البائع في هذا الثمن أيضاً^(١).

قوله: (وَأَنْ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَإِعْطَانِهِ مَا غَلَطَهُ) أي: وإن غلط البائع على نفسه، فقال: رأس مالي في هذه السيارة مائة ألف، وأريد ربح عشرة، ثم عاد فقال: غلظت، رأس مالي مائة وعشرة، خير المشتري بين رد المبيع، وبين إمساكه وإعطائه ما غلظته، وهو عشرة في المثال، وإنما ثبت الخيار للمشتري، لأنه دخل على أن ثمن السيارة مائة وعشرة بالربح، فإذا بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه، فلم يلزمه، كالمعيب، وعلى هذا فلا يقبل غلط البائع إلا بينة، لأنه مدّع، والبينه على المدعي، لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير، ولو كان مؤتمناً، لأنه مدّع الغلط على غيره.

والقول الثاني: يقبل قول البائع إذا كان معروفاً بالصدق، وهو رواية عن أحمد^(٢)، لترجح قوله إذن، بخلاف ما إذا كان غير معروف فإن الظاهر

(١) "شرح الزركشي" (٦٠٨/٣)، "الإنصاف" (٤٣٩/٤).

(٢) "الإنصاف" (٤٤٠/٤).

وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا.....

كذبه، قال في "التنقيح": "وهو الأظهر" اه^(١)، لاسيما مع القرائن.
قوله: (وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا) الضمير المستتر يعود على البائع، أي:
ومتى اشترى البائع المبيع بثمن مؤجل، ولم يبينه للمشتري وقت تحبيره بالثمن
فللمشتري الخيار.

ومثال ذلك: أن يقول: بعثك هذا الكتاب برأس مالي -مائة ريال مثلاً-
فاشتره منه، وكان البائع قد اشتره بمائة ريال مؤجلة، ولم يخبر المشتري بذلك،
ومعلوم أن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن، فيكون الثمن المؤجل أكثر من الحال،
فالبائع صادق في الثمن، لكنه مؤجل، فللمشتري بالخيار بين إمساك المبيع ورده،
استدراكاً لظلامته، لأن البائع خدعه، وهذا ما مشى عليه المصنف.

والقول الثاني: أنه يأخذه مؤجلاً ولا خيار له، وهذا هو المذهب^(٢)،
إذ لا ضرر عليه، فإنه يستفيد من التأجيل، لكن إن علمنا أن البائع خدعه
يقيناً وهو ممن عرف بالتدليس فإثبات الخيار للمشتري قوي، فله أن يفسخ
أو يأخذه بأجله، والأجل يتدنى منذ حصل العقد، لأن الثمن من أوصافه أن
يكون مؤجلاً، فيأخذه بأجله من جديد.

(١) "التنقيح" ص (١٧٩).

(٢) "الإنصاف" (٤/٤٣٩).

أَوْ مِمَّنْ تُرُدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بَاعَهُ بَعْضَ صَفْقَةٍ لَا يَنْقَسِمُ تَمَنُّهَا عَلَيْهَا
بِالْأَجْزَاءِ.....

قوله: (أَوْ مِمَّنْ تُرُدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ) أي: أو اشتراه البائع ممن ترد شهادته له، أي: لا تقبل شهادته له، كأبيه وأمه وزوجته ونحوهم، ولم يبين ذلك للمشتري، فله الخيار، لأن الغالب أن الإنسان لا يستقصي في الثمن ولا يماكس مع من لا تقبل شهادته له، كأن يشتري شخص من أبيه ثلاجة بألف ريال، ثم يبيعها على آخر برأس ماله، ثم يتبين للمشتري أن البائع قد اشتراها من والده، فله الخيار، كما تقدم.

وظاهر كلام المصنف: أن الخيار للمشتري مطلقاً عُيِّنَ، أو لم يُعَيَّنَ، والأظهر أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا عُيِّنَ^(١).

قوله: (أَوْ بَاعَهُ بَعْضَ صَفْقَةٍ لَا يَنْقَسِمُ تَمَنُّهَا عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ) أي: أو باع البائع على المشتري بعض صفقة^(٢)، أي: بعض بيعة واحدة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به، (لَا يَنْقَسِمُ تَمَنُّهَا عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ) كالثياب والكتب ونحوها، كأن يشتري البائع شاتين بألف ريال جملة، ثم باع واحدة منهما بخمسمائة ريال.

(١) انظر: "الشرح المتع" (٣٣٦/٨).

(٢) الصفقة: هي العقد الواحد بثمن واحد، انظر: "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (٢١٣).

وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَقَتَ تَخْبِيرِهِ بِالْثَمَنِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ .

قوله: (وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَقَتَ تَخْبِيرِهِ بِالْثَمَنِ) أي: إن البائع كتم ذلك عن المشتري، ولم يبين له حقيقة الأمر، وأنه اشترى الشاتين بألف، وهذا محرم، لأنه كتدليس العيب على المشتري.

قوله: (فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ) أي: بين إمساك المبيع أو رده، لأن المشتري قد لا يرضى بذلك إذا علمه، للفرق بين بيع التجزئة وبيع الجملة، ولأن قسمة الثمن على البيع طريقه الظن والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كبير، فإن كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء، كزيت ونحوه من مكيل أو موزون متساوي الأجزاء، كما لو اشترى صاعين من بر من نوع واحد بعشرين ريالاً، جاز بيع أحدهما بقسطه من الثمن، لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً، فهو كبيع صاع من صيرة طعام - مثلاً - قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافاً"^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "المغني" (٢٧٠/٦)، "الشرح المتع" (٣٣٩/٨).

بابُ الربا

الربا لغة: الزيادة اسم مقصور، من ربا يربو: إذا زاد، وأرَبَى الرجل: إذا عامل بالربا، أو أتى الربا، أو أخذ أكثر مما أعطى^(١).

وشرعاً: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات، وهو نوعان:

١- ربا الفضل، أي: الزيادة، ومعناه: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً، كأن يبيع صاعاً من البُرِّ بصاعين.

٢- ربا النسينة، أي: التأخير، وهو بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه بدون تقابض، كأن يبيع صاعين من البُرِّ بصاع من الأرز، ويتفرقا بدون تقابض.

وهناك نوع ثالث: وهو ربا القرض، وهو أن يقرضه دراهم مثلاً، ويشترط النفع بإبقاء أكثر مما أقرضه أو أحسن، أو أن يتفجع بسيارته، أو داره أو نحو ذلك، فهذا هو الربا بعينه، وليس قرضاً في الحقيقة، لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق، وهذه معاوضة ظاهرة^(٢)، والربا قد يكون جلياً، وقد يكون خفياً، لكنه ذريعة إلى الجلي، فتحریم الأول قصداً، والثاني وسيلة.

(١) انظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (١١٣/٢).

(٢) سيأتي ذلك - إن شاء الله - في باب "القرض".

والربا مُحَرَّمٌ بالقرآن والسنة والإجماع، وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] والآيات كثيرة. وعن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١).

والحكمة من تحريم الربا:

١- أنه متضمن للظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، لأنه أخذ فضل بلا مقابل له، وهو بهذا - كما يقول ابن تيمية - أشد من الميسر الذي هو القمار، لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج، إذ هو لم يبيع ولم يتجر، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له.

٢- أن المرابي منصف بالغلظة في طبعه، والشح في إنفاقه، والعزوف عن الصدقات، والبعد عن فعل الخيرات، فالربا يقتل كل مشاعر الشفقة في الإنسان، ولا يتردد المرابي في تجريد المدين من أمواله، ولهذا - والله أعلم - لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبقة أو متبوعة بآيات الحض على الصدقة والإنفاق والعطف على الفقراء والمساكين.

٣- أن جريان الربا في النقدين وهي أثمان المبيعات يؤدي إلى اضطراب

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ الْحُلُولُ، وَالْقَبْضُ
فِي الْمَجْلِسِ، لَا التَّمَاتِلُ إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ جِنْسُهُمَا.....

المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فإذا دخلها الربا صارت سلعة ترتفع وتنخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف، ويسري ذلك إلى الأوراق النقدية التي حلت محل النقدين في الثمنية.

٤- تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها، إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتحشم مشقة كسب أو تجارة!؟

٥- انقطاع المعروف والإحسان في القرض، إذ لو حلَّ درهم بدرهمين ما سمَّح أحد بإعطاء درهم بمثله، كما في القرض^(١).

قوله: (يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ الْحُلُولُ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ) أي: إذا بيع مكيل بمكيل، مثل بُرُّ بُرُّ، أو شعير بشعير، أو بر بشعير، أو موزون بموزون، كذهب بذهب، أو فضة بذهب، فلا بد من الحلول وعدم التأجيل والتقاض قبل التفرق من مجلس العقد.

قوله: (لَا التَّمَاتِلُ إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ جِنْسُهُمَا) أي: لا يشترط التماثل وهو

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤١/٢٠، ٣٤٩)، (٢٣٥/٣٢)، "إعلام الموقعين" (١٣٥/٢)،

"الربا والمعاملات المصرفية" ص (١٦١) للشيخ: عمر المترك.

التساوي في المقدار إلا أن (يَتَّحِدَ جِنْسُهُمَا) أي: جنس المكييلين أو الموزونين مثل: بُرٌّ بِبُرٍّ، أو ذهب بذهب، فلا بد من التماثل إضافة إلى الشرط الأول، وهو التقابض.

وعلى هذا فإذا بيع المكييل أو الموزون بجنسه اشترط لصحة البيع شرطان:

الأول: التقابض في المجلس. الثاني: التساوي في المقدار.

مثل: أن يبيع صاعًا من البر بصاع من البر، ولا يجوز أن يبيع صاعًا بصاعين، ولا أن يبيع صاعًا منه بصبرة منه، لا يعلم مقدارها، لعدم التساوي، ولا أن يبيع صاعًا منه بصاع منه إذا تفرقا قبل القبض، لعدم التقابض.

وإذا بيع المكييل أو الموزون بغير جنسه مما يساويه في العلة اشترط لصحة البيع شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق من المجلس، فيصح أن يبيع صاعين من البر بصاع من الأرز، إذا تقابضا، ولا يصح أن يبيع صاعًا من البر بصاع من الأرز أو صاعين، ثم يتفرقا قبل التقابض، وعلى هذا فالتقابض شرط عام لبيع كل مكييل أو موزون، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا كان يساويه في العلة، كما يفهم من إطلاق المصنف.

ودليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ

الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

فإن بيع الربوي بربوي آخر لا يساويه في العلة، كالتمر بالذهب، أو الشعير بالفضة، ومثلهما العملة الورقية الآن، لم يشترط التقابض ولا التساوي^(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»^(٣)، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز السَّلْمَ في الموزون، وهو قد يكون دراهم أو دنانير، والسَّلْم لا بد أن يكون مؤجلاً، كما سيأتي إن شاء الله. وعلى قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، فإن الربا يجري في الأصناف الستة وما مائلها في العلة، كما سيأتي، وهذا قول قوي، لأنه ما دام أن العلة واضحة ومرجودة في غير هذه الأصناف فليحكم بالإلحاق، لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين^(٤).

وقالت الظاهرية بالاختصار على الأصناف المذكورة، بناءً على قولهم بنفي القياس، واختاره الصنعاني^(٥)، وحكاها ابن القيم عن ابن عقيل الحنبلي،

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، (٨١)، وقد تقدم في باب "الزكاة".

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٤٢٧/٨).

(٣) تقدم تحريجه عند الشرط السادس من شروط البيع.

(٤) "المغني" (٥٤٤/٦)، "بدائع الصنائع" (١٨٣/٥)، "بداية المجتهد" (٢٤٩/٣)، "روضة الطالبين" (٣٧٧/٣-٣٧٨).

(٥) "المحلى" (٤٦٨/٨)، "سبل السلام" (١٥/٣).

مع أنه يقول بالقياس، لكنه يرى أن علل القياسيين ضعيفة، وإذا لم تظهر العلة امتنع القياس، ويُقتصر على الأصناف المذكورة في الحديث^(١).

وقوله: (فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ...) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون مطعوماً كالرّ والشعير والأرز والذرة ونحوها، أو غير مطعوم كحبّ الأشنان وحب القطن وغير ذلك، لأن المصنف علق الحكم بالمكيل فقط، وكذا قوله: (مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ) سواء كان مطعوماً كالسكر والدهن واللحم، أو غير مطعوم كالحديد والنحاس والذهب والفضة، كما تقدم.

وهذا فيه إشارة من المؤلف إلى أن علة تحريم الربا هي الكيل والوزن، فإن الأصناف الأربعة الأخيرة في حديث عبادة رضي الله عنه كلها مكيّلة، والذهب والفضة كونها موزونة، وهذا قول الحنفية، والحنابلة^(٢) ودليلهم هذا الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ...» الحديث^(٣) وعلى هذا فيجري الربا في كل مكيل مطلقاً، كما تقدم، قياساً على الأصناف الأربعة، وفي كل موزون قياساً على الذهب والفضة، ولا يجري الربا في غير المكيل والموزون كالرمان، والبيض، والبطيخ، والبرتقال، فيجوز إبدال برتقالة

(١) "إعلام الموقعين" (١٣٦/٢).

(٢) "بدائع الصنائع" (١٨٣/٥)، "الإنصاف" (١١/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤)، (٧٧).

ببرتقالتين، أو بيضة ببيضتين، ولا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم، لأنها غير موزونة.

والقول الثاني: -وهو الأظهر- أن العلة في الأصناف الأربعة كونها مكيلة مطعومة، فيلحق بها كل ما كان مكياً مطعوماً، ولا يرد الملح، لأنه لإصلاح الطعام، فيلحق به كل ما كان مصلحاً للطعام، وقد ورد عن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(١) فقد علق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها، وأن ما كان مكياً أو موزوناً وليس بمطعوم لا يجري فيه الربا.

والطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن، فإن المماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، وفي حديث عبادة رضي الله عنه إشارة إلى ذلك حيث قال: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٢).

وهذا القول رواية عن أحمد، وقول الشافعي في القدم، ورجحه الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، (٩٣).

(٢) انظر: "المغني" (٥٦/٦-٥٧).

(٣) انظر: "المجموع" (٣٩٧/٩)، "المغني" (٥٦/٦-٥٨)، "مجموع الفتاوى" (٤٧٠/٢٩).

وأما العلة في الذهب والفضة فهي مطلق الثمنية، أي: إنها ثمن للأشياء، فيلحق بها كل ما كان ثمنًا للأشياء، كالأوراق النقدية، وهذا قول للمالكية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(١)، وهذا هو الأظهر دليلًا، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وذلك أن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإنها أثمان مبيعات، قصد بها أن تكون معيارًا للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، والتمن لا بد أن يكون محددًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، فلو أبيع الربا فيها لصارت متحجرًا، وحرًّا ذلك إلى ربا النسئة فيها ولا بد.

وأما التعليل بكونها موزونة فهو تعليل ضعيف، لأنه تعليل بوصف طردي لا حكمة فيه، والتعليل بوصف طردي ممتنع لدى جمهور الأصوليين ومحققهم، فأى مناسبة في الوزن لجريان الربا في النقدين، ثم إن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى غيره مما يعد ثمنًا للأشياء، كالأوراق النقدية في زماننا هذا، ومما يؤيد ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، كالحديد والنحاس، فلو كان الحديد

(١) انظر: "حاشية العدوي على الخرشي" (٥٦/٥)، "الإنصاف" (١١/٥)، "مجموع الفتاوى"

(٤٧٠/٢٩)، "إعلام الموقعين" (١٣٧/٢).

وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، وَقُرُوعُ الْأَجْنَسِ أَجْنَسٌ.....

والنحاس ربويين لم يجوز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجوز، وعلى هذا فلا يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلاً كبيع فئة المائة من ورق النقد السعودي بتسعة وتسعين ورقة من فئة الريال الواحد، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، ويجوز بيع بعضه من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد، كبيع ريبالات سعودية بجنيه مصري، أو ليرة سورية مثلاً. وقول المصنف: (الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ) الظاهر أنه عطف إيضاح وبيان، وإلا فالحلول والقبض بمعنى واحد^(١)، ولهذا اكتفى بعضهم بالقبض.

قوله: (وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا) وذلك مثل البر والتمر ونحوهما، فالبر جنس يشمل أنواعاً متعددة معروفة في بلاد نجد كالمعينة، واللقيمي، والجرياء، والتمر جنس يشمل أنواعاً، مثل: السكري، والبرحي، والشقراء وغيرها، فلا يباع سكري برحي إلا مثلاً بمثل يداً بيد، لأنهما نوعان من جنس واحد، وإذا اتحد الجنس فلا بد من التقابض والتساوي، والفضة جنس، والذهب جنس، وعملة كل بلد تعتبر جنساً، كما تقدم.

قوله: (وَقُرُوعُ الْأَجْنَسِ أَجْنَسٌ) كالدقيق والخبز والمريس وهو الجريش

(١) انظر: "الشرح المنع" (٣٩٢/٨).

وإن اتفقت الأسماءُ

ونحوها، فالدقيق فرع جنس، وهو البر -مثلاً- فهو بمنزلة البر، لأن الفرع يتبع الأصل، فكما كانت أصول هذه المذكورة أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً، إلحاقاً للفروع بأصولها، فدقيق الخنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، وكذا الباقي، وعليه فلا يجوز بيع صاع من البر بصاع من دقيق البر، لتعذر التساوي وفوات المماثلة، لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن فيزيد، ولا بيع صاع من البر بصاع من السوق، لتعذر التساوي من وجهين: تفرق الأجزاء بالطحن، والنقصان بأخذ النار بسبب التحميص، وكذا لا يجوز بيع بر بهريسة، وهي الجريش، لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتنفخها فلا يحصل التساوي، ويجوز بيع صاع من حب البر بصاعين من دقيق الشعير، لاختلاف الجنس، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن كل واحد من البر والدقيق مكيل، والمكيل يشترط فيه التساوي إذا بيع بجنسه، كما تقدم، وهو متعذر هنا.

والقول الثاني: يجوز بيع البر بدقيقه أو سويقه وزناً، وهو رواية عن أحمد^(١)، لأنه دقيق نفس الحب، وإنما تكسرت أجزاءه، فجاز بيع بعضها ببعض، وإذا حصل التساوي بالوزن تحققت المماثلة.

قوله: (وإن اتفقت الأسماءُ) كدقيق الخنطة، ودقيق الشعير، فهما

(١) "الإيضاح" (٢٥/٥).

وَلَا تَصِحُّ مُحَاقَلَةٌ، وَمُزَابَنَةٌ.....

جنسان وإن كان كل منهما يسمى دقيقاً، لأهما فرعا أصليين مختلفين، فكانا جنسين.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ مُحَاقَلَةٌ) المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع وموضعه، فاشتقت منه، والمراد بها هنا: بيع الحب في سُنْبَلِهِ بِخِنْطَةٍ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ»^(١). وإنما هي عنها، لأن بيع الخنطة في سنبلها بخنطة صافية من التبن فيه جهل بالتساوي، لأن أحد العوضين مستور بأوراقه وتبنيه، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل في الحكم.

قوله: (وَمُزَابَنَةٌ) هي: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، وقد ورد تفسيرها في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٢). وظاهر هذا التفسير أنه مرفوع، وعلى تقدير أنه تفسير صحابي فهو أعرف بتفسيره من غيره، وقد ورد التفسير أيضًا عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وغيرهما^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)، (٧٦).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣٨٥/٤).

إِلَّا فِي الْعَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ، وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ.....

وعلة النهي: أن المزابنة بيع معلوم بمجهول، لأنه إذا باع النخل بتمر كيبلاً أو العنب بزبيب كيبلاً فقد جهل مقدار أحد العرضين، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

قوله: (إِلَّا فِي الْعَرَايَا) هذا على حذف مضاف، أي: إلا في ثمر العرايا، لأن العريّة هي النخلة، أي: فإنه يجوز بيعه بشروطه الآتية، والعرايا: جمع عريّة، يقال: عرّى النخل بفتح العين والراء يعروها إذا أفردا من غيرها، بأن أعطاهما لشخص يأكل ثمرها على سبيل الهدية، وتبقى الرقبة للمالك، فهي في الأصل النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لأحد المحتاجين.

والمراد هنا: بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيبلاً، وهذا هو بيع المزابنة المنهي عنه، كما تقدم، لكن ورد استثناءه بشروطه، وصورته: أن يكون عند شخص تمر جاف من العام الماضي، فيريد أن يتفكه برطب هذا العام ولا دراهم عنده، فالأصل أنه لا يجوز له أن يشتري بهذا التمر رطباً، لما تقدم، من عدم العلم بالتساوي، لأن البيع حرص - كما سيأتي - ولكون أحدهما رطباً والآخر جافاً، والرطب إذا يبس ينقص، فرخص الشارع أن يشتري الرطب بالتمر.

قوله: (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ، وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ) هذه ثلاثة من شروط بيع العرايا:

فالشرط الأول: أن يكون ذلك فيما دون خمسة أوسق، والوسق:

ستون صاعاً، وما زاد على الخمسة فهو على الأصل، وهو التحريم، قال ابن قدامة: "بلا خلاف نعلمه"^(١).

ودليل هذا الشرط حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ يَشْكُ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةٌ، أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢)، والمراد: داود بن الحصين، والقاتل نعم: هو الإمام مالك الراوي عنه^(٣).

وأما الخمسة أوسق فقيل: على الأصل، فنأخذ باليقين، وهو ما دون الخمسة، وترك المشكوك فيه، كما تقدم في رواية داود بن الحصين، لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، ويلغى ما فيه شك، وهو الخمسة.

والقول الثاني: جواز العرايا في خمسة أوسق، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول للإمام مالك، عملاً برواية الشك، ونظراً إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك بالزيادة القليلة^(٤).

(١) "المعنى" (١٢١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣٨٩/٤).

(٤) "المتنقى على الموطأ" (٢٣٠/٤)، "الإتصاف" (٣٠/٥)، "تيسر العلام" (٢٧٠/٢).

الشرط الثاني: قوله: (لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ) أي: أن يكون ذلك محتاج إلى الرطب ليأكله رطباً، لأن ما أبيع للحاجة لا يباح عند عدمها، وهذا مأخوذ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»^(١)، ولمسلم: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٢).

الشرط الثالث: قوله: (وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ) أي: لا يكون معه ما يشتري به الرطب، وإنما عنده تمر جاف، لأن العرية إنما أبيعحت للحاجة، ولا حاجة مع وجود ما يشتري به الرطب.

والشرط الرابع: لم يذكره المصنف، وهو أن يقدر الرطب الذي على النخلة تمرًا بقدر التمر الذي جعل له ثمنًا، فيقول الخارص: هذا الرطب الذي على هذه النخلة إذا جفَّ يكون مائة صاع - مثلاً - فيبيعه صاحبه لإنسان بمائة صاع تمر، ويتقايضان. فالرطب يقوم فيه الخرص مقام الكيل للحاجة، وأما التمر فلا بد من كياله على الأصل، ودليل ذلك حديث زيد رضي الله عنه - المتقدم -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

وظاهر الحديث أن العرايا خاصة بالتمر، فيقصر الجواز على النخل

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٩)، (٦١).

فقط، وهذا قول الظاهرية، واختاره بعض الشافعية، لأن غير التمر لا يساويه في كثرة الاقتيات وسهولة الحرص^(١).

والقول الثاني: للمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه الموفق إلى القاضي والأوزاعي، وهو التعميم في سائر الثمار^(٢)، لأن الرطب فاكهة المدينة، ولكل بلد فاكهة، والحكمة موجودة فيها والرخصة عامة.

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب عند من يعتاده"^(٣)، وقيل: يجوز في العنب وحده، واختاره النووي^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "إنه مشهور مذهب الشافعي"^(٥).

والقول بالجواز أظهر، لأن العلة التي من أجلها رُخصَ في عرايا النخل موجودة في العنب وغيره، وهي: «يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا» فالتفكه يكون بالتمر وغيره^(٦).

(١) "المحلى" (٤٦٥/٨)، "فتح الباري" (٣٨٦/٤).

(٢) "المغني" (١٢٩/٦)، "الاحتيارات" ص (١٢٨).

(٣) "الإنصاف" (٣٢/٥).

(٤) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤٤٦/١٠).

(٥) "فتح الباري" (٣٨٦/٤).

(٦) انظر: "الشرح المتع" (٤١٣-٤١٢/٨).

وَلَا لَحْمٌ بِحَيَوَانَ.....

قوله: (وَلَا لَحْمٌ بِحَيَوَانَ) أي: ولا يصح أن يُباع لحم بحيوان، لأن اللحم يدخله الربا، لأنه موزون على القول بأن العلة الوزن، فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيالين من لحم الغنم أيضاً، لعدم التساوي، والجنس واحد، ويجوز كيلو من الغنم بكيالين من الإبل، لاختلاف الجنس، لكن لا بد من التقابض، لعموم: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْتِاسُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

ولا يجوز بيع الصيرة، وهي الكومة من لحم ضأن بشاة، لأنه من جنسه، مع الجهل بالتساوي، والحديث سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانَ»^(١).

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يباع اللحم بحيوان مطلقاً، لا من جنسه، ولا من غير جنسه، أخذاً بعموم النص، وهذا القول الأول في المسألة، وهو

(١) أخرجه مالك (٢/٦٥٥)، ومن طريقه الدارقطني (٣/٧١)، والحاكم (٢/٣٥)، والبيهقي (٥/٢٩٦)، وقال: "هذا هو الصحيح - يعني مرسلًا - ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وغلط فيه"، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/٣٢٢): "لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت"، وقال عن المرسل: "هذا أحسن إسناده"، وانظر: "إعلام الموقعين" (٢/١٤٥)، والحديث حسنه الألباني في "الإرواء" (٥/١٩٨).

قول الشافعي، وبعض المالكية، والحنابلة^(١).

والقول الثاني: للمالكية، والحنابلة^(٢): الجواز إذا كان من غير جنسه، كشاة بلحم إبل، لعموم: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ»، ولا يجوز بجنسه لحديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ».

والقول الثالث: يجوز بيع اللحم بجنسه أو بغير جنسه، وهو قول أبي حنيفة، لأنه بيع موزون بما ليس بموزون، أشبهه ببيع اللحم بالدرهم، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]^(٣) وهذا عام لا يُخَصَّصُ إلا بدليل، وما ورد عن سعيد بن المسيب فمرسل لا يصلح للتخصيص، لكن لا يجوز -عندهم- بيع اللحم بالحيوان نسبة.

والقول الرابع: إن كان الحيوان مقصود اللحم لم يصح، وإن كان الحيوان لم يقصد لذلك صح، كأن يريد الانتفاع به بركوب، أو تأجير، أو حرث، أو غير ذلك، لأنه إن أراد اللحم صار بيع لحم بلحم، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

(١) انظر: "مغني المحتاج" (٢٩/٢)، "بداية المجتهد" (٢٦٣/٣)، "الإنصاف" (٢٣/٥).

(٢) انظر: "بداية المجتهد" (٢٦٣/٣)، "المغني" (٩٠/٦).

(٣) انظر: "شرح فتح القدير" (٢٥/٧).

(٤) "الاختيارات" ص (١٢٨).

وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، عُرْفُ الْحِجَازِ.....

والأظهر في هذه المسألة: أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً من جنسه أو من غير جنسه ، لأن أكثر أهل العلم على قبول مراسيل سعيد بن المسيب، وأنها من قبيل المسند، ويؤيده ما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ»^(١).

وأما الاستدلال بحديث: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ» فهو في الأعيان المنصوص عليها، ولا يتم الاستدلال إلا بالقياس، واللحم ورد فيه النص، ولا قياس مع النص.

قوله: (وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، عُرْفُ الْحِجَازِ) أي: مرجع كون الشيء مكيلاً، أو كونه موزوناً إلى عرف أهل الحجاز، فالكيل يرجع فيه إلى عرف أهل المدينة، والوزن لعرف أهل مكة، فما كان مكيلاً بالمدينة انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه، وهكذا الموزون، وذلك لأن أهل مكة أصحاب تجارة، والتجار يهتمون بالوزن، وكانت عادتهم الوزن فهم أدق من غيرهم،

(١) أخرجه الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة"، وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب غدهً موصولاً، ومن لم ينسبه فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم ابن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه."

وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، عُرْفُ الْحِجَازِ، وَإِلَّا مَوْضِعُهُ .

قوله: (وَإِلَّا مَوْضِعُهُ) أي: وإلا يكن له عرف في الحجاز بأن وجد أشياء لا يعرف لها كيل ولا وزن في الحجاز، فالمعتبر عرفه في موضعه، فإن كان العرف فيه الكيل بيع بعضه ببعض بالكيل، وإن كان بالوزن بيع بالوزن، لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالتقبض والحرز، وهذا فيه تيسير على الناس.

ودليل ما ذكره المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»^(١).

وقد نقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة على أن المكيالات المنصوص عليها، وهي البر، والشعير، والتمر، والملح مكيلة أبداً، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً، والموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً، وأما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً فاختلفوا فيه:

فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه. وقالت الأئمة الثلاثة: المرجع فيه إلى عرف الحجاز، كما تقدم في كلام

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥)، (٢٨٤/٧)، ونقل الألباني في "الإرواء" (١٩١/٥ - ١٩٣) نصحيحه عن الدارقطني، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والعلاني. انظر: "المعلل" للدارقطني (١٢٦/١٣)، "التنقيح" (٢٨/٤).

المصنف، ثم قال: والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه بأصل المماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهياً كيله الكيل، وفيما لا يتهياً كيله الوزن، وكذا القول في ميزان مكة^(١).

وعلى هذا فإذا أردنا أن نبيع -مثلاً- البر والشعير فإننا لا نعتبر الوزن كما في عصرنا هذا -لأن الشرع نصّ على أنها مكيلة- فلا نتعدى النص، لكن لو وجد -مثلاً- ذرة يتبادلها الناس بالوزن بناءً على عرفهم صح ذلك، لأنه ليس عندنا نص على أن الذرة مكيلة.

والأقرب -والله أعلم- أن ما ثبت فيه النص بالكيل أو الوزن اعتبر به، وإلا فالمقصود التماثل سواء كان بالوزن، أو بالكيل، ومن أهل العلم من يرى أن العرف هو المعتبر، وأن الحديث ورد في العرف السائد في زمانه ﷺ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وهذا القول لا يخالف النص^(٢)، والله أعلم.

(١) "الإفصاح" (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) انظر: "الربا والقرض" ص (٨٩) للدكتور: محمد عبد الهادي، "الشرح المتع" (٤٢٢/٨).

باب بيع الأصول والثمار

مَنْ بَاعَ أَرْضًا، دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا، لَا زَرْعَ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً...

أي: باب أحكام بيع الأصول، وأحكام بيع الثمار، وقد أفردها المصنف في باب مستقل لانفرادها بأحكام تخصها، زيادة على أحكام البيع، والأصول: جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره، والمراد هنا: الأراضي والدور والأشجار، والثمار جمع ثمر، وواحد الثمر: ثمرة، وهي ما يجنى من النخيل وغيره، وسكت المؤلف عن الزروع فلم يذكرها في عنوان الباب مع أنه ذكرها، إما اختصاراً، وإما اقتصاراً.

قوله: (مَنْ بَاعَ أَرْضًا) ومثله لو وهبها، أو رهنها، أو وقفها ونحو ذلك. قوله: (دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا) أي: دخل في عقد البيع غراسها، وهو ما فيها من غرس كنخل وشجر عنب وتين، وبنائها: أي: غرفها، ومسكنها، لأهما من حقوقها ويتخذان للبقاء فيها، وهذا هو المذهب^(١).

قوله: (لَا زَرْعَ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً) أي: لا يدخل في العقد إذا كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة واحدة كالبر والشعير، بل هو للبائع، وعليه سقيه، لا على المشتري، لأن ملكه استمر عليه، ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ قَصْمَرَتُهَا

(١) الإنصاف (٥٤/٥).

وَلَهُ تَبَقِيَّتُهُ إِلَى حَصَادِهِ، وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي،
وَجَزْتُهُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ، وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ.....

لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

فهذا الزرع هو ثمرة الأرض، وهي ثمرة ظاهرة كالنخل المؤبر، وهذا القياس واضح جدًا.

قوله: (وَلَهُ تَبَقِيَّتُهُ إِلَى حَصَادِهِ) أي: وللبايع بقية الزرع الذي لا يحصد إلا مرة إلى وقت الحصاد، وهذا هو المذهب، قال الموفق: "لا أعلم فيه خلافاً"^(٢).

قوله: (وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى) أي: مثل: البرسيم، والبقدونس، والنعناع، والكراث، أو يلقط مرارًا كالقثاء، والبادنجان.

قوله: (فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي) أي: لأنها تراد للبقاء، فهي كالشجرة، إلا إذا نقلها إلى موضع آخر، ويسمى "الشَّتْلُ" فهي كالزرع تكون للبائع.

قوله: (وَجَزْتُهُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ) أي: إن الجزء الظاهرة لما يحصد مرة بعد أخرى، وكذا اللقطة الظاهرة لما يلقط مرة بعد أخرى للبائع، لأنها كالثمر المؤبر، فأعطيت حكمه.

قوله: (وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ) أي: إذا باع دارًا دخل في العقد الأرض التي بنيت عليها، والبناء: من جدران وسقوف، لأنها داخلان

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، (٨٠).

(٢) "المغني" (١٣٩/٦).

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ فَمَمْرُئُهُ لِلْبَائِعِ.....

في مسمى الدار.

قوله: (وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا) كالأبواب والمفاتيح والنوافذ والرفوف المسمرة ونحو ذلك.

أما غير المتصل فلا يدخل في العقد، كالمخالس المعروفة الآن، والفُرُش، والسرر، والأبواب غير المنصوبة، ونحو ذلك، لأن اللفظ لا يتناولها ولا هو من مصلحتها.

وما ذكره المصنف - كغيره - هو باعتبار الظاهر، فإن كان هناك عرف فيما يدخل وما لا يدخل وجب اتباعه.

قوله: (وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ فَمَمْرُئُهُ لِلْبَائِعِ) التأبير هو: التشقيق والتلقيح ومعناه: شقُّ طلع النخلة الأثنى ليوضع فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والدليل على أن الثمرة للبائع إذا كان البيع بعد التأبير حديث ابن عمر رضي الله عنهما - المتقدم - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَمْرُئُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْبِتَّاعُ».

وقد دل الحديث بمفهومه على أن الثمرة قبل التأبير تدخل في البيع وتكون للمشتري، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة^(١)، وقال أبو حنيفة:

(١) "المغني" (٦/١٣٠-١٣١)، "الكافي" لابن عبد البر (٢/٦٨٧)، "المهذب" (٢/٢٧٨).

مُبْقَى، مَا لَمْ يَشْرَطْهُ الْمُشْتَرِي.....

تكون للبائع قبل التأبير وبعده^(١)، أخذًا بمنطوق الحديث فيما بعد التأبير، وألحقوا ما قبل التأبير بما بعده، لأن مفهوم الصفة غير معتبر عندهم، ومذهب الجمهور أرجح، لأن الشرع جعل التأبير حدًا لملك البائع الثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن للتعبير بقوله: «فَدَّ أُبْرَت» معنى، فيكون لغوًا، وهذا يُنَزَّه عنه كلام الشارع.

قوله: (مُبْقَى) أي: إن الثمر يكون للبائع مَبْقَى إلى الجذاذ، وهذا مذهب الجمهور^(٢)، لأن هذا هو العرف والعادة في مثل هذه الحالة، فيترك إلى تناهي حلاوته، إلا أن تجري العادة بأخذه بسرًا، مثل البرحي، أو يكون يسره خيرًا من رطبه مثل الحلوة، فإنه يجذبه حين استحكام حلاوة يسره.

وقال أبو حنيفة: يلزم البائع قطعها وتفريغ النخل منها^(٣)، لأن النخل ملك المشتري، كما لو باع دارًا فيها طعام لزمه تفريغها، والصحيح مذهب الجمهور، لقوة مأخذه.

قوله: (مَا لَمْ يَشْرَطْهُ الْمُشْتَرِي) أي: ما لم يشترط المشتري الثمر الذي قد أُبْر، كأن يقول: اشتريت النخل بثمره، فمتى اشترطها فهي له، عملاً

(١) "المغني" (١٣١/٦) "حاشية ابن عابدين" (٨٣/٧).

(٢) "المغني" (١٣٢/٦)، "المتنقى" للباحي (٢١٥/٤)، "المهذب" (٢٨٠/١).

(٣) "بدائع الصنائع" (١٦٦/٥).

وَكَذًا سَائِرِ الشَّجَرِ إِذَا بَدَأَ ثَمْرُهُ، وَلَا تَبَاعُ ثَمْرَةٌ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ.....

بالشرط، وللحديث المتقدم «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» أي: المشتري، ويدخل في الحديث ما لو اشترط المشتري بعض الثمرة، للإطلاق، فإنه قال: «يَشْتَرِطُ» ولم يقل (يشترطها)، ولأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه.

قوله: (وَكَذًا سَائِرِ الشَّجَرِ إِذَا بَدَأَ ثَمْرُهُ) نص المؤلف أولاً على النخل؛ لأن النص ورد فيه، كما تقدم، ثم ذكر أن الشجر ملحق به، إذا ظهر ثمره، فيأخذ حكمه، كالعنب، والتين، والرمان، ونحو ذلك، لأن بُدْؤَ ذلك من شجره بمنزلة ظهور ثمر النخل من طلعه، فإذا ظهر من زهره فهو كالنخل المؤبر، وهذا مبني على أن الصفة المعتدُّ بها في التأبير هي تشقق الطلع.

قوله: (وَلَا تَبَاعُ ثَمْرَةٌ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَنْتَوِيَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(١). وفي حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ...»^(٢) ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره، وإنما ذكر النخل لكونه الغالب عندهم.

ونُهِيَ الْبَائِعَ لثَلَا يَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَنُهِيَ الْمُبْتَاعَ أَي: الْمَشْتَرِي لثَلَا يَضِيعُ مَالُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥).

ولا الزُّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْقَطْعَ.....

قوله: (ولا الزُّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ) أي: ولا يباع الزرع قبل أن يشتد حبه، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»^(١)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ»^(٢).

واشتداد الحب قُوَّتُهُ وصلاحه، والاشتداد يلزم البياض عادة، فإذا اشتدَّ أبيضٌ، وإذا أبيضٌ اشتد، والمراد بدو صلاحه، وهذا في الغالب ويستثنى من ذلك ما إذا بيع الزرع على أنه علف كالشعير والذرة ونحوهما فيصح قبل اشتداده إذا بلغ الحصاد.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْقَطْعَ) هذا استثناء عائد على المسألتين، أي: إلا إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه، واشترط على المشتري القطع في الحال فيصح البيع، وهذا مقيد بما إذا ائْتَفَعَ بهما، لأنه إذا لم ينتفع بهما فهو فساد وإضاعة للعمال، وهذا منهي عنه، ولأن من شروط البيع أن تشمل العين على منفعة، وإنما صح البيع في صورة اشتراط القطع مع أن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح عام، لأن المنع من البيع لخوف التلف، وحدث العاهة، وهذا مأمون فيما يُقَطَع، فصح بيعه؛ لزوال معنى النهي.

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب "البيع".

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

وَلَا الرُّطْبَةُ وَالْبُقُولُ إِلَّا كُلُّ جَزْءٍ، وَلَا القِنَاءُ وَنَحْوُهُ إِلَّا كُلُّ لَقْطَةٍ.....

قوله: (وَلَا الرُّطْبَةُ وَالْبُقُولُ إِلَّا كُلُّ جَزْءٍ) الرطبة: بفتح الراء وسكون الطاء: نبات يبقى في الأرض سنين، كلما جُرُّ نبت، وهو البرسيم - كما تقدم أول البيع - والبقول: مفردة بقل، وهو: النبات النابت من البذر^(١) كالبقدونس والنعناع والجرجير وغيرها، أي: ولا يجوز أن تباع الرطبة والبقول إلا كل جزء موجودة فيصح البيع، فإذا باع البرسيم أو البقدونس أو الجرجير كل جزء بكذا صح، لأنه معلوم، لا جهالة فيه ولا غرر.

قوله: (وَلَا القِنَاءُ وَنَحْوُهُ إِلَّا كُلُّ لَقْطَةٍ) أي: ولا يجوز أن يباع القناء ونحوه مما يتكرر جنيه كالخيار والباذنجان والكوسة ونحوها إلا لقطعة لقطعة، واللقطة: لقط الشيء، وهو جمعه، والدليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابِنَةِ، وَالْمَعَاوِمَةِ، وَالْمُخَابِرَةِ»^(٢).

والمعاومة: بيع ثمر الشجر عامين، أو ثلاثة، أو أكثر، وبيع ما يتكرر جنيه هو من هذا، فلا يجوز لما تقدم، لأن الزائد على اللقطة ثمر لم يخلق، فلم يجر بيعه، لأنه إذا نُهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه مخافة أن تصيبه العاهة مع أنها خلقت، فمن باب أولى ألا يجوز بيع ما لم يخلق بعد.

(١) "معجم لغة الفقهاء" ص (١٠٩).

(٢) تقدم تحريجه في باب "الربا".

إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَصْلَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْجَائِحَةِ.....

قوله: (إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَصْلَهُ) هل هذا استثناء من الأخير أو يعود إلى جميع ما تقدم؟ الأولى رَدُّ الاستثناء إلى جميع ما تقدم، لأنه إذا تعقب جُمَلًا فإنه يعود إليها كلها خصوصًا مع اتحاد الحكم ومطابقتها، فعليه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع الشجر، والزرع قبل اشتداد حبه إذا بيع مع الأرض، وكذا ما بعده.

قوله: (وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْجَائِحَةِ) الجائحة: من الجوح وهو الاستئصال يقال: جاحتهم جائحة وجاح الله ماله، وأجاحه بمعنى: أهلكه بالجائحة. وعند الفقهاء: كل آفة لا صنع للإنسان فيها، كالريح، والبرد، والبرد، والجراد، والعطش، ونحو ذلك.

فإذا تلفت الثمرة بشيء من ذلك فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن كله إذا تلفت كلها، أو بعضه إذا تلف بعضها، وهذا مذهب الجمهور ومنهم: المالكية، والحنابلة، والشافعية في القديم^(١)، واستدلوا بعموم الآيات التي فيها هي المسلم أن يأكل مال أخيه بالباطل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأخذ البائع الثمن من المشتري بعد تلف الثمرة وعدم استفادته منها، نوع مما هي الله عنه.

(١) "المغني" (١٧٧/٦)، "روضة الطالبين" (٥٦٢/٣)، "الكافي" لابن عبد البر (٦٨٦/٢)، "فتح الباري" (٣٩٩/٤).

كما استدلووا بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ قَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟»^(١)، وعنه -أيضًا- رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ»^(٢). والمراد بوضعها: حَطُّ البائع الثمن أو بعضه عن المشتري، إذا تلفت الثمرة أو بعضها بما لا يستطيع دفعه، إلا ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضب، فلا يلتفت إليه.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الحديد وابن حزم وجماعة من السلف: إذا أجمحت الثمار المبيعة فهي من ضمان المشتري^(٣)، واستدلووا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ اتَّبَعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَاتِهِ: «تُخَذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أعطى الغرماء جميع ماله، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئًا، فدل على عدم وجوب وضع الجائحة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، (١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، (١٧).

(٣) "شرح معاني الآثار" (٣٦/٤)، "المحلى" (٣٧٩/٨)، "روضة الطالبين" (٥٦٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

وَيَدُوُّ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ.....

والقول الأول أرجح لقوة دليله، فإن حديثي جابر رضي الله عنه حديثان صحيحان صريحان في الأمر بوضع الجوائح، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فهو ليس نصاً في الموضوع، إذ يطرقة احتمالات عديدة، فيحتمل أن السعر صار رخيصاً فكثر دينه لذلك، ويحتمل أنها تلفت بعد كمال صلاحها، أو بعد حوزها إلى الجرين^(١)، أو البيت، أو السوق، إذ ليس نصاً في أنها تلفت وهي في ملك البائع حتى يُستدل به على وضع الجوائح، وعلى احتمال أنه جائحة بعد بدو الصلاح فهو منسوخ، لأنه باقٍ على حكم الأصل، ووضع الجوائح ناقل عنه^(٢).

ولا خلاف بين العلماء القائلين بوضع الجوائح أن الوقت المعتبر في وضع الجائحة هو الوقت الذي تحتاج إليه الثمرة للبقاء على رؤوس الشجر ليتم نضجها. لكن اختلفوا في نهاية الوقت على أقوال عديدة، لعل أظهرها أن تبلغ الثمرة الغاية في الطيب، وتستغني عن السقي، ويؤخذ بقول أهل الخبرة، فإذا أجيحت بعد ذلك ولو في أيام الجذاذ فهي على المشتري، لأنها بذلك تم تسليمها، وانتهت علاقة البائع بالمبيع، والله أعلم.

قوله: (وَيَدُوُّ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ) أي: إن بدو الصلاح في الثمار ليحوز بيعها يختلف، ففي النخل أن يظهر في البلح لون

(١) الجرين: المكان الذي ينادس فيه القمح ونحوه، ومكان تجفيف الثمار، "المصباح المنير" ص(٩٧).

(٢) انظر: "الفتاوى" (٢٧٣/٣٠)، "بداية المجتهد" (٣٥٨-٣٥٩).

وَالْعِنْبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَبَاقِي الثَّمْرِ أَنْ يَبْدُوَ لُضْجُهُ .

الحمرة أو الصفرة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَعَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشْفَعُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»^(١)، وَتُشْفَعُ: بضم أوله من الرباعي، يقال: أشقح النخل إشقاحًا: إذا احمر أو اصفر. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ، أَوْ يَصْفَارٌ»^(٢). والتعبير بقوله: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» إشارة إلى أنه لا يراد اللون الخالص، وإلا لقال: تحمر وتصفر، وقيل: لا فرق، ويؤيد هذا ورود الأمرين في الحديث مما يدل على أنه يراد بهما شيء واحد.

قوله: (وَالْعِنْبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ) أي: يظهر ماؤه، ويكون حلواً، فإن كان أبيض فحين يحسن قشره ويميل إلى البياض، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ...»^(٣)، وهذا في العنب المتلون، أما غيره فبأن يتموه ويتلين ويؤكل منه غالباً. قوله: (وَبَاقِي الثَّمْرِ أَنْ يَبْدُوَ لُضْجُهُ) أي: وبدو الصلاح في باقي الثمر كالتفاح، والبطيخ، والتين، والخوخ، أن يظهر فيه النضج، ويطيب

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) تقدم تخريجه أول كتاب "البيع".

أكله، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ»^(١).
 والأظهر من أقوال أهل العلم أنه إذا بدأ الصلاح في البستان جاز بيعه
 جميعاً، ولو كان فيه عدة أنواع من النخيل -مثلاً- لأن الصفقة واحدة،
 واختلاف الأنواع لا يخرجها من الجنس، لأن التمر جنس واحد، وهذا إذا
 غلِمَ من أهل الخبرة بالثمار حصول الأمن من العاهة يبدو الصلاح في بعض
 النوع أو الجنس، والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٤١/٩).

باب

باب السلم

قوله: (باب) بالتنوين، لأنه مقطوع عن الإضافة، وقد عُقد لبيان أحكام السلم، ثم بيان أحكام القرض، وقد جعلت القرض في باب مستقل كغيره، لما تقدم.

والسَّلْمُ في اللغة: بفتح السين واللام، هو السَّلْفُ وزناً ومعنى، وسُمِّي سَلَمًا، لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلَفًا لتقدم رأس المال.

واختير لفظ السلم للباب، لأن السَّلْفَ يطلق على القرض أيضًا. وفي لغة العرب معناه: الإعطاء والترك والتسليف.

وشرعًا: بيع موصوف في الذمة بعوضٍ يُعطى عاجلاً، ومعناه: أن يبيع موصوفًا في الذمة - كتمر مثلاً - بعوضٍ يُعطى عاجلاً، يُسلم في مجلس العقد.

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [الغرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة: أن الآية أباحت الدين، والسَّلْمُ نوع منه، قال ابن

عباس رحمته الله: «أشهدُ أن السَّلْفَ المضمون إلى أجل مُسمًى قد أحلَّهُ الله

في كتابه وأذن فيه، ثُمَّ قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَأَسْتَجِبُوا... (١)

وأما السنة فسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقرَّ أهلَ المَدِينَةِ عَلَى السَّلْمِ (٢) وَبَيَّنَ لَهُمْ أَحْكَامًا تَبْعُهُمْ عَنِ الْمَنَازِعَاتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعَ كُلٌّ مِنْ نَحْفِظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلْمَ جَائِزٌ" (٣).

والحكمة من مشروعيتها: أن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات والصناعات يحتاجون إلى التَّفَقُّةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا لِتَكْمُلَ، وَقَدْ تَعَوَّزَهُمُ التَّفَقُّةُ، فَيَجُوزُ لَهُمُ السَّلْمُ لِيَرْتَفِقُوا، وَيَرْتَفِقَ دَافِعُ الْمَالِ بِالِاسْتِرْخَاصِ.

فالسَّلْمُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، أَمَا الْمَشْتَرِي فَلِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِشِرَاءِ السَّلْعَةِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهَا الْحَاضِرِ، لِأَنَّ الْمُؤَجَّلَ أَرْخِصَ مِنَ الْحَالِ، وَأَمَا الْبَائِعُ فَلِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِتَعْجِيلِ الثَّمَنِ، كَمَا يَكُونُ فَلِأَحَا بِحْتَاجٍ إِلَى مَوْنَةٍ، أَوْ نَجَارًا بِحْتَاجٍ إِلَى آلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه الشافعي (٢/٩٥)، والحاكم (٢/٢٨٦)، والبيهقي (٦/١٨)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، وتعبه الذهبي، وردَّ عليه الشيخ: أحمد شاكر في تخريج أحاديث "تفسير الطبري" (٦/٤٥)، كما تعقب الحاكم الألباني بأن الحديث صحيح على شرط مسلم وحده، انظر: "الإرواء" (٥/٢١٣).

(٢) تقدم تخريجه أول "البيع".

(٣) "المغني" (٦/٣٨٥).

السَّلْمُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ صِفَاتِهِ.....

وليس فيه غَرَرٌ، وليس هو من باب بيع ما ليس عندك المنهي عنه، لأن السلم لم يقع العقد فيه على شيء معين حتى يقال: إنه معدوم، وإنما على شيء موصوفٍ في الذمة، لا بد من تسليمه إذا حلَّ الأجل.

قوله: (السَّلْمُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ) لأنه بيع إلى أجلٍ، فشمله النص، كما تقدم، فيصح بالفاظ البيع، لأنه بيع حقيقة، ولفظ السَّلْمِ والسَّلْفِ، لأنهما حقيقة فيه، إذ هما لكل بيع عَجَلٌ ثَمَنُهُ وَأَجَلٌ مِثْمَنُهُ، لأن جميع العقود تنعقد بما يدل عليه اللفظ عَرَفًا، ولا يُتَقَيَّدُ فيها بلفظ معين، ويعتبر فيه شروط البيع، وتجوز فيه الإقالة، كما يأتي في آخر الباب.

قوله: (وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ صِفَاتِهِ) شرطه: مفرد مضاف فيعم، وشروطه سبعة، بعضها يرجع إلى رأس المال، وبعضها يعود على المُسَلِّمِ فيه، وهي شروط زائدة على شروط البيع، لأنه نوع منه، والغرض منها ضبط السلم، وإبعاده عن التُّزَاعِ، وبعضها في الحقيقة داخل في بعض.

فالشرط الأول: إمكان ضبط صفاته، لأنه لا بد من ضبط المُسَلِّمِ فيه بالوصف على وجه لا يبقى معه بعد الوصف إلا تفاوت يسير، وهذا إنما يكون فيما يمكن ضبط صفاته، أما ما لا يمكن ضبط صفاته، كالجواهر والنخيل ونحو ذلك فلا يصح السلم فيه، لاختلاف صفاته، وهذا من الغَرَرِ

كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ.....

الذي يفضي إلى المنازعة والمشاقة.

قوله: (كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ) هذا تمثيل لما يمكن ضبطه، أي: إن ضبط الصفة إما بالكيل أو بالوزن، كمائة صاع من الثبر، مائة كيلو من السمن، ونحو ذلك، فالمكيل كالخبوب والتمر وغيرهما، والموزون كالقطن، والصوف، والنحاس، والطيب، واللحم، ونحوها، فهذه يمكن ضبط صفاتها، فيصلح السلم فيها، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ قَلْبَيْهِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»^(١). وخصهما بالذكر، لغلبتهما وللتنبية على غيرهما.

وأما المذروع من الثياب والأصواف والخبوط والحبال فالذهب صحته السلم فيه، لإمكان وصفه بالذرع.

وأما المعدود كالقواكه والبقول والأسطال والأباريق فلا يصح السلم فيها على المذهب، لأنه لا يمكن انضباطها، وعنه: يصح، وهو الصواب، لأنه يمكن ضبط صفاتها، ففي القواكه وزناً، وفيما يتقارب عدداً، وأما الجلود فما يؤخذ صفائح يعتبر بالذرع، وما لا فبالعد.

فلو قال: أسلمت إليك ألف ريال بألف برتقالة بعد سنة لم يصح،

(١) تقدم ترجمته في أول "البيع"، وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب.

وَأَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا.....

لاختلافها في الصغر والكبر، ولو قال: أسلمت إليك عشرة آلاف ريال بمائة إبريق أو سطلٍ صح، لأن الأسطال والأباريق يمكن ضبطها في هذا العصر بواسطة المصانع حسب ما يريد الشخص، وقيل: يصح في المعدود وزناً، كما لو قال: أسلمت إليك ألف ريال بألف حزمة بقدونس كل حزمة وزنها مائة جرام، لإمكان ضبطها بالوزن.

قوله: (وَأَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا) هذا الشرط الثاني، وهو أن يصف الشيء المسلم فيه، بأن يذكر كل وصف يختلف بسببه الثمن اختلافاً ظاهراً، مثل ذكر اللون في الثياب، أو أنه قديم أو جديد، فالقديم في القمح يفضل على الجديد الذي حُصِدَ هذا العام -مثلاً- وذلك لترتفع الجهالة، وتسد الأبواب التي تفضي إلى المنازعة عند التسليم، ولا بد أن يبين النوع إن كان للجنس أكثر من نوع، فيبين أن الرز من النوع الهندي -مثلاً- وفي السمن يبين أنه سمنٌ بقرٍ أو غنم، والتمر يبين أنه سكري أو شقراء أو نحوهما، وقوله: (بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا) احتراز مما لا يؤثر على الثمن. فلا يجب ذكره، لعدم الاحتياج إلى ذلك الوصف.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط ذكر الجنس، بل يكفي ذكر النوع -كما تقدم- وهو ظاهر "المنتهى"^(١)، لأن ذكر النوع يستلزم ذكر

(١) "المنتهى" (٢/٣٨٤).

وَأَنْ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَوْنُهُ فِي الذَّمَّةِ.....

الجنس، ولأن النوع أخص، والأخص يدخل في الأعم.

قوله: (وَأَنْ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ) هذا الشرط الثالث، وهو أن يقبض ثمن المسلم فيه في مجلس العقد، وهذا موضع إجماع بين العلماء، إلا أن مالكاً أجاز تأخيره نحو يوم أو يومين أو ثلاثة بناءً على أنه شيء يسير^(١). وقال الجمهور: يفسد عقد السلم بالتفرق قبل القبض، لأنه يصير من باب بيع الدَّين بالدَّين، بسبب أن المسلم فيه مؤجل، واختاره ابن عبد البر من المالكية^(٢)، ودليله قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»، لأن السلف هو المبيع الذي عجل ثمنه وأجل ثمنه، فمعنى: «فَلْيُسَلِّفْ» فليعط، فإن قُبِضَ بعض الثمن في المجلس، ثم افترقا قبل قبض الباقي، صح السلم فيما قبض من المال، وبطل فيما عداه.

قوله: (وَكَوْنُهُ فِي الذَّمَّةِ) هذا الشرط الرابع، وهو أن يكون السلم في الذمة، والذمة: وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام.

فالسلم متعلق بالذمم لا بالأعيان، كدار وشجرة، لأن ذلك ربما يتلف قبل حلول وقت أداء المسلم فيه، فيستحيل تنفيذه، ولعدم الحاجة إلى السلم في العين، لأنه إذا عين المسلم فيه أمكن بيعه في الحال، ولا يكون هناك

(١) "حاشية الخرشبي" (٢٠٢/٥).

(٢) "الكافي في فقه أهل المدينة" (٦٩١/٢)، "المغني" (٤٠٨/٦).

بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ.....

حاجة إلى السلم، ولأن السلم إذا لم يكن في الذمة لم تتحقق منفعة البائع، ثم إنه إذا كان المسلم فيه موصوفاً في الذمة أمكن الوفاء بأية عين مثلية تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها.

قوله: (بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ) هذا الشرط الخامس، وهو أن يكون الأجل معلوماً، لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرِ فَلَيْسَ لِفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَّا أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فأوجب معلومية الأجل.

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة، مثل: أول شهر ربيع الأول، أو منتصف رجب، أو يقال: بعد سنة أو بعد ستة أشهر، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين العلماء أن السلم المؤجل لا بد فيه من ذكر أجل معلوم، إلا أن المالكية قالوا: إن الأيام المعلومة عند الناس كالمخصوصة، فيحوز التأجيل بنحو الحصاد، والجذاذ، لكن يجعله إلى زمن الحصاد أو الجذاذ، لا إلى فعله، وهو رواية عن أحمد، اختارها صاحب "الفتاوى"، قال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب"^(١)، وهو رأي وجيه، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وهذا وقت تحصيل الثمرة، لكن لو عُلمَ وقت الجذاذ وحُدِّدَ السلم به كان أولى، من باب الاحتياط.

(١) "الفوائن الفقهية" (٢٧٤)، "مجموع الفتاوى" (٥٢/٢٩)، "حاشية الخرشبي" (٧٧/٦)،

"الإنصاف" (٩٩/٥-١٠٠).

يَعْمُ وَجُودُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ، مَعْلُومُ الْقَدْرِ بِمَعْيَارِهِ.....

ولا يصح السلم إلى أجلٍ مجهول، أو يسلم مطلقاً، ولم يُعَيِّه بغاية، لما تقدم.

قوله: (يَعْمُ وَجُودُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ) هذا الشرط السادس، وهو أن يكون المسلم فيه يعم وجوده غالباً عند محله: بكسر الحاء، أي: وقت حلوله، لأن وقت حلوله هو وقت تسليمه، فإذا لم يكن عامَّ الوجود لم يكن موجوداً وقت الحلول، فلا يمكن تسليمه، فلو أسلم إليه مائة ريال بمائة كيلو عنب يحل في وسط الشتاء لم يجز، لأن المسلم فيه لا يوجد وقت حلول الأجل، إلا إذا أريد عنب يحفظ في برادات صح، لوجوده في زماننا هذا، ومثله: السلم في الرطب إلى وسط الشتاء.

ولا يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً وقت العقد، لأنه ليس وقت وجوب التسليم، فلو أجرى عقد السلم في وقت الشتاء على رطب صح، لأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فأقرهم، وذَكَرَ الأجل المعلوم، والكيل المعلوم، ولم يذكر الوجود.

قوله: (مَعْلُومُ الْقَدْرِ بِمَعْيَارِهِ) هذا الشرط السابع من شروط السلم، وهو أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بمعياره المعتر، فيقدر بكيل، أو وزن معلوم عند عامة الناس، وإلا فسد السلم، لجهالة قدر المسلم فيه، وإفشاء ذلك إلى الخصومة والمنازعة.

فإذا قال: أسلمت إليك ألف ريال بمائة صاع برُّ أو بمائة كيلو قطن صح ذلك، لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فإذا اختلفت المكايل اشترط تعيين الكيل بالاتفاق عليه في العقد، أما إذا لم يكن في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق.

وكذا الوزن، فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، أو ذرع معلوم، إلخافاً للعد والذرع بالكيل والوزن، بجامع عدم الجهالة بالقدر في كلٍّ، فيجوز السلم في البيض ونحوه عددًا، لأن التفاوت يسير، ويذهب ذلك باشتراط الكبر أو الصغر أو التوسط، وأما الفواكه كالرُّمَّان والبرتقال فيسلم فيه وزنًا مع اعتبار العدد، كأن يقول: مائة برتقالة وزن الواحدة مائة غرام، كما تقدم.

وظاهر كلامه أنه لو أسلم في المكيل وزنًا كالتمر والبُرِّ، أو في الموزون كيلًا كالحديد لم يصح، وهو رواية عن أحمد، لأنه قدره بغير ما هو مقدر به. والقول الثاني: أن ذلك جائز، فيجوز أن يُسَلِّمَ في التمر وزنًا إذا تعامل الناس فيه بالوزن، كما في زماننا هذا، وهو قول الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد، لأن الغرض معرفة قدر المسلم فيه بما ينفي عنه الجهالة والغرر، ويبيعه عن التنازع عند التسليم، وعند المالكية أن العبرة بعرف البلد

وَيُعَيَّنُ مَوْضِعَ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.....

الذي جرى فيه السلم، لما تقدم^(١).

قوله: (وَيُعَيَّنُ مَوْضِعَ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ) أي: إذا كان موضع عقد السلم لا يصلح موضعاً للوفاء كأن يعقده في برٍّ، أو في سفينة، أو في طائرة، أو نحو ذلك فلا بد من تعيين موضع الوفاء وإلا فسد السلم، لتعذر الوفاء موضع العقد، فيكون محل التسليم مجهولاً، فاشتراط تعيينه بالقول كالأجل.

وقوله: (إِنْ لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ) احتراز مما لو كان موضع العقد يصلح للتسليم فإنه لا يشترط تعيين موضع الوفاء، لأن النبي ﷺ لم يذكره، فدلَّ على أنه لا يشترط فيه، فإذا حصل العقد في بريدة -مثلاً- فلا بد أن يكون التسليم فيها، ولو كان دافع المال في بلدٍ آخر.

والقول الثاني: أنه إذا كان لحملة مؤنة فلا بد من تعيين مكان الأداء، وإن لم يكن لحملة مؤنة لم يلزم التعيين.

قوله: (وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: لا يجوز التصرف في المسلم

(١) "بدائع الصنائع" (٢٠٨/٥)، "المغني" (٤٠٠/٦)، "المهذب" (٣٠٦/١)، "حاشية الخرشبي"

فيه قبل قبضه لا يبيع، ولا باستبدال، ولا هبة لغير من هو عليه، وذلك لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المُسَلِّم فيه، وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض، فلم يجز.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يبيعه لمن هو في ذمته أو لغيره، وهذا هو المذهب^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، وقال: إنه قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد^(٢)، لكن بشروط:

الأول: أن يكون البيع لمن هو في ذمته لا لشخصٍ آخر، فإذا قال زيد لعمر: أسلمت إليك ألف ريال بمائة صاع بُرٍّ، وحل الأجل جاز أن يبيع زيد على عمرو المائة صاع، ولو لم يقبضها.

الثاني: أن يكون بثمن المثل أو دون، لا أكثر منه، لأنه إذا باعه بأكثر من ثمنه فقد ربح البائع فيما لم يضمن، وهذا منهي عنه - كما تقدم -.

الثالث: أن يحصل التقابض قبل التفرق إذا كان البيع بما يجري فيه ربا النسبية، كأن يبيع عليه مائة صاع من البر بمائة صاع شعير، فلا بد من

(١) "الإنصاف" (١-٨/٥).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥١٨-٥١٩)، "مُذَيَّبٌ مَخْتَصِرٌ سَنَ أَبِي دَاوُدَ" لابن القيم (١١١/٥)

وما بعدها، "الإنصاف" (١٠٨/٥-١٠٩).

الإِ بِالإِقَالَةِ

التقايض، لأن بيع البر بالشعير يشترط فيه التقايض قبل التفرق، فإن باعه المائة بدراهم أو بهذا الثوب صح، والدليل على جواز بيعه من المدين بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشرعي، وأما حديث: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١) فهو حديث ضعيف.

قوله: (الإِ بِالإِقَالَةِ) أي: لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه إلا بالإقالة، فإذا أقاله في دين السلم صح، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم^(٢)، لأن الإقالة فسخ للعقد، ووضع له من أصله، وليست بيعاً على الأصح، فإذا أقاله رَبُّ السلم وجب على المُسَلِّمِ إليه رَدُّ الثمن إن كان باقياً، ومثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً إذا لم يكن باقياً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَقَالَ مُسَلِّمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ غَنَمَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني (٤٥/٣)، والبيهقي (٣٠/٦)، وإسناده ضعيف، فيه عطية العوفي، ضعفه أحمد وغيره، وقال عبد الحق في "أحكامه الوسطى" (٢٧٨/٣): "لا يحتج بحديثه، وإن كان قد روى عنه الجلة"، ووافقه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٨٨٤)، وأعله أبو حاتم بالوقف، كما في "العلل" (٣٨٧/١).

(٢) "المغني" (٤١٧/٦).

(٣) تقدم ترجمته في باب "الشروط في البيع".

وَلَوْ أَسْلَمَ ثَمَنًا فِي جَنْسَيْنِ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نذب إلى الإقالة مطلقاً فيدخل فيه السُّلْمُ؛

لأنه نوع من البيع.

قوله: (وَلَوْ أَسْلَمَ ثَمَنًا فِي جَنْسَيْنِ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ)

مثال ذلك: أسلمت إليك ألف ريال بتمر سكري وبر، فلا بد من بيان ثمن

التمر وثمر البر، لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يجوز، كما

لو عقد عليه مفرداً بثمر مجهول، ولما فيه من الغرر، والله تعالى أعلم.

وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ.....

باب القرض

قوله: (وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ) شرع المصنف في بيان أحكام القرض، وهو في اللغة: مصدر قَرَضَ الشَّيْءَ يَقْرِضُهُ: إذا قطعته، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لَتَقْضَاهُ، وكأنه شيء قطعته من مالك^(١) وشرعاً: دفع المال إرفاقاً لمن يتتفع به ويرد بدله، وقولنا: إرفاقاً أي: إنه من باب الإرفاق والتبرع، لا من باب المعاوضات، فليس هو من باب بيع ربوي بمنسه من غير قبض، لأن القرض من باب الإرفاق والقربة، ولا يمكن أن عقلاً يبيع درهماً بمثله أو صاعاً بمثله.

والقرض مندوب إليه في حق الْمُقْرِضِ، لأنه من باب الإحسان، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَحَنِّنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مُرْتَبِنًا إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»^(٢)، ولأن فيه تفرجاً وقضاء لحاجة أخيه المسلم، وعوداً له، فكان مندوباً إليه، كالصدقة عليه، وهو مباح للمقترض إذا علم من نفسه

(١) "معجم مقاييس اللغة" (٧١/٥-٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وأحمد (٢٦/٧)، وابن حبان (٤١٨/١١)، والبيهقي (٣٥٣/٥)

وقد صحح روايته موقوفاً الدارقطني في "العلل" (١٥٨/٥)، وانظر: "الصحيحة" (٧١/٤).

الوفاء، وليس من المسألة المكروهة، لأنه ﷺ فعله، ففي حديث أبي رافع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا...»^(١)، و«بَكْرًا» بفتح الموحدة: الصغير من الإبل.

وينبغي للإنسان ألا يقترض إلا عند الحاجة، ومثى أمكنه أن يصير فلا يقترض، لأن الإنسان إذا عَوَّد نفسه الاقتراض سهل عليه، وصار يقترض لأمر لا داعي لها، كما عليه بعض الناس، وقد جاء في نصوص الشريعة تعظيم أمر الدين، وعِظْمُ حقوق العباد، وهذا إذا كان يرجو وفاءً من مُرْتَبٍ أو أجرة عقار ونحوهما، أما إذا كان لا يرجو وفاءً فإن أحوال الاقتراض الكراهة، إن لم يصل إلى درجة التحريم، ويجب عليه في هذه الحال أن يبين للمقترض حاله، ليكون على بصيرة^(٢).

وقوله: (وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ) فيه بيان ضابط ما يصح قرضه، وهو أن كل ما صح السلم فيه صح أن يُقرض، كالمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات، وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه، وهو ما لا ينضبط بالوصف كالجواهر، والعقار، والحيوان -على أحد القولين-.

ولا يجوز قرض المنافع على قول كثير من الأصحاب، وهو المعتمد في

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٢) انظر: "الشرح المتعمق" (٩٥/٩).

وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ.....

المذهب، لأنه غير معهود في القرض، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، وهو قول قوي، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فيجوز قرضها^(١).

قوله: (وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ) أي: إن المقرض يملك المال المقرض بالقبض، لا بالعقد، وهو قول الحنابلة، والحنفية في المعتمد عندهم، والشافعية في الأصح^(٢)، لأن القرض في اللغة: القطع، فدل على أن اقتطاع ملك المقرض إنما يحصل بنفس التسليم، ولأن المقرض لا يستطيع التصرف بالقرض إلا بالقبض، فدل على أنه لم يملكه إلا بالقبض.

وقالت المالكية: يملك القرض ملكاً تاماً بالعقد وإن لم يقبضه، ورجحه الشوكاني^(٣)، وحجته أن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض.

وعلى الأول لا يملك المقرض استرجاع عين ما أقرضه للزومه بالقبض، لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار، ومُلِكِ المقرض له ملكاً

(١) "الاختيارات" ص (١٣١)، "كشاف القناع" (٣/٣١٤)، "الشرح المتع" (٩٦/٩-٩٧).

(٢) "بدائع الصنائع" (٧/٣٩٦)، "المهذب" (١/٣١٠)، "الإنصاف" (٥/١٢٥).

(٣) "السيل الحرار" (٣/١٤٤).

ولا يُوجَلُ كَالْحَالِ.....

تأماً، وإنما يثبت في ذمة المقرض بدله.

قوله: (ولا يُوجَلُ كَالْحَالِ) أي: إن بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقرض، وله مطالبته به في الحال مطلقاً، كسائر الديون الحائلة، فلا يوجَل ولو أجله المقرض، لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف، وهذا قول الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة^(١).

والقول الثاني: أنه يجوز تأجيله بالشرط، فإذا أجل المقرض القرض لزمه الوفاء بذلك، ولا يملك مطالبة المقرض قبل حلول الأجل المعين، وهذا قول المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٢)، ورجحه الشوكاني^(٣)، قال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب"^(٤). واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٥). والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالوعد، وجعل النبي ﷺ إخلاف الوعد من علامات النفاق، ومثل القرض سائر الديون.

(١) "بدائع الصنائع" (٣٩٦/٧)، "روضة الطالبين" (٣٤/٤)، "الإنصاف" (١٣٠/٥).

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (٧٢٧/٢)، "الاحتبارات" ص (١٣٢)، "إعلام الموقعين" (٣٧٤/٣)، "فتح الباري" (٦٦/٥).

(٣) "السبل الجرار" (١٤٤/٣).

(٤) "الإنصاف" (١٣٠/٥).

(٥) تقدم تخريجه في باب "الخيار".

وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيَمَةُ فِي غَيْرِهِ

ويتفرع على القول الأول: أنه لو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملة فله ذلك، لأن الجميع حال، فأشبهه ما لو باعه بيوعاً متفرقة حالة الثمن، ثم طالبه بشمها جملة.

قوله: (وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيَمَةُ فِي غَيْرِهِ) المراد بالمثل في باب القرض: ما يباع بالكيل أو الوزن، والقِيَمِيّ: ما عدا المكيل والموزون، والمعنى: أنه إن كان القرض مثلياً من المكيلات أو الموزونات، كصاع بر أو شعير، أو كيلو قطن، أو نحو ذلك فيلزم المقترض أن يرد مثله، سواء رخص سعره أو غلا، أو بقي على حاله، وذلك لأن المثل يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا ههنا، فإن أعوز مثله، أي: تعذر لعدم أو غلاء فاحش ونحوهما فعليه قيمته يوم إعوازه، لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة.

والقول الثاني: أنه إن رخص السعر لزمته القيمة، وهو ظاهر ما نقله في "المفردات" عن شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وإن كان القرض قيمياً لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته فيلزم المقترض أن يرد قيمته يوم القبض، لأنه وقت الثبوت في الذمة، وإنما لزمته القيمة، لأنه لا مثل له، لعدم انضباطه بالوصف.

(١) انظر: "نظم المفردات" ص (٤٠)، "الإصناف" (١٢٨/٥).

ويدخل في قول المصنف: (والقيمة في غيره) القيمي كما تقدم، والمذروع والمعدود، على الراجح، لأن ما أوجب المثل في المثليات أوجب القيمة فيما لا مثل له، كالإتلاف، وتعتبر القيمة يوم القرض، لأنه وقت الثبوت في الذمة في هذه الحالة.

والقول الثاني: جواز الرد في القيميات بالمثل، أي: مثل ما أخذه من حيث الصورة والمواصفات المطلوبة، وذلك بتراضيهما، لحديث أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أحد فيها إلا خيارًا، فقال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١)، ومال إلى هذا القول ابن تيمية^(٢).

وعلى هذا فالأحوط في المسألة أن المقرض يرُدُّ مثل ما اقترضه، سواء كان مكيلًا أو موزونًا، أو غيرها مما له شيء يمثله أو يقاربه، لأن الراجح أن المثلي كل ما كان له مثل مقارب - كما سيأتي في الغصب - لأن هذا هو مقتضى عقد القرض، ولأن المثل يحصل به المقصودان: مقصود القيمة، ومقصود حصول ذلك الشيء المقرض، ولأنها لو وجبت القيمة لصار العقد من أصله عقد معاوضة بيع بقيمته، وهو مخالف لموضوعه، فإنه عقد إرفاق، كما تقدم.

(١) تقدم ترجمته قريبًا، والخيار: الناقة المختارة.

(٢) "الاختيارات" ص (١٣١).

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ الْمُقْرِضُ.....

والحيوان قيمي يجوز استقراضه عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية -على تفصيل عند بعض المذاهب- خلافاً للحنفية^(١)، لعموم أدلة جواز الدين، ولحديث أبي رافع رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةً...» الحديث، وورد في ذلك أحاديث أخرى، ترجم لها البخاري بقوله: "بَابِ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ"^(٢).

وأما الرد في اقتراض الحيوان فالأظهر جواز الرد بالمثل، أو القيمة يوم القرض، وأن الخيار في ذلك إلى اختيار المدين ورضاه، لأنه وإن كانت القاعدة في ردّ القيمات بالقيمة، لكن هذا الحديث دليل بين على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ردّ جَمَلًا مكان جمل استقرضه، لكنه لا يعتبر الحصر بالمثل، لأنه فعل، وليس في الحديث إشارة إلى لزوم المثل.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ الْمُقْرِضُ) مثل: أن يؤجره سيارته، أو يسكنه داره، أو يقضيه خيرًا منه، فهذا مُحَرَّمٌ إجماعًا، لأن القرض عقد إرفاق وقربة إلى الله تعالى، فإذا شرط فيه نفعًا أخرجه عن موضوعه، لأنه

(١) "الغلى" (٨٢/٨)، "الكافي" لابن عبد البر (٧٢٨/٢)، "بدائع الصنائع" (٣٩٥/٧)، "المهذب"

(٣١٠/١)، "المنتهى" (٣٩٨/٢).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٥٦/٥).

يكون بذلك قرصاً للزيادة، لا للإرفاق والقربة، قال ابن عبد البر: "وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط"^(١)، فإن أعطى المقرض المقرض شيئاً ينتفع به ابتداءً بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء جاز، لا قبله، وكذا لو أعطاه أحمود، لأنه ﷺ استسلف بكرًا فردَّ خيرًا منه، وقال: «خيرُكم أخسَنُكم قضاءً» وهذا من مكارم الأخلاق المحموده شرعًا وعرفًا.

أما جواز الزيادة في العدد مثل أن يعطيه في الدرهم درهمين فقد صرح في "الإقناع" بالجواز، وقال شارحه: "لعله محمول على الزيادة إذا كانت يسيرة"^(٢).

ويستدل لذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: «صلَّ ركعتين»، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني^(٣)، فهذا صريح في جواز الزيادة، والظاهر أنها كانت زيادة في العدد، لما ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطاً^(٤)، ويؤيد ذلك عموم ما تقدم.

(١) "الكافي" (٢/٢٢٨).

(٢) "كشاف الفتاوى" (٣/٣١٧).

(٣) تقدم تحريجه في "الشروط في البيع"، وهذا القدر من الحديث أخرجه البخاري (٢٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٩).

لَا وَثِيقَةً، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً لَمْ تَجْرَ بِهَا عَادَةٌ .

قوله: (لَا وَثِيقَةً) أي: يجوز القرض بشرط توثيقه برهن، أو كفيل، أو إشهاد ونحو ذلك، لأن هذه الأمور توثيقات، لا منافع زائدة للمقرض، ودليل ذلك ما ثبت عنه ﷺ «أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مِنْ يَهُودِيٍّ شَعِيرًا، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً»^(١).

قوله: (وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً لَمْ تَجْرَ بِهَا عَادَةٌ) أي: لا يجوز للمقرض أن يقبل هدية من المقرض قبل الوفاء، إلا إذا حرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جارية به جاز، وَمَنْعُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ لِأَخْذِ الزِّيَادَةِ فِي الْقَرْضِ، الَّذِي مَوْجِبُهُ رَدُّ الْمَثَلِ، أَوْ يُتَّخَذُ ذَرِيعَةً إِلَى تَأْخِيرِ الدَّيْنِ، فَيَكُونُ رَبًّا، لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهِ مَالُهُ مَعَ أَخْذِ الْفَضْلِ الَّذِي اسْتَفَادَهُ، وَاسْتِثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا نَوَى الْمَقْرَضُ احْتِسَابَ مَا أَعْطَاهُ الْمَقْرَضُ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ مَكَافَأَتَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، نَصٌّ عَلَيْهِ^(٢).

وقد أخرج البيهقي عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سَمَّاكٌ عليه لرجل حمسون درهمًا، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس رضي الله عنه فسأله عن ذلك، فقال: «قَاصُّهُ بِمَا أَهْدَى إِلَيْكَ»^(٣).

وأما حديث: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ كَفَعًا فَهُوَ رَبًّا» فهو محمول على المنفعة

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، (١٢٥).

(٢) "إعلام الموقعين" (١٥٤/٣، ١٨٣، ١٨٥)، "الإنصاف" (١٣٣/٥).

(٣) "السنن الكبرى" (٣٥٠/٥)، قال في "الإرواء" (٢٣٤/٥): "إسناده صحيح".

المشروطة في القرض، على أن إسناده ضعيف جداً^(١).

واعلم أن وضع المال في المصارف باسم الودائع تحت الطلب حكمه حكم القرض، لأن العبرة للمعاني لا للمباني، وذلك أن مجرد اسم الإيداع أو الوديعة لا ينطبق على ذلك، فإنه لو كان هذا المال وديعة عند المصرف ما جاز له استثماره ولا استغلاله، لأن الوديعة أمانة، والمودع أمين لا ضمان عليه عند التلف بدون تعد ولا تفريط، والمصارف تتصرف في الودائع وتضمنها، وترد مثلها عند الطلب، وعلى هذا فهو قرض لا وديعة، وتسميته إيداعاً خطأ، وبناء عليه لا تحل الفوائد على هذا المال، لأنها تعتبر ربياً محرماً، ولا يغير من حقيقة الحكم تغيير الاسم، لما تقدم، لكن لا يترك هذه الفوائد للمصرف، بل يأخذها، ولا يأكلها، وإنما بصرفها في مصالح المسلمين، من إعطاء الفقراء والمحتاجين، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، أو في بعض المشاريع الخيرية، كالحمامات، وإصلاح الطرقات، وتسوير المقابر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الناس، وهذا من باب ارتكاب أدنى المفسدتين، وأخف الضررين^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الخارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث" (٥٠٠/١)، وفي سنه سوار بن مصعب، وهو متروك، وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد عند البيهقي (٣٥٠/٥) موقوفاً، وإسناده ضعيف، وورد أيضاً من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم موقوفاً عليهم عند البيهقي (٣٤٩/٥).

(٢) انظر: "الربا والمعاملات المصرفية" ص (٣٤٥)، "الشرح الممتع" (٢٩٨/١٠)، "المنفعة في القرض" ص (٤٣١)، "فتاوى ابن باز" (٢٧٤/١٩).

بابُ الرهن

الرهن لغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِرَهْنٍ رَهْنُهُ﴾ [القدر: ٣٨] أي: محبوسة بما كسبت، ويطلق على الثبوت والدوام، يقال: ماء رَاهِنٌ، أي: راكد، ونعمة رَاهِنَةٌ، أي: ثابتة دائمة^(١).

وشرعاً: وثيقة دينٍ أو عَيْن مضمونة بعين أو دَيْنٍ، أو منفعة، فمثال وثيقة دَيْنٍ بعين: كأن يقترض منه ألف ريال ويعطيه ساعة رهناً.

ومثال دَيْنٍ بدَيْنٍ: كأن يقترض ألف، ويُرهنه ألف ريال في ذمة زيد.

ومثال دَيْنٍ بمنفعة: كأن يقترض ألف ريال، ويرهنه منفعة بيت قد استأجره.

ومثال وثيقة عينٍ بعين: كأن يستعير منه كتاباً فيأخذ ساعة رهناً.

وعين بدَيْنٍ أن يقول لصاحب الكتاب: خذ رهناً وهو ألف ريال لي عند فلان، أو يقول: انتفع بهذه الدار التي استأجرتها، بمعنى: أنك تُؤجرها وتحتفظ بالأجرة.

فالرهن: وثيقة يأخذها من له دين على إنسان، ليستوفي منها إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، ويسمى -أيضاً- المرهون.

(١) "الدر النقي" (٢/٤٨٢).

يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.....

فالرهن: هو ما يُضمن به الدين، أو العين، من عين، أو دين، أو منفعة، والراهن: هو المدين الذي دفع الرهن، يقال: رهن إذا أعطى الرهن، والمرتهن: هو آخذ الرهن، وهو صاحب الحق، يقال: ارتهن: إذا أخذ الرهن.

وهو جائز بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُورَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والمعنى: وإن كنتم في سفر، فالوثيقة رهان يقبضها من له الحق، ليستوثق بها، والسنة مستفيضة بجوازها، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»^(١).

والحكمة من مشروعيتها: أن الناس محتاجون إليه، فإذا كان الإنسان يريد ديناً أو عارية لا يتوصل إلى ذلك إلا بالرهن صح الرهن، والمرهن يستوثق به دينه أو عاريته.

والرهن: عقد لازم في حق الراهن، وهو المدين الذي دفع الرهن، لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته، وعقد جائز في حق المرتهن، لأن له أن يفسخ الرهن، لأن الحظ فيه له وحده، فكان له فسخه.

قوله: (يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ) أي: يصح الرهن في كل ما يجوز

(١) تقدم ترجمته قريباً.

مَعَ الْحَقِّ وَيَعْدُهُ، لَا قَبْلَهُ فِي وَجْهِ

بيعه من الأعيان، كالدار، والسيارة، لأن القصد منه توثيق الدين بالرهن ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الشيء المرهون عند تعذر الاستيفاء من الغريم الرهن للعين، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها، وما لا يصح بيعه كالخمر والكلب والوقف والمجهول لا يصح رهنه، لعدم إمكان الاستيفاء منه، ويستثنى من هذا الضابط مسألتان:

الأولى: رهن الثمرة قبل بدو صلاحها.

الثانية: رهن الزرع قبل اشتداد حبه.

فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما إلا بشرط القطع في الحال، كما تقدم، لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة، والمقصود من رهنهما استيفاء الدين، ولو تلفا لا يفوت حق المرتهن.

قوله: (مَعَ الْحَقِّ وَيَعْدُهُ) أي: يصح الرهن (مَعَ الْحَقِّ) أي: في صلب

العقد بأن يقول: بعثك الدار بمائة ألف إلى شهر ترهنني بها سيارتك هذه، فيقول: اشتريت منك الدار ورهنتك السيارة، (وَيَعْدُهُ) أي: بعد وجوب الحق بالإجماع، لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، ولأن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق.

قوله: (لَا قَبْلَهُ فِي وَجْهِ) أي: ولا يجوز الرهن قبل ثبوت الحق، نص

بَدِينٍ ثَابِتٍ لِزَمٍ.....

عليه في رواية ابن منصور، لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه، كالشمن لا يتقدم البيع.

وقوله: (فِي وَجْهِ أَي: فِي الْمَذْهَبِ^(١)).

والوجه الثاني: يصح الرهن قبل ثبوت الحق، واختاره أبو الخطاب^(٢)، كأن يقول: رهنتك هذه السيارة بمائة ألف تقرضنيها غداً، فسلمه السيارة، ثم أقرضه المبلغ، فيلزم الرهن.

قوله: (بَدِينٍ ثَابِتٍ لِزَمٍ) الباء للمقابلة، أي: لا بد أن يكون الرهن مقابل دين ثابت لازم، ومعنى (ثَابِتٍ) أي: في الذمة، ومعنى (لِزَمٍ) أي: واجب كقرض، وضمن مبيع، وقيمة متلف، ونحو ذلك، أو ماله إلى الثبوت، كشمن في مدة خيار، وأجرة دار، ونحو ذلك، حتى إنه يصح الرهن على عين مضمونة، كعارية وإن لم تكن دينا لمشابتها للدين من حيث إنه إذا تعذر أداؤها استوفى صاحبها من ثمن الرهن^(٣)، وتقدم هذا في التعريف.

(١) "الإنصاف" (١٣٩/٥)، والوجه: هو ما قاله كبار علماء المذهب، ممن رأى الإمام أحمد فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما خالفها إذا عضده الدليل، انظر: "المدخل المفصل" (٢٧٩/١).

(٢) انظر: "الهداية" (١٥٠/١).

(٣) "حاشية ابن قاسم" (٥٦/٥).

وَهُوَ أَمَانَةٌ.....

وقوله: (بِدَيْنٍ ثَابِتٍ) يخرج غير الثابت، وهو ما يمكن إسقاطه كذَيْن الكتابة، فإذا كاتب العبد سيده على مبلغ من المال يعتق به فليس للسيد أن يأخذ رهناً عليه، لأن المكاتب قد يعجز عن أداء ذَيْن الكتابة فينفسخ العقد.

قوله: (وَهُوَ أَمَانَةٌ) أي: إن الرهن أمانة في يد المرهن، لحديث سعيد ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَفْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١). وقوله: «لَا يَفْلِقُ الرَّهْنُ» قال في "النهاية": "غَلِقَ الرَّهْنُ: إذا بقي في يد المرهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أن المرهن لا يستحق الرهن إذا عجز صاحبه عن فكّه"^(٢)، «لَهُ غَنَمُهُ» أي: للراهن زيادته وثمرته وكسبه مدة كونه مرهوناً، «وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» أي: هلاكه، أو نقصه، أو نفقته.

فإذا تلف الرهن بيد المرهن بغير قصد منه، ولا تفریط فلا شيء عليه، لأنه أمانة في يده، كالوديعة، ولأنه لو ضُمنَ الرهن لامتنع الناس من فعله

(١) أخرجه الشافعي (٩٧/٢) مرسلًا، ومن طريقه رواه البيهقي (٣٩/٦)، وذكره أبو داود في "المراسيل" ص (٢٧٢)، ورواه الدارقطني (٣٢/٣)، والحاكم (٥١/٢) موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، والراجح إرساله، كما قال الدارقطني وأبو داود والبزار وغيرهم، ثم إن قوله: «له غنمه، وعليه غرمه» مدرج من كلام سعيد بن المسيب، كما ذكر البيهقي وغيره، انظر: "منحة العلام" (٨٦٠).

(٢) "النهاية" (٣٧٩/٣).

وَأَمَّا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ وَاسْتِدَامَتِهِ.....

حوقاً من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المدائيات والقروض، وفيه ضرر عظيم، فإن تعدى بأن استعمله أو فعل ما لا يسوغ له فعله في الشرع، أو فرط في حفظه بأن لم يضعه في حرز مثله فإنه يضمن إجماعاً^(١)، لزوال اتئمانه.

قوله: (وَأَمَّا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ وَاسْتِدَامَتِهِ) أي: إنما يلزم الرهن في حق الراهن بقبضه، واستدامة القبض، وذلك لأن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض، وعلى هذا فإذا أخرج المرهن إلى يد الرهن باختياره زال لزومه، لأنه لم يستدم قبضه، وقبض الرهن كقبض المبيع، فإذا رهنه منزلاً سلمه مفاتيحه، وإذا رهنه سيارة سلمها إياه، وقد استدلل العلماء على أن قبض المرهون شرط للزوم الرهن، وأنه إذا لم يقبضه المرهن فللرهن التصرف فيه وإبطال الرهن بقوله تعالى: ﴿رَهْنًا مَّقْبُوضَةً﴾ أي: يقبضها من له الحق يستوثق بها.

والقول الثاني: أن القبض ليس بشرط، وهو رواية عن أحمد، ونصره بعض الأصحاب^(٢)، لعموم الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ أَيْنَ بِعَشْرِكُمْ بِعَسَا فليؤتوا الأذى أَوْثِينَ أَمْتَنَتْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهذا

(١) "المغني" (٦/٥٢٢).

(٢) "الإيضاح" (٥/١٤٩-١٥٠).

فَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ عِتْقٍ.....

دليل على أنه إذا حصل الائتمان لم يلزم القبض اكتفاء بالائتمان عنه، ولهذا أكد الله تعالى على المؤمن أن يؤدي أمانته حيث أمره بالأداء ويتقوى الله.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿رَهْنًا مَقْبُوضًا﴾ بأن الله تعالى إنما ذكر القبض في هذه الحال، لأن التوثيق لا يحصل إلا به، لأن المتعاقدين في سفر، وليس عندهما كاتب، فلا يكون التوثيق إلا بالقبض، وإذا اشترط القبض في حالة معينة لم يلزم أن يكون شرطاً في الأحوال الأخرى التي لا تساويها، وعلى هذا فيلزم الرهن ويبقى ولو خرج من يد المرهن إلى يد الرهن، لأن في ذلك مصلحة عظيمة، وفي اشتراط القبض ضرر كبير على بعض ما يرهن، كالمزارع والسيارات ونحو ذلك، مما يكون الرهن مضطراً إلى بقائه في يده وتحت تصرفه.

قوله: (فَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ عِتْقٍ) هذا تفريع على ما قبله، أي: لا ينفذ تصرف الرهن في الرهن المقبوض ببيع أو إجارة ونحوهما، فإذا باع الرهن الرهن لم يصح العقد، إلا إذا أجازاه المرهن، لأن تصرفه فيه يبطل حق المرهن من الوثيقة، إلا العتق فإنه ينفذ، فإذا أعتق الرهن العبد المرهون عتق، لأنه إعتاق من مالك تام الملك، فنفذ كعتق المستاجر، لكن يأثم الرهن بهذا العتق، لما فيه من إبطال حق المرهن من الوثيقة.

وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ فَتُجْعَلُ رَهْنًا، وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ عَلْفِهِ.....

قوله: (وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ فَتُجْعَلُ رَهْنًا) أي: تؤخذ قيمة الرهن وهو العبد الذي أعتقه الرهن، لأنه أبطل حق المرهن من الوثيقة، فأشبه ما لو أتلفه، وتجعل رهنًا مكانه، لأنها بدل عنه.

وظاهر كلامه أن العتق ينفذ، سواء أكان موسرًا أم معسرًا، وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني: لا ينفذ مطلقًا، لما فيه من إبطال حق المسلم، وهو أحد القولين في المذهب.

والقول الثالث: ينفذ عتق الموسر دون المعسر^(١).

قوله: (وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ) أي: ولا ينفك شيء من الرهن إلا بأداء الدين كله، لأن حق الوثيقة يتعلق بجميع الرهن فيصير محبوسًا بكل الحق، سواء كان الرهن مما يمكن قسمته، كأبل وغنم، أو لا تمكن، كسيارة وعقار.

قوله: (وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ عَلْفِهِ) أي: إذا كان الرهن حيوانًا يحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر علفه، ولو

(١) انظر: "المعنى" (٤٨٢/٦)، "الكافي" (١٩٨/٣).

لم يأذن له المالك، لأنه مأذون فيه شرعاً، وعليه أن يتحرى العدل في الحلب والركوب، وهو مذهب أحمد وإسحاق^(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَهْرُ يُرَكَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّهُ»^(٢). فأفاد أن المرهن يركب ويشرب مقابل نفقته، ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا يغلُق الرهن من صاحبه الذي رهنته، له غنمه، وعليه غرمته»^(٣) لأننا نقول بأن النماء للراهن، لكن للمرهن ولاية صرفه إلى نفقة الرهن لثبوت يده عليه، وهذا فيما احتاج إلى مؤنة كالحيوان، أما ما لا يحتاج كالدار والمتاع والسيارة ونحوها فلا يجوز للمرهن الانتفاع به بغير إذن الراهن، قال الموفق: "لا نعلم فيه خلافاً، لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك منافعه، فليس لغيره أخذها إلا بإذنه"^(٤).

وأجزنا الانتفاع بالمحلوب والمركوب لثبوت النص فيهما، فيبقى ما عداهما على المنع، فإذا أذن له جاز الانتفاع، ما لم يكن الدين قرضاً فإن كان قرضاً لم يجوز، نص عليه^(٥)، حذراً من قرضٍ جر نفعاً.

(١) انظر: "المغني" (٥١١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) "المغني" (٥٠٩/٦).

(٥) المصدر السابق.

أما مسألة المركوب والمحلوب فهي غير داخلة في القرض الذي جرَّ نفعاً، لأن المعاوضة حاصله، فإن الركوب والحلب مراعى فيه النفقة التي يقوم بها المرهن.

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية إلى أن المرهن لا ينتفع من الرهن بشيء مطلقاً، لأنه ملك غيره، ولم يأذن له في الانتفاع^(١). وردوا الحديث بأنه مخالف للقياس من وجهين:

الأول: التحويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذن المالك، والأصل أنه لا يجوز إلا بإذنه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يَحْلِينُ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

الثاني: تضمينه ذلك الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة، والأصل أن المنفعة تقابل بقيمة.

والقول الأول أرجح لقوة دليله، ووضوح مأخذه، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحديث موافق للقياس لأمرين:

١- أن نفقة المرهون واجبة على الرهن، فإذا أنفق عليه المرهن فقد أدى واجباً عن غيره بغير إذنه فيما له فيه حق، فلو حُكِمَ على فعله بمثل ما

(١) "المغني" (٥١١/٦)، "بداية المجتهد" (٥٩/٤)، "المهذب" (٤١٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

وَلَوْ جَنَى فَاَلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرِقَبَتِهِ، فَلَوْ فَدَاَهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.....

حُكِمَ به على نظائره لاقتضى أن يرجع المنفق على من عليه الواجب، والركوب والشرب هو هذا الرجوع.

٢- أن الركوب والشرب منفعة رضي بها المنفق عوضاً عن النفقة، وهي صالحة لتكون بدلاً، فلو حُكِمَ عليه بمثل ما حكم به على نظائره من الأعيان الصالحة للبدلية التي رضي بها المستعاض عوضاً مثل رزق وكسوة المرضعات، لاقتضى القياس جواز كونها عوضاً عن النفقة^(١).

ولو فرض أن الحديث مخالف للأصول لم يقتض ذلك رده، لأنه إذا صح الحديث صار أصلاً بنفسه.

قوله: (وَلَوْ جَنَى، فَاَلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرِقَبَتِهِ) أي: إذا كان الرهن عبداً -مثلاً- وجنى جناية موجبة للمال سواء كانت على إنسان أو على مال فالمجني عليه أحق برقبة الجاني وهو العبد، أحق من المرهن، قال الموفق: "لا نعلم في هذا خلافاً"^(٢)، لأن الجناية مقدمة على حق المالك، والمالك أقوى من الرهن، فأولى أن يقدم على الرهن، وعلى هذا فيظل الرهن إذا سلمه للمجني عليه.

قوله: (فَلَوْ فَدَاَهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ) أي: إن اختار سيد العبد الجاني فدائه فهو رهن بحاله، لأن حق المرهن قائم لوجود سببه، وإنما قُدِّمَ

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٦٠-٥٦١).

(٢) "المغني" (٦/٤٩٠).

وَأَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْخَصْمُ مَالِكُهُ، وَمَا قَبْضُهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ، كَتَمَائِهِ، وَكَسْبِهِ...

حق الجني عليه لقوته، فإذا زال ظهر حكم الرهن.

قوله: (وَأَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْخَصْمُ مَالِكُهُ) أي: وإن جُنِيَ على العبد المرهون جنابة توجب القصاص كقتل أو جرح، فالخصم في طلب ما توجه الجنابة هو مالكه، وهو سيده، وليس المرهّن، لأنه المالك، والأرض الواجب بالجنابة ملكه، وإنما للمرهّن فيه حق الوثيقة.

قوله: (وَمَا قَبْضُهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ) أي: وما قبضه سيده بسبب ذلك من القتل أو الجرح على العبد المرهون فهو رهن، لأنها بدل عنه، أو بدل جزء منه.

قوله: (كَتَمَائِهِ) أي: إن تَمَاءَ الرَّهْنِ الْمُتَّصِلِ، كَالسَّمْنِ وَتَعْلَمُ الصَّنْعَةَ، وَالْمُنْفَصِلِ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةَ (رَهْنٌ) أي: تابع للرهن وملحق به يكون في يد المرهّن، كالأصل، بمعنى: أنه إذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين يبيع مع الأصل، لأن الرهن عقد على العين، فيدخل فيه ما ذكر، كالبيع والهبة.

قوله: (وَكَسْبِهِ) أي: ما كسبه العبد المرهون فهو تابع له فيكون رهناً معه، ويبيع معه لوفاء الدين إذا بيع، وهذا هو المذهب، وهو من المقدرات، لما تقدم، والجمهور على أن الكسب لا يدخل في الرهن^(١)، لأنه عقد لا يزيل الملك عن الرقبة، فلا يسري إليها، كالإجارة.

(١) "الإفصاح" (٣٦٨/١)، "معنى المحتاج" (١٣٩/٢)، "الإنصاف" (١٥٨/٥-١٥٩).

فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَاِمْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الوَفَاءِ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ، وَإِلَّا بَاعَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ .

قوله: (فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَاِمْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الوَفَاءِ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ) أي: فإذا حلَّ الدَّيْنُ أُلْزِمَ الرَّاهِنُ الإيفاء، لأنه دَيْنٌ حَالٌ، كالدَّيْنِ الَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ، فَإِذَا وَفَى دَيْنَهُ انْفَسَخَ الرَّهْنُ وَعَادَ إِلَى صَاحِبِهِ.

قوله: (وَإِلَّا بَاعَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ) أي: وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الرَّاهِنُ مَا ذَكَرَ بَاعَ الحَاكِمُ الرَّهْنَ لِتَعْيِينِهِ طَرِيقًا لِأَدَاءِ الوَاجِبِ، وَقَضَى دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعْيِينٌ عَلَيْهِ، فَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ كَسَيَّارَةٍ، وَدَارٍ، وَسَاعَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّمَا تُبَاعُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْهَا بِقَدْرِ الدَّيْنِ أَخَذَهُ المَرْتَهَنُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ أَخَذَ حَقَّهُ وَرَدَّ البَاقِي، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ أَخَذَ المَوْجُودَ وَبَقِيَ البَاقِي فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، إِلَّا إِذَا رَضِيَ المَرْتَهَنُ بِأَخْذِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ بِقَدْرِ الدَّيْنِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الضمان

أي: والكفالة، لأن فيها شبهة بالضمان، وإن كان هناك فروق بينهما كما سيأتي - إن شاء الله - وقد جعلتها في باب مستقل كنظائرها. والضمان: مصدر ضَمِنَ الشيءَ ضَمَانًا فهو ضَامِنٌ وضمينٌ، وهو مشتق من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، أو من الضمن، لأن ذمة الضامن صارت في ذمة المضمون عنه.

وشرعًا: التزام المرء ما وجب أو يجب على غيره من حق.

فالضمان أن يلتزم إنسان بصح ترعه ما وجب على غيره، كضمن مبيع، أو قرض، أو قيمة متلف، مع بقائه على مضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان. أو التزام ما قد يجب مستقبلًا كجعل على عمل، أو ثمن مبيع مستقبل، وعلى هذا فالضمان التزام متعلق بالحقوق المالية، سواء أكان على حي، أم ميت، كما سيأتي - إن شاء الله -^(١).

وهو جائز بالنسبة للمضمون عنه، بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة، قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَدْعُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: ولمن جاء بصواع الملك الذي فقد ﴿يَدْعُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ﴾ أي: ما يحمله من الطعام ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي: كفيل ضامن.

(١) انظر: "المطلع" ص (٢٤٨)، "الدر النقي" (٥٠٨/٣)، "الإنصاف" (١٨٩/٥).

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.....

وأما بالنسبة للضَّمان فهو مستحب، لأنه من الإحسان، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، لكن هذا مقيد بقدرة الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادراً على الوفاء لم يستحب الضمان في هذه الحال، لأن فيه ضرراً عليه، ولا ينبغي لمسلم أن يتحمل عن غيره ما فيه ضرر عليه^(١).

ومن السنة حديث جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ رَجُلٍ عَلَيْهِ ذَيْن، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ «هَلْ عَلَيْهِ ذَيْن؟» قَالُوا: نَعَمْ، دَيْنَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ... الحديث^(٢)، وهو دليل على صحة ضمان ذين الميت.

والضَّمان من عقود التوثقة التي يتوثق بها صاحب الحق ممن هو عليه، فهو كالرهن والكفالة، وجوازه من محاسن الشريعة الإسلامية، وتسهيل المعاملات. وهو يصح بكل لفظ يفهم منه الضَّمان عرفاً، مثل: أنا ضمين، وكفيل، وحميل، وزعيم، ونحو ذلك.

قوله: (إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) أي: إنما يصح الضمان ممن يصح تصرفه في المال، وهو الحر البالغ الرشيد - وهو من يُحسن التصرف في ماله -

(١) انظر: "الشرح المنع" (١٨٣/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٥/٤)، وأحمد (٦٥/٢٢) وسنده صحيح، وله

شاهد عند البخاري (٢١٧٣) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

بِرِضَاهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا.....

رجلاً كان أو امرأة ، لأن الضَّمان إيجاب مال ، فلم يصح من غير جائز التصرف، كالصغير والعبد والسفيه، ويصح من مفلس، لأن ضمانه تصرف منه في ذمته، والحجر عليه إنما هو في ماله لأجل الغرماء لا في ذمته، ويُتبع بعد فكِّ الحجر عنه.

قوله: (بِرِضَاهُ) أي: إن رضا الضامن معتبر، لأن الضَّمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضا، فإن أُكْرِهَ عليه لم يصح، أما رضا المضمون له أو المضمون عنه فغير معتبر، لأن أبا قتادة رضي الله عنه ضمن من غير رضی المضمون له والمضمون عنه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لو قضى الدَّين عن المضمون عنه بغير إذنه ورضاه صح، فكذا إذا ضَمِنَ عنه.

قوله: (وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا) أي: لا يعتبر في الضَّمان كون الحق المضمون معلومًا، بل يصح ولو مجهولاً إذا آل إلى العلم، كأن يقول: أنا ضامن لك ما على فلان، أو ما يقرُّ به لك، أو أنا ضامن لك ما أعطيت محمدًا من الكتب، ونحو ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَوْمَ يُبْعَثُ رِجَالًا يَدْعُونَ بِمَبْعُوثِهِمْ قَالُوا هَذَا الَّذِي كُنَّا نُوعِدُكُمْ بِهِ وَكُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ٧٢] وحمل البعير غير معلوم، لأنه يختلف، وهذا الاستدلال فيه نظر، والأظهر أن مثل ذلك معلوم بالعرف، فهو كإطلاق النفقة ونحوها مما يُكتفى فيه بالعرف، لكن يؤخذ بالتعليل، وهو أن الضمان

وَلَا وَاجِبًا إِنْ آلَ إِلَى الْوُجُوبِ، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَمَانَةٍ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعْدِيَةً.....

عقد تبرع، وليس عقد معاوضة، وعقد التبرع يتسامح فيه.

قوله: (وَلَا وَاجِبًا إِنْ آلَ إِلَى الْوُجُوبِ) أي: ولا يعتبر كون الحق واجبًا إذا كان مآله إلى الوجوب، بل يصح ضمان ما لم يجب كالعارية، أو قيمة هذه السيارة إن اشتراها منك فلان ونحو ذلك، لأن الآية دلت على ضمان حمل بعير مع أنه لم يكن واجب، لأنه لا يجب لأحد إلا إن جاء بصواع الملك، وهذا بخلاف دين الكتابة فلا يصح ضمانه في أصح الروايتين، وهو قول أكثر العلماء، لأنه ليس بواجب، ولا مآله إلى الوجوب.

والثانية: يصح، لأنه دَيْنٌ عَلَى الْمَكَاتِبِ، فصح ضمانه، كبقية الديون^(١).
قوله: (وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَمَانَةٍ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعْدِيَةً) أي: ولا يصح ضمان الأمانات، كوديعة، وعين مؤجرة، أو ثوب مدفوع إلى خياط وقصَّار (وهو الغَسَّال) ونحو ذلك، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضمانه لا تكون مضمونة عليه، لأنه فرع، وقوله: (إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعْدِيَةً) أي: يصح أن يضمن التَّعْدِيَّيَ فِي الْأَمَانَةِ، فإذا تلفت بتعديده، أو فرط في حفظها لزمه ضمانها، فلزم ضامنها أيضًا، وهذا من ضمان ما مآله إلى الوجوب، كما تقدم.

(١) "الإنصاف" (١٩٩/٥).

وَلَهُ مُطَابَبَةٌ مِّنْ شَاءٍ.....

قوله: (وَلَهُ مُطَابَبَةٌ مِّنْ شَاءٍ) أي: ولرب الحق مطالبة من شاء من المضمون عنه أو الضامن، لأن الحق ثابت في ذمتهما، فله مطالبة من شاء منهما، وهو مذهب الجمهور^(١)، واستدلوا بعموم حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ»^(٢)، والزعيم: هو الضمين، والغرم: أداء شيء يلزمه، فدل على أنه ضامن يلزمه الأداء مطلقاً، وهو قد التزم الوفاء بدون شرط، فلزمه ذلك.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ذكرها عنه الموفق، واختاره العلامة ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٣)، وذلك لأمرين: الأول: أن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن

(١) "إعلام الموقعين" (٤١١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧)، وأحمد (٦٢٨/٣٦)، وغيرهم من عدة طرق، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً. وبعضهم أخرجه مطولاً، وبعضهم مختصراً. وإسناده حسن، من أجل إسماعيل بن عياش، فقد قال عنه في "التقريب": "صدوق في روايته عن أهل بلده، مَحْظُوظٌ فِي غَيْرِهِمْ"، وسيأتي لذلك زيادة في كتاب "الوصايا"، إن شاء الله.

(٣) "المغني" (٨٦/٧)، "المختارات الحلية" ص (٨٢).

وَلَوْ أَتَبَرَأَ الْأَصِيلَ بَرْتًا، لَا عَكْسُهُ.....

الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول، كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين.

الثاني: أن الضمان توثقة وحفظ للحق، فهو جارٍ مجرى الرهن في الاستيثاق، ولكن ذلك رهن عين، والضمان رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة، والرهن لا يُستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضمين.

وهذا القول قوي، وهو أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم، يستقبحون مطالبة الضامن مع تيسر أخذ الحق من المضمون عنه، فإن الضامن لم ينصب نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصل ويسرته، وإنما هو محل يُرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من الأصل.

وأجاب هؤلاء عن حديث أبي أمامة رضي الله عنه بأنه لا منافاة بينه وبين القول بأن الضامن لا يُطالب، لأنه لا عموم له، ولا يدل على أن الضامن غارم في جميع الأحوال، بدليل أنه لو أذى صاحب الأصل ما عليه لم يكن الضامن غارماً^(١).

قوله: (وَلَوْ أَتَبَرَأَ الْأَصِيلَ بَرْتًا، لَا عَكْسُهُ) أي: ولو أبرأ صاحب الحق

(١) "إعلام الموقعين" (٣/٤١١-٤١٢).

وَيَرْجِعُ بِمَا آدَى نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ .

(الأصِيل) وهو المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها (بَرِيًّا) أي: برئ الأصيل وهو المضمون عنه، وبرئ الفرع وهو الضامن، لأنه تبع له، ولأنه وثيقة، فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة كالرهن، قال الموفق وغيره: "لا نعلم فيه خلافاً"^(١). وقوله: (لا عَكْسَةَ) أي: فلا يبرأ المضمون عنه براءة الضامن، لأن الأصل لا يبرأ براءة التبع، ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فيبقى في ذمة الأصل، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

قوله: (وَيَرْجِعُ بِمَا آدَى نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ) أي: ويرجع الضامن على المضمون عنه إذا قضى الدين، بما آداه ناوياً للرجوع، سواء أذن المضمون عنه في القضاء أو لم يأذن، لأنه قضاء مُبْرِيٍّ من دين واجب، فكان من ضمان مَنْ هو عليه، ومفهوم قوله: (نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ) أنه إذا لم ينو الضامن حال القضاء لم يرجع، وتحت هذا صورتان:

الأولى: أن يقضى الدين بنية التبرع فهذا لا يرجع، قال في "الإنصاف":
"بلا نزاع" اهـ. لأنه متطوع بذلك، أشبه الصدقة^(٢).

(١) "المغني" (٨٧/٧).

(٢) "الإنصاف" (٢٠٥/٥).

الثانية: أن يقضي الدين ولم ينو تبرعاً ولا رجوعاً، بل ذَهَلَ عن قصد الرجوع وعدمه، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يرجع، لأنه خص رجوعه على المضمون عنه بنية الرجوع، وهذا هو المذهب.

وقيل: يرجع، وهو ظاهر الخِرْقِي، وحزم به في "الوجيز"^(١) وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - فإن عزوب النية وذهول المكلف عنها أمر وارد، والله أعلم.

(١) "المغني" (١٨٩/٧)، "الإنصاف" (٢٠٥/٥)، "الوجيز" ص (٢٠٠).

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ ذَيْنِ.....

باب الكفالة

قوله: (وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ ذَيْنِ) هذا شروع في أحكام الكفالة، وهي في اللغة: مصدر كَفَلَ بمعنى: التزم. وشرعاً: التزام إحضار بَدَنِ المكفول.

فالعقد في الكفالة واقع على بدن من عليه ذين لإنسان، لأنه حق مالي، فصَحَّتْ الكفالة به كالضَّمان، ولا يختص ذلك بالذَّين، بل تصح الكفالة ببدن من عنده عين مضمونة، كعارية ليردها إن كانت باقية، أو يرد بدلها إن لم تكن باقية.

والكفالة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْفِقَاتٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا بِرُوحِنَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنَّكَ إِنَّمَا تُؤْتِينَا الْكُفَالَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَإِنَّمَا أَلِيقُ رَبِّي بِالْحَقِّ وَإِنَّمَا كُنَّا فِي عَيْنَيْهِ مُخْلِصِينَ وَمَا نُنَبِّئُكَ بِتِلْكَ الْأَمْثِلِ لِقَدْ عَلِمْنَا لَمَّا فَصَّخَّرْنَا وَادَّعَى ابْنُ مَرْيَمَ نَحْمَدُ اللَّهَ لَمَّا قَضَىٰ وَصِيَّاهُ فَمَتَّعْنَاهُ أَجْرًا كَثِيرًا وَرَأَيْنَاهُ إِذِ الْخُرُوجِ يُصَلَّىٰ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ٦٦] فالآية دليل على جواز الكفالة بإحضار البدن، لقوله: ﴿لَتَأْتِيَ بِرُوحِنَا بِرُوحِنَا﴾ فاعطوا أباهم الميثاق، وأشهد الله تعالى على ذلك، وأرسل أخا يوسف معهم. فإن قيل: لم يثبت على المكفول به هنا شيء، قيل: بل عليه حق، لأنه إذا دعاه والده لزمته الإجابة.

ومما يدل على صحة الكفالة أن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، والكفالة أخف من الضَّمان، لأن ضمان المال يمتنع منه كثير

لا حَدُّ

من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدَّى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها.

وبين الكفالة والضَّمان فروق منها:

١- أن الضَّمان التزام للذَّين، وهي التزام بإحضار البدن، وقد يطلق لفظ الكفالة ويراد به الضَّمان -وهذا في عرف الناس- وقد يكون فيه تقييد بأن يقول: أنا أكفله كفالة غُرم^(١).

٢- يجوز مطالبة الضَّامن مع حضور المضمون عنه عند عدم قدرته على الأداء، ولا يجوز فيها مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.

٣- لا يبرأ الضَّامن بموت المضمون عنه، ويرأ الكفيل بموت المكفول.

٤- يصح ضمان ذين الميت، ولا تصح كفالة الميت.

قوله: (لا حَدُّ) أي: لا تصح كفالة بدن من عليه حَدُّ، سواء كان لله تعالى، كالزَّنا، والسَّرقة، والشُّرب، أو كان لآدمي كالقذف؛ لأنه لا فائدة من الكفالة، إذ لا يجوز استيفاؤه من الكفيل في حال تعذر الاستيفاء من المكفول. وعللوا ذلك بأن الكفالة استيثاق، والحدود مبنها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق.

(١) "الشرح الممتع" (٢٠٢/٩).

فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، لَا إِنْ مَاتَ.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ) أي: فإن لم يحضر الكفيلُ الشخصَ المكفولَ لزمه ما عليه من الدين، لعموم قوله ﷺ: «وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١) ومفهومه أنه إذا حضره برئ الكفيل، لأن الكفالة عقد على عمل، فبرئ منه بالعمل المقصود كالإجارة.

قوله: (لَا إِنْ مَاتَ) أي: لا إن مات المكفول، فإن الكفيل لا يلزمه شيء، بل يبرأ، وتسقط الكفالة، لأن الحضور سقط عنه بموت المكفول، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخرجه قريناً.

بابُ الحَوَالَةِ

الحوالة: بفتح الحاء، مأخوذة من التحول والانتقال، لأنها تُحوّلُ الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة.

وشرعاً: نقل دين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه.

وهي مشروعة بالسنة والإجماع، أما السنة فستأتي، وأما الإجماع فقد حكاه من العلماء ابن قدامة وغيره^(١).

وفائدتها: تسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه.

وليست من باب بيع الدين بالدين، لجوازها بين الدينين المتساويين جنساً وصفة، والتفرق قبل القبض، وإنما هي من جنس إيفاء الحق، فهي عقد إرفاق، ولذا أمر بها النبي ﷺ في معرض الوفاء، كما سيأتي إن شاء الله.

والحوالة تتعلق بها ثلاثة أطراف، هم:

١- المُحال: وهو صاحب الحق، ويقال له: المُحتال.

٢- المُحيل: وهو مَنْ عليه حق وله حق.

٣- المُحال عليه: وهو مَنْ عليه حق للمُحيل.

(١) "المعنى" (٥٦/٧).

يَبْرَأُ بِهَا الْمُحِيلُ، وَشَرْطُهَا:

قوله: (يَبْرَأُ بِهَا الْمُحِيلُ) أي: يبرأ المُحِيلُ بالحوالة، وذلك إذا اجتمعت شروطها، فينتقل الحق من ذمة المُحِيلِ إلى ذمة المُحَالِ عليه، ويبرأ المُحِيلُ، فلا يملك المحتال الرجوع على المُحِيلِ بحال، سواء أمكن استيفاء الحق من المُحَالِ عليه أو تعذر لمطل، أو فُلس، أو موت أو غيرها، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن أحمد رواية أنه لا يبرأ المُحِيلُ مطلقاً، وللمحتال الرجوع^(١)، واختار ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢)، لأن قوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٣) أمرٌ بإحسان الوفاء ممن عليه الحق، لأن المطل: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، وأمرٌ لصاحب الحق أن يقبل الحوالة ولا يُعَسِّرَ على غيره، فإذا أحاله على ملىء قادر قبل، وأما كون الحديث يدل على أن الغريم بمجرد حوالة لغريمه أنه يبرأ ولو أفلس المُحَالِ عليه، أو مَطْلٌ، أو تعذر الوفاء منه فلا يدل على ذلك بوجه، والله أعلم.

قوله: (وَشَرْطُهَا) أي: شرط الحوالة، وهو مفرد مضاف، فيعم، لأن شروط الحوالة ثلاثة لا تصح إلا بها.

(١) "المغني" (٦٠/٧)، "الإنصاف" (٢٢٨/٥).

(٢) "المختارات الجليلة" ص (٨٢، ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا، وَصِفَةً، وَحُلُولًا، وَتَأْجِيلًا.....

قوله: (اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا، وَصِفَةً) هذا الشرط الأول لصحة الحوالة (اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ) أي: تماثلهما (جِنْسًا) كدنانير بدنانير ، ودراهم بدراهم ، وشعير بشعير، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح لعدم التماثل، (وصِفَةً) كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها، أو بُرٌ جيد بمثله، لأنها عقد إرفاق، فلو حُوِّزَت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضعها.

قوله: (وَحُلُولًا، وَتَأْجِيلًا) معطوف على ما قبله، فهو تابع للشرط الأول، والمعنى: أنه لا بد من اتفاق الدَّيْنَيْنِ في الحلول، بأن يكونا حاليين ، ولا بد من اتفاقهما في التأجيل، بأن يكونا مُؤَجَّلَيْنِ مع اتفاق الأجل، فلو كان أحدهما حالاً والآخر مُؤَجَّلًا لم تصح الحوالة، فلا يحيله بدراهم حالة على زيد الذي عنده له دراهم مؤجلة، وكذا لو كان أحدهما يَحِلُّ بعد شهر والآخر بعد شهرين، لما تقدم من أنها عقد إرفاق، لكن الأظهر أنه إذا أحاله بموَجَّل على دَيْنٍ حالٍ له على زيد أنه يجوز، لأنه زاده خيراً ، وكذا لو أحاله بِبُرٍ رديء على بُرٍ جيد، وكذا لو أحاله برديء عن جيد، أو بِحَالٍ على مؤجل فلا بأس بذلك إذا قلنا: إن الحوالة استيفاء، وليست بيعاً^(١).

(١) "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (١١١/٤)، "الشرح الممتع" (٢١٣/٩).

وَكَوْنَهَا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، بِرِضَا الْمُحِيلِ، لَا الْمُحْتَالَ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى فُلَيْءٍ.

قوله: (وَكَوْنَهَا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ) هذا الشرط الثاني، وهو أن تكون الحوالة على دين مستقر في ذمة المُحَال عليه، كبديل قرض، وئمن مبيع، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١)، لأن مقتضى الحوالة إلزام المُحَال عليه بالدين، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تثبت فيه الحوالة، فلا تصح حوالة سيد على مالٍ كتابةً بينه وبين عبده، لعدم استقراره، لأن المكاتب قد يعجز عن دين الكتابة، فينفسخ العقد، ولا تصح على مُسَلِّمٍ فيه، لعدم استقراره، ولا تصح حوالة على صداق قبل الدخول، أو حوالة على أجرة عند العقد، لما تقدم.

قوله: (بِرِضَا الْمُحِيلِ) هذا الشرط الثالث، وهو رضا المُحِيلِ، لأن الحق عليه فلا يلزمه أداءه من جهة الدين الذي على المُحَال عليه، قال الموفق: "وهذا لا خلاف فيه"^(٢).

قوله: (لَا الْمُحْتَالَ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى فُلَيْءٍ) أي: لا يعتبر في صحة الحوالة رضا المحتال (وهو صاحب الحق) إن أحاله على شخص فُلَيْءٍ، والمليء: بتسكين الباء المهموزة مأخوذ من الملاء بالهمز، يقال: مَلَأَ الرجل، بضم

(١) "الإتصاف" (٢٢٣/٥).

(٢) "المغني" (٦٠/٧).

اللام، أي: صار مليئاً، والمليء: هو المليء بماله وقوله وبدنه، فالمليء بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: أن لا يكون مماطلاً، والبدن: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم، وعلى هذا فيجبر المحتال على مليء إن امتنع من قبول الحوالة على اتباع المحال عليه بطلب حقه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ مَلِيءٌ فَلْيَتَّبِعْ»^(١)، ومعنى «أَتَيْعَ» أحيى، ومعنى «فَلْيَتَّبِعْ» أي: فليقبل الحوالة، لرواية أحمد: «فَلْيَحْتَلْ»^(٢). وهذا هو المذهب. وقول الظاهرية^(٣) قالوا: هذا أمر مطلق، فيقتضي الوجوب، فيتحتم على من أحيى بحقه على مليء أن يقبل الحوالة إذ لا ضرر عليه.

وقال الجمهور من أهل العلم: إن الأمر في الحديث محمول على الاستحباب، وإن المحتال لا يلزمه قبول الحوالة ولو على مليء، لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيره بغير رضاه.

والقول الأول وجيه، لقوة مأخذه، فإن صرف الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الاستحباب لا بد له من دليل، قال الصنعاني: "ولا أدري

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) "المستد" (٤٧/١٦-٤٨).

(٣) "المحلى" (١٠٨/٨)، "المغني" (٦٢/٧).

ما الحامل على صرفه عن ظاهره^(١)، ولأن للمحيل أن يؤدي ما عليه بنفسه، أو بوكيله فلزم المحتال القبول، كما لو وَكَّلَ رجلاً في إيفائه، وقول المصنف: (إن أحواله على ملىء) مفهومه: أنه إن أحواله على غير ملىء لم يجب عليه قبول الحوالة، لما عليه من الضرر.

فإن رضي بالحوالة على غير ملىء وهو عالم به فليس له رجوع على المحيل لدخوله في الأمر على بصيرة، فإن كان جاهلاً أو خدعه المحيل فله الرجوع.

ولا يعتبر رضا المحال عليه، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، والله تعالى أعلم.

(١) "سبل السلام" (٦٩/٣).

باب الصلح

الصلح لغة: اسم مصدر من صالحه يصالحه مصالحةً وصِلاحًا وصلحًا، وهو خلاف المخاصمة والتخاصم.

واصطلاحًا: عقد يرفع النزاع بالتراضي.

فالصلح عقد وُضِعَ لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي، كالإصلاح بين قبيلتين، أو بين زوجين، أو بين مسلمين وأهل حرب، أو بين متخاصمين في مال، وهذا هو المراد بهذا الباب دون ما تقدم.

وقد رَغِبَ الإسلام في الصلح وحث عليه، لما فيه من حسم النزاع وسلامة القلوب وبراءة الذمم، فهو أكثر العقود فائدة، ولذا جاز فيه الكذب، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيَنْمِي خَيْرًا»^(١).

وقد بين الله تعالى فضله وأثره، فقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَبْتَغِي النَّاسُ﴾ [النساء: ١١٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، ومعنى «ينمي»: يُبلغ الكلام على وجه الإصلاح وطلب الخير، انظر: "فتح الباري" (٢٩٩/٥).

يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ، بِأَنْ يَهَبَهُ بَعْضَ دَيْنِهِ.....

وَحَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَمِنَ الْفِعْلِ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو
ابْنِ عَوْفٍ فِي قَبَاءٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١). وَمِنَ
الْقَوْلِ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ
مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ،
فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ» (٢). وَأَعْدَلَ الصَّلْحَ وَأَحَقَّهُ مَا اعْتَمَدَ فِيهِ رِضَا
اللَّهِ وَرِضَا الْخَصْمَيْنِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ. الْعِلْمَ
بِالْوَقَائِعِ، وَالْمَعْرِفَةَ بِالْوَاجِبِ، وَقَصْدَ الْعَدْلِ، قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ (٣).

قوله: (يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ...) أي: مع إقرار المدعى عليه، فالصلح في
الأموال قسمان:

القسم الأول: الصلح مع الإقرار، وهو نوعان:

النوع الأول: الصلح على جنس الحق، وهو المراد بقوله: (بأن يَهَبَهُ
بعض دَيْنِهِ) مثل أن يُقر له بِدَيْنٍ، فيضع عنه بعضه، كنصفه أو ربعه -مثلاً-
فيقول: وهبتك نصف الدَّيْنِ فأعطني بقيته، أو يُقر له بعين كدار وثياب
وكتب، فيهب له بعضها، ويأخذ الباقي فهذا يصح، لأن الإنسان لا يُنصَحُ من

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) "إعلام الموقعين" (١/٩٠).

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ.....

إسقاط حقه، كما لا يُمنع من استيفائه، لأنه ﷺ كَلَّمَ غُرْمَاءَ جَابِرٍ ﷺ
وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِهِ وَيَحْلِلُوا أَبَاهُ^(١). وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فَوَضَعَ
عَنْ غُرْمِهِ الشَّطْرَ^(٢).

وقول المصنف: (بِأَنَّ يَهْبَةَ) يفيد أن محل صحة هذا النوع أن يقع بلفظ
الهبه، ومثله الإبراء، فإن وقع بلفظ الصلح لم يصح على الصحيح من
المذهب^(٣)، لأنه هضم للحق، وعنه: يصح، وهو قول الشافعي، لأن المقصود
المعنى.

فإن قيل: ما فائدة الصلح مع أن المدعى عليه مقر؟

فالجواب: أن المدعى عليه قد يطلب من المدعي الإمهال إلى اليسار، أو
العفو عن الكل، أو عن البعض، فلو ترك الصلح لطلبه بجميع حقه وهو معسر،
فربما حمله ذلك على الإنكار، فيضيع الحق، وإن كان للمدعي بينة فيحتاج إلى
إقامتها والمرافعة إلى القاضي، وفي ذلك التعب والعناء، فيكون في الصلح خير.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ) هذا الشرط الأول في الصلح مع الإقرار،
أي: ومحل صحة الإبراء والهبه ألا يكون ذلك بشرط، كأن يقول المقر له:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) "المغني" (١٢/٧)، "الإنصاف" (٢٣٥/٥).

مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ، وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ..

أبرأتك، أو وهبتك، بشرط أن تعطيني كذا من الدين، فلا يصح الصلح على الصحيح من المذهب^(١)، لأنه يُفْضَى إلى المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض، ويدخل في ذلك -أيضاً- ما إذا منعه حقه بدون الصلح، فالصلح في هذه الصورة باطل قولاً واحداً^(٢)، لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

قوله: (مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ) هذا الشرط الثاني وهو أن يكون الصلح على جنس الحق ممن يملك التصرف، وهو المكلف المالك، فإن كان لا يملك التصرف كناظر وقف، ووكيل في استيفاء الحقوق، وولي صغير، ومجنون لم يصح منه الصلح، لأنه تبرع بإسقاط بعض الحق، وهؤلاء لا يملكونه.

قوله: (وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ) أي: ويصح هذا النوع من الصلح من غير من يملك التصرف كالمذكورين إن عجز عن استيفاء الحق، وذلك إذا أنكر من عليه الحق ولا يَبِيْنَةُ لِمُدَّعِيهِ، فيصح الصلح، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

قوله: (وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ) أي: والصلح على بعض الحق الثابت على المدعى عليه (هِبَةٌ) أي: تمليك بدون عوض (أو إِبْرَاءٌ) وهو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر، فيعتبر هذا النوع إبراء للمدعى عليه

(١) "الإنصاف" (٢٣٥/٥).

(٢) "الإنصاف" (٢٣٥/٥).

وَعَلَى غَيْرِهِ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ.....

من بعض الدَّيْنِ أَوْ تَمْلِيكَ لَهُ.

قوله: (وَعَلَى غَيْرِهِ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ) هذا النوع الثاني من نوعي صلح الإقرار وهو أن يصلح عن الحق بغير جنسه، فهذا صلح معاوضة، كأن يدَّعي عليه داراً أو سيارة فأقر له بها، ثم صالحه منها على دار أخرى، أو سيارة أخرى، أو متاعاً، أو سكنى دار ونحو ذلك، فإن كان الصلح بعين أخرى كسيارة أو دار فهو بيع، وإن وقع بلفظ الصلح، لأنه مبادلة مال بمال، وهو موجود هنا، فيشترط فيه جميع شروط البيع، كمعلومية البدل، والقدرة على التسليم، والتقابض في المجلس إن جرى بين العوضين ربا النسيئة، كبرُّ صالحه منه على شعير، وإن كان الصلح على منفعة كسكنى دار، أو ركوب سيارة فهذا إجارة، لأنها بيع المنافع.

ومما يتعلق بذلك: مسألة الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، كأن يكون لزيد على عمرو عشرة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة، فجاءه في أثناء السنة وقال: أعطني ثمانية، وأبرئك من الباقي، ففيها قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، وهي الصحيح من المذهب^(١)، لأنه إذا أخذ ثمانية آلاف مُعَجَّلَةً بدل عشرة مُؤَجَّلَةٍ

(١) "بدائع الصنائع" (٤٥/٦)، "المغني" (٢١/٧)، "روضة الطالبين" (١٩٦/٤)، "حاشية الحارثي"

وَلَا يَصِحُّ عَمَّا لَا يُؤْخَذُ الْعِوَضُ عَنْهُ.....

فهذا عين الربا، والدرهم بالدرهم ربا، يجب أن تكون سواء، كما أنه لو حُلَّ الأجل وطلب المدين التأجيل بزيادة لم يجر اتفاقاً لأنه ربا، فكذا هنا.

المقول الثاني: جواز ذلك، وهو قول ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ورواية عن أحمد، واختار ذلك ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني^(١)، لأن فيه مصلحة للدائن، وهي أنه تعجّل قبض حقه، ومصلحة للمدين وهي براءة ذمته وإسقاط بعض الدّين عنه، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار، ولا دليل على المنع، وليس هذا من الربا، لأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع كل واحد منهما.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ عَمَّا لَا يُؤْخَذُ الْعِوَضُ عَنْهُ) أي: ومن شروط المصالح عنه أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، وسواء أكان مالا أو غير مال، فيجوز الصلح عن سكنى دار، وعن عيب في عوض، أو عن قود في نفس ودونها، ولا يجوز الصلح عما لا يؤخذ العوض عنه، مثل: أن يصلح امرأة على مال لتقر له بالزوجة، لأنه صلح

(١) "المغني" (٢١/٧)، "الاحتيارات" ص (١٣٤)، "إعلام الموقعين" (٣٧١/٣)، "إغاثة اللهفان" (١٤-١١/٢)، "السبل الحرام" (١٤٧/٣).

وَيَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ.....

يُحِلُّ حَرَامًا، وَكَذَا لَا يَجُوزُ الصَّلْحُ بَعُوضَ عَنِ خِيَارٍ فِي بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ شَفْعَةٍ، أَوْ عَنِ حَدِّ قَذْفٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ تَشْرَعْ لِاسْتِفَادَةِ مَالٍ، بَلِ الْخِيَارُ لِلنَّظَرِ فِي الْأَحْظِ، وَالشَّفْعَةُ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وَحَدُّ الْقَذْفِ لِلزَّجْرِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: "يَجُوزُ الصَّلْحُ عَنِ حَقِّ الشَّفْعَةِ وَعَنِ الْخِيَارِ، فَإِذَا رَضِيَ إِنْسَانٌ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنَ الشَّفْعَةِ أَوْ بِإِسْقَاطِ خِيَارِهِ مَقَابِلَ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ صَحَّ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ"^(١).

قوله: (وَيَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ) هذا النوع الثاني من أنواع الصلح على مال، وهو الصلح مع إنكار المدعى عليه، كما إذا ادعى زيد على عمرو عشرة آلاف ريال، أو ادعى عليه سيارة بيده، أو داراً، فأنكر المدعى عليه هذا الدَّين، أو السيارة، أو الدار، وبدلاً من الذهاب إلى المحكمة وطلب البَيِّنة أو اليمين أراد المدعى عليه قطع النزاع وافتداء اليمين، فصالح المدعى على سبعة آلاف ريال - مثلاً - فأخذها زيد وانتهى ما بينهما، فهذا النوع من الصلح يجوز، وهو مذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة^(٢)، مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فكل صلح فهو

(١) انظر: "المختارات الجليلة" ص (٨٥).

(٢) "بدائع الصنائع" (٤٠/٦)، "المغني" (٦/٧)، "بداية المجتهد" (٩١/٤).

مشروع بظاهر هذا النص إلا ما نُحِصُ بدليل، ولعموم: «الصلحُ جائزٌ بينَ المُسْلِمِينَ»^(١)، ولأن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة، والمنازعة، والحاجة الداعية إلى ذلك أولى من الصلح في حال الإقرار، لأن الإقرار مسئلة ومساعدة، فهذا أولى بالجواز.

والقول الثاني: أن الصلح على الإنكار باطل، وهو مذهب الشافعية وابن حزم^(٢)، لقوله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بينَ المُسْلِمِينَ، إلا صلحًا حَرَمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا» وعند الإنكار لم يستحق المدعى قِبَل المدعى عليه شيئًا، فإذا أخذ المدعى من مال المدعى عليه شيئًا بهذا الصلح فقد استحلَّ به حرامًا، لأن مال المدعى عليه حرام.

والقول الأول أرجح، فإن الحاجة داعية إلى هذا النوع من الصلح، فإن المدعى يأخذ عوضًا عن حقه الثابت له في اعتقاده، وهذا مشروع، والمدعى عليه يؤديه افتداءً لنفسه من الدعوى واليمين، وهذا مشروع أيضًا، إذ المال وقاية الأنفس، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع.

وأما الاستدلال بحديث «الصلحُ جائزٌ» على المنع فليس بمستقيم، لأن المراد بالحرام ما كان حرامًا في نفسه، كأن يصلح على خمرٍ ونحوه، لا ما

(١) تقدم تخريجه في أول باب "الخيار".

(٢) "روضة الطالبين" (١٩٨/٤)، "المحلى" (١٦٠/٨).

إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطْلَ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ يَبِيعُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، إِبْرَاءً فِي حَقِّ الْآخَرِ.....

كان ممنوعاً على أحدهما من مال الآخر قبل الصلح، فإنه ليس بجرام في نفسه ولا يُعدُّ حراماً إلا بمنعه، فإذا بذله صاحبه كان حلالاً بهذا البذل، ونظير ذلك أن البيع يُحل لكل واحد من المتعاقدين ما كان محرماً عليه قبله، والصلح بمعنى الهبة، فيحل للموهوب له ما كان حراماً عليه، والإسقاط يُحل له ترك أداء ما كان واجباً عليه.

قوله: (إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطْلَ فِي حَقِّهِ) هذا شرط جواز صلح الإنكار، وهو أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادَّعاه حق، والمدعي عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيتصلحان قطعاً للخصومة والنزاع، فإن كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام عليه، لأنه من أكل المال بالباطل، ودليل ذلك عموم قوله ﷺ: «الْصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا».

قوله: (وَهُوَ يَبِيعُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، إِبْرَاءً فِي حَقِّ الْآخَرِ) أي: إن صلح الإنكار بيع في حق المدعي، فالعوض المأخوذ تثبت له أحكام البيع، لأنه يعتقد عوضاً عن ماله، فيرد معيب ما أخذه من العوض صلحاً، ويفسخ الصلح إن وقع على عينه وإلا طالب ببذله، كما يرد المبيع إذا كان معيباً،

وَأَمَّا يَضَعُ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ....

وإن كان ما أخذه المدعي عوضاً عن دعواه شقصاً مشفوعاً ثبتت فيه الشفعة لشريك المدعي عليه، لأنه أخذه عوضاً كما لو اشتراه.

والصلحُ على إنكار الآخر وهو المدعي عليه إبراءً في حقه، لا بيع، لأنه دَفَعَ المال افتدَاءً ليمينه وإزالةً للضرر عنه، وصيانةً لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم، فإن ذوي النفوس الشريفة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم، فهو لم يدفع المال عوضاً عن حق يعتقد، فلا يرد ما صالح عنه بعبئ يجده فيه، لاعتقاده أنما دفعه ليس بعوض، لأنه يعتقد على ملكه لم يزل، ولو كان الحق المدعى الذي صالح عليه المنكر شقصاً لم تثبت فيه الشفعة، لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله، أو بعضه، مسترجعاً له ممن هو عنده، فلم يكن معاوضة، بل هو كاسترجاع العين المغصوبة.

قوله: (وَأَمَّا يَضَعُ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ) هذه المسألة متعلقة بأحكام الجوار، وقد ذُكِرَتْ في باب "الصلح"، لأن حقوق الجيران متداخلة، وقد يحصل نزاع فيحتاج إلى الصلح.

فللجار أن يضع خشبه على جدار (جَارِهِ) أي: جاره في منزله، (وَشَرِيكِهِ) أي: شريكه في حائط مشترك بينهما، (مَعَ الْحَاجَةِ) أي: إذا لم يمكنه التسقيف إلا به (إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ) أي: إن لم يضر بجدار جاره وشريكه، فإن تضرر

وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ .

منع بلا نزاع، لقوله ﷺ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١) . ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لَا يَمْتَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»^(٢) .

فإذا أراد أن يضع الخشب على جدار جاره فعليه أن يتوقى الضرر مهما أمكن، ويجب عليه إصلاح ما يقع حال الغرز .
قوله : (وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ) أي : والجار الأعلى يلزمه وضع سُترة تمنع مشاركة الجار الأسفل ، لعموم : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» والإشراف على الجار إضرار به، لكشفه جاره وإطلاعه على حَرَمِهِ، وهكذا بالنسبة للنوافذ، فليس للأعلى أن يضعها على وجه يكون فيها ضرر على الجار الأسفل .

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٦٩/٦)، من طريق الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وأخرجه مالك (٧٤٥/٢) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا، والدراوردي وإن كان ثقة من رجال مسلم، إلا أنه متكلم فيه من قبل حفظه، فلا تقبل مخالفته للثقة، لاسيما إذا كان مثل الإمام مالك، والحديث له شواهد، خرَّجها الألباني في كتابه "الإرواء" (٨٩٦)، "والسلسلة الصحيحة" (٢٥٠)، وقد حسنه النووي في "الأربعين"، ووافقه ابن رجب في "شرح" . وانظر: "منحة العلام" (٩٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) .

وقد نص الإمام أحمد على ذلك، ووافق طائفة من أصحاب الشافعي، كما قاله ابن رجب^(١)، فإن استويا بحيث لم يكن أحدهما أعلى من الآخر اشتركا، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فلزمتها معا.

ويحرم على المالك أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، للحديث المتقدم، كأن يضع آلة طحن تهتز منها حيطانه، أو تنور لما في ذلك من الخطر، أو يضع ماشية يتضرر جاره برائحتها، والله أعلم.

(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/٢١٧).

باب الحجر

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَلِقَرِيْبِهِ مَنَعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَّعِنِ.....

الحَجْرُ في اللغة: بفتح الحاء وسكون الجيم، مصدر حَجَرَ، وهو المنع والتضييق.

وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله، فهو في الشرع منع خاص، وهو نوعان:

الأول: حجر لحظ المحجور عليه، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون، ويأتي ذكره في آخر الباب.

الثاني: حجر لحظ غيره، كالحجر على المفلس لحظ الغرماء، ومنه الحجر على المريض في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لوارث، وهذان المذكوران في باب "الوصايا".

فالحجر لحظ الغير هو منع المفلس من التصرف في ماله الموجود، أو الحادث بآرث أو غيره، والمفلس عند الفقهاء: من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله.

والغرض من الحجر عليه حفظ حقوق الغرماء، وحفظ المفلس من أن يتوسع في الدين، ونتيجة الحجر أنه لا يصح تصرفه، ولا ينفذ في ماله، كما سيأتي - إن شاء الله -.

قوله: (مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَلِقَرِيْبِهِ مَنَعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَّعِنِ) أي: من لزمه

إِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ، لَا إِنْ وَثَّقَهُ.....

ذِينَ مَوَّجَلٍ لِأَحَدٍ (فَلِقَرِّبِهِ) أَي: مِنْ لَهُ الدِّينُ (مَنْعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَّعِنُ) لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا، وَخَصَّهُ جَمْعٌ مِنَ الحِنَابِلَةِ بِمَا فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ، قَالَ فِي "الإِنصَافِ": "وَلَعَلَهُ أَوْلَى" (١). وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَتَّعِنُ) أَي: كَسَفَرَ حَجَّ نَفْلٍ أَوْ عَمْرَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَانَ مَتَعِينًا كَسَفَرَ جِهَادٍ مَتَعِينٍ فَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ، بَلْ يُمْكِنُ مِنْهُ لَتَعِينِهِ عَلَيْهِ (٢).

قَوْلُهُ: (إِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ) هَذَا قَيْدٌ فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، أَي: لَهُ مَنَعُهُ إِنْ كَانَ الدِّينُ المَوَّجَلُ يَحِلُّ فِي غَيْبَتِهِ قَبْلَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِحَاجٍ، وَلَا يَقْدَمُ إِلَّا فِي صَفَرٍ، وَدِينُهُ يَحِلُّ فِي المَحْرَمِ، أَوْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَهُ مَنَعُهُ، لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنِ وَقْتِ حُلُولِهِ (٣).

قَوْلُهُ: (لَا إِنْ وَثَّقَهُ) أَي: فَإِنَّ وَثِقَ دِينُهُ الَّذِي يَحِلُّ فِي غَيْبَتِهِ بِأَنَّ وَثْقَهُ بَرَهَنَ بِغِيَابِ الدِّينِ، أَوْ ضَمِينِ مَلِيءٍ فَلَهُ السَّفَرُ، لِأَنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ بِذَلِكَ. وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قُدُومِهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَنَعُهُ، لِأَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِأَمَارَةٍ عَلَى مَنَعِ الحَقِّ وَقْتِ حُلُولِهِ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ فِي

(١) "الإِنصَافِ" (٢٧٤/٥).

(٢) "كِشَافِ القِنَاعِ" (٤١٨/٣).

(٣) "الإِنصَافِ" (٢٧٣/٥).

وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الْحَالِ.....

المذهب، اختارها القاضي وجماعة، واختارها الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١).
والصحيح من المذهب أن له منعه، لأن قدومه وقت حلول الدين غير
متيقن ولا ظاهر، فملك منعه إلا بوثيقة.

والأول هو الصواب، لأنه ليس للغريم قبل حلول الدين على غريمه أن
يطلبه ولا يجسه، ولا يمنعه من شيء من عوائده التي لا تضر بالغريم، وقد
جرى عرف الناس وعادتهم أنهم لا يمنعون غرماءهم الذين لا تحل ديونهم من
السفر، والإنسان قد يضطر للسفر، وقد لا يجد وثيقة من كفيل أو ضمير
فالقول بالمنع ليس بوجيه. وهذا كله إن كان المدين قادراً على الأداء بعد
رجوعه، فإن كان عاجزاً فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَنْ كُنَّا دُؤُورَةً فَنَنْظُرُهُ إِلَى
مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أنه ليس لغريمه منعه من السفر ولو لم يقم كفيلاً، لكونه
لا تحل مطالبته في هذه الحال، والله أعلم.

قوله: (وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الْحَالِ) أي: ومن لزمه دين حال وله مال
يفي به لم يحجر عليه، لعدم الحاجة إلى ذلك، ويأمره الحاكم بوفاء دينه
بطلب ربه له، لقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢) وبالطلب يتحقق المطل.

(١) "الإنصاف" (٢٧٣/٥)، "الفتاوى السعدية" ص (٣٨٠).

(٢) تقدم ترجمته في باب "الحوالة".

فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ، فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ عَقُوبَتُهُ، أَوْ يَبِيعَ مَالَهُ وَيَقْضَىٰ ذِمَّتُهُ.....

قوله: (فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ) لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لِيُ الْوَأَجِدِ ظُلْمًا، يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١). وَاللِّيُّ: بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: الْمَطْلُ، وَالرَّاجِدُ: الْغَنِيُّ، وَ«يُحِلُّ عَرَضَهُ» بضم أوله أي: يجوز وصفه بكونه ظالمًا، قال أحمد: قال وكيع: «عرضه» شكواه، و«عقوبته» حبسه^(٢)، قال الحافظ ابن حجر: «وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ حُبْسِ الْمَدِينِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ تَأْدِيبًا لَهُ، وَتَشْدِيدًا عَلَيْهِ، وَيَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْوَأَجِدِ» أَنَّ الْمَعْسَرَ لَا يَحْبِسُ»^(٣).

قوله: (فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ عَقُوبَتُهُ) أي: فَإِنْ أَصَرَ عَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَلِلْحَاكِمِ عَقُوبَتُهُ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ، مِنْ بَابِ تَعْزِيرِهِ.

قوله: (أَوْ يَبِيعَ مَالَهُ وَيَقْضَىٰ ذِمَّتُهُ) أي: فَإِنْ أَصَرَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤٦٥/٢٩)، وغيرهم من طريق وثّر بن أبي ذؤيب - شيخ من أهل الطائف - عن محمد بن ميمون بن سُبَكَةَ - وأثنى عليه بخيرًا، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعًا، ومحمد بن ميمون، لم يرو عنه غير وثّر، وقد أثنى عليه - كما في إسناد أحمد - وقال ابن المديني: «مجهول»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وقد علقه البخاري (٦٢/٥) «فتح»، وحسن الحافظ إسناده، ونقل عن الطبراني: أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

(٢) ذكره الإمام أحمد في مسنده بعد سياق الحديث من طريق وكيع: حدثنا وثّر به.

(٣) «فتح الباري» (٦٢/٥).

قَلَّوْا ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ، وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ صَدَقَّةُ غَرِيمَةٍ خَلِيَ سَبِيلَهُ، وَإِلَّا حُبِسَ.....

الوفاء باع الحاكم ماله وقضى دينه، لأن إيصال الحق إلى صاحبه واجب، دفعاً للظلم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: (قَلَّوْا ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ، وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ صَدَقَّةُ غَرِيمَةٍ خَلِيَ سَبِيلَهُ) أي: فإن ادعى إعساراً لا يستطيع معه الوفاء (ولم يكن دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ) كآرش جنابة، أو قيمة متلف، أو مهر، أو عوض تخلع ونحو ذلك من الديون التي ليست مقابل مال، لأن ما قابل المال يمكن بقاؤه (وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ) أي: مال سابق (أَوْ صَدَقَّةُ غَرِيمَةٍ) وهو المدعي على عسرته (خَلِيَ سَبِيلَهُ) لأن الأصل عدم المال، والحبس عقوبة، ولا ذنب له فيعاقب، فلا يحبس في هذه المسائل وهي:

- ١- إذا أقام بينة بعسرته، كما سيأتي.
- ٢- إذا لم يعرف له مال، أو له مال ولكنه تلف.
- ٣- أن يصدقه المدعي.

قوله: (وَإِلَّا حُبِسَ) أي: وإن ادعى العسرة، وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق يغلب بقاؤه، ولم يصدقه رب الدين بادعاء العسرة، بل كذبه فإنه يحبس، لأن الأصل بقاء ماله، وحبسه وسيلة إلى قضاء دينه، كالمقر بيساره، وتقدم دليل الحبس، قال ابن رشد: "وإنما

إِلَى أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ، وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدَّيُونِ وَسَأَلَ غُرْمَاؤَهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ
أَجَابَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ.....

صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن لم يأت في ذلك أثر صحيح، لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض...^(١).
وورد -أيضاً- عن هز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ حَلَّى عَنْهُ»^(٢).

قوله: (إِلَى أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ) أي: على تلف ماله ونفاده، وأنه معسر غير قادر على الوفاء، ويشترط أن تكون بينة تخبر عن باطن حاله، لأن التلف والإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له، ويكتفى في الشهادة بعسره باثنين، فإن أقام بينة لم يجز حبسه ووجب إنظاره، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وظاهر كلام المصنف أنه لا يحلف مع البينة على أنه معسر، وهو ظاهر كلام أحمد^(٣)، لأنها بينة مقبولة، فلا داعي للحلف معها.

قوله: (وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدَّيُونِ وَسَأَلَ غُرْمَاؤَهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ أَجَابَهُمُ

(١) "بداية المجتهد" (٨٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٦٦/٨)، وأحمد (٢٢٣/٣٣)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، والحديث له شواهد كلها ضعيفة.

(٣) "الإنصاف" (٢٧٧/٥-٢٧٨).

الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ) أي: ومن قل ماله عن الدين الحالّ وجب على الحاكم الحجر عليه، إذا سأل غرماؤه ذلك، وهنا هو المفلس، لحديث عبد الرحمن بن كعب ابن مالك، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلِيَّ مُعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ»^(١). والجمهور على الأخذ بقصة معاذ رضي الله عنه، وأن الحاكم يحجر على من ثبت لديه أن ماله لا يفي، وطلب الغرماء ذلك، حرصاً على مصلحته، حتى لا يتوسع في الدين، ومصلحة الغرماء حتى لا تضيع حقوقهم، وظاهر قوله: (وسأل غرماؤه) أنه لو سأل بعضهم الحجر عليه لم يلزمه إجابتهم.

والوجه الثاني: يلزمه إجابتهم أيضاً، وهو الصحيح من المذهب، وهذا هو الأظهر - إن شاء الله -.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣١/٤)، والحاكم (٢٧٣/٣)، والبيهقي (٤٨/٦)، من طريق إبراهيم ابن معاوية بن الفرات الخزامي، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وهذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن معاوية، كما في "الميزان" (٦٦/١)، وقال العقيلي في "الضعفاء" (٦٨/١): "لا يتابع على حديثه" ثم ذكره، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٦٨/٨) مرسلًا، قال البيهقي: "وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر، لم يقل: عن أبيه"، قال عبد الحق: "والمرسل أصح من المنصل"، نقله عنه الحافظ في "التلخيص" (٤٤/٣)، وقال ابن الطلاع في "أفضية النبي ﷺ" ص (٩٨): "هو حديث ثابت، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة، وخلصه رسول الله ﷺ من ماله لغرمائه، وحصل لهم خمسة أسباع حقوقهم"، وانظر: "إرواء الغليل" (٢٦٠/٥).

وَتَعْلَقَ حَقَّهُمْ بِعَيْنِ مَالِهِ، ذُونَ ذِمَّتِهِ، لَكِنْ إِنْ جَتَى شَارِكُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
الْغُرْمَاءُ.....

قوله: (وَتَعْلَقَ حَقَّهُمْ بِعَيْنِ مَالِهِ) هذا الحكم الأول من الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس، وهو أن يتعلق حق الوفاء بعين ماله، كعقاره وسيارته، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدة، ولأن ماله يباع لقضاء ديونهم، فكانت حقوقهم متعلقة به، كالعين المرهونة، فلا يقبل إقراره عليه، فلو أقر أن هذه السيارة لزيد لم يقبل، لأن فيه إبطالاً لحق غير المقر له، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا هبة، ولا جعله عوضاً في خلع ونحو ذلك، حتى ما يتحدد للمفلس من مال بعد الحجر كأرش جنائية، أو إرث، أو صدقة، أو هبة ونحو ذلك فحكمه كالوجود حال الحجر.

قوله: (ذُونَ ذِمَّتِهِ) تقدم أن الذمة: صفة يصير الإنسان بها أهلاً للالتزام، فإذا تصرف في ذمته بشراء، بأن اشترى شيئاً في الذمة، لا بشيء معين من ماله، أو تصرف في ذمته بضمان، أو إقرار صح، لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته، ويُتبع بذلك بعد فك الحجر عنه، وليس لأرباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء.

قوله: (لَكِنْ إِنْ جَتَى شَارِكُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْغُرْمَاءُ) أي: وإن جنى المفلس جنائية موجبة للمال شارك المجني عليه الغرماء بأرش الجنائية، لأن حقه ثبت على الجاني بغير اختيار من له الحق، ولم يرض بتأخيرها، كما قبل الحجر عليه.

ثُمَّ يَبِيعُ مَالَهُ وَيَتْرُكُ لَهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ.....

قوله: (كُم يَبِيعُ مَالَهُ وَيَتْرُكُ لَهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ) هذا الحكم الثاني من أحكام الحجر على المفلس، وهو أن يبيع الحاكم ماله إذا لم يكن من جنس الدين، ويقسم ثمنه على الغرماء، لما تقدم من أنه ﷺ لما حجر على معاذ ﷺ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه، وظاهر كلامهم أن ماله يباع، سواء بيع بمثل ما اشتراه به أو بأقل، لأن حق الغرماء واجب إيصاله إليهم على الفور، وهو مصلحة متحققة، وإبقاء المال إلى وقت آخر يُطمع فيه بالزيادة مصلحة متوهمة، فإنه قد يزيد وقد ينقص، لكن إن رأى الغرماء الانتظار إذا غلب على ظنهم وجود مصلحة فهذا خير لهم وأفضل.

ويُترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن صالح مثله، وسيارة يحتاج ركوبها، لأن ذلك مما لا غنى له عنه، ويرى ابن حمدان من الحنابلة أن من استدان ما اشترى به مسكنًا أنه يباع ولا يترك له، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي وقال: "هذا هو عين الصواب"^(١) إلا إذا كان المسكن أو السيارة عين مال الغرماء، فلا يترك شيء، بل يأخذه الغريم بشروطه، كما سيأتي، ويترك له -أيضًا- آلة حرفته كآلة حدادة ونجارة وصياغة ونحوها، لدعاء حاجته إليها كثيابه ومسكنه.

(١) "الإنصاف" (٣٠٣/٥)، "الفتاوى السعدية" ص (٣٨٨).

وَيُبْدَأُ بِأَرْضِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ.....

قوله: (وَيُبْدَأُ بِأَرْضِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا) أي: إذا كان للمفلس عبداً كان بدأ الحاكم في القسمة بأرض الجناية، سواء كانت الجناية قبل الحجر أو بعده، لأن الحق متعلق بعين الجاني يفوت بفواتها، بخلاف بقية الغرماء، فيعطى المحني عليه الأقل من (قيمته) أي: قيمة العبد الجاني، أو الأقل من (قدرها) - أي قدر الجناية وهو الأرش - ولا شيء للمحني عليه غير الأقل منهما، لأن الأقل إن كان ثمن الجاني فهو لا يستحق غيره، لأن حقه متعلق بعينه، وإن كان الأرش هو الأقل فهو لا يستحق إلا أرض الجناية، فإن بقي شيء من ثمن الجاني عن أرض الجناية قُسم على بقية الغرماء.

فإن كان الجاني هو المفلس فالمحني عليه أسوة الغرماء، فيضرب له معهم بأرض الجناية، سواء كانت قبل الحجر أو بعده.

قوله: (ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ) أي: ثم يُعطى الغرماء، فيبدأ بمن له رهن مقبوض للمفلس مقابل دين، فيخصه الحاكم بثمنه، بأن يبيعه ويعطيه ثمنه إن كان بقدر دينه أو أقل، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معاً، بخلاف بقية الغرماء، فإن بقي للمرهن دين بعد أخذ ثمن الرهن ضُربَ مع الغرماء، لأنه ساواهم في ذلك، وإن بقي من الرهن مال رُدَّ على بقية أموال المفلس.

وظاهر كلامه: أن المرهن يختص بثمن الرهن، سواء كان المفلس حياً أو ميتاً، لما تقدم، وعن أحمد رواية: إذا مات الراهن أو أفلس فالمرهن أحق

تُمْ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ، بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا.....

به، ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله^(١).

قوله: (تُمْ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ) هذا كلام مستأنف يتعلق بالحكم الثالث من أحكام المفلس، وهو أن من وجد ماله عند رجل قد أفلس فله الرجوع فيه وفسخ البيع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢). وهو مرتب على ما تقدم من أنه يُبدأ بأرش الجنابة، ثم بمن له رهن، ثم بمن له عليه مال، وهو المراد هنا، ومثله ما لو كان له عين مؤجرة استأجرها المفلس ولم يحض من مدتها شيء فياخذها. وإنما يأخذ من وجد ماله بشروط خمسة.

قوله: (بِعَيْنِهِ) هذا الشرط الأول، وهو أن يكون عين المتاع موجودًا عند المشتري المفلس، لم يتغير بذهاب صفة من صفاته بما يزيل اسمه كمنسج الغزل، وخبز الحب، وجعل الخشب بابًا، أو تَلَفِ بعض الثوب، أو تَضَرُّرِ السيارة ونحو ذلك، وهذا مأخوذ من قوله في الحديث: «بعينه» فإن تغيرت صفاته فصاحبه أسوة الغرماء، يأخذ كما يأخذون، ويحرم كما يحرمون.

قوله: (وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا)^(٣) هذا الشرط الثاني، وهو أن يكون

(١) "المبدع" (٣٢٥/٤)، "الإنصاف" (٣٠٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) رُسمت في المطبوع (شيء) وهي في المخطوطة محتملة، فأثبتتها على لغة جمهور العرب الذين-

وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً.....

التمن غير مقبوض من المشتري، فإن قبض بعضه فلا رجوع له على المفلس بعين ماله، بل هو أسوة الغرماء، وقد دل على هذا الشرط رواية أبي بكر بن عبد الرحمن: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١)، ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعضاً للصفة على المشتري وإضراراً به^(٢).

قوله: (وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً) هذا الشرط الثالث، وهو أن تكون

- يقفون على المنصوب المتوَّن بالألف، وأما (شيء) فهي على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون، إن كان كاتب المخطوطة أراد ذلك.

(١) أخرجه مالك (٦٧٨/٢)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠)، وعبد الرزاق (٢٦٤/٨) من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «...فذكره»، وهذا مرسل، لأن أبا بكر بن عبد الرحمن تابعي، وتابع مالكاً يونس، عن ابن شهاب به مرسلًا بمعناه، أخرجه أبو داود (٣٥٢١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢)، والدارقطني (٣٠/٣)، والبيهقي (٤٧/٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن عياش رواه عن شامي مثله وهو الزبيدي [وهو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي] لكنه معلول بمخالفة إسماعيل بن عياش لمالك ويونس، فإنهما أرسلاه - كما تقدم - ولذا قال أبو داود: "حديث مالك أصح" يعني بذلك أن المرسل أصح من الموصول، لكن للموصول طرق أخرى ذكرها ابن القيم في "تهديب مختصر السنن" (١٧٥/٥)، والألصاني في "الإرواء" (٢٧/٥)، ولعله بمجموع ذلك يقوى ويستقيم الاحتجاج به إن شاء الله.

(٢) انظر: التلخيص" (٤٥/٣)، "إرواء الغليل" (٢٧٢/٥).

السلعة لم تزد زيادة متصلة كسَمْنٍ، وتَعَلَّمُ صنعة تزيدها القيمة ككتابة، وقراءة قرآن، وحدادة، ونجارة ونحو ذلك، فإن زاد زيادة متصلة امتنع الرجوع، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١)، وتكون الزيادة للمفلس، ووجه ذلك أنه فَسَخُ سبب حادث، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة، ولأن النماء لم يصل إليه من البائع، بل هو في ملكه، فلم يستحقَّ أخذه منه كغيره من أمواله، واختاره الموفق^(٢)، وعن أحمد رواية: أن الزيادة لا تمنع الرجوع فيأخذ البائع العين بزيادتها، لعموم الحديث المتقدم، وهو مذهب مالك والشافعي، إلا أن مالكا يجزئ الغرماء بين أن يعطوه السلعة، أو تمنها الذي باعها به.

ومفهوم كلام المصنف أن الزيادة المنفصلة كالولد والثمر لا تمنع الرجوع، فللبائع أن يرجع بغير خلاف بين فقهاء الحنابلة، وهو قول مالك، والشافعي^(٣)، وتكون الزيادة للمشتري، وهو المفلس على الأرجح، لأنها زيادة انفصلت في ملكه فكانت له، ولأنها إذا كانت للمشتري في خيار العيب والشرط ونحوهما إذا رُدَّ المبيع فكأنهما للمفلس من باب أولى، ويؤيده قوله ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٤)، فهو يدل على أن النماء للمشتري.

(١) "الإنصاف" (٢٩٣/٥).

(٢) "المغني" (٥٤٩/٦).

(٣) المصدر السابق (٥٤٩/٦ - ٥٥٠).

(٤) تقدم تفريجه في باب "الشروط في البيع".

وَلَمْ يَتَّعَلِقْ بِهِ حَقٌّ تَانٍ، أَخَذَهُ، إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا.....

قوله: (وَلَمْ يَتَّعَلِقْ بِهِ حَقٌّ تَانٍ) هذا الشرط الرابع، وهو ألا يتعلق بالمتاع حق لأحد كالرهن، بأن يرهن المشتري السيارة التي اشتراها، ثم أفلس، فلا رجوع للبائع لسبق حق المرهن، لأن في الرجوع إضراراً به، ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» وهذا لم يجده عند المفلس، قال الموفق: "لا نعلم في هذا خلافاً"^(١) وكذا لو تعلق به شفعة، بأن يشتري شقصاً مشفوعاً، ثم يفلس، وأولى من ذلك ألا يباع، أو يوهب، أو يوقف ونحو ذلك، فلا رجوع للبائع على المشتري ما لم يكن تصرف المشتري حيلة لإبطال الرجوع، فالخيل محرمة.

قوله: (أَخَذَهُ) هذا جواب الشرط في قوله: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ».

قوله: (إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا) هذا الشرط الخامس، وهو أن يكون المشتري المفلس حياً، فإن مات فلا رجوع للبائع، بل هو أسوة الغرماء، لقوله في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»^(٢). ويمكن أن يستفاد هذا الشرط من قوله في حديث أبي هريرة ﷺ - المتقدم -: «عِنْدَ رَجُلٍ» وهذا وجد ماله عند الورثة، ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه.

(١) "المغنى" (١/٥٦٢).

(٢) تقدم تخرجه قريباً.

وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى أَنْ يُقَسَّمَ.....

قوله: (وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ) أي: ويقسم الباقي من مال المفلس بعد سحب ما تقدم، يقسم على الغرماء لتساوي حقوقهم في تعلقها بذمة المفلس (على قَدْرِ دِيُونِهِمْ) لأن فيه تسوية بينهم ومراعاة لمقدار حقوقهم، كما تقدم في قصة معاذ رضي الله عنه في قول ابن الطَّلَاع: إنه حصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، وكيفية القسمة: أن تنسب الموجود من مال المفلس إلى الدَّيْن، وتعطي كل واحد من الغرماء من دَيْنه بقدر تلك النسبة، فلو كان دَيْنه عشرة آلاف، والموجود من ماله ثمانية آلاف، فإن نسبة الثمانية إلى العشرة أربعة أخماس، فيأخذ كل واحد من الغرماء أربعة أخماس من ماله من الدَّيْن، فمن له على المفلس خمسة آلاف أخذ أربعة، ومن له ثلاثة أخذ ألفين وأربعمئة، ومن له ألفان أخذ ألفاً وستمئة... وهكذا.

قوله: (وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى أَنْ يُقَسَّمَ) أي: إذا حَجَرَ عَلَى الْمَفْلِسِ أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتَهُ كزوجه ووالديه وأولاده من ماله إلى أن يُقَسَّمَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وإن طالَّت المدة، لأن ملكه باق عليه قبل القسمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

(١) تقدم تحريجه في باب "زكاة الفطر".

وَلَوْ وَجِبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَخْلِفُوا.

ومن النفقة كسوته وكسوة عياله، وهذا هو الصحيح من المذهب، وقيده في "المغني" و"الشرح" بما إذا لم يكن له كسب، فإن كان يقدر على التكسب لم يترك له شيء من النفقة، قال في "الإنصاف": "وهو قوي"^(١).

قوله: (وَلَوْ وَجِبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَخْلِفُوا) أي: ولو وجب للمفلس حق على أحد بشاهد واحد عدل فأبى المفلس أن يحلف مع هذا الشاهد ليثبت الحق له لم يجز، لأننا لا نعلم صدق الشاهد، و(لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَخْلِفُوا) أي: فإذا قالوا: نحن نحلف مع الشاهد لم يكن لهم ذلك، لأنهم يشتون ملكاً لغريمهم، لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يجز لهم ذلك، كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به، وعلم منه أن المفلس لو حلف مع شاهده ثبت المال، وتعلقت به حقوق الغرماء، لأن الرسول ﷺ: «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»^(٢).

(١) "المغني" (٥٧٤/٦)، "الشرح الكبير" (٣١٤/١٣)، "الإنصاف" (٣٠٤/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢).

فصل

وَلَا يَحِلُّ الْمُؤَجَّلُ بِفَلْسٍ، وَلَا يَمُوتُ.....

قوله: (وَلَا يَحِلُّ الْمُؤَجَّلُ بِفَلْسٍ) أي: ومن كان من الغرماء له دين مؤجل لم يَحِلَّ دينه بالفلس، فلا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالية، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالية، ويبقى المؤجل إلى وقت حلوله، لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، قال القاضي: "لا يَحِلُّ الدَّيْنُ بالفلس رواية واحدة" وذكر أبو الخطاب: يَحِلُّ، فإذا قلنا: يحل فإن صاحبه يشارك أصحاب الديون الحالية، لكن إن كان مؤجلاً مقابل مصلحة كأن يكون فيه ربح، فالمذهب أنه يأخذه كله، وقال صاحب "الفائق": إن المختار أن يسقط من الربح بمقدار ما سقط من الأجل، فلو باع سلعة تساوي ألفاً بألف ومائتين إلى أجل، ومضى نصف الأجل، وجب ألف ومائة، وسقطت المائة الأخرى مقابل باقي المدة، قال صاحب "الإنصاف": "وهو حسن"، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "وهذا أقرب إلى العدل والصواب"^(١).

قوله: (وَلَا يَمُوتُ) أي: ومن مات وعليه دين مؤجل لم يَحِلَّ الدَّيْنُ بموت المدين، وهذا هو المذهب، وأشهر الروايتين، والرواية الثانية: يَحِلُّ.

(١) "الهداية" (١/١٦٢)، "الإنصاف" (٣٠٦/٥)، "الفتاوى السعدية" ص (٣٨٣).

إِنْ أَوْثَقَ الْوَرَثَةَ، وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْتُونٍ أَوْ سَفِيهِ فَهُوَ الْمُتْلِفُ لَهُ

قوله: (إِنْ أَوْثَقَ الْوَرَثَةَ) هذا شرط في المسألة الثانية، وهو أنه لا يحل المؤجل بالموت بشرط أن يُوثَقَ الورثة الحقُّ برهنٍ يثق به رَبُّ الدَّيْنِ، أو كفيل ملىء بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدَّيْنِ، لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، فلا يَحِلُّ للدَّيْنِ حَتَّى يَحِلَّ لأحله، وفُهِمَ من قوله: (إِنْ أَوْثَقَ الْوَرَثَةَ) أنهم إن لم يوثقوا فإن الدَّيْنِ يحل بالموت، لغلبة الضرر، ولا فرق على المذهب بين الدَّيْنِ المؤجل لمصلحة أو لا^(١).

والأظهر في هذه المسألة كسابقتها أنه إذا كان التأجيل مقابل مصلحة وهي الربح، وقلنا: يحل لعدم التوثيق وقد مضى نصف الأجل فإنه لا يحق للغريم إلا ألف ومائة - كما في المثال السابق - وتسقط المائة الأخرى مقابل سقوط بقية الأجل^(٢).

قوله: (وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْتُونٍ أَوْ سَفِيهِ فَهُوَ الْمُتْلِفُ لَهُ) شرع المصنف في الكلام على الضرب الثاني من ضربَي الحجر، وهو الحجر لِحِظِّ المحجور عليه، فيحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم، لأن المصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس فإن الحجر عليه لحظ غيره، كما تقدم، ومن الفروق أن الحجر عليهم عامٌّ في ذمهم وما لهم، بخلاف المفلس ففي ماله

(١) "الإنصاف" (٣٠٧/٥).

(٢) انظر: "الفتاوى السعدية" ص (٣٨٢).

دون ذمته، كما تقدم أيضاً.

فالأول: الصبي، وهو من دون البلوغ من ذكر، أو أنثى، وقد يكون مميزاً، وهو الذي يفرق بين النافع والضار، والربح والخسارة، أو غير مميز وهو ضده، فيحجر عليه في ماله بإقامة ولي عليه، يتصرف فيه بالأحسن، حتى البلوغ والرشد، قال تعالى: ﴿وَأَقْرَبُوا النَّيِّبَ سَبْحًا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

الثاني: الخنون، وهو فاقد العقل، وهو من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء، فيحجر عليه في ماله لمصلحته وقصوره.

الثالث: السفیه، وهو من وجد منه السَّفَهُ، والسفه بمعنى الخفة، وهو ضعيف العقل، وسيء التصرف، سمي سفياً لخفة عقله، وضد السفه: الرشد - كما سيأتي - فمن لم يحسن التصرف في المال فهو سفیه، يحجر عليه، ولا يعطى ماله، وذلك إذا ظهر منه تبذير ماله، أو بذله في شراء المحرم، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، ذكرًا أم أنثى، قال ابن المنذر: "أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع ماله، صغيراً كان أو كبيراً"^(١).

فمن دفع ماله إلى صبي، أو مجنون، أو سفیه يبيع، أو قرض ونحوها

(١) "المنى" (٦/٥٩٥).

وَمَتَّى عَقْلٌ أَوْ بَلَغَ رَشِيدًا دَفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ.....

فهو المتلف ماله إن تلف، أو أتلفوه، ويكون من ضمان مالكة، لأنه سلطهم عليه برضاه، سواء أعلم بالحجر أم لم يعلم، لأنه إن علم فقد فرط، وإن لم يعلم فهو مفرط أيضاً، إذ الحجر عليهم في مظنة الشهرة، وهذا هو المذهب. والقول الثاني: يضمن السفیه إذا جهلَ رَبُّ المَالِ أَنَّهُ محجور عليه، قال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب"^(١).

فإن حصل منهم جنابة على نفس، أو طَرْفٍ، أو جرح فعليهم أرش الجنابة، لأنه لا تفريط من المجني عليه، والدية على العاقلة في الصغر والجنون بشرطه.

قوله: (وَمَتَّى عَقْلٌ أَوْ بَلَغَ رَشِيدًا دَفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ) هذا في بيان متى ينفك الحجر عن المذكورين، فإذا عقل المجنون رشيداً، أو بلغ الصبي رشيداً، انفك الحجر عنه، ودُفِعَ إليه ماله، أما المجنون فبالإجماع، لأن الحجر عليه لجنونه، فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته، وأما الصبي فلقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ومعنى ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾: اختبروا، كما سيأتي، ومعنى ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي: وَصَلُوا النِّكَاحَ، بِنزول المنى، وهو الاحتلام، فدلَّت الآية على وجوب

(١) "الإنصاف" (٣١٩/٥).

وَالْأَفْهَى تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيَّهِ، ثُمَّ الْحَاكِمِ.....

دفع أموالهم إليهم بشرطين: الأول: البلوغ، والثاني: الرشد.

وقول المصنف: (بِغَيْرِ حَاكِمٍ) أي: إن الحجر ينقذ عمن ذُكِرَ ويدفع إليه ماله بلا قضاء حاكم، لأنه ثبت الحجر بغير حكمه، فزال لزوال موجه بغير حكمه، لأن الله تعالى خاطب الأولياء بقوله: ﴿فَأَدْفُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فدل على أنه لا يشترط الحاكم.

قوله: (وَالْأَفْهَى تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ) هذا في بيان الولاية على الصبي والمجنون والسفيه حال الحجر، فالولاية للأب العاقل الرشيد العدل ولو ظاهراً ما لم يُعلم فسقه، لأن الحجر ولاية، فقدم فيها الأب، كولاية النكاح، ولكمال شفقته، لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاته تضييع للعمال، ولأن غير الرشيد العدل قد يحتاج إلى ولي، فلا يكون ولياً على غيره.

قوله: (ثُمَّ وَصِيَّهِ) بالجر عطفاً على (الأب) أي: ثم وصي الأب، لأنه نائبه ولو كان يجعل.

قوله: (ثُمَّ الْحَاكِمِ) أي: ثم إن لم يكن أب ولا وصيه ثبتت الولاية للحاكم بالصفات المعتبرة، لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فثبت للحاكم، كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له.

وظاهر كلامه أن الجدة ليس له ولاية، وعن أحمد رواية: أن للجدة

وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ

ولاية، فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع، وقدمه بعضهم على الوصي، قال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب" (١).

قوله: (وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ) أي: لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا بما يراه أحظ وأوفر، لأن المال أمانة في يده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ تَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أحظ، بكثرة الربح والاستثمار والحفظ، والسفيه والمجنون بمعناه، فإذا تصرف الولي في مال اليتيم تصرفاً جائزاً من بيع أو غيره فإنه ينفذ، لأن البيع يصح ممن له ولاية شرعية، وإن لم يكن مالكاً، وقد قال أهل العلم: يشترط لصحة البيع أن يكون من مالك أو ممن يقوم مقامه، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اتَّبِعُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةَ» (٢) فإن تبرع الولي هبة من مال الصغير ونحوه، أو صدقة، أو حائبي بأن اشترى بزيادة، أو باع بنقصان ضمن، لأنه مفرط، قال في

(١) "الإنصاف" (٣٢٤/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٤)، من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره، قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه، انظر: "الاستذكار" (٨٠/٩)، "نصب الراية" (٣٣١/٢)، "إبراء الغليل" (٢٥٨/٣).

وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا الْأَبُ.....

"المبدع" : " والمراد - والله أعلم - أنه يضمن القدر الزائد على الواجب ، لا مطلقاً" (١).

وينفق الولي على الصغير والمجنون من ماله بالمعروف، بغير إذن حاكم، وله خلط ماله بماله، وطعامه بطعامه إذا كان أرفق له، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَخْطُوهُمُ فَلَئِنَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ومن شأن الإخوة أن يكونوا خلطاء وشركاء في الملك والمعاش، فيكون اليتيم في البيت كالأخ الصغير، تُرعى مصالحه، وتُرَجَّحُ كفته، والتحرج من مخالطتهم ينافي إصلاح أحوالهم، ويزيد التعقيد في نفوسهم، أما من خلط ماله بمال اليتيم مريداً النقص منه، أو الإفساد، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فلتكونوا على حذر. قوله: (وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا الْأَبُ) أي: لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يشتري لنفسه شيئاً من مال أحدهما، ولا يبيع عليه شيئاً من ماله إلا الأب، بخلاف الوصي والحاكم، لأن الأب يلي بنفسه، فجاز أن يتولى طرفي العقد، كالنكاح، والتهمة بين الوالد وولده منتفية، إذ من طبعه الشفقة عليه، والميل إليه، وترك حَظَّ نفسه لحظه، وبهذا فارق الوصي والحاكم.

(١) "المبدع" (٤/٣٣٧).

وَيَأْذَنُ لِمَنْ مَيَّزَ لِيَخْتَبِرَهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.....

قوله: (وَيَأْذَنُ لِمَنْ مَيَّزَ لِيَخْتَبِرَهُ) أي: ويجوز لولي الصبي المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة أن يأذن له في التجارة، ليختبر رشده قبل البلوغ. مما يليق به، فيدفع إليه شيئاً من ماله ليتصرف فيه بالبيع والشراء، فيتبين بذلك رشده من سفهه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ نَأْسْتُمْ مِنْكُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] أي: اختبروا النيامي في التصرف. بما هم قبل البلوغ، ليتمرنوا على التصرف، ويتهتوا لدفع الأموال إليهم، فإذا بلغوا وعلم الرشد منهم وجب دفع أموالهم إليهم، أما الصغير الذي لا يميز فلا يدفع له شيء من المال، لئلا يضيع المال، أو يحصل منه ضرر.

قوله: (وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ) أي: ولا يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله إلا عند الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ»^(١).

فأباح الله تعالى لمن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف، وهو: ما جرى به العرف من غير إسراف ولا تقتير، قال أهل العلم: والمعروف هو الأقل من كفايته أو أجرة مثله، ولا يلزمه العوض إذا أيسر، لأن الله أمر بالأكل من غير ذكر

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٥)، (٤٥٧٥)، ومسلم (٢٠١٩).

والرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ.....

عوض، ولأنه عوض عن عمله، فهو كالأجير.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ»، وفي لفظ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَذِّرٍ، وَلَا مُتَأَنِّلٍ»^(١) ومعنى «ولا متأنِّلٍ»: ولا جامع مالا.

قوله: (والرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ) الرشد: مصدر رَشَدَ يَرشُدُ رَشْدًا، فهو رشيد، والرشد: نقبض الغي، وقيل: إصابة الخير، وقال الهروي: هو الهدى والاستقامة^(٢)، والمراد هنا: الصلاح في المال، أي: إحسان التصرف في المال، وعدم التبذير فيه، ووضع في مواضعه، وقد رجح ابن جرير الطبري القول بأن معنى الرشد في الآية الكريمة: هو العقل وإصلاح المال، قال: "لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه" اه^(٣). وهذا هو

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٣٥٩/١١)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن، وقال الحافظ في "فتح الباري" (٢٤١/٨): "إسناده قوي" ويشهد له ما قبله.

(٢) انظر: "الدر النقي" (٥٠٣/٣).

(٣) تفسير الطبري (٥٧٧/٧).

وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالِاخْتِلَامِ.....

الأظهر - إن شاء الله - وهو أن من كان فسقه يتعلق بأمر الدين خاصة لم يجب الحجر عليه، وإن كان فسقه مما يتناول الأمور المالية، كالذي ينفق ماله في المعاصي كالقمار، والغناء، وشراء المسكرات، وآلات اللهو وجب الحجر عليه، إذ ليس هذا بعقل ولا بإصلاح للمال، بل هو تصرف سفيه^(١).

فمن تصرف تصرفاً حسناً فباع واشترى ولم يُعَبِّنْ غَيْبًا، فاحشاً ولم يبدل ماله في حرام، أو بذله فيما له فائدة فيه من الأشياء المباحة في ذاتها فهو رشيد، وإلا فلا.

قوله: (وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالِاخْتِلَامِ) وهو إنزال النبي، سواء خرج في يقظة أو منام بجماع أو احتلام، أو غير ذلك، ويحصل به البلوغ في الذكر والأنثى بإجماع أهل العلم^(٢)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَقْرِئُوا﴾ [النور: ٥٩] والحلم: بضم الحاء واللام، أو إسكانها تخفيفاً، مصدر حَلَمَ من باب قتل، يقال: حَلَمَ الصبي واحتلم: أدرك، وبلغ مبلغ الرجال^(٣)، ومن أدلته - أيضاً - قول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ

(١) انظر: "الإرشاد" لابن أبي موسى ص (٣٦٥).

(٢) انظر: "المعنى" (٥٩٧/٦)، "فتح الباري" (٢٧٧/٥).

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (١٨٧/٢)، "فرائد الفوائد" لابن عثيمين ص (٤٨).

أَوْ نَبَاتٍ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قَبْلِهِ

الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١).
 قوله: (أَوْ نَبَاتٍ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قَبْلِهِ) هذه العلامة الثانية من علامات البلوغ، وهو نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، وهو قول مالك، والشافعي - في قول - وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وابن حزم، ولا بد من تقييد الإنبات بدون علاج، فإن أثبت بعلاج - كَأَنْ يَدَّهِنَّ بِمَا يَنْبِتُ الشَّعْرَ - لم يحكم ببلوغه، وعن أحمد لا يحصل البلوغ بالإنبات، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي^(٢)، لأنه نبات شعر، فأشبهه نبات شعر سائر البدن، وقال الشافعي في قول له: هو بلوغ في حق المشركين، فمن أثبت منهم قتل وإلا ترك^(٣)، ومن قال: هو دليل البلوغ استدل بحديث عطية القرظي رضي الله عنه الذي يقول فيه: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَثْبَتَ قِتْلًا، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلْيَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلْيَ سَبِيلِي»^(٤).

(١) تقدم نخرجه في أول كتاب "الصلاة".

(٢) انظر: "الإنصاح" (٣٧٥/١)، "الإنصاف" (٣٢٠/٥).

(٣) "الأوسط" لابن المنذر (٣٨٩/٤)، "الإحكام" لابن حزم (٦٨٧/٢)، "المغني" (٥٩٧/٦)، "الإنصاف" (٣٢٠/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٥٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٦٧/٣١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً.....

والحق أنه لا يظهر من هذا الحديث كون الإنبات علامة من علامات البلوغ، لأنه ليس نصاً في ذلك، وإنما هو يدل على أن من أنبت من الكفار يقتل، ومن لم ينبت لا يقتل، اللهم إلا أن يقال: إنه علامة في حق الكفار، لجواز أن ينكروا الاحتلام خوفاً من القتل، فعدل إلى هذه العلامة الظاهرة.

قوله: (أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً) هذه العلامة الثالثة من علامات البلوغ في حق الذكر والأنثى، وهي بلوغ سنِّ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة، ونُسب إلى الجمهور^(١)، ودليل ذلك قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»^(٢)، قالوا: إن العادة الفاشية والغالب أن الاحتلام والحيض يكونان في هذا السن، ولا يتأخر عنه إلا القليل، والعمرة بالعام والغالب لا بالقليل^(٣).

وتُوزَع في الاستدلال بالحديث بأن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ، لأنه قد يُرَدُّ البالغ لضعفه، ويؤذن لغير البالغ لقوته وقدرته على حمل

(١) "المغني" (٥٩٧/٦)، "فتح الباري" (٢٧٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" (٢٢٠/٣)، "شرح فتح القدير" (٢٧٠/٩).

وَتَزْيِدُ الْجَارِيَةَ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ .

السلاح، والنبي ﷺ لم يقل: إني أجزته لِسِنِّه، قال ابن حزم: "وأما من جعل كمال خمسة عشر عامًا بلوغًا، وإن لم يكن هناك حيض ولا احتلام ولا إنبات فقول لا دليل عليه"^(١)، ثم إن الذي ثبت في السير أن بين أحد والخندق سنتين كاملتين، وعليه فيكون سنُّ ابن عمر رضي الله عنهما في الخندق ستة عشر عامًا، قال ابن حزم في رفع هذا الإشكال: "ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عامًا الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عامًا"^(٢).

والأظهر في ذلك أنه لا دليل على أن البلوغ يكون بالسن الخامسة عشرة، لما تقدم من أن سن ابن عمر في الخندق كان ستة عشر عامًا، كما قال ابن حزم، ولهذا وقع الخلاف بين العلماء في سن البلوغ ابتداءً من الأربع عشرة وانتهاءً بالتسع عشرة، والله أعلم^(٣).

قوله: (وَتَزْيِدُ الْجَارِيَةَ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ) ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم^(٤)، ويستدلون بقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ»^(٥)،

(١) "الإحكام" لابن حزم (٢/٦٨٨).

(٢) "المغلي" (١/١١٩).

(٣) انظر: رسالة "التعريف بعلامات بلوغ التكليف" للشيخ: فريح البهلال، "ضوابط البلوغ عند الفقهاء" لعمود الخزامي.

(٤) "المغني" (٦/٢٩٨).

(٥) تقدم تخريجه في "شروط الصلاة".

والمراد بالحائض: البالغة، ووجه الدلالة: أنه ﷺ علق قبول صلاة الحائض بالخمارة، فدل على اعتبار الحيض علامة البلوغ.

وأما الحمل فإن المرأة إذا حملت حكم ببلوغها، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿يَخْلُقُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۚ عَلَقٌ مِنْ سُؤْلٍ نَافِلٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الثَّلَاجِ وَالنَّارِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٥-٧]، فَحَمْلُهَا دليل على إنزائها، والإنزال علامة من علامات البلوغ بالإجماع - كما تقدم - والله أعلم.

باب الوكالة

الوكالة في اللغة: بفتح الواو وكسرها، لغتان فصيحتان، ذكرهما ابن السكيت وغيره، وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل، أي: التفويض، تقول: وكَّلتُ هذا الأمر إلى فلان وكَلَّاً ووكولاً: إذا فوَّضتَه إليه، وجعلته نائباً، ووكل يوكل توكيلاً ووكالة فهو وكيل^(١). وقد تطلق الوكالة ويراد بها الحفظ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

وشرعاً: استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

وقولنا: جائر التصرف، أي: الحر المكلف الرشيد، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

وقولنا: فيما تدخله النيابة، أي: من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، كما سيأتي - إن شاء الله -.

وهي مباحة للموكل، مستحبة للوكيل إن توكل بقصد الإحسان إلى الموكل وإعانتة في حاجته، أو ظن أنه إن تركه تولاه من لا يصلحه أو يضيعه، أو يكون الموكل له حق واجب عليه، ولم يجد غيره.

وإباحتها من محاسن الإسلام فهي من المعاملات التي يتحلى فيها التعاون

(١) انظر: "تمذيب الأسماء واللغات" (٤/١٩٥)، "الصباح المنير" ص (٦٧٠).

بين المسلمين، فإن الإنسان قد يتعذر عليه، أو يشق قضاء حوائجه بنفسه فكان من التيسير أن يباح له استئابة غيره في ذلك.

وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَاكْتَسَبُوا لِحَدِّكُمْ يَوْمَ تَمُوتُ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ففي الآية جواز الاستخلاف في شؤون الرعية، وهو نوع من التوكيل.

ومن السنة أنه ﷺ: «أَعْطَى عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُرْكَةِ فِي بَيْعِهِ، قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»^(١).

وقال ﷺ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»^(٢). وعن أبي هريرة ؓ قال: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...» الحديث^(٣).

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: "أجمعت الأمة على جواز الوكالة في

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٣) تقدم ترجمته في أول "زكاة الفطر".

تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ.....

الجملة"، ونقله ابن عابدين وغيرهما^(١).

قوله: (تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ) أي: تجوز الوكالة في كل أمر تجوز فيه النيابة، ويملك الموكل القيام به، ويمكن تقسيم الأعمال بالنسبة لجواز الوكالة فيها وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق الله تعالى، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: ما لا تدخله النيابة، وهي العبادات البدنية المحضة، كالوضوء والصلاة والصيام والاعتكاف ونحوها، فلا تصح الوكالة فيها، لأنها تتعلق بيدن من هي عليه، إلا ركعتي الطواف فتصح فيها الوكالة، لأنها تبع للحج والعمرة، فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح، وأما الصوم عن الميت كما لو نذر صومًا فهو يفعل عنه أداءً لما وجب عليه، وليس ذلك بوكالة، لأن الميت لم يستنب الولي، وإنما أمره الشرع، كما تقدم في "الصيام".

النوع الثاني: ما تدخله النيابة مطلقًا، وهي العبادات المالية أو التي لها تعلق بالمال، كالزكاة والصدقات والكفارات وغيرها، فيجوز التوكيل في قبضها وتفريقها، لأنه ﷺ كان يبعث عماله إلى الأمصار لقبض الصدقات وتفريقها، وحديث معاذ ﷺ في بعثه إلى اليمن شاهد بذلك، وتقدم ذلك في "الزكاة".

(١) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٨)، "المغني" (١٩٧/٧).

النوع الثالث: ما تدخله النيابة بشرط العجز من المؤكل، وهو الحج والعمرة لحديث الخنعمية، وفيه قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١) وتقدم ذلك في كتاب "الحج".

القسم الثاني: حقوق الأدميين وهي نوعان:

الأول: ما يتعلق بشخص الفاعل، فهذا لا تدخله النيابة، مثل الحدود والقصاص.

الثاني: ما يتعلق بفعل الفاعل، فهذا تدخله النيابة في الجملة، سواء كان من العقود، كالبيع والشراء والإجارة والإبراء والنكاح ونحوها، أو كان من الفسوخ كالتخلع، والإقالة، والطلاق، والرجعة ونحو ذلك. أما الظهار واللعان والإيلاء فلا تصح الوكالة فيها، لأن الظهار سماه الله منكرًا من القول وزورًا، ولا يجوز فعل ذلك ولا الاستنابة فيه، أشبه بقية المعاصي، واللعان شهادة ويمين تتعلق بالشاهد نفسه لكونها خبرًا عما سمعه، والحاصل أن الحقوق ثلاثة:

١- نوع تصح الوكالة فيه مطلقًا، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين.

(١) تقدم تحريجه في أول كتاب "الحج والعمرة".

إِذَا كَانَا مِنْ مَن يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ.....

٢- ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو ما لا تدخله النيابة كالصلاة، والاعتكاف، والظهار، والإيلاء.

٣- ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة، كحج فرض وعمرته.
قوله: (إِذَا كَانَا مِنْ مَن يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُمَا) الضمير يعود على الوكيل والموكل، أي: النائب والمنوب عنه، واسم الإشارة يعود على النيابة المفهومة من الفعل المذكور، أي: إذا كان النائب يصح أن ينوب، والمنوب عنه يصح أن ينوب غيره، فالقاعدة في هذا الباب: أن كل من له التصرف في شيء - وكان مما تدخله النيابة - فله أن يوكل فيه، وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف في شيء فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل^(١).

ويستثنى من ذلك توكيل الأعمى بصيراً فيما يحتاج إلى رؤية في شرائه، وكذا توكيل الأحشم - وهو من لا يشم - غيره في شراء طيب^(٢).

قوله: (وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ) أي: من الطرفين، لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما جائز، فللوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء، إلا أن يكون وكيلاً يجعل قبضه مقدماً، فيجب عليه إتمام الوكالة، وتكون عقداً لازماً في حقه، إلا إن تنازل الموكل عن ذلك.

(١) انظر: "المعنى" (١٩٧/٧)، "الشرح المنع" (٣٢٦/٩).

(٢) انظر: "حاشية ابن قاسم" (٢٠٦/٥)، "الشرح المنع" (٣٢٦-٣٢٧).

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ، وَقَسْخِ، وَجُنُونِ، وَحَجْرٍ لِسَفِّهِ.....

قوله: (وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ، وَقَسْخِ، وَجُنُونِ، وَحَجْرٍ لِسَفِّهِ) هذه مبطلات الوكالة، فذكر منها أربعة:

١- الموت: فإذا مات الوكيل أو الموكل بطلت الوكالة، لأنها تعتمد على الحياة، فإذا انتفت انتفت صحتها، لانقضاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف، ولأن الموكل به انتقل بعد وفاة الموكل إلى ملك آخرين لم يأذنوا بتصرف الوكيل، وفي حالة موت الوكيل يجب على ورثته إذا توفرت فيهم الأهلية، وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا بإخبار الموكل، والقيام بحفظ كل ما يتعلق بالوكالة حتى يتسلمها الموكل.

وفي حالة موت الموكل على ورثته إبلاغ الوكيل بموت موكله ليكيف عن التصرف، وإلا فهم المسؤولون عن كل تصرف قبل علم الوكيل بموت الموكل.

٢- وتبطل الوكالة بالفسخ أي: بفسخ الموكل أو الوكيل لها، وهذا مقيد بما إذا لم يكن يتضمن الفسخ ضرراً، فإن تضمن ضرراً فليس لأحدهما أن يضر صاحبه، لعموم قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١) ولهذا قال العلماء: إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة، دفعا للضرر^(٢).

(١) تقدم تحريجه في "الصلح".

(٢) انظر: "الشرح المنع" (٣٥٤/٩).

٣- وتبطل الوكالة بالجنون أي: جنون الوكيل أو الموكل لزوال أهلية التصرف، لأن الأهلية تعتمد على العقل. وقبده الفقهاء بالجنون المطبق [بكسر الباء]^(١)، وهو الجنون الدائم، لأن قليل الجنون بمنزلة الإغماء، وهي لا تبطل بالإغماء على الراجح من قولي أهل العلم، لأنه بمنزلة النوم، ولأنه لا تثبت عليه الولاية، فلا يخرج الإغماء عن أهلية التصرف.

٤- وتبطل الوكالة بالحجر لسفه، وذلك لفقدان المحجور عليه أهلية التصرف، فإذا صدر قرار شرعي بالحجر على الموكل لسفهه فإن تصرفاته غير نافذة في شؤونه الخاصة، فتصرفات وكيله أولى، وكذا الوكيل إذا حُجِر عليه لسفه، فإنه لما مُنِع من التصرف فيما يختص به كان الأولى أن يمنع فيما هو نائب فيه عن الأصل.

وفهم من قوله (لسفه) أنها لا تبطل الوكالة بالحجر لفلس الموكل، فهي بحالها في شراء شيء في ذمته، أو في ضمان، أو اقتراض وغير ذلك، لأنه لم يخرج بالفلس عن أهلية التصرف، فصحت وكالته.

فإن كانت الوكالة متعلقة بما حُجِر عليه فيه وهو عين ماله بطلت بفلسه، لانقطاع تصرفه فيه، ولو كان الحجر على الوكيل لم تتأثر الوكالة بذلك

(١) قاله في "المصباح المنير" ص (٣٦٩)، وذكر أن العامة تفتح الباء، قلت: وهو كذلك في

"كشاف القناع" (٤٦٨/٣) وغيره.

وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ، وَالْمَزَارَعَةِ، وَالْمَسَاقَاةِ، وَالْجَعَالَةِ، وَالْمَسَابَقَةِ،
وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ.....

لكمال أهليته، لأن الوكالة ليست من التصرفات المالية التي سلبت أهليته فيها.
قوله: (وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ، وَالْمَزَارَعَةِ، وَالْمَسَاقَاةِ،
وَالْجَعَالَةِ، وَالْمَسَابَقَةِ) أي: وكذا كل عقد جائز من الطرفين فإنه يبطل بموت
أحدهما، أو عزله، أو جنونه المطبق، أو الحجر عليه لسفه^(١)، ويأتي ذلك
مفصلاً في الأبواب المذكورة - إن شاء الله تعالى -.

قوله: (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) أي: مؤتمن، والأمين: من كان في يده مال
غيره برضى المالك، أو برضى الشارع، أو برضى من له الولاية عليه، ومن
ذلك الوكيل، فلا يضمن ما تلف بيده بلا تعدد ولا تفريط، لأنه نائب المالك
في اليد والتصرف، سواء أكان بحُجَلٍ أم مترعاً، وهذا هو معنى الائتمان،
فالتلف في يده كالتلف في يد المالك، وهكذا حكم كل من كان في يده
شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالوصي، والشريك، والولي، وناظر الوقف
ونحوهم، وهذا يدخل تحت القاعدة الفقهية: (ما ترتب على المأذون فيه فهو
غير مضمون، وما ترتب على غير المأذون فيه فهو مضمون)^(٢).

(١) انظر: "الإقناع" (٤٢٤/٢).

(٢) انظر: "القواعد والأصول الجامعة" لابن سعدي ص (٦٠).

فإن فرط الوكيل في حفظ ما وُكِّل فيه أو تعدى عليه بأن استعمل ما بيده كسيارة أو دابة وكَّله في بيعها، أو لبس ثوباً وكَّله في بيعه، أو نحو ذلك فإنه يضمن، لتعديده، ولا تبطل الوكالة، لأنها اقتضت الأمانة والإذن، فإذا زالت الأمانة بالتعدي بقي الإذن بحاله، وكذا سائر الأمناء على القاعدة المتقدمة.

فإن اختلف الوكيل والموكل في التلف أو التعدي أو ردَّ الموكل به فالقول قول الوكيل في نفي التفريط، أو التعدي، أو الهلاك، أو ردَّ الموكل به مع يمينه، ولا يكلف إقامة بينة إذا كان سبب التلف باطناً يصعب إقامة البينة عليه، كالسرقة، لأن هذا هو مقتضى كونه أميناً.

فإن كان سبب التلف ظاهراً كحريق، أو سيل، أو هب في تلك الناحية فالقول الأول: أنه يقبل قول الوكيل مع يمينه، لأنه أمين، وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد^(١).

والقول الثاني: أن على الوكيل إقامة البينة على حدوث السبب الذي يدعي أنه سبب التلف، لأن إقامة البينة على أمر ظاهر غير متعذرة، وهو رواية عن أحمد أيضاً، وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي^(٢).

(١) انظر: "عقد الوكالة في الفقه الإسلامي" ص (٢٠٣).

(٢) "المغني" (٢١٤/٧)، "الإرشاد" لابن سعدي ص (١٤٢).

لَكِنْ لَوْ قَضَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، لَا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ
عَلَى الْإِذْنِ.....

قوله: (لَكِنْ لَوْ قَضَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ) أي: وإن وكله في قضاء دين
فقضاه (بغير بَيِّنَةٍ) أي: لم يُشْهِدْ على إقباض الحق للغريم، فأنكره الغريم،
ضمن الوكيل، لأنه مفروض حيث لم يشهد، والمفروض ضامن، فللموكل
الرجوع على الوكيل، لأنه أذن له في قضاء يبرئه، ولم يفعل، وهذا مذهب
أحمد والشافعي^(١).

والقول الثاني: أنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم
يفعل، وعليه فإن صدقه الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشيء، وإن كذبه
فالقول قول الوكيل يمينه، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، قدمها في
"الفروع"، وهو وجه لأصحاب الشافعي^(٢) لأن الوكيل ادَّعى فَعَلَ ما أمره
به موكله، فكان القول قوله، كما لو أمره ببيع سيارته فادَّعى أنه باعها.

قوله: (لَا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ) أي: لا إن قضى الوكيل الدين بحضرة الموكل
فإنه لا يضمن، لأن حضور الموكل قرينة على رضاه بقضاء الدين بغير بينة.
قوله: (وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ) أي: وتصح الوكالة بكل

(١) "روضة الطالبين" (٣٤٤/٤)، "الإنصاف" (٣٩٥/٥).

(٢) "الفروع" (٣٧٢/٤)، "عقد الوكالة" ص (١١٠).

وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ، مُتَرَاخِيًا وَفَوْرًا.....

قول يدل على الإذن في التصرف لغة أو عرفاً، كأن يقول الموكل للوكيل: وكتلتك في بيع داري، أو أذنت لك في بيع سيارتي، أو بيع داري، أو أقمتك مقامي في بيع سيارتي، ولا يتعين لفظ الوكالة، وتنعقد أيضاً بالكتابة الدالة على الوكالة، لأن الكتابة صورة الخطاب.

وظاهر كلامه أن الوكالة لا تنعقد بالفعل الدال عليها، وذهب القاضي إلى انعقادها بالفعل، لأن المقصود الدلالة على الرضا، كالبيع، واستظهره صاحب "الفروع" (١).

قوله: (وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ) أي: وتصح الوكالة بكل قول، أو فعل يدل على قبول الوكالة من الوكيل، فالقول كان يقول الوكيل: قبلت القيام بذلك، أو كلاماً آخر.

والفعل بأن يقوم الوكيل بتنفيذ ما وكل به، فيصح ذلك على الراجح من قولي أهل العلم، لأن التنفيذ العملي للوكالة أبلغ في قبولها من اللفظ، ولأن وكلاء النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره ﷺ، ولأنه إذن في التصرف، فجاز قبوله بالفعل.

قوله: (مُتَرَاخِيًا وَفَوْرًا) التَّراخي: تأخير الفعل عن أول وقته، والفور:

(١) "الفروع" (٤/٣٤٠)، "الإتصاف" (٥/٣٥٤).

بِجَعْلٍ وَغَيْرِهِ، فَيَفْعَلُ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا.....

أداء الفعل في أول وقته، والمعنى: أنه يصح قبول الوكالة على الفور والتراخي، فلو وكله في بيع شيء أو شراء شيء فله فعل ذلك بعد شهر أو سنة، لأن قبول وكالاته -عليه الصلاة والسلام- كان يفعلهم، وكان متراحيًا عن توكيله إياهم، ولأن التوكيل إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يُرجع عنه.

ويصح تعليق الوكالة بشرط يقع في المستقبل، أو إضافتها إلى وقت معين، نحو إذا جاء الحج فبع سيارتي، أو إذا حلَّ شهر رجب فأنت وكيل في قضاء ديوني، ونحو ذلك.

قوله: (بِجَعْلٍ وَغَيْرِهِ) الجعل: بضم الجيم ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وإنما قال: جَعَلَ ولم يقل: بأجرة، لأن الوكالة عقد جائز.

والمعنى: أنه يجوز التوكيل بجعل معلوم، واستدل الفقهاء بأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم على ذلك جُعلاً، ويجوز بغير جعل، لأنه ﷺ وَكَلَّ عروة البارقي ﷺ في الشراء بغير جعل -كما تقدم-.

قوله: (فَيَفْعَلُ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا) أي: يفعل الوكيل ما تناوله إذن الموكل لفظًا أو عرفًا، لأن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، فإذا قال: بع سيارتي بعشرة آلاف فليس له أن يبيعه بأقل، وإن قال: بع سيارتي لم يبعها

وَلَا يُوَكَّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ.....

باعها بضمن المثل أو بأكثر منه فالقرينة العرفية تقتضي صحة ذلك، كما لو نطق به، فإن باع بدون ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله عادة فالمذهب صحة البيع، ويضمن الوكيل النقص، وفي رواية عن أحمد: لا يصح البيع.

والقول الثالث: أنه كتصرف الفضولي - كما سيأتي - يكون موقوفاً على الإجازة، ورجح هذا الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١) لأن الإذن إنما حصل له على هذه الصفة.

قوله: (وَلَا يُوَكَّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ) أي: ليس للوكيل أن يوكل غيره في أمر يتولاه مثله، لأنه مأذون له في التصرف بنفسه لا بوكيله، والموكل رضي برأيه وتدييره، لا برأي وكيله، والناس بينهم تفاوت عظيم في الآراء. وهذا مقيد بما إذا كان العمل يتولاه مثله، ولم يعجز عن القيام به كله لكثرة وانتشاره، فإن كان يعجز عنه جاز له التوكيل، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل في فعل جميعه، كما لو أذن في التوكيل بلفظه، وهذا هو المذهب - أعني فيما يمكنه عمله بنفسه، ويتولاه مثله - ومفهومه أنه إذا وكله في عمل لا يتولاه مثله كالأعمال الدنيئة في حق أشرف الناس ككنس الشارع، وحفر البالوعة، وتنظيف الحمام، ونحو ذلك فإن له أن يوكل غيره، لأنه إذا كان مما لا يعمله

(١) "المغني" (٢٤٧/٧)، "المختارات الجلية" ص (٨٦).

وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِيعُهَا، إِلَّا بِإِذْنٍ.....

الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه. وهذا كله إذا كان التوكيل مطلقاً، فإن قيد بالمنع من توكيل غيره لم يكن له أن يوكل، وإن أذن له بالتوكيل جاز لموافقته للإذن الصادر من الموكل.

قوله: (وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِيعُهَا) أي: ومن وكل غيره في بيع شيء أو شراؤه فليس له أن يشتري من نفسه، ولا أن يبيع لنفسه، لأن العرف في البيع يبيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه التهمة وترك الاستقصاء في الثمن، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وفي رواية عن أحمد: يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في المزاed العلني، أو وكل من يبيع، وكان هو أحد المشتريين^(١).

قوله: (إِلَّا بِإِذْنٍ) أي: فإن أذن له في الشراء لنفسه جاز، وكذا في شراؤه من نفسه، وعليه فالوكيل يتولى طرفي العقد.

فإن اشترى الوكيل من أقاربه ومن يعول كأصله وفرعه وزوجه ونحوهم فالأظهر الجواز، لأن دينه وأمانته يحملانه على العدل واختيار الأصالح لموكله، وهذا أصح قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، ومدار ذلك على انتفاء التهمة، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع ذلك، وليس للمخالف

(١) "المعنى" (٢٢٨/٧)، "الإنصاف" (٣٧٥/٥-٣٧٦).

وَأِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ.

دليل إلا قاعدة سد الذرائع، وهي ليست أصلاً في كل شيء، وإنما يؤخذ بها عند قيام الشبهة أو التهمة، فإن عُرف بالعدل والأمانة، وتَحَرَّى الأُنفَع والنصح لموكله، فأَيُّ مانع يمنعه من ذلك؟ فإن عَيَّنَ الموكل الثمن للوكيل جاز بيعه وشراؤه من المذكورين؛ لعدم التهمة، والله أعلم^(١).

قوله: (وَأِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ) أي: وإن اشترى الوكيل شيئاً لم يأذن له فيه الموكل فإن الشراء صحيح، ويكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازته صح ولزم الموكل، كما لو اشترى بإذنه، وإن لم يجزه لزم الوكيل، لأن الشراء صدر منه، ولا يلزم الموكل، لأنه لم يأذن في شراؤه، وهذا رواية عن أحمد^(٢).

واستدلوا بحديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه الذي تقدم في أول الباب، فإن جميع التصرفات التي قام بها من شراء شاتين وبيع إحداها لم يأذن بها النبي ﷺ في بادئ الأمر، ولكنه أمضاها بعد وقوعها فصحت.

والقول الثاني: أن الشراء له باطل، لأن الموكل لم يرض بخروج نقوده من ملكه على غير الوجه الذي يرتضيه، والبطل الذي وقع عوضاً له بخلاف

(١) انظر: "عقد الوكالة في الفقه الإسلامي" ص (١٠٣).

(٢) "المغني" (٢٤١/٧)، "المجموع" (٢٦١/٩).

مطلوبه، وهذا قول الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة إذا كان الشراء بعين مال الموكل^(١).

والقول الثالث: أن الشراء صحيح ويكون للوكيل لا للموكل، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد^(٢)، لأن العقد يعتمد على صحة عبارة العاقد لكونه أهلاً لذلك، فإذا فسدت الإنابة بقي العقد على أصله، وهو الصحة.

والأظهر أن المخالفة إذا لم يكن فيها منفعة للموكل فإن الشراء يكون للوكيل، أما إذا كانت المخالفة سببها البحث وراء تحقيق مصلحة أعظم للموكل فإن الشراء يكون للموكل، ولا يلزم الوكيل، والله تعالى أعلم.

(١) "المعنى" (٢٤١/٧)، "شرح فتح القدير" (٥١/٧)، "عقد الوكالة" ص (١٧٣).

(٢) "المعنى" (٢٤٥/٧).

باب الشركة

الشركة في اللغة: مصدر شَرِكْتُكَ في الأمر أَشْرِكُكَ شِرْكًا وشِرْكَةً وشِرْكَةً، أي: صرت لك شريكًا، وفي المال كذلك^(١).

وإصطلاحًا: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فالأول: شركة الملك مثل: أن يشترك شخصان في ملك شيء ملكاه إما بشراء، أو إرث، أو هبة، أو وصية ونحو ذلك.

والثاني: شركة العقود، وهي المراد بهذا الباب، وهي الاجتماع في التصرف، بأن يشترك اثنان في مالهما بالتصرف فيهما، فيكون لكل واحد منهما التصرف في الشركة بالبيع والشراء ونحوهما، والربح بينهما كما سيأتي. وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ أُمَّةٍ فَاسْأَلُوا عَنْ شَرِكِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [النساء: ١٢] أي: الشركاء. وقال تعالى: عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَشْرِكُوا فِي أُمُورِي﴾ [طه: ٣٢] أي: اجعله شريكًا في شأني، وهي الرسالة، ففيها ثبوت الشركة في القيام بالأعمال، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْإِثْمِ﴾ [النساء: ١٢] وفيها ثبوت الشركة في الاستحقاق.

(١) انظر: "الأفعال" لابن المقطاع ص (٢٦٥)، "الدر النقي" (٣/٥١٠).

هي أربعة أنواع

وأما السنة: فقد ورد في الشركة أحاديث، ستأتي - إن شاء الله تعالى -
في أثناء مسائل الباب.

وأما الإجماع: فقال الموفق: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في
الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها..."^(١). ونقل الإجماع آخرون.

وإباحة الشركة من محاسن الشريعة لما فيها من التعاون والألفة والنصح
وكثرة العمل المثمر وغير ذلك، لأن من الناس من يملك المال لكن ليس
عنده المهارة الكافية لممارسة التجارة، فهو محتاج إلى من يقوم بذلك، كما
أنه يوجد من لا يملك المال وعنده من المهارات والخبرات الشيء الكثير،
فاجتماع أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب القدرات والطاقات يستفيد
المجتمع كله، وتسعد الأمة في بناء اقتصادها بناءً سليماً.

قوله: (هي أربعة أنواع) أي: إن شركة العقود المقصودة بهذا الباب
أربعة أنواع: شركة عنان، وشركة وجوه، وشركة مضاربة، وشركة أبدان،
وأسقط المصنف النوع الخامس، وهو شركة المفاوضة، لأن شركة المفاوضة
داخلة في الأنواع الأخرى، لأن معناها تفويض كل شريك إلى صاحبه شراء
وبيعاً في الذمة، ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال، ونحو ذلك.

(١) "المغني" (١٠٩/٧).

شَرِكَةُ عِنَانٍ بِمَالَيْهِمَا وَبِدَنَيْهِمَا.....

قوله: (شَرِكَةُ عِنَانٍ بِمَالَيْهِمَا وَبِدَنَيْهِمَا) العنان: بكسر العين، سميت بذلك إما من عَنَّ يعنُّ بكسر العين وضمها: إذا ظهر أمامك، وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه، وإما من العنان: وهو سَيْرُ اللِّحَامِ الَّذِي تَمْسُكُ بِهِ الدَّابَّةُ، وَالْفَارِسَانِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ عِنَانَيْهِمَا يَكُونَانِ سَوَاءً. أَوْ أَحَدًا مِنْ عِنَانِ الدَّابَّةِ الْمَانِعِ لَهَا مِنَ السَّيْرِ، لَمَنَعَ كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ^(١).

والمعنى: أن شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر (بِمَالَيْهِمَا) أي: المعلوم بأن يدفع كل منهما حصة معينة في رأس المال، ولو كان متفاوتًا إذا علم كل منهما قدر ماله (وَبِدَنَيْهِمَا) أي: بأن يعمل في هذا المال بيديهما، أو يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله.

وشركة العنان جائزة بإجماع الفقهاء، وقد ورد في جوازها أدلة تقريرية عن الرسول ﷺ، والتقرير أحد وجوه السنة، وقد ورد عن سليمان ابن أبي مسلم قال: سَأَلْتُ أَبَا النَّهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ، وَتَسَيَّئَةٌ، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا

(١) انظر: "شركات الأشخاص" ص (١٤٦-١٤٧).

وَشْرِكَةٌ وَجُوهٌ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا.....

كَانَ يَدَا يَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ»^(١).

ويشترط لشركة العنان أربعة شروط:

- ١- أن يكون العاقدان حائزي التصرف، فلا تصح من غير حائز التصرف.
- ٢- أن يكون المال معلوماً للشريكين، فلا يجوز أن يكون مجهولاً.
- ٣- حضور المال، فلا تصح بمال غائب ولا دين.
- ٤- أن يُشترط لكل واحد منهما جزء من الربح مشاع معلوم.

قوله: (وَشْرِكَةٌ وَجُوهٌ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا) أي: الشركة بالوجوه،

وهي تقوم على الاشتراك والتعامل في البيع والشراء نتيجة لما يتمتع به الشركاء من الوجاهة وثقة التجار بهم، دون أن يكون هناك رأس مال للشركة، فهي تقوم على شراء شيء نسيئة وبيعه نقداً، سميت بذلك لأهمها يعملان فيها بوجههما أي: جاههما، والجاه والوجه بمعنى واحد، يقال: وَجْهٌ فُلَانٍ وَجَاهَةٌ: صار ذا قدر ورتبة.

وشركة الوجوه جائزة على الأظهر من قولي أهل العلم، وهو قول الحنفية والحنابلة، لأنها تتضمن وكالة كل من الشركاء للآخر في البيع والشراء، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن، وكل من الأمرين جائز، والمشتمل على الجائز جائز.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٧).

وَشَرِكَةٌ مُضَارَبَةٌ، مَالٌ وَاحِدٌ وَيَدْنُ الْآخِرِ.....

وفي إجازتها مصلحة للفقراء والمجتمع، فقد تقدم أن من الناس من يكون معدماً من المال، ومع ذلك له خبرة وحسن تصرف ويثق به الناس، فكيف يمنع من السعي وطلب الرزق؟ وفيها إيجاد التعاون بين الناس لإسعاد المجتمع وبنائه. أما المالكية والشافعية فلا تجوز عندهم شركة الوجوه، لأن الشركة لا بد أن تقوم على أحد أمرين: المال أو العمل، وكلاهما معدوم، وهذا غير مسلم، لأن شركة الوجوه تقوم على البيع والشراء والأخذ والعطاء، وهذا هو العمل^(١).

قوله: (وَشَرِكَةٌ مُضَارَبَةٌ، مَالٌ وَاحِدٌ وَيَدْنُ الْآخِرِ) هذا النوع الثالث، وهو شركة المضاربة، وهي عقدُ عملٍ شركةٍ بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما مالاً، وهو معنى قوله: (مَالٌ وَاحِدٌ) بالإضافة، والآخر عملاً، وهو قوله: (وَيَدْنُ الْآخِرِ) وسميت بذلك من الضرب في الأرض، وهو السفر، لأن المال يُسافر به ابتغاء الربح، كما قال تعالى: ﴿وَمَلْعُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الزمل: ٢٠] وهذه تسمية أهل العراق، وهي موافقة للقرآن، ويسمونها أهل الحجاز القراض، من القرض وهو القطع، لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وأعطاهها له مقارضة ليتجر بها، والمقارضة والقراض:

(١) انظر: "بداية المجتهد" (١٣/٤)، "شركات الأشخاص" ص (١٨٥-١٨٧).

دفع مال إلى شخص يتجر به، وهي جائزة بالإجماع، نقله ابن رشد وغيره^(١)، وقد دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ وَالْإِطْلَاقُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فقد دلت الآية على جواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْقَرْضَىٰ فَأَنْشُرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] والمضاربة نوع من ذلك.

وقد كانت المضاربة موجودة في الجاهلية، وأقرها الإسلام، وقد ضارب النبي ﷺ قبل البعثة بمال خديجة رضي الله عنها حين سافر به إلى الشام، فربح ربحاً عظيماً^(٢).

وقد روى عمرو بن الزبير قال: «إِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَلَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي»^(٣).

وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم تعاملوا بها من غير تكبير،

(١) "بداية المجتهد" (١٠/٤).

(٢) انظر: "صحيح السيرة النبوية" للطبرهوني (١/١٦٤، ٣٢١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/١٢٣)، والبيهقي (٦/١١١)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/٦٧): "إسناده قوي".

وَشْرِكَةُ الْأَبْدَانِ

فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لأنها ثبتت بالنصر، فتحل أصلاً يقاس عليه..."^(٢).

قلت: هذا قياس واضح، وهو قياس المضاربة على المساقاة بجامع أن كلا منهما عمَلٌ في شيء ببعض ثمنه، كما سيأتي - إن شاء الله - في "المساقاة".
ويشترط فيها ما يشترط في شركة العنان:
١- أن يكون العاقدان جائزي التصرف.

٢- أن يكون المال معلوماً للشريكين، فلا يجوز أن يكون مجهولاً.

قوله: (وَشْرِكَةُ الْأَبْدَانِ) هذا النوع الرابع أي: شركة بالأبدان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبون من صنائعهم، كالحدادة، والخياطة، والنجارة، وأعمال البناء ونحو ذلك، أو يشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالأحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات.

وما تقبله أحدهما من عمل لزمهما فعله، لِتَضَمَّنِ الشَّرِكَةُ لِذَلِكَ،

(١) "نبيل الأوطار" (٣٠٠/٥).

(٢) "القواعد النورانية" ص (١٦٧).

وَالرَّيْحُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَاهُ.....

وَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا تَقْبَلُ بِهِ شَرِيكُهُ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِكَةِ. والقول بجوازها هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية لا يقولون بجواز الاشتراك فيما يُكتسب من المباح، والمالكية تشترط إتحاد الصنعة والمكان^(١).

ووجه جوازها: أن شركة الأبدان تتضمن الوكالة، وتوكيل كل من الشريكين للآخر بتقبل العمل صحيح، وصحة الوكالة وجوازها دليل على صحة الشركة بالأبدان، لأن المشتمل على الجائز جائز.

قوله: (وَالرَّيْحُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَاهُ) لما عرّف المصنف أنواع الشركة الأربعة شرع في ذكر شيء من أحكامها، فذكر أن الربح في كل نوع من أنواع الشركة يكون بين الشريكين على ما شرط العاقدان، وهذا هو الأظهر من قولي أهل العلم، لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢)، ولأن الربح مستحق بالمال فيكون مستحقاً بالعمل، بدليل أن العامل في المضاربة يستحق الربح مقابل عمله، والفقهاء متفقون في المضاربة على أن للعامل أن يشترط ثلث الربح أو نصفه، أو ما يتفقان عليه، فكذا بقية الأنواع يجوز توزيع الأرباح بحسب الشروط، وهذا قول الحنفية والحنابلة ومن

(١) انظر: "شركات الأشخاص" ص (١٧٠).

(٢) تقدم تحريجه أول باب "الخيار".

وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَتَّعِنُ لِوَاحِدٍ ذَرَاهِمُ وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ...

واقفهم، وقالت الشافعية: إن استحقاق الربح لا يكون إلا بالمال، لأن الربح نماء للعمل، فتكون قسمته على قدر المال، والأول أظهر، كما تقدم، لقوة مأخذه، فإن الربح في الشركة يكون بأحد أمور ثلاثة: المال، أو العمل، أو الضمان، أما استحقاقه بالمال فلأن الربح نماء رأس المال، فيكون للمالكه، وأما استحقاقه بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك، وأما الضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب استحق الربح^(١) لقوله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٢).

قوله: (وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ) الوضعية: فعيلة بمعنى مفعولة، من وُضِعَ في تجارته أي: خسره، ولم يربح، فالوضعية هي الخسارة^(٣)، فتكون على قدر المال بالحساب، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسارة بينهما تكون نصفين، وإن كان أثلاً فالوضعية تكون أثلاً، قال الموفق: "لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم"^(٤).

قوله: (وَلَا يَتَّعِنُ لِوَاحِدٍ ذَرَاهِمُ وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ) هذه المسألة

(١) انظر: "المغني" (١٣٨/٧)، "شركات الأشخاص" ص (٩٤).

(٢) تقدم تحريجه في باب "الشروط في البيع".

(٣) "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (٣٥١)، "المعجم الوسيط" ص (١٠٣٩).

(٤) "المغني" (١٤٥/٧).

وَكَذَا الْمَسَاقَاةَ وَالْمَزَارَعَةَ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ عَلَى وَجْهِ الْحِظِّ.....

تتعلق بالربح، وهي مفرعة على كون الربح لا بد أن يكون مشاعاً معلوماً، والمعنى: أنه لا يجوز اشتراط ما يعود بجهالة الربح كاشتراط أحد الشريكين دراهم معلومة، لاحتمال ألا ترباحها الشركة، فيأخذ جزءاً من رأس المال، أو لا ترباح غيرها فيختص بالربح دون الآخر وكذا لو شرط ربح شيء معين، كأن يشترط ربح ثوب بعينه، أو إحدى السفرتين، أو ربح شهر معين، أو نحو ذلك لم يصح، لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو يخسر فيه فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة، فهذه من الشروط الفاسدة، وتؤدي إلى فساد الشركة، لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية، فيفضي إلى التنازع والاختلاف، ومن شروط الشركة - كما تقدم - كون الربح مشاعاً معلوماً، كالنصف، أو الربع، أو الثلث أو نحو ذلك.

قوله: (وَكَذَا الْمَسَاقَاةَ وَالْمَزَارَعَةَ) أي: قياساً على الشركة، فلا يصح فيها أن يشترط العامل ثمرة شجرة معينة، أو زرع ناحية بعينها كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

قوله: (وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ عَلَى وَجْهِ الْحِظِّ) أي: وإنما يتصرف كل واحد من الشريكين على وجه الحظ والمصلحة للشركة بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وينفذ التصرف بعد عقد الشركة، ولا

وَلَا يَبِيعُ نِسَاءً إِلَّا بِإِذْنٍ.....

يشترط صدور إذن صريح في ذلك، فلكل منهما أن يبيع ويشترى وبخاصم في الدين ويطلب فيه، وأن يحيل ويقبل الحوالة، ويرد بالعيب فيما وَلِيَهُ هو أو صاحبه، وله الاستئجار، أو التأجير، ودفع أجرة المنادي والحَمَّال، وغير ذلك من التصرفات التي تدخل تحت التجارة.

أما ما لا يدخل تحت التجارة فليس لواحد منهما أن يعمله، فليس له أن يقرض، ولا يهب، ولا يحابي، لأنه نزع، وليس ذلك له.

قوله: (وَلَا يَبِيعُ نِسَاءً إِلَّا بِإِذْنٍ) أي: ليس لأحد الشريكين أن يبيع (نِسَاءً) أي: بيعاً موجلاً (إِلَّا بِإِذْنٍ) شريكه الآخر، فإذا أذن له جاز، لأنه متصرف بالإذن، ومفهومه أنه إن أطلق لم يبيع نِسَاءً، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي، لأنه نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه، كما لو وكله في بيع حال لم يبعه موجلاً، وذلك أن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغير بالمال.

وعن أحمد: يجوز البيع نِسَاءً، اختارها ابن عقيل، وقال في "الإنصاف": "هو الصحيح من المذهب". وقال في "الفروع": "ويصح في الأصح". وهو قول أبي حنيفة^(١)، لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة،

(١) "المغني" (١٤٧/٧)، "الفروع" (٣٥٧/٤)، "الإنصاف" (٤١٦/٥)، "شركات الأشخاص"

وَلَوْ دَفَعَ ذَابْتُهُ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازًا .

وهذه عادة التجار، ولأن المقصود من الشركة الربح، والربح في النساء أكثر، وأما القياس على الوكالة فغير سديد، لأن الغرض من الوكالة تحصيل الثمن، والوكالة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة، فلم يجوز تأخيرها، بخلاف الشركة.

فإن قلنا بالجواز فالأمر واضح، وإن قلنا بعدم الجواز فهو من تصرف الفضولي، يكون موقوفاً على الإجازة، لأنه فعلاً ما لم يؤذن له فيه، وقيل: يصح البيع، ويلزمه الضمان، لأن ذهاب الثمن حصل بتفريطه^(١).

قوله: (وَلَوْ دَفَعَ ذَابْتُهُ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازًا) أي: ولو دفع شخص ذابته أو سيارته إلى شخص آخر ليعمل عليها، وما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطاه جاز ذلك، لأن الدابة عين تنمي بالعمل عليها، فصح العقد ببعض ثمناتها، كنساء الدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة، والله أعلم.

(١) "المعنى" (١٤٨/٧).

بابُ المساقاةِ

ذكر المصنف في هذا الباب أحكام المساقاة وكذا المزارعة.

والمساقاة: مأخوذة من أهم أعمالها وهو السقي، لأن الحاجة إليه أكثر.

وشرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمره،

كالنخل وشجر الرمان، والعنب، والتين ونحو ذلك.

وتصح بلفظ المساقاة ونحوها، مثل: فَأَلْحَثْكَ، أو تعهد نخلي ولك

كذا، ونحو ذلك.

والمزارعة: مأخوذة من الزراعة، وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم

مما يخرج منها.

وإباحة المساقاة والمزارعة من محاسن الإسلام، فإن كثيراً من أهل النخيل

والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستجار عليه، وكثير من

الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويزها دفع الحاجتين وتحصيل

لمصلحة الفئتين^(١).

والمساقاة والمزارعة من عقود الشركات القائمة على العدل بين

الشريكين، فإن صاحبي الشجر والأرض كصاحب النقود يدفعها للمضارب

(١) "المغني" (٥٢٩/٧).

في التجارة، والساقى والزارع، كالتاجر الذي يتجر بالمال فكل منهما يعمل بالمال بجزء من نمائه، فالغنمُ بينهما، والغرم عليهما، وهذا أقرب إلى العدل، فهي أحلُّ من الإجارة، لأن صاحب الشجر في الإجارة تسلم له الأجرة، وأما المستأجر فقد يحصل له الثمر وقد لا يحصل، وعلى هذا فليست المساقاة على خلاف القياس كما قيل، وأما من باب الإجارة، والإجارة يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، وفي المساقاة العوض مجهول، فتكون محرمة.

أما ما ورد من الأحاديث التي رواها رافع بن خديج رضي الله عنه وظاهرها المنع من المزارعة فقد تكلم العلماء فيها، وقالوا: إنها أحاديث مضطربة في سندها ومتنها، ومنهم من نفى ذلك وقال: إن النهي محمول على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الفرر والجهالة، وهذا جواب وجيه يدل عليه قول رافع رضي الله عنه : «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا»^(١).

وعلى هذا فالمزارعة إن كانت بجزء مشاع معلوم فهي شركة، مبناهما على التساوي والعدل، وإن كانت بعوض فهي إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض، سواء كانت إجارتهما بالدرهم أو بالطعام، لعموم قول رافع رضي الله عنه :

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧)، (١١٧).

تَجُوزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، بِجِزَاءٍ مِنْهُ مَعْلُومٌ.....

«فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

قوله: (تَجُوزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ) كالنخيل والتين والعناب وغير ذلك، فإن لم يكن له ثمر كالأنثى لم تصح، وللعامل أجرة المثل، لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا لثمر له، وكذا لو كان له ثمر غير مأكول، كالصنوبر والقرظ، فإن كان مما يقصد ورقه أو زهره كالتوت والورد فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه، لأنه في معنى الثمر، والمساقاة عليه بجزء منه.

قوله: (بِجِزَاءٍ مِنْهُ مَعْلُومٌ) جار ومجرور متعلق بالفعل (تَجُوزُ) أي: تجوز المساقاة بجزء من الثمر معلوم، وهذا شرط صحة المساقاة، وهو تقدير نصيب العامل بجزء معلوم من الثمرة، كالثلث والربع، ونحو ذلك.

ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» والمراد بالشطر هنا: النصف، كما في رواية عند مسلم، وفي رواية: «عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَجَرٍ»^(٢) قال الحافظ ابن حجر: "هذا الحديث هو عمدة من أجاز

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧)، (١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

وَكَذَا الْمَزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءً كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا...

المزارعة والمخابرة^(١)، لتقدير النبي ﷺ لذلك، واستمرارهم على عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن أجلهم عمر رضي الله عنه^(٢)، ولو شرط في المساقاة أن كل الثمرة لأحدهما لم تصح، لاختصاص أحدهما به دون الآخر، ولو شرط ثمرة شجرة معينة لم تصح، لأنه قد لا يحمل غيرها، أو لا تحمل فيحصل الضرر والغرر.

قوله: (وَكَذَا الْمَزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ) أي: وكذا تجوز المزارعة بجزء معلوم من الزرع، كربع الزرع أو نصفه ونحو ذلك، لما تقدم، فإن شرط العامل أصعاً معلومة، كمائة صاع مثلاً لم تصح، لأنه قد لا يخرج إلا ذلك المقدار، فيختص به العامل، وتقدم ذلك في "الشركة".

قوله: (سَوَاءً كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) أي: يجوز في المزارعة كون البذر منهما معاً أو من أحدهما، فلا يشترط كونه من رب الأرض، فيجوز أن يخرج العامل أو رب الأرض، وهذا رواية عن الإمام أحمد، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خبير، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وقد ذكر ابن القيم أن الحديث دليل على عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وإنما يجوز أن يكون من العامل، فإن النبي ﷺ ما كان ينقل

(١) المخابرة: المزارعة، من خَبَرْتُ الأَرْضَ: شَقَقْتُهَا لِلزَّرَاعَةِ، قاله في "المصباح المنير" ص (١٦٢).

(٢) "فتح الباري" (١٣/٥).

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ.

البذر إليهم من المدينة قطعاً، وقد فعل عمر رضي الله عنه الأمرين^(١)، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة، لقوة دليhle.

والقول الثاني: أنه يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢) لأنه عقد يشترك رب الأرض والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما، كالمضاربة، لكن هذا التعليل يخالف قصة خبير، فليس فيها ما يدل على أن البذر كان على المسلمين - كما تقدم -.

قوله: (وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ) أي: ويجب على العامل كل ما فيه صلاح الثمرة مما جرت به العادة، كالحرث والسقي والتلقيح، وقطع الأغصان الرديئة، وإصلاح طرق الماء ونحو ذلك.

قوله: (وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ) أي: ويجب على رب المال ما يحفظ الأصل كبناء حائط، أو بناء ما الهدم منه، وحفر البئر، وإحضار آلة رفع الماء، وعليه إحضار ما يُلْقَحُ به، وتحصيل السماد، لأن ذلك ليس من العمل، فهو على رب المال.

(١) "زاد المعاد" (٣/٣٤٥).

(٢) "الإتصاف" (٥/٤٨٣).

وما يلزم العامل ورب الأرض مما ليس فيه نص، فيرجع فيه إلى العرف،
فما تعارف عليه الناس أنه من اختصاص العامل لزمه، أو من اختصاص رب
الأرض لزمه، فإن لم يكن هناك عرف معلوم فعلى ما تشارطاه، وإلا ما عاد
على حفظ الأرض فهو على ربه، وما عاد على حفظ الثمرة فهو على
العامل، والله أعلم.

باب إحياء الموات

هذا الباب عقده المصنف لأحكام إحياء الموات، وأحكام الجعالة، وقد أفردتها في باب مستقل كغيرها مما تقدم، لأنه لم يعقد لها باباً مستقلاً. والموات بفتح الميم والواو المخففة: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد. قاله في اللسان^(١). فشبهت العمارة بالحياة، وتعطيها بفقد الحياة.

وعند الفقهاء: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. ومعنى: المنفكة عن الاختصاصات أي: التي لا يختص بها واحد بعينه، كالأرض الخراب الدارسة التي لا يملكها أحد، ولا يتعلق بها مصلحة عامة. بخلاف الطرق ومسائل المياه والمحتطبات والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والغابات والمراعي والمناطق السياحية وأماكن طرح القمامة، والمقابر، والبقاع المرصدة لدفن الموتى ولو قبل الدفن، ونحو ذلك فهذه لا يجوز إحيائها، لأن في إحيائها مصلحة شخص واحد وتضرر مصالح العامة، وسيذكر المصنف ذلك فيما بعد.

وقولنا: وملك معصوم، أي: ما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية

(١) "لسان العرب" (٩٣/٢) مادة: مَوْت.

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَائِرَةً، لَمْ يُعْلَمْ لَهَا صَاحِبٌ مَعْصُومٌ.....

أو غيرها فلا يملك بالإحياء، لأنه ملك لصاحبه.

والمعصوم: من لا يجوز قتله، إما لكونه مسلمًا، أو ذميًا معاهدًا، فإن كان غير معصوم وهو الكافر الحربي، بأن أحيا شيئًا بدار الحرب واندرس كان كموات أصلي، يملكه المسلم بالإحياء.

والإحياء: مصدر أحيا أي: بث الحياة في الهامد، والمراد هنا: جعل الأرض الميئة منتفعًا بها بوجه من الوجوه، كالغرس والزرع والبناء ونحو ذلك. وهذا بخلاف التحجير الذي هو منع الغير من إحياء الأرض الموات بوضع علامة كحجر أو تراب أو غيرها على الجوانب الأربعة، أو يبنى جدارًا قصيرًا، أو في بعض جهاتها، أو يضع عليها شباكًا أو لوحات ونحو ذلك، فهذا يفيد الاختصاص لا التملك، فيعطى مهلة، فإن أحياها وإلا أعطيت لمن يريد إحياءها. قوله: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَائِرَةً) هذا شرط الإحياء، وهو أن تكون الأرض دائرة لا أثر للحياة عليها، والدائرة: التي لم تعمر.

قوله: (لَمْ يُعْلَمْ لَهَا صَاحِبٌ مَعْصُومٌ) هذا الشرط الثاني أي: ليس عليها علامات تشير إلى أنها مملوكة لمعصوم، ولا يُعلم صاحبها، أما ما له مالك معين، ملكه بشراء أو عطية فهذا لا يُملك بالإحياء بغير خلاف، نقله ابن عبد البر وابن قدامة^(١)، ومثله ما مُلك بالإحياء ثم دَنَرَ وعاد مواتًا فلا

(١) "التمهيد" (٢٢٢/٢٨٥)، "اللفني" (١٤٦/٨).

فَهِيَ لَهُ

بملك، فإن كان المالك غير معين فعن أحمد روايتان:

الأولى: أنها لا تملك بالإحياء، وهو ظاهر كلام الخرقي.

والأخرى: تملك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(١)، لعموم الأدلة.

قوله: (فَهِيَ لَهُ) أي: لمن أحيائها، تكون ملكاً له شرعاً، بإجماع

العلماء القائلين بملك الأرض الموات بالإحياء، لحديث عائشة رضي الله عنها عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا». قال عروة: قضى

به عمر رضي الله عنه في خلافته^(٢). وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ

أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣). قال مالك: "والعرق

الظالم: كل ما احتُفِرَ أو أخذ أو غرس بغير حق"^(٤)، وعن جابر رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٥).

(١) "المغني" (١٤٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٥/٥) من طريق

هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن

غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وقد رجح

الدارقطني إرساله، انظر: "العلل" (٤١٤/٤)، "التلخيص" (٦١/٣)، "فتح الباري" (١٩/٥).

(٤) "الموطأ" (٧٤٣/٢).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، وأحمد (١٧٠/٢٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن

صحيح"، ورواه البخاري (١٨/٥) "فتح" معلقاً بصيغة التعمير.

بِأَنْ يُعْمَرَهَا بِمَا تَنْهَى بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالْتَحْوِيطِ.....

قال الموفق: "وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يُملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه" (١).

وقوله: (مَنْ أَحْيَا) صيغة عموم يدخل فيها المسلم والذمي، فيملك ما أحياه على الصحيح من المذهب، قال الزركشي: وعليه الجمهور (٢).

قوله: (بِأَنْ يُعْمَرَهَا بِمَا تَنْهَى بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالْتَحْوِيطِ) هذا في بيان ما يحصل به إحياء الموات، والإحياء لم يرد في صفته نص فهو كالحرز في السرقة، يُرجع فيه إلى العرف، وذلك يختلف باختلاف المقاصد من الانتفاع، وباختلاف أعراف البلدان، ومن ذلك (التحويط) وهو بناء جدار منيع يحيط بها ويحميها، ويكون كما جرت به عادة أهل البلد، ومعنى منيع: ألا يُدخل إلى ما وراءه إلا بباب، لحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» (٣). وذكر الشيخ عبد الله البسام رحمته الله أن العمل في المحاكم

(١) "المغني" (١٤٥/٨).

(٢) "شرح الزركشي" (٢٥٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وأحمد (٣١٣/٣٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به. وهذا سند ضعيف، لعنة الحسن البصري، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند عبد بن حميد، من طريق سليمان اليشكري، ذكره الحافظ في "التلخيص" (٧١/٣)، وسليمان اليشكري قال عنه في "التقريب": "ثقة"، قال في "الإرواء" -

وَسَوْقِ الْمَاءِ، وَقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرْسِهَا.....

في المملكة أنه إذا كان ارتفاع الجدار متراً ونصف المتر فهو إحياء، لأنه منيع، وما كان دون ذلك فهو تحجير وليس بإحياء^(١).

قوله: (وَسَوْقِ الْمَاءِ) هذا الأمر الثاني مما يحصل به الإحياء، وهو سوق الماء وإجراؤه إلى الأرض الموات من عين أو نهر ونحوهما، أو حفر بئر بداخلها، لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الخائط.

قوله: (وَقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرْسِهَا) هذا الأمر الثالث مما يحصل به الإحياء، وهو أن يجمع أو يزيل عنها ما لا يمكن زرعها معه، فإن كان المانع من زرعها كثرة الأحجار فإحياؤها بقلع أحجارها وتنقيتها، وإن كان أشجاراً فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع والغرس. هذه ثلاثة أمور يحصل بها الإحياء، وبقي أمر رابع، وهو أن يغرس فيها، لا أن يحرق ويزرع، ذكره في "الإنصاف"^(٢)، وللشافعي وجه أن الحرق والزرع إحياء، وأنه معتبر في الإحياء لا يتم بدون^(٣).

- (١٠/٦): "فإذا كان السند إليه صحيحاً كما يشعر به سكوت الحافظ عليه فالسند صحيح، وإلا فالحديث شاهد حسن لحديث سمرة رضي الله عنه".

(١) "توضيح الأحكام" (٤/٢٢٧).

(٢) "الإنصاف" (٦/٣٦٩).

(٣) انظر: "روضة الطالبين" (٥/٢٨٩).

وإن حَفَرَ بئراً فِيهَا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَتَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسِينَ ذِرَاعًا فِي الْعَادِيَةِ.....

هذا ما يحصل به الإحياء عند المتأخرين من أصحاب أحمد، وعنه رواية أخرى: أن الإحياء لا بتقييد بشيء معين، بل ما تعارفه الناس إحياء فهو إحياء، لأن الشرع ورد بتقييد الملك بالإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالقبض والحرز، وهذا قد يفهم من كلام المصنف، ومثله في "الإنصاف"، والله أعلم^(١).

قوله: (وإن حَفَرَ بئراً فِيهَا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَتَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسِينَ ذِرَاعًا فِي الْعَادِيَةِ) أي: وإن حفر في الموات بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمها، وهو ما حولها من مرافقها وحقوقها، وهو ما يحتاج إليه ل طرح تراهما، قال في "النهاية": "وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه"^(٢). ومقداره من كل جانب خمسون ذراعاً (في العاديّة) بتشديد الياء، نسبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قدم، فيراد بها هنا البئر القديمة التي انطمّت وذهب ماؤها، فحدد حفرها وعمارها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه مالكها.

(١) "روضة الطالبين" (٢٨٩/٥)، "الإنصاف" (٣٦٨/٦).

(٢) "النهاية" (٣٧٥/١).

وَنِصْفُهُ فِي الْبَدِيَّةِ.....

قوله: (وَنِصْفُهُ فِي الْبَدِيَّةِ) وهي الحادثة، وهي خلاف العادية القديمة، فهذه حريمها خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب، لما روى أبو عبيد عن سعيد بن المسيب قال: "السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلْبِ الْعَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا"^(١)، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرِيمُ الْبَيْتِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا، كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْقَتَمِ»^(٢). وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه معناه^(٣).

قال الصنعاني: "وظاهر حديث عبد الله أن العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر من سقي إبله لاجتماعها على الماء، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه دال على أن العلة في ذلك ما يحتاج إليه البئر لثلاث تحصل المضرة عليها بقرب

(١) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" ص (٣٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩/١٦) من طريق عوف، عن رجل حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وإسناده صحيح، والرجل المبهم في الإسناد هو محمد بن سيرين، كما جاء عند البيهقي (١٥٥/٦).

(٣) أخرجه الدارمي (١٨٦/٢)، وابن ماجه (٢٤٨٦) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل مرفوعًا. وسنده ضعيف، كما قال الحافظ في "بلوغ المرام" (٤٩/٢)، وقال في "التقريب" عن إسماعيل بن مسلم: "كان فقيهاً ضعيف الحديث"، وفيه - أيضًا - عن عتنة الحسن البصري وهو مدلس، لكن تابع إسماعيل أشعث، عن الحسن عند الطبراني، كما قال الحافظ في "التلخيص" (٧٢/٣)، كما يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله.

وَلَا يُمْلِكُ مَا قُرْبَ مِنْ عَامِرٍ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ.....

الإحياء منها، ولذلك اختلف الحال في البدي والعادي، والجمع بين الحديثين أن يقدم ما يحتاج إليه، إما لأجل السقي للماشية أو لأجل البئر^(١). والأظهر في هذه المسألة: أن البئر إذا حُفرت في أرض موات فإن حفرها للزراعة فله ما حواله مقدار الزرع، لأنه جاء ليزرع، فيترك له ما جرت العادة به أن يُزرع، وإن حفرها لسقي ماشيته فحرمها ما يحتاجه لمعاطن إبله، وهو ما تأوي إليه وتقيم فيه، وما يحتاجه لعمل أحواض يسقي منها ماشيته، لأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإن كانت البئر محاطة من جميع جوانبها بأملك الآخرين فهذه ليس لها حرم ولا مرافق، وإنما كل واحد ينتفع بما جرت به العادة.

قوله: (وَلَا يُمْلِكُ مَا قُرْبَ مِنْ عَامِرٍ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ) أي: ولا يملك بالإحياء ما قرب من عامر البلد وتعلق بمصالحه، كالمقبرة أو ما رُصِدَ لدفن الموتى ولو قبل الدفن، أو مطرح القمامة وملقى التراب ومسيل البلد ومرعاه ومحتطبه ونحو ذلك، ويستدل لذلك بحديث أبيض بن حمال رضي الله عنه الآتي، وفيه: «وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَكَ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ» قَالَ صَاحِبُ "تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ" قَوْلُهُ: «مِنَ الْأَرَكَ» بَيَانٌ لـ«مَا»، وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ

(١) "سبل السلام" (٣/١٢٠).

وَلَا مَعْدِنًا ظَاهِرًا.

على ما في "القاموس"، ولعل المراد منه: الأرض التي فيها الأراك، والمراد من الحمى هنا: الإحياء، إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يختص به، ثم قال: وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ»^(١).

ومفهوم قوله: (وَتَعَلَّقَ بِمِصَالِحِهِ) أنه إن لم يتعلق بمصالح البلد فإنه يُملك بالإحياء، لعموم الأدلة وانتفاء الموانع.

قوله: (وَلَا مَعْدِنًا ظَاهِرًا) أي: ولا يملك بالإحياء المعدن الظاهر: وهي التي لا تحتاج إلى عمل، بل يتوصل إليها بلا مؤنة^(٢)، كالملح والجص والكحل، فهذه لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء، كالكلاً ومياه الأودية، ودليل ذلك حديث أبيض بن حمال رضي الله عنه أنه وفد إلى رسول الله ﷺ: «فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمَلْحَ، فَقَطَّعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَنْدِرِي مَا قَطَّعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ فَاتَّرَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُخَمِّي مِنَ الْأَرَكَ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ»^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) "تحفة الأحوذى" (٦٣٤/٤).

(٢) "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (٣١٣).

(٣) أخرجه أبو نورد (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وهو حديث حسن بطرقه،

و«الماء العِدَّ» بكسر العين، وتشديد الدال المهملة، هو الدائم الذي لا يتقطع، والعِدَّ: المهيا.

وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلٍ شَيْءٍ جُعْلاً مَعْلُوماً، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ
الجُعْلُ اسْتَحَقَّهُ.

باب الجعالة

قوله: (وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلٍ شَيْءٍ جُعْلاً مَعْلُوماً، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الجُعْلُ اسْتَحَقَّهُ) هذه المسألة متعلقة بباب الجعالة، ولم يعقد لها المصنف بحثاً باباً، وإنما اكتفى منها بهذه المسألة، وهو بهذا تابع لغيره، كالخرقي في "مختصره"، فإنه لم يبوب للجعالة، وإنما أشار إليها في باب "اللقطة"^(١).

والجعالة - مثلثة الجيم -^(٢) ما جعلته لإنسان على عمل أردته منه. وعند الفقهاء: تقدير عوض لمن يعمل عملاً.

والمعنى: أن الجعالة هي وعد إنسان بالغ عاقل بمبلغ مقدر من المال لمن يقوم له بعمل معين، سواء كان الذي يقوم بالعمل معيناً نحو: إن رددت لقطتي فلك دينار، أم مجهولاً نحو: من رد بعيري فله ألف ريال، أو من بنى لي هذا الجدار فله كذا، أو من نحاط لي الثوب فله كذا، أو من وجد لقطتي فله كذا، وقد تكون الجعالة على عمل غير معين، كردد الضالة والأتق، إذا كان لا يعلم موضعهما^(٣).

(١) انظر: "المغني" (٣٢٢/٨).

(٢) "الحكم" (١٩٨/١).

(٣) "المغني" (٣٢٤/٨).

وحكم الجعالة : أن من عمل ذلك العمل استحق الجعل، لأنه عوض يستحق بعمل وقد أتى به، ولا يستحقه من لم يعمل، كالأجرة في الإجارة. وقد وردت أدلة من القرآن والسنة تدل على أن الجعالة: هي اتفاق معين مع معين أو غير معين على مال يجب له بعد فعل خاص، يحدده الواعد. قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَوْمَ يُجْمَلُ بِهِ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيَّةٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فجعل لمن يأتي بصواع الملك الذي فقد جُعلاً وهو حمل بعير، ووُتق ذلك بكونه ضمنه والتزمه على نفسه، ذكر ذلك المفسرون كابن كثير وغيره^(١).

ومن السنة خير الرجل اللديغ الذي رقاها الصحابي بالفاتحة على قطع من الغنم، وفيه : «فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ...» الحديث^(٢) فهذا يدل على مشروعية الجعالة، مع أن أثر العمل فيه مجهول، إذ قد يبرأ اللديغ وقد لا يبرأ.

وإباحة الجعالة من تيسير الإسلام، فإن العمل قد يكون مجهولاً كَرَدُّ الأبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردها، وقد

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" (٣٢٥/٤)، "تفسير القرطبي" (٢٣١/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) بتامه، وأخرجه مسلم (٢٢٠١) بالفاظ مختلفة.

لا يجد من يتبرع بذلك، فدعت الحاجة إلى بذل الجعل فيه مع جهالة العمل، لأن الجمالة عقد غير لازم، يجوز الرجوع فيه قبل العمل، كما تقدم في باب "الوكالة".

وقوله: (وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلٍ شَيْءًا) أي: من الأعمال سواء أكان معينًا مثل: من بنى لي هذا الحائط فله كذا، أم غير معين مثل: من ردّ ضالتي فله كذا، ويشترط في العمل الذي تصح عليه الجمالة أن تصح الأجرة عليه، من كونه عملاً مباحًا، بخلاف المحرم، كالغناء، والزمر، وصناعة الخمر، ونحو ذلك. وقوله: (جُعِلَ) أي: شيئًا يعطيه من قام بالمهمة.

وقوله: (مَعْلُومًا) هذا شرط الجمالة، وهو أن يكون العوض معلومًا كالإجارة، لأن غير المعلوم لا يمكن تسليمه، قال الموفق: "ويحتمل أن تجوز الجمالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها"^(١) اهـ.

وقوله: (فَمَنْ عَمَلُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجُعْلُ) أي: فمن عمل ما قاله صاحب العمل (بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجُعْلُ) أي: بعد أن بلغه الجعل الذي قدره صاحب العمل في قوله: من عمل كذا فله كذا.

وقوله: (اسْتَحَقَّهُ) أي: استحق الجعل، لأن العقد استقر بتمام العمل،

(١) "المعنى" (٣٢٤/٨).

فاستحق ما جعل له، كالربح في المضاربة، وإن عمل جماعة استحقوا الجعل بينهم بالسوية.

ومفهوم كلامه: أنه إذا بلغه الجعل في أثناء العمل فإنه لا يستحق الجعل بتمامه، بل يأخذ قسط تمام العمل الذي سُمي الجعل لمن عمله، لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فلم يستحق به عوضاً.

ومفهومه أيضاً: أنه إن لم يبلغه الجعل إلا بعد تمام العمل لم يستحق شيئاً، إلا أن يتبرع له به ربه، وهذا من مكارم الأخلاق، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَأْتُوهُ...»^(١) بل إن مثل هذا ينبغي أن يشجع، لأنه كونه أتى به بدون أن يطلب منه يدل على أمانته^(٢).

والفرق بين الجمالة والإجارة:

١- أن العمل في الجمالة قد يكون معلوماً، وقد يكون مجهولاً - كما

تقدم - وفي الإجارة لا بد أن يكون معلوماً.

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢١٦)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)، وأحمد (٢٦٦/٩)، والحاكم (٤١٢/١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" وسكت عنه الذهبي، وصححه النووي في "الأذكار" ص(٣٢٩)، وفي "الرياض" ص(٥٤٧)، وصححه الحافظ ابن حجر في "تخريج الأذكار" كما في "الفتوحات الربانية" (٢٥٠/٥).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٣٤٧/١٠).

- ٢- أن المدة في الإجارة لا بد أن تكون معلومة، وفي الجعالة لا يشترط العلم بها.
- ٣- أنه لا بد أن يكون العقد مع معين، وفي الجعالة يجوز مع المعين وغيره.
- ٤- أن الإجارة عقد لازم، والجعالة عقد جائز.
- ٥- أن الجعالة يحتمل فيها الغرر، فتحوز مع جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة. وتوافق الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، فما كان عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة، وما لا فلا، وما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا فلا، مثل: الغناء والمحرمات الأخرى^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "المغني" (٣١٧/٨)، "الإرشاد" لابن سعدي ص (١٤٧)، "الجعالة وأحكامها" ص (١٤١).

باب اللقطة

هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ.....

اللَّقْطَةُ: بضم اللام وفتح القاف، اسم لما يُلْقَطُ، من لَقَطَ الشيء: إذا رفعه من الأرض، وقيل: ما يلقط يقال له: لُقْطَةٌ، بسكون القاف، ومن يلقط الشيء يقال: لُقِطَ، بالفتح^(١).

واصطلاحًا: المال يوجد في الطريق ونحوه، ولا يعرف له صاحب.

فقولنا: (المال) أي: كل ما فيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا، وهو بهذا يشمل النقد والمتاع ونحوهما.

وقولنا: (يوجد في الطريق ونحوه) أي يوجد ساقطًا من غير علم صاحبه، في طريق أو منزل.

وقولنا: (لا يعرف له صاحب) هذا شرط اللقطة، فإن كان المال يعرف صاحبه فليس بلقطة، ويجب رده إليه.

قوله: (هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ) أي: إن اللقطة باعتبار الشيء الملقوط هل يملك أو لا؟ وهل يُعَرَّفُ أو لا؟ ثلاثة أضرب.

(١) انظر: "الترادف في اللغة" ص (٥٦٣)، "الزاهر" للأزهري ص (٣٦٤)، "الدر النقي"

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيَمَتُهُ، وَلَا تَتَّبِعُهُ الْهِمَّةُ، فَيَمْلِكُ بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ.....

قوله: (أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيَمَتُهُ، وَلَا تَتَّبِعُهُ الْهِمَّةُ، فَيَمْلِكُ بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ) هذا الأول، وهو ما قيمته قليلة (وَلَا تَتَّبِعُهُ الْهِمَّةُ) أي: لا يهتم الناس به إذا فُقد، والمراد: أوساط الناس بين الغنى والفقير، والكرم والبخل^(١)، وذلك مثل: القلم إذا كان رخيصاً كقلم الرصاص، وبعض الأقلام الجافة، ومثل: السوط، والرغيف ونحو ذلك (فَيَمْلِكُ بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ) أي: يملكه واجده بمجرد التقاطه، ويباح له الانتفاع به، ولا يحتاج إلى تعريف، ولا يلزمه بدله إذا وجد ربه الذي سقط منه، لأن لاقطه ملكه بأخذه، لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تُكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا»^(٢)، فهذا دليل على أن التمرة ونحوها مما لا تتبعه همة أوساط الناس، إذا وجدها الإنسان ملقاة في الطريق يأخذها ويأكلها إن شاء، لأنه رضي الله عنه ذكر أنه لم يمنع من أكلها إلا تورعاً، خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط، مما يدل على أنه ليس لها حكم اللقطة^(٣).

فإن كان الشيء بانفراده لا تتبعه همة أوساط الناس، وإذا انضم إليه أمثاله تتبعه همة أوساط الناس، مثل ما يجده الكئناس من قطع متفرقة فهذا

(١) انظر: "الشرح المتع" (٣٦١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) انظر: "معالم السنن" للخطابي (٢٤٦/٢)، "فتح الباري" (٨٦/٥).

الثاني: الْحَيَوَانُ الْمُتَمَتِّعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، فَلَا يُمْلِكُ، وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ.....

يملك بلا تعريف، لأن وجودها متفرقة يدل على أن أربابها متغايرة.

قوله: (الثاني: الْحَيَوَانُ الْمُتَمَتِّعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ) صغار السباع: كالذئب والثعلب وولد الأسد ونحوها، والحيوان يمتنع بنفسه إما لكبر حخته كالإبل، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لعذوه كالظباء.

قوله: (فَلَا يُمْلِكُ) أي: ما يمتنع بنفسه من صغار السباع لا يملك بالتقاطه، لأنه محرم أخذه، ولو عَرَّفَهُ لم يملكه، لأنه متعدي بأخذه، لحديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه وفيه: قال: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١).

قوله: (وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ) أي: مَنْ أَخَذَ الْحَيَوَانَ الْمُتَمَتِّعَ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ لَمْ يَبْرَأُ بِأَخْذِهِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، لِأَنَّهُ أَخَذَ مَلِكًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا إِذْنَ الشَّارِعِ، فَهُوَ كَالْغَاصِبِ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَيَزُولُ عَنْهُ الضَّمَانُ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ نَظَرٌ فِي ضَوَالِ النَّاسِ، فَكَانَ نَائِبًا عَنْ أَصْحَابِهَا، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ لِلْإِمَامِ وَنَائِبِهِ أَخْذَهَا لِلْحِفْظِ.

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب، وله ألفاظ كثيرة.

الثالث: مَا عَدَا ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ.....

ويستثنى من ذلك ما إذا وجد الضالة في مهلكة لا ماء فيها ولا مرعى، أو أرضٍ مسبعة، أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها فإنه يردها أو يأخذها بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط، ولا ضمان عليه، لأن فيه إنقاذها من الهلاك، أشبه تخليصها من حريق ونحوه، ولو قيل بوجوب ذلك لكان قوياً في النظر.

قوله: (الثالث: مَا عَدَا ذَلِكَ) أي: القسم الثالث من أقسام اللقطة ما عدا ما ذكر من القسمين المتقدمين، وهما: ما تقل قيمته، وضوال الحيوان، فيدخل في هذا القسم ما يهتم به الناس مما ليس بحيوان كالدرهم والأمتعة، ويدخل فيه ما لا يمتنع من صغار السباع مثل الغنم والفصلان والعجاجيل.

قوله: (فَيَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ) أي: فيجوز أخذ اللقطة المذكورة، بشرط أن يأمن نفسه من الخيانة، ويقوى على تعريفها، لأن في ذلك حفظ مال الغير، لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَصَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ»^(١). فدل على إباحة الالتقاط، لأنه -عليه الصلاة والسلام- أحاب

(١) تقدم ترجمته.

وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا.....

السائل بمعرفة العفاص والوكاء، وقال في الشاة: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ» ولو كان يجب الترك لأمر به ﷺ كما في ضالة الإبل. ومفهوم كلام المصنف: أنه إن لم يأمن نفسه من التدي إلى الخيانة والعجز عن تعريفها فإنه لا يأخذها، لما في ذلك من تضييع مال غيره وتعريض نفسه للوقوع في الحرام.

وهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وهو أن من أَمِنَ نفسه ووثق بأنه سيحفظها ويعرفها التعريف الشرعي، فالأولى الالتقاط، لما تقدم، وإن عرف أنه لا يأمن على نفسه الخيانة، أو أنه سيفرط فيها فالأولى الترك، إلا إن كانت بِمُضِيَعَةٍ فأخذها أفضل، وخرَّج بعضهم من هذا وجوب أخذها لحفظ مال المسلم، وهو قوي في النظر^(١).

قوله: (وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا) أي: يجب تعريف ما التقطه سنة كاملة، لقوله في حديث زيد بن خالد ﷺ: «تُمْ عَرَفُهَا سَنَةً» وهذا أمر، وهو للوجوب، والتعريف هو أن ينادي في الموضع الذي وجدها فيه، وفي مجامع الناس، ويقول: مَنْ ضَاعَ لَهْ شَيْءٌ فَلِيَطْلُبْهُ عِنْدِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وإن ذكر النوع، كأن يقول: من ضاع له دراهم أو حلبي أو نحو ذلك فلا بأس، لأن

(١) انظر: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٢٦٥/١١)، "الهداية" لأبي الخطاب (٢٠٢/١)،

"المغني" (٢٩١/٨).

فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، فَإِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ.....

هذا أقرب إلى الفهم^(١)، ولا يلزم الاستيعاب بحيث يعرفها في الليل والنهار، ولا استيعاب الأيام، بل على المعتاد، فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع، وهكذا.

قوله: (فِي مَجْمَعِ النَّاسِ) هذا مكان تعريفها، وهو مجمع الناس، وكذا مكان وجودها، لأنه مكان بحث صاحبها عنها، فيعرفها في مجمع الناس كالأسواق وأبواب المساجد بعد الصلوات، ولاسيما صلاة الجمعة، والجامع الحافلة، لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها ليظهر صاحبها، وأما تعريفها سرّاً بينه وبين بعض الناس فإنه لا يصح ولا يكفي، لأنه لا يحصل به المقصود.

قوله: (فَإِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ) أي: فإن عرف صاحب هذا الشيء الملتقط خلال السنة دُفع إليه، لأنه ماله وإلا يُعْرَفُ (فهو كَسَائِرِ مَالِهِ) أي: فيكون بعد السنة داخلاً في ملك ملتقطه غنياً كان أو فقيراً، لعموم حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «تَمَّ عَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، وفي رواية: «عَرَفُهَا سَنَةً، تَمَّ اعْرِفُ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، تَمَّ اسْتَنْفِقُ بِهَا»، وفي رواية: «تَمَّ اسْتَنْفِقُهَا»^(٢).

(١) انظر: "الشرح المتع" (١٠/٣٦٩).

(٢) الحديث تقدم تخريجه، وهذه الرواية للبخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ صِفَتَهُ.....

قوله: (بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ صِفَتَهُ) هذا شرط ملك ما التقطه، وهو أن يعرف صفته من الوعاء الذي هو فيه، وهو عفاصها، وفي رواية: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا»^(١) ويعرف «الوِكَاءُ» وهو الخيط الذي يُشد به رأس الكيس ونحوه، ويعرف جنسها ولونها ونحو ذلك مما يحتاج لمعرفة، لئلا يختلط بماله ويشتبه، وليعلم صدق واصفها من كذبه، قال العلماء: ويشهد على وجدانها، لا على صفتها، لئلا تشيع أوصافها.

ودليل الإشهاد حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢). وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد، فالقول الأول: أنه مستحب، وهو قول مالك، والمذهب عند الحنابلة، وأحد قولي الشافعي^(٣)، قالوا: لأنه

(١) الحديث تقدم تخريجه، وهذه الرواية للبخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤٣٦/٥)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٢٧/٢٩) من طريق خالد الخذاء، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه فمن رجال مسلم، وصححه ابن عبد الهادي في "التقيح" (١٠٨/٣).

(٣) "الشرح الكبير" (٢٥٠/١٦)، "الإبصار" (٤١٨/٦)، "سبل السلام" (١٤٦/٣).

فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَّفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، أَوْ مِثْلُهُ إِنْ هَلَكَ.....

لم يُذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة، فيحمل هذا على النذب، إذ لو كان واجباً لُبَّيْنَهُ النبي ﷺ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما وقد سئل عن حكم اللقطة، كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

والقول الثاني: أن الإشهاد واجب، وهو قول في المذهب عند الحنابلة، اختاره جمع منهم، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي^(١) قالوا: إن هذا أمر، وهو يقتضي الوجوب، ولا ينافي ذلك عدم ذكره في الأحاديث الأخرى، لأنها زيادة صحيحة، فيجب العمل بها، واختاره الصنعاني، والشيخ عبد العزيز بن باز، والإشهاد فيه مصالح عديدة منها:

- ١- صيانة نفسه عن الطمع فيها، لأنه يُخاف من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة في هذه اللقطة، فيدعوه ذلك إلى الخيانة بعد الأمانة، فيجحدها.
 - ٢- حفظها من ورثته إذا مات، لأنه لا يأمن من حدوث المنية به، فيدعيها ورثته ويجوزونها في تركته^(٢)، أو يستولي عليها غرماؤه إن أفلس.
- وقد استحب العلماء كتابتها خوفاً للسيان^(٣).

قوله: (فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَّفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ) أي: متى جاء طالب الشيء

(١) "شرح معاني الآثار" (١٣٦/٤)، "روضة الطالبين" (٣٩١/١٥)، "سبل السلام" (١٤٦/٣).

(٢) انظر: "معالم السنن" (٢٦٩/٢).

(٣) انظر: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن (٥١٩/٧).

أَوْ مِثْلُهُ إِنْ هَلَكَ، بِلَا بَيِّنَةٍ.....

الملتقط ولو بعد الحول فوصفه بأن عرف العفاص والوكاء والعدد ونحو ذلك مما يتعلق به دفعه إليه - للحديث المتقدم - .

قوله: (أَوْ مِثْلُهُ إِنْ هَلَكَ) أي: فإن هلك الشيء الملتقط بيد ملتقطه دفع مثله لصاحبه إن كان من ذوات الأمثال، أو دفع قيمته إن لم يكن له مثل، قال الموفق: "لا أعلم في هذا خلافاً"^(١) لأنه أمانة في يد الملتقط، فإن تلف بغير تعدٍ ولا تفريط فلا ضمان عليه كالوديعة، وإن أتلفها أو تلفت بتفريط ضمنها على الوجه المذكور، لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»^(٢). وكذا لو جاء صاحبها بعد الحول أداها إليه إن كانت باقية، وضمنها مطلقاً إن تلفت، لأنه مال معصوم فلم يجوز إسقاط حقه منه.

قوله: (بِلَا بَيِّنَةٍ) أي: دفعه إليه بلا بينة من شهود أو يمين، لأن وَصَفَهَا هُوَ بَيِّنَتُهَا، وهذا ظاهر الحديث، فقد جاء في حديث زيد بن خالد: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا» وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَغْطِهَا إِثَابَهُ»^(٣)، وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا

(١) "المعنى" (٣١٣/٨).

(٢) هذه إحدى روايات البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢)، (٥) واللفظ له.

(٣) الرواية الأولى للبخاري (٢٤٢٧)، والثانية لمسلم (١٧٢٢)، (٦).

وَلَوْ تَلَفَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِلَا تَعَدُّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَلَفُ
أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مَوْنَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُ.....

إِلَيْهِ»^(١) ولم يذكر بينة، ولأن إقامة البينة على اللقطة تعذر، لأنها إنما سقطت
حال الغفلة والسهو، ولا يعارض هذا حديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(٢) لأن
البينة ليست مقصورة على الشهود، بل هي عامة لكل ما يتبين به الحق، ومن
ذلك وصف العفاص والوكاء^(٣).

قوله: (وَلَوْ تَلَفَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِلَا تَعَدُّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) أي: وإن
تلف الشيء الملتقط بيد ملتقطه في مدة التعريف بلا تعدد في استعماله، أو تقرّط
في حفظه فلا ضمان عليه، لأنه في يده أمانة، قال ابن رشد: "اتفق العلماء على
أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن، واختلفوا إذا
لم يشهد..."^(٤)، والجمهور على أنه لا يضمن وإن لم يشهد.

ومفهوم كلامه أنه إن فرط أو تعدى ضمن، وتقدم ذلك.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَلَفُ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مَوْنَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُ) أي: وإن

(١) هي رواية البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢)، (٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، ونقدم في "الشروط في البيع" وسيأتي - إن شاء الله - في باب
"الدعوى".

(٣) انظر: "إعلام الموقعين" (١/٩٠).

(٤) "بدایة المجتهد" (١٢١/٤).

وَبَيْعُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ

كان الشيء الملتقط (مِمَّا يَتَلَفُ) ويخشى فساده كالفواكه والخضروات (أو يحتاج إلى مؤنة) كالشاة (فَلَهُ أَكْلُهُ) أي: أكل ما يتلف كالفواكه، وما يحتاج إلى مؤنة كالشاة، لقوله ﷺ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»^(١) فجعلها له في الحال، وسوى بينه وبين الذئب، وهو جنس ما يأكل الشاة من السباع، والذئب لا يؤخر أكلها، ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها وحفظاً لماليتها على صاحبها، وكذا ما يُخشى فساده له أن يأكله وتثبت القيمة في ذمته، فإن تركه حتى تلف ضمنه، لأنه فرط في حفظه.

قوله: (وَبَيْعُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ) أي: وله أن يبيعه ويحفظ ثمنه، ولو قبل تمام حول التعريف، أما بالنسبة إلى الشاة فلأنه إذا جاز أكلها بغير إذن فبيعتها أولى، وأما ما يخشى فساده فلأن في بيعه حفظ ثمنه وإبقاء ماليته.

والجمهور وقول مالك على أن أكل الشاة يضمن قيمتها إذا جاء صاحبها، لما ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في ضالة الشاة: «فَأَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَعْيَبِهَا» أي: اجمعها مع شاتك، وفي لفظ: «خُذْهَا»^(٢) ولأنهم أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها، فدل

(١) تقدم تحريمه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٣)، وأحمد (٢٧٣/١١)، وسنده حسن.

تُمْ يُعْرَفُهُ .

على أنها باقية على ملك صاحبها.

وقال مالك في المشهور عنه: لا يضمن قيمتها، واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب، والذئب لا غرامة عليه، فكذا الملتقط.

وأجيب بأن اللام ليست للتملك، لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمائها، وهذا هو الظاهر، قال ابن عبد البر: "الوجه تضمينُ آكلها إن شاء الله"^(١). وأما غير الشاة فتقدم أنه يُضمن.

قوله: (تُمْ يُعْرَفُهُ) أي: بعد ما يأكل أو يبيع يعرف ما ذكر، لأنها لقطة لها خطر، فوجب تعريفها، كالمطعم الكثير.

والقول الثاني: أنه لا يعرف، لأنه ﷺ لم يأمر ملتقط الشاة بتعريفها، كما أمر في لقطة الذهب والورق.

قال الأولون: إنما تَرَكَ ذكر تعريفها، لأنه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها، فاستغنى بذلك عن ذكره فيها.

فإن كانت اللقطة في فلاة أو مأبوساً من صاحبها، فالمذهب أنه يجب تعريفها^(٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن صاحب اللقطة إذا كان غير مرجو

(١) "التمهيد" (١٢٦/٣)، وانظر: "الكافي" لابن عبد البر - أيضاً - (٨٣٧/٢).

(٢) "كشاف القناع" (٢١٦/٤-٢١٧).

الوجود فإنها تكون كالركاز، واختاره في "الفائق"، وذكره في "الفروع" توجيهها فقال: "ويتوجه جعل لقطه موضع غير مائي كالركاز"^(١)، وقيل: لا يجب تعريفها، بل تكون ملكاً لصاحبها، قال في "الإقناع وشرحه": "وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة لم يجب تعريفها في أحد القولين، نظراً إلى أنه كالعبث"^(٢).

والأظهر - والله أعلم - أن اللقطة التي لا يرجى وجود صاحبها حكمها حكم الأموال التي لا يرجى وجود أصحابها، كالعوارى والودائع وغيرها، وقد نص أحمد على جواز بيعها والتصدق بثمنها إن لم تكن أثاثاً، ولا يجوز لمن هي في يده الأكل منها وإن كان محتاجاً، لكن ذكر ابن رجب عن القاضي تحريماً بجواز الأكل منها إذا كان واجدها فقيراً على إحدى الروايتين في حكم جواز شراء الوكيل من نفسه^(٣)، وقول القاضي فيه وجاهة.

لكن لو قيل: إن اللقطة إذا كانت خطيرة، كمبلغ عظيم من المال وجد في صحراء، أو في الطرق السريعة بين المدن، فإنها تُعرَّف بوسائل الإعلام كالإذاعة والصحافة لكان وجبهاً، والله أعلم.

(١) انظر: "الفروع" (٥٧٣/٤)، "الإنصاف" (٤٢٩/٦).

(٢) "كشاف القناع" (٢١٦-٢١٧).

(٣) انظر: "القواعد" (٤١/٢)، "مجموع الفتاوى" (٣٢٧/٣٠)، "فرائد الفوائد" لابن عثيمين

باب اللقيط

وَهُوَ الطُّفْلُ الْمَتَّبُودُ.....

اللقيط: على وزن فعيل بمعنى مفعول: كجريح وقتيل، ويسمى ملقوطة باعتبار أنه يُلقط، ومتبودة باعتبار أنه ينبذ، إذا ألقى في الطريق ونحوه. واصطلاحاً: (هُوَ الطُّفْلُ الْمَتَّبُودُ) والمراد بالطفل: الصبي من سن الولادة إلى البلوغ، سواء أكان ذكراً أم أنثى. وقوله: (المتبودة) أي: المطروح في شارع أو مسجد أو غيرها، ويغلب كونه بعد الولادة.

والتقاطه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ولو تركه جماعة أثموا مع إمكان أخذه، لأنه آدمي محترم، وفي التقاطه إحياء نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر، وقد دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَتَمَازُونَا عَلَىٰ إِلٍ رَّاغِثٍ أَلَيْسَ بِالْمُسْلِمِ﴾ [المائدة: ٢]، وعموم قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...» الحديث^(١). وقوله: «وَلَا يُسَلِّمُهُ» "بضم أوله، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحميه من عدوه..."^(٢)، وهذا فيه

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) "فتح الباري" (٩٧/٥).

مُسْلِمٍ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ

دليل على مشروعية التقاط النبوذ، قاله ابن كثير^(١)، وفي زماننا هذا أقامت الحكومة -وفقها الله- دوراً لرعاية اللقطاء، والقيام على تربيتهم وتعليمهم، لكن لو أراد لاقطه أن يأخذه جاز. وأما النبوذ فهو محرم، لما فيه من تعريض النبوذ للتلف وضياع نسبه، وربما ادعى رقبه، ولأن من يبنده يُسقط عن نفسه النفقة الواجبة عليه ويُحمّلها من ليست عليه.

قوله: (مُسْلِمٍ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ) هذا الحكم الأول من أحكام اللقيط، وهو أن اللقيط محكوم بإسلامه إذا وجد في بلد فيه مسلم، وإن كان في البلد أهل ذمة، تغليباً للإسلام والدار، بشرط أن يمكن كونه منه، وذلك بأن يكون هذا المسلم ممن يولد لثله، ويترتب على هذا الحكم أنه إذا مات اللقيط يغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

ومفهوم كلامه أنه إن لم يوجد في البلد مسلم حكم بكفره، لأن الدار لهم، وأهلها منهم.

قوله: (وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ) هذا الحكم الثاني من أحكام اللقيط، وهو أن ما وُجِدَ عنده أو قريباً منه من فراش أو ثياب، أو مال في جيبه، أو تحت وسادته أو فراشه فهو له، عملاً بالظاهر، ولأنه كالمكلف له

(١) "إرشاد الفقيه" (٩٧/٢).

نَفَقْتُهُ مِنْهُ وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَحَصَانَتُهُ لِرِوَاغِدِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا.....

يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث، ويُمنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود عنده، لما فيه من الخيلولة بين المال ومالكة.

قوله: (نَفَقْتُهُ مِنْهُ وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) هذا الحكم الثالث، وهو أن ملتقطه ينفق عليه مما وجد عنده بالمعروف، لولايته عليه، وإن لم يكن معه شيء فمن بيت المال، ولا تجب نفقته على الملتقط إجماعًا.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين، ودليل ذلك ما ورد عن ابن شهاب، عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٍ مِنْ سُلَيْمٍ - أنه وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟» فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَتِلْكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»، وفي رواية: «وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(١).

قوله: (وَحَصَانَتُهُ لِرِوَاغِدِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا) هذا الحكم الرابع من أحكام اللقيط، وهو أن أولى الناس بحصانته وحفظه والقيام بمصالحه هو واجده (إن

(١) أخرجه مالك (٧٣٨/٢)، وعنه الشافعي (١٣٦٨)، والبيهقي (٢٠١/٦)، قال في "الإرواء":

"هذا إسناد صحيح".

ولو وَجَدَهُ مُتَنَقِّلًا أَوْ مِنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لَمْ يُقَرِّ مَعَهُ، وَمَنْ ادَّعَاهُ
لَحِقَ بِهِ نَسَبًا.....

كَانَ عَدْلًا وَالْعَدَالَةُ: اسْتِقَامَةُ الدِّينِ بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ وَاجْتِنَابِ الْمَحْرَمِ، وَاسْتِقَامَةُ
الْمَرْوَةِ بِفَعْلٍ مَا يَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنَ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ، وَتَرَكَ مَا يَذْمُهُ
النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وقيل: العدل: كل من رضيه الناس، واطمأنوا إليه، وسيأتي ذلك في
كتاب "الشهادات" - إن شاء الله - ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في
يد أبي جميلة حين قال له عريفه: «إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا لَمْ يُقَرِّ
مَعَهُ لِانْتِفَاءِ وَايَةِ الْفَاسِقِ، وَلَيْسَ لِكَاْفِرِ التَّقَاظِهِ إِلَّا إِذَا حَكَمَ بِكُفْرِهِ بِالْدارِ،
لأنه من أهل الولاية عليه.

قوله: (ولو وَجَدَهُ مُتَنَقِّلًا أَوْ مِنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لَمْ يُقَرِّ مَعَهُ) أي:
ولو وجد اللقيط بدويًا متنقلًا في البادية من موضع إلى آخر لم يقر معه،
لأنه إتعاب للطفل بتقله، فيؤخذ منه، وكذا لو وجدته في الحضر فأراد نقله
إلى البادية لم يقر معه، لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأرجى
لكشف نسبه وظهور أصله.

قوله: (وَمَنْ ادَّعَاهُ لَحِقَ بِهِ نَسَبًا) هذا الحكم الخامس من أحكام
اللقيط، وهو أنه إذا ادعاه إنسان وأقر بأنه ولده لحق به ونسب إليه، لأن
الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه،

وشرط ذلك أمران:

الأول: أن ينفرد المقرُّ بدعواه، فإن ادعاه اثنان فسيأتي.

الثاني: أن يمكن كونه منه، فإن ادعته امرأة ففي إلحاقه بها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يلحق بها مطلقاً، سواء أكانت ذات زوج أم لا، لأن

الإقرار به محض مصلحة للطفل، لاتصال نسبه، وهذا هو المذهب^(١)، وهو

ظاهر كلام المصنف، لعموم قوله: (وَمَنْ ادَّعَاهُ...).

والقول الثاني: لا يلحق بها مطلقاً، لأن المرأة لا ينسب إليها، فلا فائدة

من إلحاقه بها، ولأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة، فلا يقبل قولها بمجرده.

والقول الثالث: يلحق بها، إلا أن تكون ذات زوج فلا يلحق بها إلا

أن يقر به الزوج، لأن في لحوق النسب بها وهي ذات زوج إلحاقاً للنسب

بزوجها، وذلك غير جائز^(٢)، وهذا أقرب الأقوال^(٣)، على أنه يمكن

الاستفادة من الطب الحديث عند ادعاء اللقيط، وذلك بتحليل الدم لمعرفة

فصيلة دم الطفل وفصيلة دم من يتنازعون عليه، وقرينة التحليل أقوى وأثبت

من قرينة الشبه - كما سيأتي - واحتمال الخطأ فيها قليل جداً^(٤).

(١) "الإصناف" (٤٥٣/٦).

(٢) "المتع شرح المتع" (١١٠/٤).

(٣) "الشرح المتع" (٣٩٤/١٠-٣٩٥).

(٤) انظر: "حجية القرائن في الشريعة الإسلامية" ص (١٩٣).

لا ديناً، ولو ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَرَا أَرِيَّ الْقَافَةَ فَلَحِقَ بِمَنْ أَحَقُّهُ بِهِ وَلَوْ
بِالْكُلِّ.....

قوله: (لا ديناً) أي: وإن كان الذي ادعاه كافر لحق به، لأن الكافر يثبت له النكاح والفراش، فيلحق به كالمسلم، لكن يلحقه في النسب لا في الدين، لأن الطفل محكوم بإسلامه، كما تقدم، فلا يقبل قول الذمي في كفره، ولا حق له في حضائته، ولا يُسَلَّمُ إليه، لأنه لا ولاية للكافر على المسلم.

وقال أبو ثور: لا يلحق به، لأنه محكوم بإسلامه^(١)، ويمكن أن يستدل أبو ثور بقوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...» الحديث^(٢) قال ابن كثير: "يمكن أن يستدل به على أنه إذا ادعى نسبه كافر لم يقبل منه إلا بيينة، لأننا لما فقدنا أبويه حكما بإسلامه تبعاً للدار، فلا يُعَدَّلُ عن ذلك إلا بيينة"^(٣).

قوله: (ولو ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَرَا أَرِيَّ الْقَافَةَ فَلَحِقَ بِمَنْ أَحَقُّهُ بِهِ وَلَوْ بِالْكُلِّ) أي: وإن ادعى اللقيط جماعة (وتَسَاوَرَا) أي: بأن لم يكن لواحد منهم بيينة، أو لهم بيينة وتعارضت (أَرِيَّ الْقَافَةَ) وهم الذين يعرفون النسب بفراستهم ونظرهم إلى الشبه وأعضاء الولد والوالد، فيعرض معهم

(١) "المغني" (٣٦٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨-١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) "إرشاد الفقيه" (٩٨/٢).

على القافة، ويُلقق (بِمَنْ الْحَقُّوهُ بِهِ) ويثبت له نسبه، لحديث عائشة رضي عنها قالت: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلِيًّا فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا رَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١)، فهذا دليل على جواز العمل بقول القافة في إلحاق النسب إذا لم يوجد ما هو أقوى منه كالفراش، لأن الرسول ﷺ أقر هذا القائف على قوله، وسرَّ بما قال، ولا يُسرُّ إلا بحق.

وقد حكى عمر وعلي رضي عنهما بقول القافة، قال ابن القيم: "ولا يعرف قط في الصحابة من يخالف عمر وعليًا رضي عنهما في ذلك"^(٢)، ويمكن الاستفادة من الطب، كما تقدم.

وقوله: (وَلَوْ بِالْكُلِّ) أي: وإن الحقته القافة باثنين فأكثر لحق بهم، (وَلَوْ) إشارة إلى الخلاف، وما ذكره هو المذهب، وقد نص عليه في رواية جماعة^(٣)، لما روى سليمان بن يسار، عن عمر رضي عنه في امرأة وطئها رجلان

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) "زاد المعاد" (٤٢٠/٥).

(٣) "الإيضاح" (٤٥٦/٦).

في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر رضي الله عنه بينهما^(١).
والقول الثاني: أنه لا يلحق بأكثر من واحد، فإذا ألحقته القافة باثنين سقط قولهم، ولم يحكم لهما، وهذا قول الشافعي^(٢)، وهذا القول له حظ من النظر، فإن الطب الحديث لا يثبت ولد من رجلين، ولعل مراد الفقهاء الإلحاق بالشبه، بأن يشبه هذا وهذا، فيلحق بهما^(٣).
ومفهوم كلام المصنف أنه إن كان لأحدهما بينة قدم بها على غيره، لأنها تظهر الحق وتبينه.

وإذا ألحق بهما فإنهما يرثانه ميراث أب واحد، وهو يرثهما ميراث ابن، فإن مات أحدهما فله إرث ابن كامل، كالجدة إذ انفردت، أخذت ما تأخذه الجدات، والزوجة إذا انفردت تأخذ ما تأخذه الزوجات.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٩٢/٢)، والبيهقي (٢٦٣/١٠) ورجاله نعت رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكن جاء موصولاً من طريق أخرى عنه، رواه أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه؟ فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت، أخرجه البيهقي (٢٦٣/١٠)، وقال: "هذا إسناد صحيح موصول". وانظر: "الإرواء" (٢٦/٦).

(٢) "المهذب" (٥٧١/١)، "المنقى" (٣٧٧/٨).

(٣) "الشرح المتع" (٤٠٠/١٠).

وميراثه وديته فيء^(١).....

قوله: (وميراثه وديته فيء) هذا السادس من أحكام اللقيط، وهو أن دية إن قتل فيء، يكون لبيت مال المسلمين، وكذا ميراثه، وهذا إن لم يخلف وارثاً، لأنه مسلم ولا وارث له، فكان ماله وديته لبيت المال، كغير اللقيط، وهذا هو المذهب^(٢).

والقول الثاني: أن ميراثه وديته لواجده، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره^(٣)، وحكى ابن أبي موسى عن بعض شيوخه أنه رواية عن أحمد^(٤) واختارها صاحب "الفائق"، قال الحارثي: "وهو الحق"^(٥)، ومن المتأخرين الشيخ محمد بن إبراهيم^(٦). ودليلهم حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عيقها، ولقيطها، ولذها الذي لا عنت عليه»^(٧). وهذا القول فيه وجهة، فإن الحديث وإن كان في إسناده مقال،

(١) وقع في المخطوطة: (وإلا ميراثه وديته فيء) ولعل الصواب إسقاط (إلا)؛ لأن ما بعدها جملة مستقلة.

(٢) "الإنصاف" (٤٤٥/٦).

(٣) "الفتاوى" (٣٤٩/٣١)، "الإنصاف" (٤٤٥/٦).

(٤) "الإرشاد" لابن أبي موسى ص (٣٥٠).

(٥) "الإنصاف" (٤٤٦/٥).

(٦) "فتاوى ابن إبراهيم" (٣١/٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٦٤٢٠، ٦٣٦٠)، -

والله تعالى أعلم .

إلا أن بين المنتقط واللقيط من الصلة بسبب حفظه وتربيته ما يجعله أولى بميراثه من بيت المال، الذي هو لعموم المسلمين.

قوله: (والله تعالى أعلم) تقدم الكلام عليها في آخر باب "المسح على الخفين" ولها نظائر أخرى في الكتاب.

- وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٣٩٢/٢٥) من طريق عمر بن رؤبة التفلي، عن عبدالواحد ابن عبدالله النصري، عن واثلة به، وهذا إسناده ضعيف، لضعف عمر بن رؤبة، قال البيهقي (٢٤٠/٦): "هذا غير ثابت"، قال البخاري: "عمر بن رؤبة التفلي، عن عبدالواحد النصري فيه نظر"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، ولا تقوم به الحجة"، وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٧٥/٧).

بابُ السَّبَقِ

أي: هذا باب تذكر فيه أحكام مسائل السَّبَقِ، وهذا الباب يذكره بعض الفقهاء في "البيوع"، لوجود العوض فيه، ومنهم من يذكره في كتاب "الجهاد"، كما فعل الخرقى في "مختصره"، ومناسبتة للجهاد واضحة.

وأقدم من كتب في هذا الموضوع الإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) فقد خصص في كتابه "الأم" ثمان صفحات من القطع الكبير تحت عنوان (كتاب السَّبَقِ والنِّضال)^(١) ثم جاء بعده ابن قدامة فشرح كلام الخرقى في قريب من ثلاثين صفحة^(٢)، ثم ابن القيم في كتابه القيم "الفروسية".

والسَّبَقُ، بتسكين الباء: مصدر سَبَقَ، أي: تقدم، بمعنى المسابقة وبلوغ الغاية قبل غيره^(٣).

والسَّبَقُ، بفتح الباء: العوض والجُعَلُ، وهو ما يتراهن عليه المتسابقون، فمن سبق أخذه، وأصل ذلك أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات وضعوا الجعل على رأس قصبه أو في جوفها، وركزوها في الغاية التي يتجاوزون إليها، فمن سَبَقَ إليها أخذه، وقد عرف الخطابي السَّبَقَ بأنه: "ما

(١) "الأم" (٢٤٣/٤).

(٢) "المغني" (٤٠٦/١٣).

(٣) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (١٢٩/٣).

يجعل للسابق على سبقه من جعلٍ أو نوال^(١)، وهذا هو المعروف بالجائزة، وجمعها جوائز.

واعلم أن المسابقات والمغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام:

١- قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل وهو الأغلب، ويدخل في هذا المسابقة على الأقدام والمصارعة وحمل الأثقال، فهذا يحرم أكل المال فيه حتى لا يتخذ عادة وصناعة ومتجرًا، وأبيع بدون مال لما فيه من إجمام للنفس وترويح لها، وتقوية للبدن.

٢- لا يجوز مطلقاً لا بعوض ولا بغير عوض، ويدخل في ذلك كل مسابقة فيها مفسدة راجحة على المنفعة، كالتُّرد، والشطرنج، وكل مغالبة أهدت عن واجب، أو أدخلت في محرم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الاتفاق على تحريم ذلك^(٢).

٣- يجوز مطلقاً بعوض وبلا عوض، وهو ما فيه مصلحة راجحة، كالرمي، والسباق بالخيول والإبل، لصريح الحديث في جواز ذلك^(٣) وسيأتي. أما المسابقة في المسائل العلمية وحفظ المتون وغيرها، فلا تخلو:

(١) "معالم السنن" (٣/٣٩٨).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢١٦، ٢٢٧)، "الفروسية" ص (٨٢).

(٣) انظر: "الإرشاد إلى معرفة الأحكام" لابن سعدي ص (١٤٩)، "الشرح المتع" (١٠/٩٢).

لا يَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي خُفٍّ وَخَافِرٍ وَنُصَلٍّ.....

(أ) إما أن تكون من باب الجعالة، فهذه جائزة، وذلك مثل أن يقول:
من بحث هذه المسألة أو حفظ كذا فله كذا.

(ب) وإما أن تكون من باب الرهان، فهذه موضع خلاف بين العلماء، فالجمهور على المنع للحصر المستفاد من الحديث الآتي، وعند أصحاب أبي حنيفة تجوز، لقيام الدين بالجهاد والعلم، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، قال ابن القيم: "فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح"^(١).

قوله: (لا يَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي خُفٍّ وَخَافِرٍ وَنُصَلٍّ) أي: لا يجوز السَّبِقُ -بتسكين الباء- وهو المسابقة (بِجُعْلٍ) أي: بعوض يؤخذ على المسابقة (إِلَّا فِي خُفٍّ وَخَافِرٍ وَنُصَلٍّ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نُصَلٍّ، أَوْ خَافِرٍ»^(٢). والمراد بالخف: البعير،

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٨٩/٢٨)، "الاختيارات" ص (١٦٠)، "الفروسية" ص (٩)، (٨٩)، "الإرشاد" لابن سعدي ص (١٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وأحمد (١٢٩/١٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن القطان كما في "بيان الوهم والإيهام" (٣٨٤-٣٨٣/٥): "إسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات"، انظر: "الإرواء" (٣٣٣/٥).

وبالنصل: السهم، وبالحافر: الفرس، ومعنى «لا سَبَقَ» بفتح الباء أي: لا أخذ عوض إلا في الثلاثة المذكورة، ويكون أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات، وفي رواية للنسائي: «لا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»^(١). قال الخطابي: "الرواية الصحيحة في هذا الحديث (السَبَق) مفتوحة الباء، يريد: أن الجعل والعطاء لا يُستحق إلا في سباق الخيل والإبل، وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يُحتاج إلى سرعة سيرها ونجائتها، لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي، وأما السباق بالطير والزَّجَل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز"^(٢).

والقول الثاني: أن الحديث خاص بما ذكر من الإبل والخيل والنصل، لأن الحديث جاء بصيغة النفي والاستثناء، وهو من أساليب الحصر، وهذا هو الراجح إن شاء الله، مع ملاحظة أنه إذا كان ما نصَّ عليه الحديث هو آلات الحرب في ذلك الزمن فإنه يدخل في معناه آلات الحرب الحديثة،

(١) سنن النسائي (٦/٢٢٦).

(٢) "معالم السنن" (٣/٣٩٨).

فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ أَوْ جَاءَ
مَعَا أَحْرَزَهُ الْمُخْرَجُ.....

لوجود المعنى في كل منهما. فأما ما ذكره الخطابي من البغال والحمير فلا
يدخل في الحديث، فلا يُسابق عليه بعوض، لما يلي:

١ - أن غير الثلاثة لا يساويها فيما تضمنته من الفروسية وتعلم أسباب
الجهاد واعتيادها وتدريب البدن عليها.

٢ - أن الخيل والإبل هي التي عُهدت المسابقة عليها بين الصحابة رضي الله عنهم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسابق على بغل ولا حمار قط مع وجودها عندهم.

قوله: (فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ) أي: فإن كان الجعل وهو
العوض (مِنْ غَيْرِهِمَا) أي: من غير المتسابقين، بأن يبذله طرف ثالث كالإمام فإنه
يصح^(١)، سواء كان من ماله أو من بيت المال، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعلم
الجهاد، ونفعاً للمسلمين، ويكون (لِمَنْ سَبَقَ) أي: فالعوض لمن سبق منهما.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ أَوْ جَاءَ مَعَا أَحْرَزَهُ الْمُخْرَجُ)
أي: وإن كان السبق -وهو العوض- من أحدهما على أن من سبق أخذه
(لسبق) أي: من أخرج العوض (أو جاء مَعَا أَحْرَزَهُ الْمُخْرَجُ) أي: أحرز
المخرج سبق نفسه، وعاد إليه ماله، وليس للأخر شيء.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/٢٢).

وإن سبق الآخر أخذه، فإن أخرجاً معاً جازَ بِمُحَلَّلٍ يُكَافِئُهُمَا.....

قوله: (وإن سبق الآخر أخذه) أي: أخذ سبق صاحبه وهو المخرج، لأنه سبقه، فملك المال الذي جعله عوضاً، كالعوض المجهول في ردّ الضالة، والجمهور على جواز بذل العوض من أحد المتسابقين، لانتفاء شبهة القمار^(١).

قوله: (فإن أخرجاً معاً جازَ بِمُحَلَّلٍ يُكَافِئُهُمَا) أي: فإن أخرجاً العوض معاً فإنه لا يجوز، إلا بمحلل يكافئهما، لأنه إذا لم يكن محلل فإن كل واحد إما أن يغنم وإما أن يفرض، وهذا هو القمار المحرم، فإذا أدخلنا بينهما محلاً جاز^(٢). والمحلل: اسم فاعل من حَلَّلَ: جعله حلالاً، لأنه حلل الجعل بدخوله، والمقصود به هنا: الفرس الثالث من حيل الرهان، وذلك بأن يضع الرجلان رهنين بينهما، ثم يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه، ولا يضع رهناً، وسيأتي حكمه.

والقول باشتراط المحلل إذا بُذِل الجعل من المتسابقين هو قول جمهور العلماء، لإخراج العقد من صور القمار، لأنه صار بينهما من يأخذ ولا يعطي^(٣)، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه يجوز بذل الجعل من كلا المتسابقين ولو بدون محلل، وقد نص ابن تيمية على أنهما إن أخرجاً

(١) "المعنى" (٤٠٨/١٣).

(٢) انظر: "معالم السنن" للخطابي (٤٠٠/٣).

(٣) "المعنى" (٤١٢/١٣).

العوض وكان معها آخر محللاً يكافئهما كان ذلك جائزاً^(١)، وظاهر هذا أن ابن تيمية لا يرى وجوب المحلل، بل يراه جائزاً، ودليلهما:

١- عدم ثبوت الأحاديث الواردة باشتراط المحلل، مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ قَلَيْسَ بِقَمَارٍ»^(٢).

٢- لو كان المحلل شرطاً لكان التصريح به في الحديث الصحيح -المتقدم- أولى من التصريح بمحال السَّبَق، وهي الخف والحافر والنصل^(٣).

٣- أن إدخال المحلل حيلة، لأنه إن جاز أخذ العوض بلا محلل فلا حاجة إلى المحلل، وإن كان حراماً لكونه قماراً صار إدخال المحلل من أجل

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢٢/٢٨)، "الفروسية" ص (٧٨، ١٢٥، ١٦٨)، "الشرح المنع" (٩٩/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٣٢٧/١٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وهذا إسناد ضعيف، لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، قال أبو حاتم في "العلل" (٢٥٢/٢): "هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله"، وما ذكره أبو حاتم رواه مالك في "الموطأ" (٤٦٨/٢)، وقد أطل ابن القيم الكلام في تضعيف هذا الحديث في كتابه "الفروسية" ص (٥٧).

(٣) انظر: "الفروسية" ص (٣٠).

فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُمَا.....

استحلال الحرام، والحيل ممنوعة شرعاً^(١).

وعلى هذا فإنخراج الجمل من الطرفين قمار في الأصل، ولكنه في هذه المسألة ليس قماراً محرماً، بل هو مستثنى منه، لأن فيه مصلحة، وهي التمرن على آلات القتال، وهي مصلحة عظيمة تنفر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر^(٢).

وقوله: (يُكَافِيهِمَا) أي: يساويهما، وهذا شرط المحلل، وهو أن يكافئ

فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما، أو رمية رميها، للحديث السابق.

فإن كان هناك تأكيد من عجزه لم يجز، لأن دخوله حينئذ يكون

صورياً في السباق، لا يُغَيِّرُ من حقيقته شيئاً، وكأهما يتسابقان بدونه،

أحدهما سيغنم، والآخر سيفرم، أو كل منهما يسلم ويجرز ماله.

وإن كان هناك تأكيد من تفوقه لم يجز -أيضاً-؛ لأن دخوله مجرد

صورة أو حيلة منه، لأنه سيغنم ماليهما، وكأهما يتسابقان بلا مال يغنمانه،

بل على مال يغرمانه جميعاً، وهذا على القول باشتراط المحلل.

قوله: (فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُمَا) أي: فإن سبقهما المحلل بفرسه

-مثلاً- أحرز سَبَقَهُمَا، لأنه جعل لمن سبق، وقد سبق، فيأخذ السَّبَقَيْنِ

كليهما.

(١) انظر: "الفروسية" ص (٣١)، "الشرح المتع" (١٠٠/١٠).

(٢) "الشرح المتع" (١٠٠/١٠-١٠١).

وإن سَبَقَ أَحَدُهُمَا أُخْرَزَ سَبْقَهُ وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ
المَسَافَةِ، وَالغَايَةِ، وَالإِصَابَةِ.....

قوله: (وإن سَبَقَ أَحَدُهُمَا أُخْرَزَ سَبْقَهُ وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ) أي: وإن
سبق أحد المتسابقين الآخر (أخْرَزَ سَبْقَهُ) الذي أخرجته؛ لأنه لم يُسبق فيبقى
سبقه له (وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ) لأنه جعل لمن سبق، وقد وجد.
فإن سبقا المحلل أحرزا سبقيهما، لأن المحلل لم يسبقهما، وليس عليه
شيء، لأنه لم يُشترط عليه لمن سبقه شيء.

قوله: (وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ المَسَافَةِ، وَالغَايَةِ) أي: يشترط للمسابقة في
الجرى -مثلاً- تحديد المسافة والغاية، والمراد بالمسافة: بداية المسابقة، بأن
يكون لا ابتداء عدوها وآخره غاية لا يختلفان فيهما، لأن الغرض معرفة
الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية، لأن أحدهم قد يكون مقصراً
في أول عدوه سريعاً في آخره، أو بالعكس، فيحتاج إلى ذلك، ولو استبقا
بغير غاية لينظر أيهما يقف أولاً لم يجز^(١).

قوله: (وَالإِصَابَةِ) أي: ويشترط للمسابقة في الرمي تحديد مدى الإصابة
لأنها تختلف بالقرب والبعد، كما يشترط بيان عدد الإصابة، كخمسة من
عشرة -مثلاً- لأن الاستحقاق بالإصابة، لا بُعْدَ المَسَافَةِ^(٢).

(١) انظر: "المعنى" (٤١٤/١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤١٩/١٣).

وصفَتَيْهِمَا

ويعرف تحديد المسافة إما بالمشاهدة، نحو من هنا إلى هناك، أو بالتقدير نحو ألف متر، وشرط ذلك أن تكون المسافة تمكن الإصابة في مثلها^(١)، أما الأسلحة الحديثة فينظر الذي يغلب على الظن الإصابة به ويحدد به.

قوله: (وصفَتَيْهِمَا) أي: لا بد من تحديد صفة المسابقة في السباق، وصفة الإصابة بالرمي، فصفة المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة، وليس لأحدهما أن يرسل قبل الآخر، ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرقبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما، لثلا يختلفا، وأن يتساويا في الموقف والغاية، فلو شرط أحدهما التقدم لم يجوز، لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جري الدابة، وهو لا يُعرف مع تفاوت المسابقة، ولا بد من إمكان سبق كل واحد منهما، فإن كان أحدهما ضعيفا يُقطع بتحلفه، أو فارها يُحزم بتقدمه لم يجوز^(٢).

وصفة الإصابة بالرمي إما أن يقال: لا بد من خرق الغرض الذي يُرمى، أو يكفي تثبته فيه، أو يكون في الوسط أو في الجانب، أو يوضع في الغرض دائرة ويشترط إصابتها، ونحو ذلك مما يتفق عليه الفريقان.

(١) انظر: المصدر السابق (١٣/٤١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٣/٤١٤-٤١٥).

وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْإِصَابَةِ .

قوله: (وَعَدَدِ الرَّشْقِ) الرَّشْقُ: بفتح الراء هو الرمي نفسه، وهو مصدر رَشَقْتُ رَشْقًا، أي: رميت رميًا، وبكسرهما عدد الرمي الذي يتفقان عليه^(١)، وهذا من شروط الرمي، فلا بد من حصره بعدد معلوم، بأن يتفقا على عدد معين، كعشرين مثلاً، لينقطع به التنازع، ويتعين به السبق، ولو كان مجهولاً لأفضى إلى الاختلاف، لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة.

قوله: (وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْإِصَابَةِ) أي: إن المسابقة تكون على الإصابة في عدد معين من الرَّشْقِ، بأن يقول العاقد: الرشق عشرون والإصابة ثمان -مثلاً- لأن الغرض معرفة الحدق، ولا يحصل إلا بمعرفة العدد، وهذا هو الصحيح من المذهب^(٢)، وقد نقل ابن القيم أن المفاضلة على الإصابة جائزة اتفاقاً^(٣)، وإنما الخلاف في المفاضلة على بُعد المسافة، بمعنى أن أيهما كان أبعد مدى كان هو الغالب، وهذه فيها خلاف إذا كانت بعوض، فمن أجازها وهم الخنابلة، ووجه عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن

(١) انظر: "الزاهر" ص (٥٤١)، "غريب الحديث" لأبي عبد (١/١٣٩)، "المغني" لابن باطيش (٤١٦/١).

(٢) "الإتصاف" (٦/٩٣).

(٣) "الفروسية" ص (١١٠).

تيمية^(١)، فإنه قال: لأن المقصود بالرمي أمران: البعد والإصابة، فالبعد أحد مقصوديه، وظاهر الحديث يقتضيه، فإنه أثبت السبق في النصل، كما أثبتته في الخف والحافر، وهذا يقتضي أن يكون سبق به كالسبق بهما، أما القول بأن الحديث يقتضي الإصابة دون سبق في الغاية فهذا فيه نظر، بل هو في اقتضائهما معاً أظهر من الاقتصار على الإصابة فقط، ومن جوز المسابقة بالأقدام والسياحة فهي هنا أولى بالجواز، ورجح هذا ابن القيم^(٢)، ومن منعها، وهم الأكثرون من الأصحاب، قال: لأن الغرض من الرمي الإصابة لا بعد المسافة، ولأن المقصود من الرمي التعلم، إما لقتل العدو، أو جرحه، أو الصيد... ونحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الإبعاد^(٣)، فلم يجز أخذ العوض عن غير المقصود، والله تعالى أعلم.

(١) "المهذب" (٥٤٦/١)، "الإتصاف" (٩٣/٦).

(٢) "الفرسية" ص (٨٩).

(٣) انظر: "المعنى" (٤١٩/١٣).

باب الوديعة

هذا الباب عقده المصنف لأحكام الوديعة، وأتبعها بأحكام العارية، وقد أفردتها في باب مستقل، كغيرها مما تقدم.

والوديعة لغة: مأخوذة من وَدَعْتُ الشيء: إذا تركته، قال ابن فارس: "الواو والذال والعين أصل واحد يدل على الترك والتحلية"^(١).

ومن ذلك الوديعة لأنها الشيء يترك عند الأمين، يقال: أودعت زيداً مالاً واستودعته إياه: إذا دفعته إليه، ليكون عنده، فأنا مودع ومستودع، وزيد مودع ومستودع، والمال أيضاً: مودع ومستودع، أي: وديعة.

واصطلاحاً: اسم للمال المعطى لمن يحفظه بلا عوض.

والإيداع: توكيل في حفظ المال تبرعاً من الحافظ.

وعلى هذا فالشرط في الوديعة أن تكون على سبيل التبرع، وخرج بذلك الأجير على حفظ المال^(٢).

والأمانة أعم من الوديعة، لأن الأمانة تكون في معاملة الإنسان مع ربه ومع الناس ومع نفسه، والوديعة نوع من الأمانة، والأخص يستلزم دائماً معنى

(١) "معجم مقاييس اللغة" (٩٦/٦)، "عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية" ص (٧).

(٢) "كشاف القناع" (١٦٧/٤).

وهي أمانة لا تُضْمَنُ بِغَيْرِ تَعَدُّ.....

الأعم، ولا عكس، وعلى ذلك فكل وديعة أمانة، وليست كل أمانة وديعة. وقبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها، لأنها من باب إعانة المسلم، والترع بحفظ ماله في وقت تشتد حاجته إليه، قال تعالى: ﴿وَتَمَآوَأُوا عَلَىٰ آلِيهِ وَالنَّقَوْنِ﴾ [المائدة: ٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١). ولا شك أن من عون المسلم لأخيه قبول وديعته، ليحفظها له عند احتياجه إلى إيداعها.

قوله: (وهي أمانة لا تُضْمَنُ بِغَيْرِ تَعَدُّ) أي: إن الوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، سواء أذهب معها شيء من ماله أم تلفت وحدها، لحديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»^(٢)، ولأن المودع أمين، والأمين لا ضمان عليه، لأنه إنما يحفظها للمالكها،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٠٢/٢)، من طريق أيوب بن سويد، عن المثني بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وهذا إسناد ضعيف - كما قال الحافظ في "التلخيص" (١١٢/٣)، والألباني في "الإرواء" (٢٤١/٢) لضعف المثني بن الصباح، قال عنه في "التزيين": "ضعيف اختلط بأخيرة، وكان عابداً" وذكره الذهبي في "الضعفاء" ص(٣٣٦)، -

مِثْلِ أَنْ يَحْفَظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا.....

فتكون يده كيده، ولأنه قبض العين بإذن مالكها، لا على وجه التملك، ولا الوثيقة، فلا يضمنها، إذ لا موجب للضمان، ولأن الأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من الوديع، فلو ضمن من غير عدوان أو تقصير لزهد الناس في قبول الودائع، فتعطل مصالح المسلمين لاحتياجهم إليها.

قوله: (مِثْلِ أَنْ يَحْفَظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا) أي: فإن تعدى أو فرط في حفظها بأن حفظها (بدون حِرْزِهَا) أي: حفظها في أقل من حرزها، كأن يحفظ الدراهم في السيارة بدلاً من الصندوق، أو يحفظها في اصطبل الدواب،

- وقال: "ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك" اهـ. وأيوب بن سويد هو الرملي، قال عنه في "التقريب": "صندوق يخطئ" لكن تابع الثني ابن طيبة، فيما ذكره البيهقي (٢٨٩/٦)، وتابعه محمد بن عبد الرحمن الحجي عند الدارقطني (٤١/٣)، وعند البيهقي (٢٨٩/٦)، من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عنه بلفظ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ» وإسناده ضعيف - كما قال البيهقي - لأن الحجي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وي زيد بن عبد الملك ضعيف، لكن هذه الطرق الثلاث عن عمرو بن شعيب يشد بعضها بعضاً، وتدل على أن عمراً قد حدث بهذا الحديث، لاسيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي (٢٨٩/٦-٢٩٠)، من طريق النضر بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضَمَّته وديعة سُرقت من بين ماله، قال في "الإرواء" (٣٨٦/٥): "إسناده صحيح"، قال البيهقي: "يحتمل أنه كان فرط فيها، فضمنها إياه بالتفريط"، والله أعلم.

أَوْ يَجْحَدَهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.....

فإنه يضمن، قال الموفق: "بغير خلاف نعلمه"^(١) لأنه فرط حيث لم يحفظها في حرز مثلها، والإيداع يقتضي الحفظ، فلما أطلق حمل على المتعارف وهو حرز المثل، ومفهومه أنه لو وضعها في حرز فوق حرز مثلها فلا ضمان عليه، كما لو أعطاه أثنائاً فحفظه في الصندوق بدلاً من البيت لم يضمن، لأن من رضي بجزء المثل رضي بما فوقه.

قوله: (أَوْ يَجْحَدَهَا) أي: أو يحدد المستودع الوديعة ثم يُقرِّبها، فإذا جحدتها، ثم أقر بها، أو أقام المودع البينة عليها صار المستودع بجحودها حائناً فيضمن، لخروجه بهذا الجحود عن كونه أميناً، وتنقلب يده إلى يد غاصب، فإذا هلك الوديعة تقرر الضمان، ولا يزول عنه بالإقرار بها.

قوله: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) أي: من موجبات ضمان الوديعة، ومن ذلك:

١- استعمال الوديعة بغير إذن صاحبها، كأن يستعمل السيارة، أو الدابة أو يقرأ في الكتاب، فإنه يضمن، لأن فعله هذا تعدُّ يستوجب الضمان، ويُستثنى من ذلك عند الشافعية والحنابلة ما إذا استعمل الوديعة لمصلحة المالك، كأن يركب الدابة لعلفها أو سقيها وهي لا تنقاد إلا بالركوب، أو يركب السيارة ليشتري لها قطع غيار، فلا ضمان عليه بذلك، لأنه مأذون فيه

(١) "المفني" (٢٥٧/٩-٢٥٨).

فَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا قَبْلَ.....

عرفاً، فضلاً من كونه محسناً فيه، وما على المحسنين من سبيل^(١).

٢- إذا تصرف في الوديعة بإجارة أو إعارة أو إيداع أو رهن أو إقراض ونحو ذلك فإنه يضمن إذا كان بغير إذن المودع، لأنه ينقلب بهذا التصرف غاصباً ويخرج عن كونه أميناً.

٣- إذا استقرض الوديعة فلا خلاف بين الفقهاء أنها تكون مضمونة في ذمته على كل حال، وإنما اختلفوا في حكم استقراضها بدون إذن صاحبها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الاقتراض من مال المودع فإن علم المودع علماً اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راضٍ عنه بذلك فلا بأس بذلك، وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خيرة تامة وعلمت منزلتك عنده... ومضى وقع في ذلك شكٌ لم يجر الاقتراض"^(٢).

وهذا يتبين أن وضع المال في المصارف باسم الودائع غير صحيح، لأن ضابط الوديعة لا ينطبق على ذلك، بل هو قرض له أحكامه، وقد ذكرت ذلك في باب "القرض".

قوله: (فَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا قَبْلَ) أي: فإن قال المدعى عليه بوديعة لمدعيها: ما لك عندي شيء، أو قال: لا حقّ

(١) انظر: "روضة الطالبين" (٣٣٤/٦)، "شرح منتهى الإرادات" (٢٤٣/٤).

(٢) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣٩٤/٣٠).

بِخِلَافِ مَا أودَعْتَنِي شَيْئًا.

لك قَبْلِي، ثم ثبتت الوديعة عنده بيينة أو إقرار، ثم ادعى أنه ردها على المودع أو ادعى أنها تلفت قَبْلَ قوله بيمينه في الرد والتلف، لعموم «وَالْيَمِينِ عَلَيَّ مِنْ أَنْكَرَ»^(١) ولا ضمان عليه، لأن دعواه التلف أو الرد لا ينافي جوابه في قوله: (مَا لَكَ شَيْءٌ) لجواز أن يكون أودعه، ثم تلفت بغير تفريط، أو ردها، ومن تلفت عنده الوديعة بلا تفريط فلا شيء للمالكها عنده، ولا يستحق عليه شيئًا. قوله: (بِخِلَافِ مَا أودَعْتَنِي شَيْئًا) أي: بخلاف ما إذا أنكرك أصل الإيداع بأن قال: ما أودعني شيئًا، أو لم تودعني، ثم أقر بالإيداع أو ثبت بالبينة أنه أودعه فقال: أودعني، فادعى ردًا أو تلفًا سابقين لبحوده، لم يقبل منه ذلك وإن أقام بيينة.

والفرق بين العبارتين ظاهر، فإن الأولى لم ينكر أصل الإيداع، وإنما نفى أن يكون عنده له شيء، وهذا أعم من أن يكون أودع عنده وَرَدَّةً، أو لم يودع، أما الثانية: ففيها إنكار أصل الإيداع.

مثاله: أن يجحد الوديعة يوم الجمعة، ثم ثبتت يوم السبت، ثم يدعي الرد أو التلف يوم الخميس، فلا يقبل قوله ولا بينته، لأنه مكذب لها بإنكاره الإيداع، فإن شهادة البينة بالتلف أو الرد تقتضي ثبوت الوديعة، وهو ينكر

(١) تقدم تحريمه في باب "الشروط في البيع".

ذلك بحجوده، فصار نحائناً بحجوده، معترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة.
والقول الثاني: أن بينته تقبل، قال الحارثي: "وهو المنصوص في رواية
أبي طالب، وهو الحق، قال: وهذا المذهب عندي"^(١).

وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - أن البينة التي تثبت الرد أو التلف
تقبل، لأهم قوم عدول، شهدوا بردها ووصولها لصاحبها، وكيف لا يقبلون
من أجل كلام تحققنا بطلانه، وهو قوله: لم تودعني، فإننا تحققنا بطلانه
بشوت الوديعه، فكيف يعارض البينة بردها؟!

وإن كان ما ادعاه من الرد أو التلف بعد حجوده، كما لو ادعى عليه
بالوديعه يوم الجمعة فحجدها، ثم أقر بها يوم الأحد، ثم ادعى أنه ردها، أو
تلفت بغير تفريط يوم السبت، وأقام بذلك بينة قبلت بينته؛ لأن حجوده لا
يكذبها، إذ يمكن أن تحدث الوديعه آخر نهار الجمعة بعد إنكاره، وإنما لم يقبل
قوله إلا ببينة، لأنه بإنكاره لها صار غير أمين فلم يقبل قوله، والله تعالى أعلم.

(١) "الإصاف" (٣٤/٦).

والعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدْ

باب العارية

قوله: (والعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدْ) العارية بتخفيف الياء وتشديدها، من العُري، وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العوض، أو أنها مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، لأنها تذهب إلى المستعير ثم تعود إلى المعير^(١).

واصطلاحاً: دفع عين لمن ينتفع بها مجاناً ويردها.

فقولنا: (لم ينتفع بها) يخرج البيع، لأنه تملك. وقولنا: (مجاناً) يخرج الإجارة، لأنها انتفاع مقابل مال. وقولنا: (ويردها) فيه إشارة إلى أن العارية إنما تكون حال حياة المعير، ويخرج بذلك الوصية بالمنفعة، لأنها تملك بعد الوفاة. ومن أمثلة العارية: أن يعيره داراً يسكنها، أو سيارة يركبها، أو نخلة يأكل ثمرتها، أو منيحة يشرب لبنها، أو كتاباً يقرأ فيه، أو شيئاً من متاع البيت، كالقدر ونحوه، ينتفع به.

والعارية مباحة للمستعير، مستحبة للمعير، لأن فيها عوناً للمسلم، وقضاء لحاجته، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، وهي من الإحسان، والله يحب المحسنين.

(١) انظر: "الزاهر" ص (٣٣٨)، "الاختيار لتعليل المختار" (٥٥/٣).

وقد تكون العارية واجبة أحياناً، وقد حكى الوجوب ابن قدامة للآية الكريمة، ولحديث جابر رضي الله عنه الآتي، وقد قيد ابن تيمية ذلك بكون المعير غنياً، وذكر أنه أحد القولين في مذهب أحمد^(١).

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿وَتَمَّارُوا عَلَىٰ آيَاتِ وَالْقَوْلِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَمَّنُّونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] فقد ذكر جمهور المفسرين أن المراد بـ ﴿الْمَاعُونَ﴾ ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض من الأواني أو الأمتعة، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ»^(٢).

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "أي: يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، أو الهبة، كالإناء، والدلو، والفأس، ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به... ففيه الحث على فعل المعروف، وبذل الأمور الخفيفة، كعارية الإناء والدلو والكتاب، ونحو ذلك، لأن الله ذم من لم يفعل ذلك..."^(٣).

(١) "المغني" (٣٤٠/٧)، "الاختيارات" ص (١٥٨)، "مجموع الفتاوى" (٩٨/٢٨)، "عقد العارية" ص (٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥٧) وإسناده صحيح، كما قال ابن كثير في "الإرشاد" (٦٦/٢).

(٣) "تفسير ابن سعدي" ص (٩٣٥).

وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمُدُوبُ، فَرَكَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبْحْرًا»^(١)، ومنها -أيضًا- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا...» الحديث، قيل: يا رسول الله، وما حَقُّهَا؟ قال: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنْبِخَتِهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها"^(٣).

وأما القياس، فلأنه لما جازت هبة الأعيان، كالثياب، والأواني، والكب، جازت هبة المنافع من هذه الأشياء وغيرها، ولهذا تصح الوصية بالأعيان والمنافع جميعًا.

وأما المسألة التي ذكر المصنف، وهي ضمان العارية فهي مسألة خلافية، والقول بأن العارية مضمونة هو قول ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨)، (٢٨).

(٣) "المعنى" (٣٤٠/٧).

(٤) "المعنى" (٣٤١/٧).

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الشافعي^(١)، وقول لمالك^(٢)، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور^(٣).

واستدلوا بما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٤).

ووجه الدلالة: أن اليد مطالبة برد ما أخذته، ولا يتم ذلك إلا بالضمان، وعن صفوان بن أمية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنْبِنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغْصَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبٌ^(٥)، قالوا: فلفظ: «مَضْمُونَةٌ» صفة كاشفة لحقيقة

(١) انظر: "تمایة المحتاج" (١٢٦/٥-١٢٧).

(٢) "بداية المجتهد" (٤٠٧/٢).

(٣) "فتح الباري" (٢٤١/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣/٥)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٧٧/٣٣)، من طرق، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهذا إسناد ضعيف، لأن الحسن مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة، ثم إن سماعه منه مختلف فيه - كما تقدم في باب "الغسل" من كتاب "الطهارة" - لكن الحديث له شواهد تؤيد معناه، وقد قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، قال المنذري في "مختصر السنن" (١٩٨/٥): "هذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة، وفيه خلاف تقدم".

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) والنسائي في "الكبرى" (٤١٠/٣)، وأحمد (١٢/٢٤-١٣)، =

العارية، أي: إن شأن العارية الضمان^(١).

لكن على المذهب يضمن مطلقاً، سواء تعدى فيها أو لم يتعد، وهذا ما مشى عليه المصنف، وعلى هذا تضمن بيدها يوم تلفها، لأنه هو الوقت الذي خرج ملك صاحبها عنها فيه.

والقول الثاني: أن العارية غير مضمونة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقول لبعض الحنابلة، واختاره ابن القيم^(٢)، لأن المستعير أمين، والنبي ﷺ يقول: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»^(٣).

القول الثالث: أنه إن كان التلف بأمر ظاهر، كالحريق وأخذ السيل

= واللفظ له، من طريق شريك، عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه به. وهذا سند ضعيف، لضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير اثنين، كما أن في إسناده اضطراباً، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٩٢/١١)، وغيرهما، لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدَّيَهَا إِلَيْكَ» أخرجه الحاكم (٤٨/٣)، والبيهقي (٨٩/٦)، وسنده حسن، قال ابن كثير في "الإرشاد" (٦٧/٢): "وله طرق من وجوه يشد بعضها بعضاً، وقد روى من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما وهو من الأحاديث المشهورة الحسان".

(١) انظر: "نيل الأوطار" (٣٢٧/٥).

(٢) "بدائع الصنائع" (٣٧٨/٨)، "إعلام الموقعين" (٣٧٤/٣)، "زاد المعاد" (٤٨٢/٣).

(٣) تقدم تخريجه قريئاً، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وموت الحيوان وانقلاب السيارة فلا يضمن، وإن كان بأمر لا يُطلع عليه كدعوى سرقة الكتاب، وضياح القدر والسكين، ونحو ذلك فهذا يضمن إلا أن يأتي بينة تشهد على التلف، وهذا مذهب مالك^(١)، وسرُّ هذا التفريق أن العارية أمانة غير مضمونة، إلا أنه لا يقبل قول المستعير فيما يخالف الظاهر.

والأظهر - والله أعلم - أن العارية غير مضمونة إذا لم يحصل تعد ولا تفريط، كسائر الأمانات، لأن أسباب الضمان إما التعدي، أو التفريط، وهذا مفقود في العارية، ولأن القاعدة: أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون^(٢).

قال ابن القيم: "والقول بعدم الضمان قوي متجه"^(٣)، وأما حديث سمرة رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الضمان، لأن معناه: على اليد ردُّ ما قبضت للمالكها، لا ضمانه، لأن الضمان شيء، والأداء شيء آخر، ولأن اليد الأمانة أيضًا عليها ما أخذت حتى تؤدي، وإلا ليست أمانة، ومعلوم أنه لا ضمان عليها.

وأما حديث صفوان رضي الله عنه فالظاهر أن معناه: أضمن لك ردها، لأمرين: الأول: أنه في اللفظ الآخر «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»^(٤) فهذا يبين أن المراد

(١) "بداية المجتهد" (١٣٠/٤).

(٢) تقدمت القاعدة في باب "الوكالة".

(٣) "إعلام الموقعين" (٣٧٤/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٨/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (١٨٨/٦)، من حديث ابن عباس

رضي الله عنه وصححه الحاكم.

وَتَجُوزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ.....

ضمان الأداء، لا ضمان التلف.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله: هل تأخذها غصبًا، تحول بيني وبينها؟ فقال: لا بل أخذ عارية أؤديها إليك، ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

أما قوله: «فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ» فهذا دليل على عدم وجوب الضمان، إذ لو كان واجبًا لم يعرض عليه، بل كان يفي له به، فيكون ما عرض ﷺ عليه هو أمر مستحب يعد من مكارم الأخلاق ومحاسن الشريعة^(١).

فإن شرط المعبر ضمان العارية فإنها تضمن، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه رواية عن أحمد^(٢)، لعموم «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» ويكون قوله في حديث صفوان رضي الله عنه: «بَلِ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» صفة مخصصة، أي: أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة، لا عارية مطلقة عن الضمان^(٣).

قوله: (وَتَجُوزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ) أي: وتجوز العارية في كل منفعة، ولا بد من تقييدها بالإباحة، ومثال ذلك: الدار والدابة والسيارة والكتاب

(١) انظر: "زاد المعاد" (٣/٤٨٢-٤٨٣).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٦/١١٣).

(٣) انظر: "نيل الأوطار" (٥/٣٣٧).

لا بُضْع، وَمُسْلِمٍ لِكَاْفِرٍ، وَيَرْجِعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِشَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَضُرُّ بِهِ إِنْ رَجَعَ.

والثوب وكلب الصيد ونحو ذلك، كما تقدم.

قوله: (لا بُضْع) بضم الباء وهو الفرج، فلا يعار البضع للاستمتاع به، لأنه لا يستباح بالبذل ولا بالعارية، وإنما يستباح بنكاح أو ملك بمين، وكلاهما متنف.

قوله: (وَمُسْلِمٍ لِكَاْفِرٍ) أي: فلا تجوز إعاره عبداً مسلماً لكافر، لأنه لا يجوز له استخدامه.

قوله: (وَيَرْجِعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِشَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَضُرُّ بِهِ إِنْ رَجَعَ) أي: إن للمعير الرجوع متى شاء، سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة، وعن أحمد إن عَيْنَ مَدَّةٍ تَعَيَّنَتْ، فلا يملك الرجوع قبلها، قال الحارثي: "وهو الأقوى" اه^(١). وذلك لأنه من الوفاء بالوعد، وهو واجب.

وقوله: (مَا لَمْ يَأْذَنْ بِشَغْلِهِ... إلخ) هذا مستثنى من الرجوع، وهو ما إذا أذن المعير للمستعير أن يستعمل الشيء المعار بشيء يستضر برجوعه فيه، كسفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر حتى تُرسي، لما فيه من الضرر، فإذا رست جاز الرجوع لانتفاء الضرر، وله الرجوع قبل دخولها البحر، لعدم الضرر، وكذا لو أعاره حائطاً ليضع أطراف خشبه لم

(١) "الإصاف" (١٠٤/٦).

يرجع ما دام عليه.

واعلم أنه يقع كثير من الناس في أخطاء في موضوع العارية، أهمها ثلاثة:

الأول: عدم إعادة العين إلى صاحبها متى انتهى منها المستعير، بل يهملها ويتركها، وقد ينساها صاحبها، أو لا يدري من المستعير إذا طال الزمن.

الثاني: الإساءة إلى العين وعدم ردها كما أخذت، وهذا يقع كثيراً في استعارة الكتب، وبعض الأمتعة.

الثالث: إعارة المستعير ما استعاره لغيره.

واعلم أن الراجع من قولي أهل العلم أنه لا يجوز للمستعير إعارة العارية لغيره بغير إذن مالكيها، وهو قول الشافعية والحنابلة، قياساً للمستعير على الضيف، بجامع عدم الملك، فكما أن الضيف الذي أبيع له الطعام لا يجوز له أن يبيحه لغيره، فكذلك المستعير لا يجوز له أن يعير غيره.

وأما من أجاز ذلك قياساً على المستأجر الذي يملك أن يعير، للملكة المنفعة، فهذا قول مرجوح، لاعتماده على قياس غير صحيح، لأن الإعارة ليست تمليكاً للمنفعة كالإجارة، وإنما هي إباحة انتفاع، ومن أبيع له منفعة فإنه لا يملك نقل ما أبيع له لغيره^(١).

(١) "المغني" (٣٧٤/٧)، "مغني المحتاج" (٢٦٤/٢)، "الشرح المنع" (١٢٦/١٠).

فإن أذن المعير للمستعير بإعارة ما استعاره منه جاز ذلك باتفاق الفقهاء، ومثل هذا لو علم المستعير أن المعير يأذن في مثل ذلك عادة، لأن الحق في العارية للمالكها، فإذا أذن للمستعير بالإعارة أو وجد ما يدل على ذلك فقد رضي بذلك وتنازل عن حقه، والله تعالى أعلم.

الفهرس

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------|--------|-----------------------------------|
| ٢٦ | ألسامها | | كتاب الحج والعمرة |
| ٢٧ | مبقات أهل المدينة | ١ | تعريف الحج والعمرة |
| ٢٧ | مبقات أهل الشام ومصر والمغرب | ١ | سب تأخير النبي ﷺ الحج إلى العاشرة |
| ٢٨ | مبقات أهل اليمن | ١ | حكمة مشروعة الحج |
| ٢٨ | مبقات أهل نجد | ٢ | فضل الحج |
| ٢٩ | مبقات أهل المشرق | ٢ | حكم الحج |
| ٣٢ | من مر بغير مبقاته | ٢ | الخلاف في حكم العمرة |
| ٣٣ | من سلك طريقاً لا مبقات فيه | ٥ | وجوب المبادرة بالحج |
| ٣٣ | أحوال من مر بالمبقات | ٦ | شروط وجوب الحج |
| ٣٦ | مبقات من كان دون المبقات | ١٠ | حكم حج من عليه دين |
| ٣٧ | مبقات أهل مكة للحج والعمرة | ١٠ | من عجز عن الحج |
| ٣٩ | حكم من تجاوز المبقات | ١١ | حج الرجل عن المرأة والعكس |
| ٤٠ | حكم الإحرام قبل المبقات | ١١ | من أين يحج الناب؟ |
| ٤١ | الإحرام قبل أشهر الحج | ١٤ | حكم الحج من العبد والصبي |
| ٤٣ | أشهر الحج | ١٧ | كيفية حج الصبي |
| | باب الإحرام | | يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود |
| ٤٨ | ما يشروع عند الإحرام | ١٩ | أحرم |
| ٥٢ | حكم الإحرام بالإزار المخيط | ٢٠ | محارم المرأة |
| ٥٣ | الإحرام عقب صلاة | ٢٣ | من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره |
| ٥٤ | صفة الإحرام | | باب المواقيت |
| ٥٥ | التلفظ بالنية عند الإحرام | ٢٦ | تعريفها |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---------------------------------------|
| ٨٥ | ٦- قتل الصيد..... | ٥٥ | حكم الاشتراط عند الإحرام..... |
| ٨٧ | ٧- الجماع..... | ٥٧ | أفضل الأنساك..... |
| ٨٧ | ٨- المباشرة بشهوة..... | ٥٧ | تعريف التمتع..... |
| ٨٧ | ٩- عقد النكاح..... | ٦٠ | تعريف الأفراد والقران..... |
| ٨٨ | إحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس..... | | فسخ المفرد والقران إحرامهما بالحج إلى |
| ٨٨ | قول الفقهاء: إحرام المرأة في وجهها..... | ٦٢ | عمرة، وشرط ذلك..... |
| ٩٠ | ما تجتنبه المحرمة..... | ٦٤ | المتتمعة إذا خالت فوت الحج..... |
| ٩٠ | حكم لبس النقاب ولطوفه بالحجاب..... | ٦٤ | بدء التلبية..... |
| ٩٢ | من اضطر لفعل محظور..... | ٦٦ | شرحها..... |
| ٩٢ | أحوال فاعل محظورات الإحرام..... | | استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل |
| ٩٤ | قتل الصائت..... | ٦٧ | دون المرأة..... |
| | باب الفدية | ٦٩ | مواضع الإكثار من التلبية..... |
| ٩٥ | تعريفها، والمقصود بها..... | | باب محظورات الإحرام |
| ٩٦ | فدية حلق الشعر وما يلحق به..... | ٧١ | ١- لبس المخيط..... |
| ٩٩ | فدية قتل الصيد..... | ٧٣ | ٢- ستر الرأس..... |
| ١٠١ | حكم إخراج القيمة..... | ٧٤ | ستر الرأس أقسام..... |
| ١٠٢ | فصل:..... | ٧٥ | حكم تغطية الوجه والخلاف في ذلك..... |
| ١٠٢ | يجب على التمتع والقران دم فدية..... | ٧٩ | ٣- حلق الشعر..... |
| ١٠٣ | الخلاف في وجوب الدم على القران..... | ٨١ | ٤- تقليم الأظافر..... |
| ١٠٣ | الحكمة من دم التمتع..... | ٨٢ | ٥- الطيب..... |
| ١٠٤ | شرط وجوب الدم على التمتع والقران..... | ٨٣ | أقسام شم الطيب..... |
| ١٠٤ | الخلاف في حاضري المسجد الحرام..... | ٨٤ | استدانة الطيب..... |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------|--------|--------------------------------------|
| ١٣١ | كيفية الإشارة إلى الحجر | ١٠٦ | حكم سفر المتمتع بعد قضاء عمرته |
| ١٣٢ | ما يقول في ابتداء طوافه | ١٠٧ | حكم المتمتع إذا لم يجد الهدى |
| ١٣٤ | جعل البيت عن يساره | ١٠٨ | الوطء في الحج والعمرة |
| ١٣٤ | استلام الركن اليماني | ١١٠ | الوطء قبل التحلل الأول وبعده |
| ١٣٦ | تعريف الرمل | ١١٢ | حكم من يباشر زوجته فأنزل |
| ١٣٨ | ما يقول في الطواف | ١١٣ | من كرر محظوراً |
| ١٤٠ | حكم تخصيص كل شوط بدعاء معين | ١١٤ | كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم |
| ١٤١ | من ليس عليهم رمل ولا اضطباع | ١١٥ | وما يستثنى من ذلك |
| ١٤٢ | الخلاف في الطهارة للطواف | | باب جزاء الصيد |
| ١٤٤ | طواف الخانصر | ١١٦ | المراد بهذا الباب |
| ١٤٥ | الخلاف في ستر العورة في الطواف | ١١٦ | أنواع الصيد من حيث المثلية |
| ١٤٦ | فصل: | ١٢٠ | الصيد الذي ليس له مثل |
| ١٤٦ | صلاة الركعتين خلف المقام | ١٢١ | صيد الحرم |
| ١٤٧ | حكم ركعتي الطواف | ١٢١ | قطع شجر الحرم وحشيشه |
| ١٤٩ | ما يقوله عند الصفا والمروة | ١٢٣ | صيد حرم المدينة |
| ١٥٠ | رفع اليدين فوق الصفا والمروة | | باب دخول مكة |
| ١٥٠ | السعي بين العلمين | ١٢٦ | من أين يدخل مكة؟ |
| ١٥٣ | ما يشرع بعد السعي | | ما ذكره الفقهاء مما يشرع عند رؤية |
| ١٥٤ | مقى يقطع المتمتع التلبية | ١٢٧ | البيت |
| | باب صفة الحج | ١٢٨ | تعريف الاضطباع |
| ١٥٧ | وقت الإحرام بالحج ومكانه | ١٣٠ | حكم محاذاة الحجر بيده |
| ١٥٩ | الخروج إلى عرفة | ١٣٠ | استلام الحجر الأسود وما يشرع عند ذلك |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ١٨٣ | القول بأن المتمتع بكفيه سمي واحداً..... | ١٥٩ | الزول بمنرة وخطبة عرفة..... |
| ١٨٦ | التحلل الثاني..... | ١٦٠ | مكان الوقوف..... |
| ١٨٦ | الشرب من ماء زمزم..... | ١٦١ | الخلاف في بداية وقت الوقوف..... |
| ١٨٨ | فصل: في مناسك أيام التشريق..... | ١٦٤ | حكم الوقوف ركبياً..... |
| ١٨٨ | المبيت بمعنى ورمي حجار أيام التشريق..... | ١٦٥ | الدفع إلى مزدلفة..... |
| ١٨٨ | وقت الرمي..... | ١٦٦ | الجمع بين العشاءين في المزدلفة..... |
| ١٨٩ | حكم الرمي قبل الزوال..... | ١٦٧ | حكم المبيت بمزدلفة..... |
| ١٩١ | حكم الرمي ليلاً..... | | يجوز للضعفة ومن يرفقتهم الانصراف |
| ١٩٢ | حكم الترتيب بين الجمار..... | ١٦٨ | بعد مغيب القمر..... |
| ١٩٤ | صفة الرمي..... | ١٦٩ | إتيان المشعر الحرام والذكر عنده..... |
| ١٩٥ | الرخصة في ترك المبيت بمعنى..... | ١٧٠ | وقت الدفع من مزدلفة..... |
| | وجوب المبيت مشروط بتحصيل مكان | ١٧٠ | الإسراع في وادي محسر..... |
| ١٩٦ | يليق به..... | ١٧١ | حصى الجمار..... |
| ١٩٧ | التعجل من متى..... | ١٧١ | صفة حصى الرمي ، وعدده..... |
| ١٩٧ | تفسير آية: ﴿كَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ﴾..... | ١٧٢ | صفة رمي جمرة العقبة..... |
| ١٩٨ | حكم من غربت عليه الشمس وهو بمعنى..... | ١٧٤ | قطع التلبية..... |
| ١٩٩ | طواف الوداع..... | ١٧٤ | نحر الهدي..... |
| ٢٠٠ | حكم من خرج قبل الوداع..... | ١٧٥ | الحلق أو التقصير..... |
| ٢٠١ | القول بإيجاب الدم على من ترك الوداع..... | ١٧٦ | التحلل الأول..... |
| ٢٠٢ | إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع..... | ١٨٠ | طواف الإفاضة..... |
| | باب صفة العمرة | ١٨١ | أول وقت طواف الإفاضة وآخره..... |
| ٢٠٤ | صفة العمرة..... | ١٨٢ | السمي للمتمتع وغيره إن لم يكن قد سمي..... |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------|--------|-------------------------------------|
| ٢٣٣ | صبع البيع | ٢٠٥ | حكم إمرار موسى على رأس من لا شعر له |
| ٢٣٥ | شروط البيع | ٢٠٦ | أركان الحج |
| ٢٣٥ | الشرط الأول: رضا المتعاقدين | ٢٠٨ | واجبات الحج |
| | الشرط الثاني: أن يكون العاقد مكلفاً | | الخلاف في حكم الوقوف بعرفة إلى |
| ٢٣٦ | رشيداً | ٢٠٨ | الليل |
| ٢٣٦ | بيع السفه | ٢١٢ | الخلاف في المبيت بمزدلفة |
| | الشرط الثالث: أن يكون المبيع مالاً | ٢١٥ | الخلاف في المبيت في منى |
| ٢٣٧ | منفعته مباحة لغير الحاجة | ٢١٩ | أركان العمرة |
| | الشرط الرابع: أن يكون المبيع والتمن | ٢١٩ | واجبات العمرة |
| ٢٣٨ | مملوكاً للعاقد أو ماذوناً فيه | ٢٢٠ | حكم من ترك ركناً أو واجباً |
| | الشرط الخامس: أن يكون المبيع مقدوراً | | باب القوات |
| ٢٣٩ | على تسليمه حال العقد | ٢٢٢ | تعريفه |
| | الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً | ٢٢٢ | من فاته الوقوف فاته الحج |
| ٢٤٠ | عند المتعاقدين | ٢٢٢ | ما يصنع من فاته الوقوف |
| ٢٤٠ | كيفية العلم بالمبيع | ٢٢٣ | إذا أخطأ الناس يوم عرفة |
| ٢٤٢ | بيع الأموذج | ٢٢٥ | المقصود بالإحصار |
| ٢٤٢ | الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً | ٢٢٥ | ماذا يصنع من حُصِر عن البيت |
| ٢٤٢ | حكم بيع السلعة برقمها | ٢٢٩ | من صُدَّ عن عرفة |
| ٢٤٣ | حكم البيع بما ينقطع به السعر | | كتاب البيع |
| | بيع ما كان مستوراً بمائل من أصل | ٢٣١ | تعريفه |
| ٢٤٣ | خلفته كالجوز ونحوه | | جواز البيع ثابت بالكتاب والسنة |
| ٢٤٤ | بيع ما مأكوله في جوفه كالرمان | ٢٣٣ | والإجماع والنظر الصحيح |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٢٦٤ | تعريفه | ٢٤٤ | بيع العصير لمن يحمه |
| ٢٦٤ | أنواع الخيار : الأول : خيار المجلس | ٢٤٥ | بيع السلاح في الفتنة |
| ٢٦٥ | المرجع في حد التفريق | ٢٤٥ | بيع السلاح للحربي |
| ٢٦٥ | الحكم إذا كان التعاقب عن طريق الهاتف | | البيع على من تلزمه الجمعة بعد ثنائها |
| ٢٦٦ | الحكمة من مشروعية خيار المجلس | ٢٤٦ | الثاني |
| ٢٦٦ | النوع الثاني: خيار الشرط | ٢٤٧ | بيع المسلم على بيع أخيه |
| ٢٦٧ | النوع الثالث: خيار الغبن | ٢٤٧ | شراء المسلم على شراء أخيه |
| ٢٦٨ | المواضع التي يشتر فيها خيار الغبن | ٢٤٧ | بيع الصبرة إلا قفيزاً |
| ٢٦٨ | معنى النجش وحكمه | ٢٤٨ | بيع الحيوان واستثناء حمله أو شحمه |
| ٢٦٨ | معنى تلقي الركبان | ٢٤٩ | بيع الحصاة |
| | هل يشترط الغبن في تلقي الركبان | ٢٤٩ | بيع الثابذة والملامسة |
| ٢٦٩ | فهم الخيار؟ | ٢٥١ | بيع ما فيه غرر وجهالة |
| ٢٦٩ | معنى المسترسل | ٢٥٢ | بيع الرقيق المسلم على الكافر |
| ٢٧٠ | النوع الرابع: خيار التذليس | ٢٥٣ | بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه |
| ٢٧١ | معنى التصرية | ٢٥٤ | بيع الصبرة جزئاً |
| ٢٧١ | رد صاع من تمر مع المصراة | ٢٥٥ | بيع ما عدا المكيل والموزون قبل قبضه |
| ٢٧٢ | النوع الخامس: خيار العيب | ٢٥٨ | بيع العينة |
| | يشترط ثبوت الخيار أن لا يكون قد | ٢٦٠ | شروط بيع العينة |
| ٢٧٢ | علم بالعيب قبل العقد | ٢٦١ | عكس بيع العينة والخلاف في المسألة |
| | يخير المشتري بين رد السلعة المعيبة وبين | | إذا باع ما يجري فيه الربا نسنة لم يجز أن |
| ٢٧٣ | أخذ الأرض | ٢٦١ | يشترى بثمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به |
| ٢٧٣ | معنى الأرض وأمثلة عليه | | باب الخيار |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| | الراجع في مسألة : إذا شرط عقداً آخر | ٢٧٤ | إذا تعذر الرد وجب الأرش..... |
| ٢٨١ | في البيع صحة الشرط والبيع..... | ٢٧٤ | يتعين الرد إذا أفضى الأرش إلى الربا..... |
| | لكن يستثنى من ذلك مسألتان : الأولى | | باب الشروط في البيع |
| ٢٨١ | : إذا شرط فرضاً يتنفع به..... | ٢٧٥ | الخلاف في صحة الشرط لبل العقد..... |
| ٢٨٢ | الثانية : إذا كان حيلة على الربا..... | ٢٧٦ | الشروط في البيع نوعان : صحيح وباطل. |
| | النوع الثالث من الشروط الفاسدة : | | الأول من الشروط الصحيحة : كون |
| ٢٨٢ | شرط ما ينافي بالعقد..... | ٢٧٦ | الشرط من مقتضى العقد..... |
| ٢٨٣ | حكم العقد والشرط في الأنواع الثلاثة. | | النوع الثاني : أن يكون الشرط من |
| | النوع الثالث من الشروط الصحيحة: | ٢٧٧ | مصلحة العقد..... |
| ٢٨٤ | شرط نفع البائع في المبيع..... | ٢٧٧ | من شرط صفة في المبيع فلم يتحقق..... |
| ٢٨٥ | إذا جمع بين شرطين..... | ٢٧٨ | الضرب الثاني من الشروط: الشرط الباطل. |
| ٢٨٦ | بيع العربون..... | ٢٧٨ | أنواع الشرط الباطل..... |
| ٢٨٨ | الأظهر في حكم بيع العربون..... | | الأول: أن يشترط البائع شرطاً يعلق |
| ٢٨٩ | إذا اختلفا في قدر الثمن..... | ٢٧٨ | البيع عليه..... |
| ٢٩٠ | كيفية التحالف..... | | القول الثاني: أن البيع المعلق جائز بشرط |
| | إذا أخبر البائع المشتري بالثمن ثم اتضح | ٢٧٩ | أن يمدد أجلاً للتعلق..... |
| ٢٩١ | أن الثمن أقل مما أخبره به..... | | النوع الثاني من الشروط الباطلة : أن |
| ٢٩٣ | المواضعة..... | ٢٧٩ | يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر .. |
| | إذا غلط البائع على نفسه في إخبار | | دليل الخنابلة على بطلان هذا النوع |
| ٢٩٤ | المشتري برأس ماله..... | ٢٨٠ | حديث النهي عن بيعتين في بيعة..... |
| | إذا أخبر البائع برأس ماله ولم يبين أنه | | الصحيح في تفسير الحديث أنه في مسألة |
| ٢٩٥ | اشتراه مؤجلاً..... | ٢٨٠ | العينة وهذا اختيار شيخ الإسلام..... |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٣٠٧ | حكم بيع البر بدقيقه | ٢٩٦ | إذا اشترى من ترد شهادته له |
| ٣٠٨ | بيع المحاللة | | إذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن |
| ٣٠٨ | بيع المزينة | ٢٩٦ | ولم يبين ذلك للمشتري |
| ٣٠٩ | بيع العرايا | | باب الربا |
| ٣٠٩ | شروط جوازها | ٢٩٨ | تعريفه |
| ٣١١ | العرايا خاصة بالتمر | ٢٩٨ | أنواعه |
| ٣١١ | خلاف العلماء فيها | ٢٩٩ | حكمه |
| ٣١٣ | بيع اللحم بالحيوان | ٢٩٩ | الحكمة من تحريمه |
| ٣١٣ | الخلاف في المسألة والأظهر فيها | | ما يجب عند مبادلة ربوي بربوي من غير |
| | مرجع الكيل والوزن إلى عرف أهل | ٣٠١ | جنسه |
| ٣١٥ | الحجاز | | إذا انحسد الجنس وجب التقابض |
| ٣١٦ | الخلاف والراجع في المسألة | ٣٠١ | والتساوي |
| | باب بيع الأصول والثمار | ٣٠٢ | حكم بيع الربوي بربوي آخر لا يسويه في العلة .. |
| ٣١٨ | الأشياء التي تدخل في الأرض إذا باعها .. | ٣٠٢ | الأشياء الربوية |
| ٣١٩ | الزرع الذي لا يحصد إلا مرة | ٣٠٢ | الخلاف في الإلحاق بالأصناف المذكورة .. |
| ٣١٩ | الجزء الظاهرة للبائع | ٣٠٣ | خلاف في علة الأصناف الأربعة |
| ٣٢٠ | إذا باع نخلاً قد أبر | ٣٠٤ | القول الراجع في علة الأصناف الأربعة .. |
| ٣٢٠ | الخلاف في الثمرة قبل التأبير لمن تكون؟ .. | | القول الراجع في علة الذهب والفضة: |
| ٣٢١ | إذا اشترط المشتري الثمر الذي قد أبر .. | ٣٠٥ | مطلق التمنيئة |
| ٣٢٢ | بيع الثمرة قبل بدو صلاحها | ٣٠٥ | الرد على من يقول: إن العلة فيهما الوزن .. |
| ٣٢٣ | بيع الزرع قبل اشتداده | ٣٠٦ | تعريف الجنس والنوع |
| ٣٢٣ | يجوز بيعهما إذا شرط القطع في الحال .. | ٣٠٦ | فروع الأجناس أجناس |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٣٣٧ | السابع: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر. | ٣٢٤ | كيفية بيع الرطبة والبقول..... |
| | الخلاف في مسألة: إذا قدره بغير ما هو | ٣٢٤ | كيفية بيع الفناء ونحوه..... |
| ٣٣٨ | مقدر به..... | ٣٢٥ | الجلاحة..... |
| ٣٣٩ | تعيين موضع الوفاء..... | ٣٢٥ | إذا أصابت الثمار جانحة بعد بيعها..... |
| ٣٣٩ | التصرف في المسلم فيه قبل قبضه..... | ٣٢٥ | الخلاف في المسألة والراجح..... |
| ٣٤٠ | بيع المسلم فيه قبل قبضه جائز بشروط. | ٣٢٧ | علامات بدو الصلاح في الثمار..... |
| ٣٤١ | يجوز التصرف في المسلم فيه بالإقالة.... | | إذا بدأ الصلاح في البستان جاز بيعه |
| | إذا أسلم ثمناً في جنين لم يصح حتى يبين | ٣٢٩ | جميعاً على السراجح..... |
| ٣٤٢ | كل جنس..... | | باب السلم |
| | باب القرض | ٣٣٠ | تعريفه وحكمه..... |
| ٣٤٣ | تعريف القرض..... | ٣٣١ | الحكمة من مشروعيته..... |
| ٣٤٣ | الدليل على فضل القرض..... | ٣٣٢ | شروط السلم..... |
| ٣٤٤ | ما يصح أن يكون قرضاً..... | ٣٣٢ | الأول: إمكانية ضبط صفاته..... |
| ٣٤٥ | أجاز شيخ الإسلام قرض المنافع..... | ٣٣٣ | حكم السلم في المعدودات..... |
| ٣٤٥ | متى يملك القرض؟..... | | الثاني من شروطه: أن يصف المسلم فيه |
| | حكم تأجيل المقرض القرض والمطالبة | ٣٣٤ | بما يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً..... |
| ٣٤٦ | قبل حلول الأجل..... | | الثالث: أن يقبض ثمن المسلم فيه في |
| | الخلاف في مسألة: رد المثل في المثلي | ٣٣٥ | مجلس العقد..... |
| ٣٤٧ | والقيمة في غيره..... | ٣٣٥ | الرابع: أن يكون السلم في الذمة..... |
| ٣٤٩ | حكم استقراض الحيوان..... | ٣٣٦ | الخامس: أن يكون الأجل معلوماً..... |
| ٣٤٩ | اشتراط ما ينتفع به المقرض..... | | السادس: أن يكون المسلم فيه يعم |
| ٣٥٠ | الزيادة في العدد عند الوفاء..... | ٣٣٧ | وجوده غالباً وقت حلوله..... |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------|--------|--|
| ٣٦٣ | للمال فالحق عليه أحق من المرهقن | ٣٥١ | توثيق القرض برهن ونحوه |
| ٣٦٤ | إذا جُني على العبد فالخصم هو مالكه | ٣٥١ | حكم أخذ المقرض الهدية من المقرض .. |
| ٣٦٤ | وليس المرهقن | ٣٥٢ | المال في المصارف حكمه حكم القرض .. |
| ٣٦٤ | غناء الرهن وكسبه تابع للرهن يكون في | | باب الرهن |
| ٣٦٤ | يد المرهقن | ٣٥٣ | تعريفه وأمثلته |
| ٣٦٤ | إذا حل الدين أجبر الراهن على الوفاء | ٣٥٤ | حكمه والحكمة من مشروعيته |
| ٣٦٥ | وإلا بيع الرهن وقضي دينه | | الرهن عقد لازم في حق الراهن دون المرهقن |
| | باب الضمان | ٣٥٤ | "كل ما صح بيعه صح رهنه" |
| ٣٦٦ | تعريفه ، وحكمه | | ويستثنى من القاعدة السابقة مسألتان : |
| ٣٦٧ | يصح الضمان من جائز التصرف برضاه | | الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل |
| | لا يشترط أن يكون الحق المضمون | ٣٥٥ | اشتداد حبه |
| ٣٦٨ | معلوماً | ٣٥٥ | حكم الرهن قبل العقد وبعده |
| | لا يشترط أن يكون واجباً إذا كان مآله | ٣٥٦ | الرهن لا يؤخذ إلا مقابل دين ثابت |
| ٣٦٩ | إلى الوجوب | | الرهن أمانة في يد المرهقن ، وللراهن غنمه |
| | لا يصح ضمان الأمانة إلا أن يضمن | ٣٥٧ | وعليه غرمه |
| ٣٦٩ | تعديه | ٣٥٨ | هل يشترط القبض للزوم الرهن ؟ |
| | هل يطالب صاحب الحق الضامن أو | ٣٥٩ | لا يتخذ تصرف الراهن في الرهن بغير العتق |
| ٣٧٠ | المضمون عنه ؟ | | حكم انتفاع المرهقن بالرهن والخلاف في |
| ٣٧١ | الخلاف في المسألة والقول الأقرب فيها | ٣٦٠ | المسألة |
| | إذا أبرأ صاحب الحق المضمون عنه برنا | | الرد على القائلين بأن حديث "الظهير |
| ٣٧١ | لا العكس | ٣٦٢ | يركب بنفسه ... مخالف للقياس |
| | الصور التي يرجع فيها الضامن على | | إذا كان الرهن عبداً وجنى جناية موجبة |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------|--------|--|
| ٣٨٣ | تعريفه | ٣٧٢ | المضمون عنه إذا قضى دينه عنه |
| ٣٨٣ | فضله | | باب الكفالة |
| ٣٨٤ | الصلح في الأموال لقسمان : | ٣٧٤ | تعريف الكفالة، وحكمها، ودليلها |
| | القسم الأول : الصلح مع الإقرار ، وهو | ٣٧٥ | الفرق بين الكفالة والضمان |
| ٣٨٤ | نوعان : | ٣٧٥ | لا تصح كفالة بدن من عليه حذ |
| ٣٨٤ | الأول : الصلح على جنس الحق | | إذا لم يحضر الكفيل المكفول لزمه ما |
| ٣٨٥ | شروط الصلح مع الإقرار : | ٣٧٦ | عليه من الدين |
| ٣٨٥ | الأول : ألا يكون ذلك بشرط | ٣٧٦ | الحكم إذا مات المكفول |
| | الثاني : أن يكون على جنس الحق ممن | | باب الحوالة |
| ٣٨٦ | ملك التصرف | ٣٧٧ | تعريفها ، حكمها ، فائدها |
| | النوع الثاني من نوعي صلح الإقرار : أن | ٣٧٨ | هل يبرأ اغيل بالحوالة ؟ |
| ٣٨٧ | يصالح عن الحق بغير جنسه | ٣٧٨ | شروط الحوالة |
| ٣٨٧ | مسألة : الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً | | الأول : اتفاق الدينين جنساً ، وصفة ، |
| | من شروط المصالح عنه : أن يكون مما | ٣٧٩ | وحلولاً وتأجيلاً |
| ٣٨٨ | يجوز أخذ العوض عنه | | الثاني : أن تكون الحوالة على دين مستقر |
| ٣٨٩ | القسم الثاني : الصلح مع الإنكار | ٣٨٠ | في ذمة ائحال عليه |
| ٣٨٩ | الخلاف في صلح الإنكار وبيان الراجع | ٣٨٠ | الثالث : رضا المائل |
| ٣٩١ | شروط جواز صلح الإنكار | ٣٨١ | الخلاف في اشراط رضا ائحال |
| | صلح الإنكار بيع في حق المدعي وإبراء | | إذا رضي بالحوالة على غير مليء وهسو |
| ٣٩١ | في حق الآخر | ٣٨٢ | عالم به فليس له الرجوع |
| ٣٩٢ | وضع الخشب على جدار الجار | ٣٨٢ | لا يعتبر رضا ائحال عليه |
| ٣٩٣ | صاحب العلو يسر نفسه عن الأسفل | | باب الصلح |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| | | | باب الحجر |
| ٤٠٥ | ثم من وجد متاعه بعينه أخذه بشروط خمسة : | ٣٩٥ | تعريفه |
| ٤٠٥ | الأول : أن يجد عين متاعه لم يستفِر بذهاب صفة من صفاته | ٣٩٥ | الحجر نوعان |
| ٤٠٥ | الثاني : ألا يكون قد أخذ شيئاً من ثمنه .. | ٣٩٥ | منع الغريم للمدين من سفر لم يتعين .. |
| ٤٠٥ | الثالث : ألا تكون السلعة قد زادت زيادة متصلة | ٣٩٦ | إذا كان الدين لا يحل إلا بعد قدومه فهل له منعه ؟ |
| ٤٠٦ | الراجح أن الزيادة المنفصلة تكون للمشتري "المفلس" | ٣٩٦ | من لزمه دين حال وله مال بقي به لم يحجر عليه وأمر بالوفاء |
| ٤٠٧ | الرابع : ألا يتعلق بالمتاع حق لأحد من رهن ونحوه | ٣٩٧ | إذا امتنع عن الوفاء حبس |
| ٤٠٨ | الخامس : أن يكون المفلس حياً | ٣٩٨ | إذا أصر على عدم الوفاء فللحاكم عقوبته أو بيع ماله وقضاء دينه |
| ٤٠٨ | الباقى من مال المفلس يقسم على الغرماء على قدر ديونهم | ٣٩٩ | الحكم إذا ادعى الإعسار |
| ٤٠٩ | إذا وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف فليس للغرماء أن يحلفوا | ٣٩٩ | الصور التي لا يحبس فيها المدين الذي يدعى الإعسار |
| ٤١٠ | فصل: في حكم الدين المؤجل، والمحجور عليه لحظته | ٤٠٠ | متى يحجر على المفلس ؟ |
| ٤١١ | الغريم الذي له دين مؤجل لا يحل بفلس المدين | ٤٠٢ | الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس : .. |
| ٤١٢ | وكذا لا يحل بموت إن أوتق الورثة | ٤٠٢ | الأول: تعلق حق الغرماء بعين ماله دون ذمته .. |
| | | ٤٠٢ | إذا حفى المفلس شارك الجني عليه الغرماء .. |
| | | ٤٠٢ | الثاني : يباع ماله ويترك له ما تدعو الحاجة إليه |
| | | ٤٠٣ | يبدأ بأرش جنابة العبد |
| | | ٤٠٤ | ثم بمن له رهن |
| | | ٤٠٤ | ثم بمن له رهن |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| | أقسام الأعمال من حيث جواز الوكالة | ٤١٢ | عليه لفظ نفسه..... |
| ٤٢٧ | ليها وعدمها..... | ٤١٣ | التعريف بالصبي والمجنون والسفيه..... |
| ٤٢٧ | القسم الأول : حقوق الله تعالى..... | ٤١٣ | هل يضمن هؤلاء ما ألتفوه ؟..... |
| | القسم الثاني : حقوق الآدميين ، وهي | ٤١٤ | مق يتفك الحجر عنهم ؟..... |
| ٤٢٨ | قسمان :..... | ٤١٥ | الولاية عليهم تكون للأب..... |
| ٤٢٨ | الأول : ما يتعلق بشخص الفاعل..... | ٤١٥ | ثم وصيه ثم الحاكم..... |
| ٤٢٨ | الثاني : ما يتعلق بفعل الفاعل..... | ٤١٦ | تصرف الولي بمال المحجور عليه لفظ نفسه..... |
| ٤٢٩ | الوكالة عقد جائز..... | ٤١٨ | إذن الولي للمميز بالتجارة ليختبره..... |
| ٤٣٠ | مطلبات الوكالة..... | | جواز أكل الولي من مال يتسيم عند |
| ٤٣٢ | كل عقد جائز يبطل بموت أحد العاقدين..... | ٤١٨ | الحاجة..... |
| ٤٣٢ | الوكيل أمين..... | ٤١٩ | تعريف الرشد..... |
| ٤٣٣ | مق يضمن الوكيل ؟..... | ٤٢٠ | علامات البلوغ..... |
| ٤٣٤ | الصيغة التي تتعقد بها الوكالة..... | | الخلاف في الإنبات هل هو من علامات |
| | يصح قبول الوكالة متراخياً وفوراً ، يجعل | ٤٢١ | البلوغ ؟..... |
| ٤٣٥ | وبغيره..... | | الخلاف في تمام خمس عشرة سنة هل هو |
| ٤٣٦ | ما يجوز للوكيل فعله وما يمنع منه..... | ٤٢٢ | علامة على البلوغ ؟..... |
| ٤٣٧ | هل للوكيل أن يوكل غيره..... | ٤٢٣ | الأظهر أنه ليس دليلاً على البلوغ..... |
| | الخلاف في حكم شراء الوكيل بدون | ٤٢٣ | تزيد الجارية في علامات البلوغ بالحيض |
| ٤٣٩ | إذن موكله..... | | باب الوكالة |
| | باب الشركة | ٤٢٥ | تعريفها..... |
| ٤٤١ | تعريفها..... | ٤٢٥ | حكمها..... |
| ٤٤١ | حكمها..... | ٤٢٦ | الأدلة على جوازها..... |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٤٥٩ | تعريف المسوات..... | ٤٤٢ | أنواعها:..... |
| ٤٥٩ | تعريف الإحياء..... | ٤٤٣ | شركة العنان..... |
| ٤٦٠ | شروط إحياء الموات..... | ٤٤٤ | شروط شركة العنان..... |
| ٤٦١ | من أحيأ أرضاً فهي له..... | ٤٤٤ | شركة الوجوه..... |
| ٤٦٢ | ما يحصل به الإحياء..... | ٤٤٥ | شركة المضاربة..... |
| ٤٦٤ | حريم البئر القديمة والحديثة..... | ٤٤٧ | شروط شركة المضاربة..... |
| ٤٦٦ | الأشياء والأماكن التي لا تملك بالإحياء..... | ٤٤٧ | شركة الأبدان..... |
| | باب الجعالة | | الربح في كل هذه الشركات على ما |
| ٤٦٨ | تعريفها..... | ٤٤٨ | شرطه العاقدان..... |
| ٤٦٩ | دليل الجعالة..... | ٤٤٩ | الوضعية على قدر المال..... |
| ٤٧٠ | شرط الجعالة : كون العوض معلوماً..... | ٤٤٩ | لا يصح لو ائحد تراهم ولا ربح شيء معين..... |
| ٤٧٠ | مق يستحق العامل الجعل ؟..... | ٤٥١ | هل يبيع الشريك بيعاً مؤجلاً ؟..... |
| ٤٧١ | الفرق بين الجعالة والإجارة..... | | لو دلف دابته للعمل وما حصل بينهما |
| | باب اللقطة | ٤٥٢ | صح ذلك..... |
| ٤٧٣ | تعريفها..... | | باب المساقاة |
| ٤٧٤ | أنواع اللقطة :..... | ٤٥٣ | تعريف المساقاة والمزارعة..... |
| ٤٧٤ | الأول : ما تقل قيمته ولا تبعه الهمة..... | ٤٥٥ | ما تصح فيه المساقاة..... |
| | الثاني : الحيوان المتع بنفسه من صغار | ٤٥٦ | ما تصح فيه المزارعة..... |
| ٤٧٥ | السباع..... | | هل يشترط أن يكون البذر من صاحب |
| ٤٧٦ | الثالث : ما عدا القسمين السابقين..... | ٤٥٦ | الأرض؟..... |
| ٤٧٧ | تعريف اللقطة وكيفيته..... | ٤٥٧ | ما يجب على كل من العامل ورب المال..... |
| ٤٧٨ | حكم اللقطة بعد نهاية التعريف..... | | باب إحياء الموات |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٤٧٩ | السادس: لا يلحق بالكافر في الدين ولو | ٤٧٩ | الخلاف في حكم الإشهاد على اللقطة .. |
| ٤٩١ | لحقه بالنسب | ٤٨٠ | إذا جاء صاحبها دفعها إليه أو مثلها إن |
| ٤٩١ | الحكم إذا ادعاه جماعة | ٤٨٠ | هلكت |
| ٤٩٤ | السابع: دية اللقيط فيء لبيت مال | ٤٨٢ | إذا تلفت في حول التعريف بلا تعد فلا |
| ٤٩٤ | المسلمين على المذهب | ٤٨٢ | ضمان عليه |
| ٤٩٤ | اختيار شيخ الإسلام: أن الملتقط يرث | ٤٨٢ | حكم اللقطة إذا كانت تحتاج إلى مؤنة .. |
| ٤٩٤ | اللقيط | ٤٨٣ | الخلاف في ضمان قيمة الشاة |
| | باب السُنْبِق | ٤٨٣ | الحكم إذا كان صاحب اللقطة غير |
| ٤٩٦ | تعريفه | ٤٨٤ | مرجو الوجود |
| ٤٩٧ | أقسام المسابقات بالنسبة إلى أخذ العوض .. | | باب اللقِيط |
| ٤٩٧ | الخلاف فيما يجوز أخذ العوض عليه من | ٤٨٦ | تعريفه وحكم التقاطه |
| ٤٩٨ | المسابقات | ٤٨٦ | أحكام اللقيط : الأول : يحكم بإسلامه |
| ٤٩٩ | القول الراجع أنه خاص بالإبل والحيل | ٤٨٧ | إذا وجد في بلد فيه مسلم |
| ٤٩٩ | والنصل ويدخل في معناها آلات الحرب | ٤٨٧ | الثاني: ما وجد عنده أو قريباً منه فهو له . |
| ٤٩٩ | الحديثة | ٤٨٧ | الثالث: نفقته على بيت المال إن لم يوجد |
| ٥٠٠ | من يأخذ العوض ؟ | ٤٨٨ | معه شيء |
| ٥٠٠ | اشتراط الخلل إذا كان الجعل من | ٤٨٨ | الرابع: حضانه لواجده إن كان عدلاً لا |
| ٥٠١ | المتسابقين | ٤٨٨ | بدوياً متفلاً |
| ٥٠٢ | رأي شيخ الإسلام وابن القيم في الخلل .. | ٤٨٩ | الخامس: من ادعاه لحق به نسباً |
| ٥٠٢ | شرط الخلل : أن يكون مساوياً | ٤٩٠ | الحكم إذا ادعاه امرأة |
| ٥٠٣ | للمتسابقين | ٤٩٠ | الاستفادة من الطب الحديث عند التنازع |
| ٥٠٣ | خبط المسابقة من حيث المسافة والإصابة | ٤٩٠ | في الملقط |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٥١٦ | حكمتها مع الدليل..... | ٥٠٤ | وعدد الرشق ونحو ذلك..... |
| ٥١٧ | الحلاف في ضمان العارية..... | | باب الوديعة |
| | الأظهر أنما غير مضمونة إذا لم يحصل تعدد | ٥٠٨ | تعريفها..... |
| ٥٢٠ | ولا تفريط..... | ٥٠٩ | حكمتها مع الدليل..... |
| ٥٢٠ | الرد على أدلة المخالفين..... | ٥٠٩ | الوديعة أمانة في يد المودع..... |
| ٥٢٠ | ما تصح إعارته وما لا تصح..... | ٥١٠ | الأحوال التي يضمن فيها المودع الوديعة. |
| | للمعير الرجوع متى شاء إلا إذا شغلها | | إذا قال : "مالك عندي شيء" أو ادعى |
| ٥٢٢ | المستعير بشيء يضر به رجوعها..... | ٥١٢ | ردها ونحو ذلك..... |
| ٥٢٣ | أخطاء الناس في العارية..... | | باب العارية |
| ٥٢٣ | هل للمستعير أن يعير..... | ٥١٥ | تعريفها..... |

انتهى الجزء الثالث بحمد الله وتوفيقه
 وبالله الجزء الرابع - إن شاء الله - وأوله
 «باب الإجارة»